الـجمهوريــة الـجزائريــة الـديمقراطيــة الـشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية.

قسم علم الاجتماع و الديموغرافية.

رقم التسجيل:.....

رقم التسلسل:.....

الموضوع:

الدور التربوي للمؤسسات العقابية

دراسة ميدانية للمفرج عنهم من مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية

إعداد الطالب:

- نسييم بورني

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. ميلود سفاري

لجنة المناقشة:

- أ.د. إبراهيم التهامي	(رئيسا)	جامعة منتوري قسنطينة
- أ.د. ميلود سفاري	(مشرفا و مقررا)	جامعة منتوري قسنطينة
- د. كمال بوناح	(عضوا)	جامعة منتوري قسنطينة

2005/2004

الإهداء

إلى روحي والدي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

«ربُّنا إغفرلي و لوالدي و لكل المؤمنين و المؤمنات يوم يقوم الحساب»

شكر و تقدير

أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف «ميلود سفاري» على ما قدمه لي

من ملاحظات و إرشادات أفادتني في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة المتكونة من:

إبراهيم التهامي رئيسا و وكمال بوناح عضوا.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ- و
الجانب النظري	
الفصل الأول	
I- الإشكالية	1
II- أهمية الموضوع و أسباب اختياره	3
II -1- أهمية البحث	3
II-2- أسباب اختيار موضوع البحث	3
III- أهداف البحث	4
IV- تحديد المفاهيم	4
IV-1- مفهوم المؤسسة العقابية	4
IV-2- مفهوم الدور	8
IV-3- مفهوم التربية	12
V- الدراسات السابقة	25
الفصل الثاني: المؤسسات العقابية	
تمهيد	35
I- مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية	35
I-1- المرحلة الأولى: (ما قبل القرن الثامن عشر)	38
I-1-1- دور المفكرين و الفلاسفة	39
I-1-2- دور الدين الإسلامي	40
I-1-3- دور الديانة المسيحية	44
I-2- المرحلة الثانية: (مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر)	49
I-2-1- المدرسة التقليدية الأولى	51
I-2-2- المدرسة التقليدية الحديثة	52
I-2-3- المدرسة الوضعية	53

I-2-4- حركة الدفاع الاجتماعي 57
أولا- أراء جراماتيكا 58
ثانيا- آراء مارك آنسل 58
I-2-5- مؤتمرات الأمم المتحدة 59
II- أنواع المؤسسات العقابية 64
II-1- المؤسسات المغلقة 65
II-2- تقييم المؤسسات المغلقة 66
II-3- المؤسسات شبه المفتوحة 66
II-4- تقييم المؤسسات شبه المفتوحة 68
II-5- المؤسسات المفتوحة 69
II-6- تقييم المؤسسات المفتوحة 71
III- نظم السجون 71
III-1- النظام الجمعي 72
III-2- تقييم النظام الجمعي 73
III-3- النظام الإنفرادي: (أو النظام البنسلفيني أو الفيلاديلفي) 74
III-4- تقييم النظام الإنفرادي 75
III-5- النظام المختلط 76
III-6- تقييم النظام المختلط 77
III-7- النظام التدريجي: (النظام الأيرلندي) 77
III-7-1- نظام العمل خارج المؤسسات العقابية 79
III-7-2- نظام شبه الحرية 80
III-7-3- النظام المفتوح 81
III-7-4- الإفراج الشرطي 81
أولا- شروط الإفراج الشرطي 82
ثانيا- الوضع القانوني للمفرج عنه إفراجا شرطيا 85
III-7-5- نظام البارول 85
III-7-6- المقارنة بين البارول و الإفراج الشرطي 86
III-8- تقييم النظام التدريجي 87

الفصل الثالث: المؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد 89

I- السياسة العقابية في الجزائر 89

II- مؤسسات السياسة العقابية في الجزائر 91

II-1- لجنة التنسيق 92

II-2- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية 95

III- نظام المؤسسات العقابية في الجزائر 108

III-1- نظام المؤسسات ذات البيئة المغلقة 109

III-2- نظام الورش الخارجية 113

III-3- الحرية النصفية 116

III-4- نظام البيئة المفتوحة 119

III-5- نظام الإفراج المشروط 121

IV- الجانب التنظيمي و التسييري للإدارة العقابية في الجزائر 125

IV-1- مركزية الإدارة العقابية في الجزائر 125

IV-2- الإدارة العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها 126

IV-3- الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية 129

V- النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و التزامات السجين 133

V-1- التزامات المسجون 133

V-2- حقوق السجين 135

V-3- برمجة المواقيت اليومية 135

VI- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر 137

VI-1- المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة 137

VI-2- مؤسسات الورش الخارجية 139

VI-3- المؤسسات المفتوحة 139

الفصل الرابع: الدور التربوي للمؤسسات العقابية

تمهيد 141

I- مفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية 141

II- أساليب المعاملة العقابية 143

II-1- تعريفها 143
II-2- أنواعها 144
II-3- أساليب المعاملة العقابية الأصلية 145
II-3-1- تعريفها 145
II-3-2- أنواع أساليب المعاملة العقابية الأصلية 145
II-3-2-1- التصنيف العقابي 145
أ- مفهومه 145
ب- أهمية التصنيف العقابي 146
ج- مراحل التصنيف العقابي 147
د- تقييم أجهزة التصنيف العقابي 159
هـ- التصنيف العقابي للمساجين في الجزائر 161
و- أنواع المساجين من الناحية القانونية حسب نوع العقوبة 166
ي- أنواع المساجين المحكوم عليهم من الناحية القانونية
حسب نوع الجريمة 168
II-3-2-2-العمل العقابي 169
أ- تعريف العمل العقابي 170
ب- تطور العمل العقابي 170
ج- العمل العقابي في ظل السياسة العقابية القديمة 170
د- العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة 171
هـ- خصائص العمل العقابي في الجزائر 181
و- تقييم العمل العقابي في الجزائر 187
II-3-2-3- التعليم 190
أ- أهميته 190
ب- حدود المستوى التعليمي للمساجين 191
ج- وسائل التعليم 193
II-3-2-4- التعليم في الجزائر 196
أ- خصائصه 196
ب- تقييمه 197

II-3-2-5- التهذيب الديني والخلقي 198
أ- التهذيب 198
ب- التهذيب الديني 199
II-3-2-6- الرعاية الصحية 208
أ- الوقاية 208
ب- أساليب الوقاية 209
ج- العلاج 212
د- أساليب العلاج 213
II-3-2-7- الرعاية الصحية في الجزائر 226
أ- خصائصها 226
ب- الأساليب الوقائية 227
ج- تقسيم الرعاية الصحية في الجزائر 231
III- أساليب المعاملة العقابية التكميلية 232
III-1- أنواع أساليب المعاملة العقابية التكميلية 233
III-1-1- الرعاية الاجتماعية 233
أ- أساليب الرعاية الاجتماعية 233
ب- تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية 237
ج- أسلوب التأديب و المكافآت 238
د- الجزاءات التأديبية 238
هـ- المكافآت 240
III-2- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 240
III-2-1- تعريفها 240
III-2-2- أهدافها 240
III-2-3-أهميتها 241
III-2-4-أساليبها 242
أ- توفير المأوى المؤقت 242
ب- مساعدته في الحصول على عمل 242
ج- إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال 243

د- التكفل المسبق لأسرة المفرج عنه 244
هـ- توعية المجتمع بأهمية مساعدة المفرج عنهم 245
III-2-5- أنماط الرعاية اللاحقة 246
أ- النمط التقليدي 246
ب- النمط شبه الرسمي 246
ج- النمط الرسمي 246
III-2-6- مجال الرعاية اللاحقة 247
III-2-7- بعض التجارب الدولية في الرعاية اللاحقة 247
أ- الرعاية اللاحقة في الهند 248
ب- الرعاية اللاحقة في مصر 250
ج- الرعاية اللاحقة في فرنسا 253
د- الرعاية اللاحقة في إنجلترا 255
هـ- الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية 255
IV- الأساليب العقابية التكميلية في الجزائر 257
IV-1- الرعاية الاجتماعية 257
IV-1-1- التأديب و المكافآت 259
أ- التأديب 259
ب- المكافآت 260
IV-2- تقييم الأساليب العقابية التكميلية في الجزائر 260
IV-2-1- بالنسبة للمفرج عنهم 262
IV-2-2- بالنسبة لأسر المساجين 262
IV-2-3- بالنسبة للإدارة 263
V- توفير الإمكانات المادية و البشرية 264
V-1- الإمكانات البشرية 264
V-1-1- أهميتها 264
V-1-2-الشروط التي يتعين توافرها لدى العاملين في المؤسسات العقابية 265
أ- التخصص 265
ب- التفرغ 266

ج- الصفة الدائمة 266
V-1-3- إعداد و تدريب العاملين في المؤسسات العقابية 267
V-1-4- جهود الجزائر في تكوين العاملين ضمن المؤسسات العقابية 267
أ- المدرسة الوطنية لإدارة السجون 267
ب- المدارس الملحقة بالمدرسة الوطنية إدارة السجون 268
V-2- الإمكانات المادية 270
V-2-1- أهميتها 270
V-2-2- تأثير الإمكانات المادية على دور المؤسسات العقابية في الجزائر 270
V-2-3- التنسيق بين المؤسسات العقابية و المؤسسات المرتبطة بتحقيق أهدافها 271
VI- واقع المؤسسات العقابية 272
VI-1- الجانب النظري 272
VI-1-1- مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية 273
VI-1-2- مشكلة إلغاء المدة القصيرة في المؤسسات العقابية 274
VI-1-3- بدائل العقوبات قصيرة المدة 275
أ- الغرامة 275
ب- إيقاف التنفيذ 275
ج- الاختبار القضائي 277
د- نظام شبه الحرية 278
هـ- العمل للصالح العام 279
و- نضام حبس نهاية الأسبوع 280
VI-2- الجانب الميداني لواقع السجون في بعض البلدان على المستوى العالمي 280
VI-2-1- بعض البلدان الآسيوية 282
أ- اليابان 282
ب- الصين 283
ج- ماليزيا 283

VI-2-2- بعض بلدان الأمريكيتين 283
أ- الولايات المتحدة الأمريكية 283
ب- البرازيل 284
ج- الأرجنتين 285
VI-2-3- بعض البلدان الأوروبية 285
أ- إنجلترا 285
ب- إيطاليا 285
ج- إسبانيا 286
VI-2-4- بعض الدول العربية 286
أ- تونس 286
ب- لبنان 287
ج- مصر 288
VII- واقع المؤسسات العقابية في الجزائر 291

الجانب الميداني

الفصل الخامس

I- الإجراءات المنهجية للدراسة 298
I-1- تمهيد 298
I-2- مجال الدراسة 298
I-2-1- المجال المكاني 298
I-2-2- المجال الزمني 299
I-3- منهج الدراسة 299
I-4- عينة البحث 301
I-5- أدوات جمع البيانات 302
I-5-1- دليل المقابلة 302
I-5-2- المقابلات غير المقننة 303
I-5-3- الملاحظة 303

I-6- أسلوب التحليل 304

الفصل السادس

تمهيد 307

I- جمع المعطيات و التعليق عليها، تحليلها و تفسيرها 308-395

II- نتائج و توصيات البحث 395-398

III- الخاتمة 399

المقدمة

المقدمة:

شغل موضوع المؤسسات العقابية كثيرا من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم العلمية سواء في علم الإجرام أو العقاب أو علم الاجتماع إلى غير ذلك من العلوم الإنسانية. و ذلك بغية الوصول إلى نتائج تفيد في تحسين وظيفتها و دورها و فهم سلوك المحتجزين بها و كذا من أجل التوصل إلى أنجع الأساليب العقابية الكفيلة بتحقيق أهدافها الرامية إلى إعادة تربية المساجين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى وفق التوقعات المرجوة منهم التي توافق قيم و معايير المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم.

و ترجع المبالغة في الاهتمام بهذا الموضوع خاصة بالنسبة للباحثين و المفكرين الغربيين إلى أهمية المؤسسات العقابية في تحقيق الضبط الاجتماعي "الذي يعبر عن مجموعة من الميكانيزمات التي من خلالها يمكن مواجهة الميول الإنحرافية و إعادة التوازن للمجتمع"[1].

و ذلك انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن المجتمع نظام، أي أنه كل يتكون من أجزاء (تنظيمات اجتماعية) يعتمد كل منها على الآخر في شكل متكامل، بحيث يكون هذا الاعتماد اعتمادا وظيفيا يعمل على صيانة و تدعيم الكل، إلى جانب ذلك فالمجتمع عبارة عن نسق لديه القدرة على أن ينظم ذاته، بشكل يتجه نحو حالة مستمرة للحفاظ على استقراره و توازنه، بحيث تتحقق حالة التوازن هاته حينما يكون هناك اتفاق مشترك بين أفراد المجتمع حول مجموعة المعايير و القيم التي تؤكدها و تصونها عمليات التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي بغية مواجهة الانحراف و استبعاده.

ووصولا إلى هذا الهدف يتضح أن النظام العقابي ليس إلا أحد النظم التي تشكل في تفاعلها و تساندها البناء الاجتماعي للمجتمع، بحيث يعد ضرورة اجتماعية من أجل أن يحافظ المجتمع على نظامه و استقراره فيتخذ من العقاب كرد فعل اجتماعي إزاء الانحراف أو الجريمة كما يرتبط شكل العقاب و أساليبه حسب اختلاف المجتمعات و تصوراتهم حول الخطأ و الصواب، و الانحراف و الاستواء، و كذا حسب ما تمليه المتغيرات السوسيو ثقافية

---

[1] أحمد زايد، علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية و النقدية، ط2، دار المعارف، مصر، 1984، ص130.

كالمعتقدات و القيم ونظم الضبط الاجتماعي، كما يرتبط بنظم التربية و الأسرة و السياسة و عادات المجتمع و تقاليده.

و إذا كانت المجتمعات تسعى في محاولة الحفاظ على نظامها و استقرارها إلى إبعاد العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى نشوء بعض التوترات داخل المجتمع عن طريق ما نفرضه من نظم اقتصادية و سياسية و اجتماعية و تربوية تساهم في تربية حاجات الأفراد حسب مكاناتهم الاجتماعية، و كذا ما تسنه من ضوابط و قواعد و قوانين تتحكم في سلوك الأفراد و الجماعات فتحقق بذلك درجة من ضبط التفاعل الاجتماعي في أشكال من الثواب و العقاب وفق قيم و معايير متفق عليها مسبقا.

فقد جعلت المؤسسات العقابية كمكان لتنفيذ عقوبة سلب الحرية، ففيها يحبس المتهمون و بها يعزل المجرمون، و ذلك بغية حفظ نظام المجتمع من التوترات الناشئة عن عدم التزام أفراد المجتمع بالقيم و المعايير الاجتماعية التي تشكل تهديدا على تماسك المجتمع و استقراره.

و نجد أن بارسونز قد أدرج المؤسسات العقابية ضمن ميكانزمات العزل انطلاقا من تقسيمه الثلاثي لميكانزمات الضبط الإجتماعي حيث أنه يميز ما بين: "التحمل Support و يهدف إلى تهدئة القلق الناتج عن رد الفعل اتجاه التوتر. ثم التسامح Permissiveness بمعنى التسامح في الاستجابات تجاه إحباط علاقات التفاعل و ما فيها من توقعات متبادلة. ثم أخيرا تفيد علاقات التفاعل Ristriction of Recipretion و ذلك لمحاصرة الميل نحو الانحراف... هنا لا بد أن تظهر مجموعة من الميكانزمات أطلق عليها بارسونز ميكانزمات العزل Insulation Mechsnisms و مهمتها وضع حدود على الضوابط الرسمية و تدرج المكانة لكي لا تدخل الأنساق الفرعية في صراع لا ينتهي. إنها تمنع العناصر المتصارعة في الثقافة و البناء الاجتماعي من التصادم إلى الدرجة التي يصبح فيها الصراع مفتوحا. و من الصور المتطرفة لميكانزمات العزل عزل المجرمين ووضع حدود على الأدوار المريضة"[2].

و منه يتبين دور المؤسسات العقابية في الحفاظ على نظام المجتمع و استقراره.

---

[2] المرجع نفسه، ص 194.

إلا أن هذا الدور قد تغير عبر مراحل تاريخية متعاقبة و ذلك تبعا لتغير مفهوم العقوبة و أغراضها في المجتمع، فبعدما كانت تعرف بالاسم الأكثر شيوعا ألا و هو السجن، لأن اسم المؤسسة العقابية لم يأخذ في الانتشار إلا فيما بعد القرن 11م نتيجة الثورة القانونية التي شهدتها أوربا آن ذاك و سنأتي إلى تفصيل ذلك عند تطرقنا إلى مراحل تطور المؤسسات العقابية.

قلنا أن دور المؤسسة العقابية قد تغير تبعا لتغير مفهوم العقوبة و أغراضها في المجتمع، و يتضح ذلك عند تفحصنا لوضع السجون قديما، فقد كانت عبارة عن أماكن يحتجز بها المجرمون بغية الانتقام منهم عن طريق تطبيق مختلف أشكال العقوبات البدنية أو نفيهم، و منه يتبين أن دور السجن آن ذاك كان بمثابة مكان ينتظر فيه المحكوم عليه تطبيق العقوبة فقط، تلبية للغرض الأساسي منها و المتمثل في إيلام المسجون و ردعه و زجره.

إلا أنه بعد فترة زمنية ظهرت عقوبة سلب الحرية كإحدى العقوبات التي اعتمدتها المجتمعات من أجل ردع المجرمين، حيث اختلف الباحثين و المهتمين بهذا الأمر في تحديد فترة ظهورها، و ليس لهذا الاختلاف من الأهمية بمكان سوى أنه تبرز أهمية التعرف على شكل تطبيقها و الهدف منها قديما و حديثا.

فنجد أن عقوبة سلب الحرية قديما أين اعتمدت كإحدى العقوبات لردع المجرمين كانت تحمل أيضا الغرض الانتقامي من المسجون، كما أنه كان يسخر في الأعمال الشاقة تكفيرا عن الجرم الذي اقترفه اتجاه المجتمع، و ذلك انطلاقا من النظرة السلبية للمسجون باعتباره مذنب و لا يستحق إلا العقاب حتى لا يعود إلى جرمه من جهة و أن يكون عبرة لغيره من جهة أخرى، ثم أخذت هذه النظرة السلبية اتجاه المساجين في التراجع تدريجيا بسبب عدة عوامل فكرية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية و قانونية و دينية تتفاوت درجة أهمية كل عامل منها حسب اختلاف مميزات و خصوصيات كل مجتمع.

حتى أصبح للمؤسسات العقابية دور تربوي، خاصة فيما بعد القرن الثامن عشر، إلا أنه لم يكن و ليد تلك الفترة بل سبقته عدة إسهامات للعديد من المفكرين و الفلاسفة و كذا تعاليم بعض الديانات السماوية كالدين الإسلامي و الدين المسيحي، حيث نادوا بتطبيق فكرة إعادة تربية المساجين عن طريق تنمية جوانب شخصيتهم العقلية و البدنية و النفسية و الاجتماعية.

لم يكن ذلك التحسن الذي شهدته المؤسسات العقابية في تجسيد دورها التربوي في فترة ما بعد القرن الثامن عشر إلا امتداد لعدة مراحل سبقتها.

إلى جانب ذلك فقد ساهم واقع أوربا اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا في قسط كبير لتطوير دور المؤسسات العقابية. فبعدما تراجع النظام الإقطاعي أمام النظام الرأسمالي حيث أفرز وضعا اجتماعيا خاصا يتميز بانتشار ظاهرة الفقر و البطالة و التسول والتشرد، بحيث أصبحت الجريمة كنتيجة حتمية لواقع معين، مما أدى بمفكريها وفقهاء القانون بها إلى محاولة سن قوانين تراعي العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤدي بالأفراد إلى عدم الالتزام بالقيم و المعايير الاجتماعية و الانسياق إلى ارتكاب الجرائم. و لما كان النظام الرأسمالي يحتاج إلى يد عاملة ذات كفاءة فضلا عن انتشار ظاهرة البطالة، فقد عملت المؤسسات العقابية حينها على إعادة تأهيل المساجين عمليا و ذلك بتدريبهم على إتقان حرفة أو مهنة يلبون بها حاجاتهم المعيشية و تجنبهم الانسياق وراء طريق الإجرام تحت ضغط الحاجة أو بسبب عوامل اقتصادية، كما أنها في الوقت نفسه تعمل على تلبية احتياجات المصانع باليد العاملة المحترفة نسبيا، ومنه برزت إحدى الأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات العقابية حينها بغية إعادة تأهيل المساجين عمليا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية، و بعدها أخذت هذه الفكرة تتبلور بشكل أوضح و أشمل بفضل إسهامات عدة مدارس فقهية شهدتها أوربا كالمدرسة التقليدية ثم المدرسة التقليدية الحديثة، و بعدها المدرسة الوضعية فحركة الدفاع الاجتماعي، بحيث كان لهذه الأخيرة دور فعال في تجسيد فكرة إعادة تربية المساجين ميدانيا، و قد أثمرت جهودها بسن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أوصى بتطبيقها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة في جنيف سنة 1955م.

و قد كانت الجزائر من بين الدول التي تبنت أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين بغية إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد سخرت السياسة العقابية في الجزائر عدة إمكانات مادية و بشرية و شرعت نصوص قانونية تعكس أفكارها و مبادئها التي تتماشى و أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

و لما كانت المؤسسات العقابية تعتبر بمثابة مكان تنفيذ و تجسيد تلك الأفكار، و تسعى أيضا إلى تحقيق الأهداف التربوية المنوطة بها. جاء بحثنا هذا من أجل الكشف عن واقعها و الاضطلاع عن مدى تحقق أهدافها و كذا محاولة التعرف على المشاكل التي تعاني منها، ووصولا إلى هذه الأهداف إجمالا فقد اعتمدنا المنهج العلمي بتقسيم هذا البحث إلى ستة فصول و هي كما يلي:

الفصل الأول:

تناولنا فيه تحديد الإشكالية و صياغة فروضها، أهميتها و أسباب اختيارها، ثم أهداف البحث، و أخيرا تحديد بعض المفاهيم و الدراسات السابقة.

الفصل الثاني:

تعرضنا فيه إلى مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية نظمها و أنواعها.

الفصل الثالث:

تناولنا فيه خصائص المؤسسات العقابية في الجزائر، و ذلك عن طريق التعرف على خصائص السياسة العقابية التي تتحكم في دورها ووظيفتها، و مؤسستي الدفاع الاجتماعي التي تعتمد عليهما في تحقيق أهدافها، و كذلك التعرف على خصائص نظمها و أنواعها.

الفصل الرابع:

تطرقنا فيه إلى العوامل التي تساهم في تحقيق الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية و التي تشتمل على مدى تطبيق أساليب المعاملة العقابية مع توضيح المفاهيم المرتبط بها، أهميتها، شروطها، و المعايير التي تتحكم فيها، إلى جانب ذلك فقد تطرقنا إلى أهمية توافر المؤسسات العقابية على الإمكانات المادية و البشرية و دورها في تحقيق أهدافها.

الفصل الخامس:

تعرضنا فيه إلى الإجراءات المنهجية المتبعة في البحث الميداني.

الفصل السادس:

تناولنا فيه تفريغ المعلومات و المعطيات المتجمعة لدينا، تحليلها و تفسيرها، ثم النتائج العامة للبحث من خلال مناقشتها و تحليل نتائج كل فرضية على حدى و أخيرا الوصول إلى النتيجة العامة و توصيات البحث.

و في النهاية وضعنا خاتمة البحث و أثبتنا الملاحق و المراجع المعتمد عليها و بعض مواقع الانترنت.

و من خلال هذا العرض لفصول البحث فإنه يتبين لنا أن الأربعة الأولى منها، هي تحديد لمتغيرات البحث الرئيسية، و العلاقة النظرية القائمة بينهما.

أما الفصل الخامس فقد خصص للإجراءات المنهجية المعتمدة في البحث و الفصل السادس فقد حللنا الجانب الميداني من البحث مستندين على الإطار النظري.

أما من حيث الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجاز هذا البحث فقد تمثلت في انعدام البحوث الميدانية التي تتناول موضوع الدور التربوي للمؤسسات العقابية في الجزائر. الأمر الذي جعل الطالب يبدأ البحث و يخطط له بصعوبة، كذلك فإن موضوع الدور التربوي للمؤسسات العقابية موضوع واسع و متشعب يحتاج من الباحث دقة متناهية في تحديد خطوات و مراحل بحثه، إلى جانب ذلك فمن أهم الصعوبات التي واجهها الطالب تتمثل في منعه من الدخول إلى أي مؤسسة عقابية رغم محاولاته العديدة.

و لا يسعنا و نحن نقدم هذا البحث إلا أن نسجل أنها بداية و البداية لا تخلو من قصور، نأمل أن يستدركه باحثون اجتماعيون تربويون، يتناولون هذا الموضوع و هو الدور التربوي للمؤسسات العقابية بالبحث و التنقيب فتتاح الفرصة للاستفادة من خبرة هذا البحث.

و الله و لي التوفيق

بورني نسيم

قسنطينة في: / / 2003م.

الجانب النظري

الفصل الأول:

I- الإشكالية

II- أهمية الموضوع و أسباب اختياره

II -1- أهمية البحث

II-2- أسباب اختيار موضوع البحث

III- أهداف البحث

IV- تحديد المفاهيم

IV-1- مفهوم المؤسسة العقابية

IV-2- مفهوم الدور

IV-3- مفهوم التربية

V- الدراسات السابقة

I- الإشكالية:

تعتبر المؤسسات العقابية مكان لتنفيذ العقوبة، و كما ذكرنا أنفا أن دورها ووظيفتها الجديدة ليست وليدة الوقت الراهن، بل شهدت تغيرا كبيرا عبر مراحل تاريخية انتهت بأن أصبح للمؤسسات العقابية دور تربوي تسعى من خلاله إلى تعديل سلوك المساجين بغية أن يوافق التوقعات المرجوة منهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم.

و تلبية لهذا الغرض فإن المؤسسات العقابية تسخر إمكانات مادية و بشرية تسعى بواسطتها إلى تحقيق أهدافها التربوية، المتمثلة في تنمية جميع جوانب شخصية المسجون سواء العقلية أو النفسية أو البدنية أو الاجتماعية.

كما أن دور المؤسسات العقابية تعكس ميدانيا سياسات عقابية تحمل أفكار واضحة و أهداف محددة.

و لما كانت السياسية العقابية في الجزائر تتبنى أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية.

فقد تنوعت مؤسساتها العقابية حسب معايير تتحكم فيها عوامل السن، الجنس و مدة العقوبة. كما اتخذت لنفسها نظام معين تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها التربوية، المتمثلة في النظام التدريجي و هو الذي يشتمل على مجموعة من النظم المتكونة من النظام الانفرادي و المختلط و الجمعي، فضلا عن أنظمة أخرى تتعقبها كنظام نصف الحرية و الورش الخارجية و الإفراج المشروط بحيث تطبق هذه الأنظمة وفق أساليب عقابية مناسبة على مراحل متتالية ينتقل المسجون خلالها من مرحلة إلى أخرى حسب ما يقدمه من ضمانات تؤكد على تحسن سلوكه و استحقاقه للمرحلة التالية. و ذلك مراعاة لفكرة التدرج في تطبيق العقوبة السالبة للحرية استنادا على ما أثبتته التجارب الميدانية من فعالية هذا الأسلوب في إعادة تأهيل المساجين، بحيث أن هذا النظام يجنبهم الانتقال المفاجئ من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحرية الكاملة مما يؤدي إلى سوء استغلالها، كما أن ذلك قد يشكل صعوبة كبيرة في إعادة اندماج المسجون من جديد في المجتمع و سنأتي إلى توضيح كل هذا في حينه.

و بناء على ما تقدم ذكره فقد جاء موضوع بحثنا هذا يحاول الاضطلاع على مدى تجسيد بعض المؤسسات العقابية في الجزائر لدورها التربوي المنوط بها ميدانيا، انطلاقا من تساؤل رئيسي مفاده:

هل المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدور تربوي؟

و للإجابة عن هذا التساؤل الذي تتفرع عنه ثلاث تساؤلات أساسية و هي كالآتي:

1- هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات اللازمة التي تسمح بتحقيق أهدافها التربوية؟

2- هل المؤسسات العقابية في الجزائر تتوافر على الإمكانيات البشرية التي يمكنها تنفيذ أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين؟

3- هل السياسة العقابية في الجزائر تتبن الأساليب العقابية التي تتماشى و سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين؟

فقد ارتأينا إلى تقديم ثلاث فرضيات نضنها تخدم موضوع بحثنا و هي:

الفرضية الأولى:

- قلة الإمكانيات المادية داخل المؤسسات العقابية يؤثر سلبا على تطبيق الأساليب العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين.

الفرضية الثانية:

- تقصير العاملين في أداء دورهم بالمؤسسات العقابية يعد أحد الأساليب الرئيسية في التقليل من احتمال تحقيق أهدافها التربوية.

الفرضية الثالثة:

- عدم تبني السياسية العقابية في الجزائر لبعض الأساليب العقابية يؤثر سلبا على أداء المؤسسات العقابية لدورها التربوي المنوط بها.

و منه يتبين أن فرضيات البحث تتكون من متغير تابع يتمثل في الدور التربوي للمؤسسات العقابية بحيث تتحكم فيه أربع مؤشرات رئيسية و هي كالآتي:

- مدى دور المؤسسة العقابية في تنمية الجانب العقلي للمبحوث.
- مدى دور المؤسسة العقابية في تنمية الجانب النفسي للمبحوث.
- مدى دور المؤسسة العقابية في تنمية الجانب البدني للمبحوث.
- مدى دور المؤسسة العقابية في تنمية الجانب الاجتماعي للمبحوث.

إلى جانب ذلك فهناك ثلاث متغيرات مستقلة وهي كالآتي:

- الإمكانيات المادية

- الإمكانيات البشرية.
- السياسة العقابية وما تتضمنه من أساليب عقابية تعكس أهدافها التربوية.

II- أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

II -1- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية الموضوع نفسه و أهمية دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المساجين، بحيث يقع على عاتقها عملية إعادة تربية المساجين و تنمية قدراتهم النفسية و العقلية و الروحية إلى جانب الاجتماعية منها و المهنية، و ذلك بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية و كذا يمكنها التكفل بأسرهم بالنسبة للمتزوجين منهم حتى لا يقع أفراد أسرهم في طريق الانحراف و الإجرام بسبب غياب العائل الرئيسي للعائلة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الوضع السيئ الذي ألت إليه بعض المؤسسات العقابية في الجزائر بحيث انعكس سلبا على أداء دورها التربوي المنوط بها و يتجلى ذلك من خلال التوترات التي سادت بعض هذه المؤسسات و تجسدت في تمرد المساجين على أنظمتها الداخلية، مما أدى هذا الوضع إلى طرح عدة تساؤلات تفيد في محاولة الكشف عن أسبابها و حيثياتها و تلبية لهذا الغرض جاء بحثنا هذا من أجل رفع النقاب عن بعض العوامل التي أدت إلى هذه الوضعية السيئة.

و منه يمكن القول أن بحثنا هذا يتناول موضوعا هاما في الفترة التي تعيشها الجزائر و هي فترة إعادة النظر في دور المؤسسات العقابية لإعادة تربية المساجين حيث أنشأت وزارة خاصة بإصلاح السجون لهذه السنة الموافقة لسنة 2003 تبعا لما تقتضيه هذه الفترة الحرجة من أجل إيجاد حلول مناسبة تتماشى أهدافها و سياسة الدفاع الاجتماعي.

إلى جانب ذلك فإن أهمية هذا البحث تبرز كذلك في محاولة الوصول إلى اقتراحات في خضم النتائج التي سيفرزها البحث من أجل تحسين أداء المؤسسات العقابية للدور التربوي المنوط بها، كما سيتم التطرق إلى العراقيل و الصعوبات التي تواجهها بعض المؤسسات العقابية لأداء دورها التربوي.

II-2- أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار مشكلة البحث كما يلي:

- الميل الشخصي لهذه الموضوعات المتعلقة بالأبعاد التربوية.

- الموضوع يطرح نفسه بإلحاح من حيث حداثته و كذلك ما شهدته الجزائر خلال هذه الفترة من الصعوبات تتجلى في عدم تحكمها و ضبط المساجين داخل مؤسساتها العقابية خاصة بعد الإضطرابات و التوترات و كذلك بعد تمرد المساجين على أنظمتها الداخلية في الآونة الأخيرة.

- قابلية مشكلة البحث للدراسة، أي أنه يدخل ضمن العمليات التقويمية في تحسين أداء الدور التربوي للمؤسسات العقابية.

- دور و مكانة المؤسسات العقابية في إعادة تربية المساجين و ذلك بغية إعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع بطريقة سوية توافق التوقعات المرجوة منهم بعد الإفراج عنهم و كذلك تجنب تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين حتى لا تصبح المؤسسات العقابية مدرسة لتخريج مجرمين محترفين في الإجرام.

- قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، خاصة المتعلقة بالجانب الميداني منه.

III- أهداف البحث:

من مجمل المبررات السابقة، تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن الظاهرة محل الدراسة ميدانيا، أي معرفة مدى تحقيق المؤسسات العقابية لدورها التربوي المنوط بها.

- تبيين و توضيح أهمية الدور التربوي للمؤسسات العقابية في إعادة إدماج المساجين في المجتمع بطريقة سوية.

- الكشف عن بعض العلاقات الغامضة داخل المؤسسات العقابية سواء فيما بين العاملين بها أو علاقتهم بالمساجين.

- التعرف على أهم العراقيل و الصعوبات التي تواجهها المؤسسات العقابية بغية تأدية دورها التربوي سواء على المستوى النظري و ما يتضمنه من تشريعات قانونية أو على المستوى الميداني و ما يرتبط بالإمكانات المتوفرة لديها البشرية منها و المادية.

IV- تحديد المفاهيم:

IV-1- مفهوم المؤسسة العقابية:

كثيرا ما يستعمل مفهوم المؤسسة العقابية بمفردات كثيرة، فقد يستعمل للدلالة على نفس المعنى كمؤسسة السجون أو مصلحة السجون، كما أنه قد يستعمل للدلالة على دور أو نوع مؤسسة عقابية بذاتها، لها خصائص محددة، كمؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل

أو مؤسسة التقويم، حيث لا تتميز هذه المؤسسات عن بعضها سوى في تأدية الأدوار الخاصة بها و تختلف باختلاف نوعية الجريمة أو السجين أو المدة الزمنية المحكوم عليه بها.

و نظرا لهذه الاستعمالات المختلفة لمفهوم المؤسسة العقابية سنخلص لعرض تعريف إجرائي لها مع ذكر بعض التعاريف لهذا المفهوم.

- يعرف (إسحاق إبراهيم منصور) في كتابه - موجز في علم الإجرام و علم العقاب - المؤسسة العقابية كما يلي: "يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤيد أو المؤقت و الحبس و الاعتقال و غير ذلك، و تسمى تلك الأماكن بالسجون و الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات"[1].

إن هذا التعريف يعتبر قاصرا، لأنه لم يذكر سوى جانبا فقط من دور المؤسسة العقابية و المتمثل في الدور العقابي أو الردعي فحسب و أهمل بذلك الدور التربوي و الإصلاحي لها. إلى جانب ذلك فإن هذا التعريف اكتفى بتعداد التسميات المختلفة التي يمكن أن تسمى به المؤسسة العقابية و كأنها مرادفات لنفس المفرد أو التسمية رغم أن كل اسم من هذه التسميات الذي قد تحمله المؤسسة العقابية، له خصائصه ومميزاته، وهذا ما لم يشر إليه هذا التعريف.

إضافة إلى ذلك فإن مفهوم الاستقبال لا يتناسب مع ماهية و دور المؤسسة العقابية باعتباره مفهوم لا يلائم هذا الموضع.

كما يعرفها (محمود صبحي نجم) في كتابه ـ الوجيز في علم الإجرام و العقاب ـ بما يلي:

"يتوقف المساس بحرية المحكوم عليه مع نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، و على هذا الأساس تتدرج المؤسسات في غالب دول العالم باستثناء الدول العربية و خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، و تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي و علاقتهم مع بعضهم البعض".

يمكننا أن نستنتج من هذا التعريف، تدرج المؤسسات العقابية من حيث أنواعها (مغلقة، شبه مغلقة، مفتوحة) و هذا حسب تعدد الأنظمة المعمول بها و الذي يتحدد بعلاقة النزلاء بالعالم الخارجي و علاقتهم مع بعضهم البعض.

---

[1] إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1991، ص 175.

إلا أن هذا التعريف اقتصر على تصنيف المؤسسات العقابية فقط، وفق هذا، فإنه يستثني الدول العربية من تطبيق هذا التدرج، بينما الواقع يثبت عكس ذلك حيث توجد بعض الدول العربية التي تطبق هذا النظام و من بينها الجزائر، إضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف لم يحدد وظيفة و دور المؤسسات العقابية.

- و يعرف (محمد التوني) في كتابه - علم الإجرام الحديث - ماهية السجون كمفهوم للمؤسسة العقابية كما يلي:

" تعد السجون للتحفظ على المحبوسين و المحكوم عليهم من الرجال والنساء لجرائم ارتكبوها. و يمضون مدد أحكامهم حيث يؤهلون للحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم، و المقصود بالإيداع بالسجن هو إيلام المسجون في شعوره و ذلك بحرمانه من حريته"[1].

إن هذا التعريف لم يفرق بين المحبوس و المحكوم عليه، فالمحبوس يمكن أن يكون متهما قد تثبت براءته أو العكس، أما المحكوم عليه فقد ثبت قانونا ارتكابه للجريمة. (حسب التصنيف القانوني).

إضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف رغم أنه جمع بين الدور العقابي و التأهيلي أو الإصلاحي للسجون، إلا أنه استخدم مفهوم الحياة الشريفة و هو مفهوم مطلق ليس له دلالات محددة، باعتبار أن النصوص القانونية التي يودع من خلالها المحكوم عليه في السجن، تختلف حسب تصورات فقهاء القانون عن الاستواء و الانحراف و حسب المعايير الثقافية السائدة في مجتمعاتهم و حسب معتقداتهم بصدد الصواب والخطأ...

- أما التعريف القانوني للمؤسسة العقابية حسب ما جاء في - قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري - حسب المادة (4) و(5): "إن مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل، و يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون، حيث يعد المعتقلون بمفهوم هذا النص، الأشخاص المذكورين على وجه الترتيب التالي:

- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية، كمسجونين.
- الأشخاص الملاحقون جزائيا و لم يحكم عليهم نهائيا، كمسجونين متهمين.
- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبحوا نهائيا كمسجونين محكوم عليهم"[2].

---

[1] محمد التوني، علم الإجرام الحديث، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1960، ص 222.

[2] وزارة العدل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين 1972، مطبعة وزارة العدل - الدار البيضاء- الجزائر، جويلية 1974، ص 4.

إن هذا التعريف القانوني لمؤسسة السجون كمفهوم للمؤسسة العقابية اقتصر على تحديد و تصنيف المعتقلين المحتجز عليهم و لم يتطرق إليه من حيث ماهيتها و وظيفتها، رغم أننا نشير إلى أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين قد خصص مواد قانونية أخرى يوضح خلالها دور و وظيفة المؤسسة العقابية، و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على تصنيف المعتقلين فحسب، إلا أننا نستنتج من خلاله أن المسجونين يمكن أن يكونوا متهمين أو مذنبين أو ملاحقين قانونيا، و بذلك يكون هذا التعريف قد وقع في تناقض واضح من الناحية القانونية و ذلك لما جاء في المادة (5) من قانون العقوبات و الذي يحدد مفهومين متمايزين هو المحبوس و المسجون، أما المسجون فهو المحكوم عليه بسلب حريته لمدة تتراوح ما بين 5سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى.

إضافة إلى ذلك نلاحظ اختلاف واضح في تحديد مصطلح لمفهوم المؤسسة العقابية، فحسب قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر سنة 1972 يعبر عن هذا المصطلح باسم مؤسسة السجون، ومن خلال مدونة الإدارة العامة لإدارة السجون و التربية يأخذ مصطلح المؤسسة العقابية، و رغم أنهما يتفقان من حيث الدلالة إلا أننا نلاحظ عدم تحديد مصطلح قانوني واضح للمؤسسة العقابية في الجزائر.

على ضوء ما سبق، نلاحظ أن هذه التعاريف حاولت أن تعطينا مفهوما محددا للمؤسسات العقابية، إلا أن كل تعريف منها اقتصر على جانب معين دون آخر، و انطلاقا منها يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن للمؤسسة العقابية دور تربوي و عقابي، كما تتعدد تسمياتها حسب نوعها و خصائصها و النظام المعمول به، و يتوقف هذا الاختلاف أساسا على مدة العقوبة و طبيعة شخصية السجين و جرمه، إلا أنها تجتمع كلها في تحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسة العقابية عبر مراحل يشتمل عليها النظام التدريجي.

- أما فيما يخص نوع المحتجزين ضمنها، فإما أن يكونوا متهمين أو محكوم عليهم بعقوبة سلب الحرية. كما يمكننا أن نستنتج أن لمفهوم المؤسسات العقابية مفردات أخرى تحمل نفس الدلالة مثل مؤسسة السجون أو مصلحة السجون (التشريع المصري).

و على هذا الأساس يمكننا أن نخلص إلى تعريف إجرائي لمفهوم المؤسسة العقابية كمحاولة للتوفيق بين هذه التعاريف السابقة، و يكون بمثابة الموجه والمرشد لنا خلال مراحل الدراسة و هو كالتالي:

"تعتبر المؤسسة العقابية مكان لاحتجاز المتهمين أو لتنفيذ عقوبة سلب الحرية، تتحدد أنواعها و نظامها وفقا لسياسات عقابية تسعى لتحقيق أهداف واضحة تنحصر في تحقيق الجانب الردعي و التربوي للمحكوم عليهم".

IV-2- مفهوم الدور:

لكي يتسنى لنا تقديم تعريف واضح، دقيق و محدد، يكون ذو دلالة شاملة (نسبيا) لمعنى الدور التربوي للمؤسسة العقابية، و الذي نقصده و نحاول توضيحه، ليكون كمقياس لمدى تحققه في الواقع، من خلال توفر جملة من الشروط التي تعمل وفقها نظم المؤسسات العقابية، يتعين علينا أولا تحديد مفهوم الدور، و هذا راجع إلى أن هذا الأخير ينتمي إلى فئة المفاهيم المتعددة المعاني التي يمكن أن تجمع في طياتها معاني متباينة حسب استخداماتها في علم الاجتماع و علم النفس و علم الأنتروبولوجيا.

و انطلاقا مما يقوله (عبد الباسط عبد المعطي وعادل مختار الهواري): "عند تحديد المفاهيم الاجتماعية بحيث يمكن الوصول إلى مدلول المفهوم الذي يخدم الأهداف الرئيسية للبحث، و قد يتطلب البحث تحديد المفاهيم التي جرى الاختلاف على تحديد مدلولها بحسب الاتجاهات الفكرية لبعض المفكرين من أجل تثبيت مدلوله في البحث و إن ظهرت أحيانا بعض الصعوبات"[1].

و من أهم الصعوبات التي تواجهنا في تحديد مفهوم "الدور" هو ذلك الترابط الكبير الذي يجمع بينه و بين مفهوم "الوضع" أو "المكانة"، و يتضح ذلك من خلال بعض التعاريف لباحثين و مفكرين في علم الاجتماع سنذكر أهمها حسب تسلسلها الزمني، و قبل التطرق إليها، يمكننا القول أن تعبير "الدور" "Rôle" له تاريخ طويل، فهو مشتق من الكلمة اللاتينية (Rotules) و هي "تعني في الأصل الفهرس القائمة، القيد و السجل الذي تسجل فيه أشياء معينة في ترتيب محدد"[2].

---

[1] عبد الباسط عبد المعطي و عادل مختار الهواري، علم الاجتماع و التنمية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1987 ص 11.

[2] جيوفاني بوسينو، نقد المعرفة في علم الاجتماع، تربية (محمد عرب صاصيل) طه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، لبنان ص 83.

ثم ارتبط هذا التعبير تدريجيا في اللغة القانونية بمفاهيم المؤسسة و المعيار، و شهد في القرن الثامن عشر استخدامات واسعة، فهو يعني التأثير الذي يمارسه شخص ما في تفاعل معين، أو مجموعة، أو أي سيرورة اجتماعية و كذلك الوظيفة التي يضطلع بها أو مهمته. كما أضيفت مفاهيم عديدة منذ بداية هذا القرن لها تداخل كبير مع مفهوم "الدور" مثل: النشاط الموقع، و من أهم التعاريف التي سعت إلى استبعاد الغموض و الالتباس معه هي كالتالي:

- تعريف (رالف لينتون): "إن المكانة هي مجموعة الحقوق و الواجبات و أن الدور هو المظهر الدينامي للمكانة، فالسير على هذه الحقوق و الواجبات معناه القيام بالدور"[1].

إن هذا التعريف هو نفسه الذي يستخدمه كلا من بارسونز في مؤلفه "البناء و الوظيفة في المجتمع البدائي" و روبرت ميرتون في مؤلفه "النظرية الاجتماعية و البناء الاجتماعي".

كما نلاحظ أن هذا التعريف يختزل مفهوم الدور في مجموعة بسيطة من الحقوق و الواجبات تشكل علاقات تفاعل على الواقع و هذا ما يجسد المظهر الدينامي للوضع أو المكانة ويذهب إلى تفسير ذلك في موضع آخر حيث يؤكد على أنه: "لا يوجد لدور من دون وضع، و وضع من دون دور. و هكذا أصبح مفهوم الوضع مقولة اجتماعية، فالدور يكون تقريبا محصلة لنماذج ثقافية و يشكل بالتالي جزءا من الثقافة التي تتفرع منها كل من التصورات السلوكية، في حين أن الوضع هو المكان المشغول في لحظة معينة في المجال الاجتماعي، إنه يعد بالنتيجة جزءا لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي، و بشكل أعم من النظام الاجتماعي، إن الوضع يوزع الأفراد إلى فئات مختلفة و قابلة للتمييز وفقا لسلالم تسلسلية"[2].

نستنتج من هذا التفسير الذي يحاول توضيح العلاقة بين مفهومي "الدور" و "الوضع"، أن النماذج الثقافية هي التي تحدد وضع معين، نتيجة لتصورات سلوكية تعمل على تمييز الأفراد إلى فئات مختلفة وفقا لهيكل أو بنية اجتماعية، " فلا وجود للمجتمع من دون هيكل أو بنية "[3]. و هذا ما يقصده لينتون في ذكر السلالم التسلسلية، و عندما تتفاعل هذه الفئات مع بعضها على شكل علاقات اجتماعية تصبح تؤدي أدوارا معينة، و هذا ما يعبر عنه لينتون بالمظهر الدينامي للمكانة أو الوضع.

---

[1] محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة العلمية، 1997، ص 390.

[2] [3] جيوفاني بوسينو: مرجع سابق، ص 91.

إضافة إلى ذلك، كون مفهوم "الوضع" يكون محصورا في المجال الاجتماعي حسب المكان و الزمان فهو يكسب بذلك "الدور" خاصية التغيير وفقا للتغيرات الثقافية للمجتمع و يراعي خصوصياتها.

- تعريف (محمد عاطف غيث): "الدور نموذج يتركز حول بعض الحقوق و الواجبات و يرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين و يتحدد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتنقها الشخص نفسه"[1].

نلاحظ أن هذا التعريف لا يخرج عن الإطار العام للتعريف السابق إلا أنه أكثر تحديدا في إكساب الدور خاصية التوقع انطلاقا من أي وضع محدد.

و الذي يسمح بإكساب الدور صفة السلب أو الإيجابية بمقارنته لمدى توافقه مع الوضع المحدد له.

- تعريف (جيوفاني بوسينو) مفهومي "الدور" و "الوضع" باعتبارهما مفهومين متمايزين و متكاملين في الوقت نفسه حيث يقول: " فالأول (أي الدور) يفترض فيه، في الواقع، أن يعرض المظهر الديناميكي و الوظيفي للتصرفات الفردية في مختلف المجموعات الاجتماعية، و يفسر بالتالي، طبيعة السلوك و الأفعال الفردية و آلياتها في حين يرتبط الثاني (أي الوضع) الأكثر ثباتا و سكونية بالحقوق و الواجبات الناجمة عن النماذج المعيارية التي تتكون منها البنية الاجتماعية"[2].

نلاحظ أن التعاريف السابقة إلى جانب هذا التعريف رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تحسب كلها في فكرة واحدة و المتمثلة في أن ثقافة المجتمع و قيمته و معاييره، هي التي تحدد الأوضاع من خلال تثبيت مواقع محددة لأفراد أو مجموعات أو فئات لها صفات و خصائص تكتسبها وفقا لحقوق و واجبات معينة، تمكننا من تحديد توقعات معينة ضمن صيرورة من التفاعلات الاجتماعية تجسدها العلاقات الاجتماعية، و من هنا يبرز مفهوم الدور الذي يوضح أساس التصرفات و طابعها و يدل على الطريقة و الأسلوب الذي تكون العلاقات الاجتماعية بها ممكنة، و يوصلنا إلى فهم كيف و لماذا يكون الأفراد و المجموعات أو المؤسسات الاجتماعية قادرة على التأثير بعضهم على البعض الآخر، و على إقامة علاقات فيما بينهم وفقا لتصرفات تحكمها آليات تنظيم لمجتمع ما، يتميز بخصوصياته الثقافية و الفكرية و القيمية والمعيارية.

---

[1] محمد عاطف غيث: مرجع سابق، ص 390.

[2] جيوفاني بوسينو: مرجع سابق، ص 79.

إلا إن جيوفاني بوسينو يقسم مفهوم الدور إلى نوعين من المفاهيم، فهو يفرق بين مفهوم سلوك الدور، و مفهوم فعل الدور.

فالأول أي سلوك الدور يعبر عن السلوك الغير حقيقي، انطلاقا من وضع ما، و يكون مرتبط بالظاهر الغير حقيقي، الوهمي، أي باختصار بالصورة، فمثلا القاضي الذي من المفروض عليه أن يمثل العدالة نجده في الواقع غير ذلك، فهو إذا يكتسب وضع معين يحدد من خلاله الواجبات و الحقوق إلا أنه يجسد سلوك لا يوافق وضعه المهني. و أما الثاني أي مفهوم فعل الدور فهو يتركز على ما يفعله الفرد عندما يشغل وضعا ما، و عندما يتصرف و هو يمتثل لمعايير و قواعد صريحة أو ضمنية، و بذلك فإن فعل الدور يجسد التوقعات المرتقبة منه.

و لمعرفة الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى التفريق بين المفهومين السابقين، يمكن أن نستنتجها مما يوضحه جيوفاني بوسينو نفسه في هذه الفقرة: "بما أن مفهوم الدور ينجم عن اندماج مستمر لأبعاد مختلفة، و قطاعات أو قطع، فإنه من المحتم أن نلاحظ أحيانا وجود تضارب بين سلوك الدور و التوقعات المقابلة له. كما يمكن أيضا أن لا يستطيع ممثل أو مجموعة ما الامتثال إلى التوقعات الملازمة للدور، أو أن لا يرغبا في ذلك، أو أن لا يتوصلا للتصرف بطريقة موافقة أو حتى ملائمة لها. و يمكن لعوامل عدة أن تكون سببا في ذلك: فالدور و/أو التوقعات إما أ، تكون مبهمة أ، غير متأقلمة و غير قادرة على الحصول على الإجماع و إثارته، و إما أن يكون الدور قصريا إلى الحد يصبح معه كل القطاع أو فظاظة أمرا لا يطاق. و في كل هذه الحالات، سيجري الحديث عن توترات بين الأدوار"[1].

و على هذا الأساس يمكن استنتاج العوامل التي تؤدي إلى عدم توافق سلوك الدور مع فعله أو التوقعات المرجوة منه، و هذا راجع إلى الأسباب التالية:

- عدم تأقلم أو انسجام دور معين مع أدوار أخرى بشكل تكاملي داخل منظومة و مثال ذلك: إذا كان الدور التربوي للمؤسسة العقابية يسعى إلى تحقيق أهداف محددة، و من هذه الأهداف التأهيل العملي للسجين، و إدا ما توافق سلوك الدور مع فعله أي أنه لم يخالف التوقعات المرجوة منه و عملت على تأهيل السجين عمليا، فإن السؤال المطروح هنا: هل سيجد السجين الشروط اللازمة من أجل تأدية عمله بعد انتهاء مدة عقوبته؟ و ذلك وفقا للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تشهدها البلاد، و في حالة ما إذا عاد السجين سابقا إلى الانحراف مرة أخرى نتيجة لظروف

---

[1] جيوفاني بوسينو: مرجع سابق، ص 87.

اقتصادية محضة، يمكن أن نقول أن الدور التربوي للمؤسسة العقابية لم يتحقق بشكل كلي، نتيجة للهوة الموجودة بينها و بين دور القطاعات الأخرى في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و من هنا يتضح وجوب توافق و انسجام دور معين مع مجموعة أدوار أخرى بشكل تكاملي.

و إما عدم الالتزام بالأساليب و الطرق اللازمة من أجل تأدية هذا الدور على الواقع، و هذا راجع إلى عدم توفر الإمكانيات اللازمة سواءا المعنوية أو المادية.

و مثال ذلك: فالدور التربوي للمؤسسة العقابية يحتاج إلى عدد من المؤسسات العقابية يتناسب مع عدد السجناء، و ذلك من أجل تفادي الاكتظاظ داخل القاعات و تأثيراته السلبية، و كذلك يسمح بالتصنيف الجيد، و إضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفر المؤسسات العقابية على مديرين و مسيرين و مربين و مختصين في علم النفس يتميزون بالكفاءة و التخصص. و إن عدم توفر الشروط كلها يجعل سلوك دور المؤسسة العقابية بعيدا كل البعد عن التوقعات المرجوة منها.

و أما العامل الثالث فهو يستند أساسا على المستوى التجريدي أو النظري، فالواقع هو المحك الحقيقي لمدى صدق أي فكرة كانت، و ذلك باعتبار أن الدور هو المظهر الدينامي للوضع و أن هذا الأخير يعبر عن إفراز لنماذج ثقافية و قيمية و معيارية تحكمها أفكار معينة، و يتضح ذلك مثلا: من خلال تغير دور المؤسسة العقابية عبر صيرورتها التاريخية (كما ذكرنا سابقا) نتيجة لتغيرات فكرية فرضتها ظروف موضوعية أدت إلى تغير دور المؤسسة العقابية من دور ردعي ذو طابع انتقامي إلى دور إصلاحي و تربوي.

و على ضوء ما سبق يمكننا أن نستخلص تعريف إجرائي لمفهوم الدور باعتباره مظهر دينامي للوضع الذي يعبر عن الحقوق و الواجبات للأفراد و الجماعات و المؤسسات، يكون كإفراز لنماذج ثقافية قيمية و معيارية يكسبه الخصوصية الاجتماعية، و تتحكم فيه عوامل فكرية و مادية من أجل أن يوافق التوقعات المرجوة، ضمن آلية تنظيم المجتمع.

IV-3- مفهوم التربية:

نجد أن التعاريف التي تحاول أن تحدد مفهوم التربية لا يمكن أن نعزلها عن منطلقاتها الفلسفية و التصورية المستمدة منها، و هي تختلف باختلاف نظرة كل منها إلى الإنسان و المجتمع و الطبيعة و علاقاتها ببعضها البعض.

كما أن مفهوم التربية قد ارتبط بتطور أفكار و نظريات سادت المجتمعات حسب احتياجاتها المادية و المعنوية، كانت تسعى إلى تحقيقها عبر صيرورة تاريخية طويلة، و لا يسعنا المجال في هذا الموضع للتطرق إلى هذا التطور قديما و حديثا حيث يحتاج ذلك إلى دراسة خاصة بذاتها، و لاكننا سنكتفي بذكر بعض المحاور الرئيسية التي تميز وجه الاختلاف في تحديد مفهوم التربية حسب الاختلافات الموجودة في تحديد الغرض من التربية و أهدافها في المجتمع. و لما كانت هناك تصنيفات عديدة لتحديد مفهوم التربية تراعي في ذلك تسلسلها الزمني أو مختلف التخصصات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، فإننا سنأتي إلى ذكر بعض التعاريف التي تحاول تحديد مفهوم التربية حسب اختلاف الأطر المرجعية لها و هي كالتالي:

أولا- مفهوم التربية من الوجهة الوظيفية:

لكي نفهم دلالة مفهوم التربية من الوجهة الوظيفية نشير بإيجاز إلى المبادئ العامة التي تنطلق منها، حيث أن الوظيفية في شكلها العام تستند إلى نموذج تصوري يشير إلى المجتمع أن المجتمع نظام، أي أنه كل يتكون من أجزاء يعتمد كل منها على الآخر في شكل متكامل يكون هذا الاعتماد اعتمادا متبادلا وظيفيا يعمل على صيانة و تدعيم الكل " يأتي هذا الكل قبل الأجزاء، أي لا يستطيع أحد فهم أي جزء منفرد (بمعنى المعتقدات الثقافية، المؤسسات القانونية، الأنماط الاجتماعية للتنظيم العائلي، المؤسسات أو التنظيمات الاقتصادية التكنولوجية) إلا بإرجاعه إلى النظام الأوسع الكلي و الذي يشكل جزءا منه"[1].

إلى جانب ذلك فإن الوظيفية تنطلق من فكرة أن المجتمع نسق لديه القدرة على أن ينظم ذاته، بشكل يتجه نحو حالة مستمرة للحفاظ على التوازن، و تتحقق حالة التوازن هذه حينما يكون هناك اتفاق مشترك بين أعضاء المجتمع حول مجموعة من المعايير و القيم التي تؤكدها و تصونها عمليات التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي حيث تتوافر في تلك العمليات الكفاية على مواجهة الانحراف و استبعاده.

و على هذا الأساس يحرص علماء الاجتماع الوظيفيين في تحليلاتهم السوسيولوجية و لتحديد المفاهيم الأساسية على تأكيد الجانب الوظيفي أثناء دراسة الأنواع المختلفة للظواهر الاجتماعية، و لذلك فهم يعتبرون أن العملية التربوية يجب أن تحيط بمجموعة من القواعد التنظيمية و المعايير التي تحافظ بدورها على العلاقات الوظيفية القائمة بين عناصر أي منظومة أو مؤسسة اجتماعية،

---

[1] إسماعيل قيرة، غربي علي، في سوسيولوجية التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ص 36.

و هو نفس الطرح الذي اتخذه دوركايم "حيث أكد على أن التحليل الاجتماعي العلمي للمؤسسة يجب أن يتناول في وقت واحد الأسباب التي أدت إلى قيام المؤسسة و الوظيفية التي تسمح لها بالبقاء و الاستمرار"[1]. و منه فإن دوركايم يحاول تعريف مفهوم التربية الأخلاقية. فلابد من وجود قواعد أخلاقية تنظم السلوك يتعلمها الأطفال من خلال التنشئة الاجتماعية، و تستهدف عملية التنشئة هذه تهذيب سلوك الأفراد من أجل المحافظة على النظام الاجتماعي العام، و خلق كيان روحي للمجتمع. كما أكد دوركايم على أهمية إحياء الطوائف المهنية التي تطور لنفسها أخلاقا مدنية خاصة بحيث تعيش في وئام و دونما صراع و بحيث تندمج عقول الأفراد في فهم متبادل، حتى و لو ظلت مظاهر عدم المساواة البنائية قائمة"[2].

و يتضح من خلال ذلك أن مفهوم التربية بالنسبة لدوركايم تقتصر " على التأثير الذي تمارسه الأجيال الراشدة على تلك التي تتهيأ بعد للمشاركة في الحياة الاجتماعية فالتربية في نظره هي عملية التنشئة الاجتماعية المنظمة للأجيال الصاعدة"[3].

حيث أنها تخلق لدى أفراد الجماعة الوعي بذاتها و تسعى إلى تهذيب سلوكهم و يبرز دورها من خلال الوضعية التي تؤديها في الحفاظ على نظام المجتمع و استقراره و الذي يقوم على أساس التضامن و الالتزام بالقيم و المعايير حيث تعمل التربية على صيانتها و ضمان استمرارها.

و لأن دوركايم يميز نوعين من التضامن آلي و عضوي، انطلاقا من افتراض وجود نوعين من المجتمعات تقليدي و حديث، فإنه يميز شكلين لكيفية تحقيق هذا التضامن، فبالنسبة للمجتمع التقليدي و الذي يتميز بالتضامن الآلي حيث يكون للدين دور كبير في ا لحفاظ على نظام المجتمع و استقراره وتحقيق الضبط الاجتماعي، و هذا راجع إلى فكرة أن الدين ظاهرة إجتماعية "يكون له من السلطة الأخلاقية ما للمجتمع ذاته و تتمثل الوظيفة الرئيسية للدين في تحقيق التضامن الاجتماعي و تدعيمه و المحافظة عليه"[4].

و أما المجتمع الحديث المعقد و الذي يتميز بالتضامن العضوي حيث يكون المجتمع أكثر مرونة و أقل صرامة يعتقد دوركايم انطلاقا من مدخله التطوري أنه يجب على المجتمع أن يخلق ميكانيزمات جديدة للضبط الاجتماعي و هنا تبرز أهمية التربية متمثلة في مجالاتها المختلفة من

---

[1] خليل أحمد خليل، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 230.

[2] أحمد زايد، علم الاجتماع، دار المعرفة القاهرة، مصر، ط2، 1984، ص 92.

[3] إبراهيم مذكور و آخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1975، ص 140.

[4] أحمد زايد، مرجع سابق، ص 91.

خلال التنشئة الاجتماعية كبديل لظاهرة الدين في المجتمع التقليدي تسعى إلى تحقيق النظام في المجتمع الحديث و المحافظة على استقراره.

و إذا كان مفهوم التربية "يدل في أكثر استعمالاته شيوعا على عملية التنشئة (و خاصة للصغار) فكريا و خلقيا، و تنمية قدراتهم العقلية داخل المدرسة و غيرها من المنظمات و المؤسسات المتفرقة للتربية، و يمكن أن يمتد ليشمل كذلك التأثيرات التربوية لجميع التنظيمات الاجتماعية"[1]، فإن تالكوت بارسونز يحدد هذا المفهوم من خلال وظيفته في النسق الاجتماعي بمثابة أنه " النسق الرابع الذي يقوم بوظيفة المحافظة على نمط المجتمع، فعن طريق التنشئة الاجتماعية يتم نقل ثقافة المجتمع إلى الأفراد الذين يستدمجونها و تصبح عاملا هاما في خلق الدافعية للسلوك الملتزم"[2].

و ذلك انطلاقا من فكرة أن المجتمع نسق ينقسم إلى أربع أنساق فرعية كل منها يحقق وظيفة من الوظائف الأربع، أولها النسق الاقتصادي الذي يحقق وظيفة التكيف مع البيئة عن طريق تنظيم الإنتاج و ثانيها النسق السياسي الذي يسعى إلى تحديد تحقيق أهداف المجتمع و ثالثها الروابط الاجتماعية التي تفرض النسق اللازم لاستمرار المجتمع بدون فوضى و التي تشتمل على مجموعة من النظم تعمل على إقامة علاقات متبادلة بين الأفراد و الجماعات كي تحقق وظيفة التكامل، و رابعها التنشئة الاجتماعية الضابط النهائي و المطلق الذي يحافظ على نمط المجتمع و يهيمن على كل الأنساق الأخرى، فهي تعبر عن المحور الرئيسي الذي تتبادل و تتكامل بواسطته، فبدون وجود الأفراد الملتزمين الذين تخلقهم التنشئة الاجتماعية لن يكون هذا التوازن في المجتمع و لن يستطيع المحافظة على نظامه و استقراره إلا من خلال تلك الأدوار التي يقومون بها أفراده من خلا ل مكانتهم في المجتمع حيث تتحدد الحقوق و الواجبات و تمارس على أرض الواقع في شكل أدوار يقوم بها الفرد لتحقيق أهدافه الخاصة حيث لا يجب أن تتعارض مع أهداف الآخرين كما يجب أن لا تتعارض مع معايير و قيم المجتمع و هذا ما يطلق عليه بارسونز بالتفاعل الاجتماعي الذي يحاول أن يوفق بين دافعية الفاعل و بين توجيهات القيم فتنتظم على شكل علاقات اجتماعية مستقرة تجمع بين الأفراد و الجماعات، تعبر عن تكامل النسق ككل و من هنا يحدد بارسونز مفهوم التربية من خلال أهميتها و وظيفتها في المجتمع في خلق الفرد الملتزم مستخدما في تحليله الانتقال التسلسلي من الكل إلى الجزء و قابلية التأثير و التأثر فيما بينها.

---

[1] إبراهيم مذكور و آخرون، مرجع سابق، ص 139.

[2] أحمد زايد، علم الاجتماع، مرجع سابق، ص 124.

و هناك نقطتان جديرتان بالاهتمام وهما:

أولها تتعلق بتوضيح جوهر الاختلاف بين بارسونز و دوركايم في كيفية تقبل الأفراد للقيم و المعايير التي يفرضها المجتمع من خلال مجالاته المختلفة للتنشئة الاجتماعية، فبارسونز يعتقد: "أن الأفراد يعتبرون المعايير شيئا مرغوبا فيه، و من ثم يدركون أهميتها و يوجهون سلوكهم في ضوئها"[1].

كما يمكن للأفراد تغييرها و توظيفها حسب احتياجاتها المادية و المعنوية ضمن النسق الاجتماعي ككل، بحيث أن المجتمع يمتلك في حد ذاته ميكانيزمات تجعله قادرا على التكيف مع الأوضاع الجديدة في شكل متجانس و متناغم فيكون هذا التغير في حد ذاته يهدف للحفاظ على النظام العام للمجتمع.

و أما دوركايم فلم يفرق بين قوة المعايير و بين قبولها الطوعي من قبل الأفراد انطلاقا من فكرته حول الضمير الجمعي و القهر الخارجي واعتبار أن الحقائق الاجتماعية واقع موضوعي لا يمكن رفضه من قبل الأفراد.

و أما النقطة الثانية فهي تتعلق بتأكيد بارسونز على فكرة مهمة وهي أن التنشئة الاجتماعية لا تستطيع وحدها أن تتغلب على التوتر في علاقات التفاعل بل يجب أن تدعم بعملية الضبط الاجتماعي في أشكاله المختلفة.

و ما نستخلصه من هذا العرض، أن مفهوم التربية من الوجهة الوظيفية عموما، لا يمكن تحديده إلا من خلال وظيفته في المجتمع، و على هذا الأساس فهو يعبر عن التنشئة الاجتماعية التي تعمل خلق الفرد الملتزم بقيم و معايير المجتمع التي تسمح له بتحقيق أهدافه دون أن تتعارض مع أهداف الآخرين و لا تتعارض مع قيم المجتمع، فتنتظم بذلك علاقات اجتماعية مستقرة تحقق التوازن الاجتماعي في شكل تبادلي تعبر عن تكامل النسق الاجتماعي ككل.

ثانيا- مفهوم التربية من الوجهة الماركسية:

إن مفهوم التربية من الوجهة الماركسية و الذي يستمد دلالته من أفكار كل من ماركس و لينين اللذان يعتقدان كما يقول ـ ف.ج ـ: "إن التربية يجب أن تكون مرتبطة بالإنتاج و إن المدرسة ما هي إلا أداة أو وسيلة لإعادة تربية الأجيال على أسس عقائدية شيوعية"[2].

---

[1] أحمد زايد، علم الإجتماع، مرجع سابق، ص 114.

[2] جورج بوليرز و آخرون، أصول الفلسفة الماركسية، ترجمة شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 127.

إن هذا التعريف يحدد مفهوم التربية من خلال أهميتها و دورها في المجتمع و المتمثل في إعادة تربية الأجيال على أسس شيوعية، و لمعرفة هذا الدور الذي يسعى إلى تحقيق أهداف محددة، يتعين علينا أن نشير بإيجاز إلى المبادئ الأساسية التي تستند عليها هذه النظرية و علاقتها بمفهوم التربية.

تنطلق النظرية الماركسية من مسلمة مؤداها أن الفكرة هي انعكاس للواقع و بما أن هذا الواقع يتميز بالتغير و التطور فإن الفكرة أيضا تكون لديها من المرونة ما يجعلها تتغير و تتطور كذلك، و على هذا الأساس يقسم الماركسيون المجتمع إلى بناءين، بناء فوقي و بناء تحتي حيث يكون الأول انعكاس للثاني كما يقول ـ جورج بوليرز ـ "لا ينطبق لفظ البناء الفوقي على أي فكرة أو مؤسسة، بل هو يتحدد بالنسبة إلى أساس المجتمع الاقتصادي. و هكذا يشمل البناء الفوقي الأفكار و المؤسسات التي تعكس علاقات الإنتاج السائدة فتسود هي أيضا. الأساس هو نظام المجتمع الاقتصادي في مرحلة معينة من نموه، أما البناء الفوقي فهو النظريات السياسية و القانونية، و المؤسسات السياسية و القانونية، و غيرها التي تتعلق بهذا النظام"[1].

و منه تتحدد العلاقة الجدلية التي تربط بين هذين البناءين، حيث يعبر البناء الفوقي عن الأفكار و النظريات و القوانين، التي تتجسد على أرض الواقع في شكل مؤسسات اقتصادية، سياسية وتربوية. و أما البناء التحتي فهو يعبر عن الجانب الاقتصادي الذي تحدده علاقات الإنتاج، و لا نستطيع أن نفهم هذا التأثير المتبادل بين البناءين إلا إذا أرجعناها إلى الإطار النظري العام الذي يحتويهما و يفسر هذه العلاقة التي تربط كليهما، و إذا رجعنا إلى هذا الإطار النظري العام نجده يطبق المنهج الجدلي الذي يحدد حركة المادة و تطورها من خلال عناصرها الثلاثة و هي الأطروحة، الطباق، التركيب، حيث استمد ماركس هذا المنهج من هيجل إلا أنه احتفظ بشكله و قلب مضمونه، لأن هذا الأخير كان يعتقد أن الواقع هو انعكاس للفكرة على عكس الثاني، و بذلك نتجت المادية الجدلية التي تعتبر السند العلمي التي تقوم عليه الثانية حسب ترتيبها المنطقي و هي المادية التاريخية و التي تحاول بدورها أن تفسر نشأة المجتمعات على ضوء الحتمية التاريخية عبر مراحلها الخمسة و هي المشاعية، الإقطاعية، الرأسمالية، الاشتراكية، و الشيوعية، حيث تتميز كل واحدة عن الأخرى بأسلوب و علاقات إنتاج تعكس في كل مرحلة نظم و قوانين و أفكار تحاول أن تحافظ على النظام المعمول به، و هنا يبرز دور التربية في المجتمع الاشتراكي حيث

---

[1] المرجع نفسه، ص 127.

يحاول أن يحقق هدفين أساسيين، أولهما مهاجمة الأفكار الاستغلالية التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي و القضاء على القيم والعادات و المعتقدات التي تساهم في تدعيم هذا النظام.

و أما الهدف التربوي الثاني فهو يحاول تدعيم و تجسيد المبادئ الماركسية و الشيوعية و محاولة تطويرها ضمن إطارها العام و حسب تطور وسائل الإنتاج و هذا ما يؤكده ـ جورج بوليرز ـ بقوله: "لا تظهر الأفكار و النظريات الجديدة إلا حين يثير تطور حياة المجتمع المادية مهام جديدة أمام المجتمع. حتى إذا ما ظهرت هذه الأفكار و النظريات أصبحت قوة لها أهميتها الكبرى تسهل إتمام المهام الجديدة التي أثارها تطور حياة المجتمع المادية، كما أنها تسهل تقدم المجتمع، تظهر عندئذ أهمية عمل هذه الأفكار و النظريات الجديدة في التنظيم و التعبئة و التحويل، و كذلك أهمية عمل الآراء و المؤسسات السياسية الجديدة. و الحقيقة أن ظهور الأفكار الجديدة و النظريات الاجتماعية حتى لأنها ضرورية للمجتمع، و لأن حل المشاكل الملحة التي تثيرها تطور حياة المجتمع المادية يصبح مستحيلا بدون عمل هذه الأفكار و النظريات في التنظيم و التعبئة و التحويل. و بما أن هذه الأفكار و النظريات الجديدة قد أثارتها المهام الجديدة التي يولدها تطور حياة المجتمع المادية فإنها تشق طريقها و تصبح ملك الجماهير الشعبية التي تعبؤها و تنظمها ضد قوى المجتمع الزائلة فتساعد بذلك على قلب هذه القوى التي تعيق تطور حياة المجتمع المادية".

و منه فما يمكن أ، نقوله عن مفهوم التربية من الوجهة الماركسية، و التي تستمد دلالتها من خلال أهميتها و دورها في المجتمع و المتمثل في مهاجمة أفكار النظام الرأسمالي و نقل المبادئ و الأسس الشيوعية إلى الأجيال القادمة و محاولة تطوير أفكارها ضمن إطارها العام.

ثالثا- التربية من المنظور الإسلامي:

إن تناولنا لمفهوم التربية حسب المنظور الإسلامي ليس تلبية لدوافع عاطفية أو من أجل الخوض في أمور ميتافيزيقية، كما أنه ليس له علاقة نسبيا بعلم الاجتماعي الديني، لأن هذا الأخير يعتبر فرع من فروع علم الاجتماع الغربي حيث يستمد منه أدواته المنهجية و منطلقاته التصورية لدراسة الظواهر الدينية و علاقتها المتبادلة بالمجتمع و صور التفاعل فيما بينهما كما يقول (واش) عن علم الاجتماع الديني: "أنه العلم الذي يدرس العلاقات المتبادلة بين الدين و المجتمع و صور التفاعل بينهما"[1].

[1] زعيمي مراد و آخرون، علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل، الجزائر، دار المعرفة، 1996، ص 73.

إذا فما الذي نقصده بمفهوم التربية حسب المنظور الإسلامي؟.

نحاول الإجابة عن هذا التساؤل الهام الذي فرضته علينا طبيعة هذا الموضوع بشكل وجيز و ذلك انطلاقا من توضيحنا لمفهوم المنظور أو الاتجاه الإسلامي و هو بما يسمى علم الاجتماع الإسلامي وصولا إلى تحديد مفهوم التربية وفقا له.

إن المنظور الإسلامي أو الاتجاه الإسلامي ظهر في علم الاجتماع باسم علم الاجتماع الإسلامي كبديل لمحدودية علم الاجتماع الغربي بمرجعياته المختلفة (ماركسي، وضعي، وظيفي) و ذلك نظرا للاختلافات الجوهرية بين منظري علمائه حول طبيعة هذا العلم و منهجه و أهدافه مما أصبح يعرف بـ: "أزمة علم الاجتماع" و قد خلص بعضهم مثل (جورج هومانز) إلى القول بأن: "العديد من النظريات السوسيولوجية قد تصلح لأي شيء و لكنها لا تصلح على الإطلاق في تفسير الواقع الاجتماعي و هو هدفها الأول... و ينتهي إلى القول بعدم وجود نظرية في علم الاجتماع مستوفاة تماما للشروط العلمية"[1].

و لو أردنا معرفة الأسباب التي جعلت (جورج هومانز) وغيره يصلون إلى هذا الحكم على النظريات السوسيولوجية الغربية في عدم فعاليتها في تفسير الواقع الاجتماعي نرجع إلى المتخصصين في علم الاجتماع الذين حاولوا نقد هذا العلم و تعداد مظاهر أزمته التي يشهدها، من بينهم (مراد زعيمي) حيث يلخص مظاهر أزمت علم الاجتماع فيما يلي:

- عدم الإجماع على تعريف مشترك لعلم الاجتماع.
- عدم الاتفاق على طبيعة هذا العلم.
- عدم الاتفاق على منهج هذا العلم.
- التداخل بين المعرفة العامة و المعرفة العلمية.
- عدم الاتفاق على الأهداف القصوى لعلم الاجتماع.
- عدم الاتفاق على الوحدة الأولية أو الأساسية التي تمثل منطلق الدراسة في علم الاجتماع.
- مواجهة مشكلة الموضوعية.
- التأثير الإيديولوجي.
- العجز عن اكتشاف قوانين اجتماعية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 73.

- عدم وجود نظرية اجتماعية واحدة متطورة تحرز إجماعا أو شبه إجماع بين العلماء"[1].

من أجل ذلك كله فقد ظهر علم الاجتماع الإسلامي بخصائصه و مميزاته المرجعية و منطلقاته التصورية و بنسق تفسيره و مراحل تحليله.

كما تجدر الإشارة إلى أن علم الاجتماع الإسلامي قد سبق علم الاجتماع الغربي من حيث الظهور حسب الترتيب الزمني، و ذلك تبعا لما قدمه (ابن خلدون) من جهود حقيقية و أعمال جادة في هذا المجال حيث عرفت "بعلم العمران" و الفرق بينه و بين غيره من الرواد الأوائل لعلم الاجتماع الغربي بمختلف تياراتهم الفكرية، أنه لم يخلف من ورائه مدرسة أو تلاميذ تتابع و تطور و تجدد أفكاره وفقا لما يتطلبه البحث العلمي من تأكيد و اختبار للنتائج المتوصل إليها فتثري بها أعماله و تتأكد من خلالها نظرياته.

و بهذا الشكل فقد اعتبر ما قدمه (ابن خلدون) في ميدان علم الاجتماع كمبادرة أولى أو بذرة لم تنل نصيبها الأوفر من الرعاية الكافية حتى تأتي بثمارها، في حين أن غيره لم يهمل هذا الجانب مما جعل علم الاجتماع الإسلامي في وضع بديل عوضا من كونه أصلا مقارنة بعلم الاجتماع الغربي، و لم يظهر كبديل كذلك إلا بعدما إشتمل هذا الأخير على النقص و القصور.

و قد وجهت عدة انتقادات تعارض ظهور علم الاجتماع الإسلامي يمكن تمييزها إلى صنفين:

- انتقادات تقوم على أساس أفكار علمانية إلحادية بالدرجة الأولى، ترفض أي مصطلح ديني يقرن بالعلم و منهجه (تشترك فيها جميع المدارس المختلفة لعلم الاجتماع الغربي).

- انتقادات من قبل مسلمين معارضين لفكرة علم الاجتماع الإسلامي.

و قد كان الرد على الصنف الأول يقوم على أساس فكرة رئيسية مؤداها أن الدين الإسلامي يختلف شكلا و مضمونا عن الديانة المسيحية و اليهودية، هاتان الديانتان التي نشأ في ظلها علم الاجتماع الغربي حيث كان بمثابة رد موضوعي و عقلاني لما تضمنته أفكارها و مبادئها و اعتقاداتهما الدينية. و انطلاقا مما يقوله (عبد الحميد خروف): "إن الأخذ بالمبدأ السوسيولوجي الذي مفاده أن تحليل الظاهرة الاجتماعية و معرفة أسباب حدوثها يستلزم الرجوع إلى تاريخها و الإطار الذي نشأت فيه، ذلك لأنها لا تصدر من العدم و لا تنتشر في الفراغ، و إنما يؤكدها الوجود التاريخي"[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 67.

[2] عبد الحميد خروف و آخرون، فعالية القيم في العملية التربوية رؤية سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 10، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 153.

كذلك فإن الأفكار التي يتبناها أي عالم سوسيولوجي أو باحث اجتماعي لا تأتي من عدم، لذلك فإن النظرة المقتضية و الرافضة لأي تصور ديني يقترن بالعلم حسب التصور الغربي يرجع سببه إلى الظروف الموضوعية و إلى الخصوصيات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي شهدتها أوربا عند ظهور علم الاجتماع على يد أوجيست كونت و ماركس و دوركايم...الخ، و قد كان هذا المجال محدودا زمانا و مكانا حيث أسس هؤلاء الرواد الأوائل لعلم الاجتماع أفكارا ترفض هذا الواقع الاجتماعي الذي عان طويلا من سيطرة الكنيسة و قتل العلماء و استغلال الإقطاعي مما أفرز مفكرين و فلاسفة و علماء يرفضون أي تصور ديني أو معتقد غيبي يجرهم من جديد إلى ذلك العهد القديم و يقول في هذا الصدد (نبيل محمد توفيق السملوطي): " تجربة أوربا القاسية في القرون الوسطى في ظل حكم الكنيسة و آبائها الذين مارسوا أبشع أنواع الاستغلال الاقتصادي و الظلم الاجتماعي و التحكم الإقطاعي باسم الدين ـ محاكم التفتيش و بيع صكوك الغفران و تحكم آباء الكنيسة في جزء كبير من الأملاك الإقطاعية و الاستبداد السياسي في ظل نظريات زائفة تبرر لهم التسلط مثل نظريات التفويض الإلهي المباشر و التفويض الإلهي غير المباشر...الخ. فساد القوانين الوضعية و سوء توزيع الثروات في أوربا في العصور الوسطى و الحديثة الأمر الذي ساهم في تكوين تصور بعض الأوربيين في أوربا. و لعل هذا التراث الأوربي بواقعه المرير هو الذي أدى إلى ظهور مجموعة مفكرين يهاجمون الدين و رجاله و طوائفه أو يقللون من شأنه في تكييف العلاقات الاجتماعية و المعاملات الإنسانية مثل ماكيافلي و فولتير و كارل ماركس"[1].

و يتأكد هذا الكلام من خلال ما ذهب إليه الرواد الأوائل لعلم الاجتماع كأوجيست كونت الذي يعتبر أن "الفكر الديني يمثل طفولة الفكر البشري، و أنه مع التقدم العلمي يتحول المجتمع إلى الحالة الوضعية العلمية حيث يختفي كل أثر للتفسيرات الدينية الغيبية"[2]، و شهيرة تلك المأثورة الماركسية التي تقول "أن الشعوب في لحظات الضعف اخترعت الآلهة، و في لحظات القوة حطمتها"[3]، و لم يذهب دوركايم أبعد من ذلك عندما يقول: " فقد أتى حين من الدهر لاقت فيه العلوم الطبيعية مقاومة عنيفة من قبل العواطف الإنسانية التي كانت تمس الظواهر الطبيعية. و كانت هذه المقاومة لا تقل في عنفها عن المقاومة التي يلقاها علم الاجتماع في وقتنا الحاضر، و ذلك لأن الظواهر الطبيعية كانت هي الأخرى، ذات طابع ديني أو خلقي. و أما و قد تحررت

---

(1) (2) نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين و البناء الاجتماعي، ط1، ج2، دار شروق، بيروت،1981، ص 37.

(3) محمد عمارة: التفسير الماركسي للإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 34.

العلوم واحدا بعد الآخر من سيطرت تلك الفكرة الشائعة فإنه يحق لنا الاعتقاد أنها سوف تختفي في نهاية الأمر عن علم الاجتماع أيضا، أي من آخر معاقلها. و بذلك تدع السبيل حرا أمام العلماء"[1].

و لو أخذنا معظم المدارس الغربية لعلم الاجتماع على الرغم من اختلافها و تباعدها و التناقض فيما بينها، إلا أنها تجتمع عند نقطة أساسية تدور حول علاقة الدين بالعلم و تتفق كلها على نفي أي علاقة تربط بينهما. و حق لهم أن يخلصوا إلى هذه النتيجة في خضم ما عانت منه أوربا في القرون الوسطى في ظل حكم الكنيسة و ما شهدته من استغلال اقتصادي و ظلم اجتماعي و سيطرة الإقطاعي و تفريغ من أي محتوى فكري مؤسس صحبه تجميد للعقل و محاربة للعلم و العلماء. و قد كانت بمثابة نتيجة حتمية فرضت المقاطعة بين الديانة المسيحية و العلم، إلا أن التعميم الذي لا يشتمل على الأدلة و الحجة و البرهان يكون بداهة بعيدا كل البعد عن الموضوعية و المنطق و العقل.

و للفصل بين هذا و ذاك فإن الدين الإسلامي ليس كالديانة المسيحية و لا الديانة اليهودية، و حتى لا يتشعب بنا الموضوع في توضيح الهوة الكبيرة الموجودة بين الدين الإسلامي و الديانتين المسيحية و اليهودية سواء في الشكل أو المضمون حيث سنكتفي فقط بما يتطلبه هذا البحث، فإن الإسلام يقر للعقل حقه و للعلم حقه و له من المرونة ما يجعله يطور و يغير الآليات التي تسمح بتحقيق أهدافه الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية وفقا لثوابته الأساسية حيث لا تتناقض مع مرجعيته الرئيسية، و أما فيما يخص الصنف الثاني حيث تنبني انتقاداتهم أساسا حول قدسية هذا الدين و تجنب مطبات جره إلى المجال العلمي و استخلاص النظريات العلمية من القرآن الكريم و السنة النبوية، إلى جانب ذلك تجنب أدلجت العلم أو تخصيصه بمجتمع واحد فقط و نقصد به المجتمع الإسلامي.

و قد كان جواب الانتقاد الأول بأن " في علم الاجتماع الإسلامي يكون الإسلام (القرآن و السنة) إطارا مرجعيا ينطلق منه الباحث و يحتكم إليه في الدراسة و البحث، و في تشبيه النظرية الاجتماعية من طرف المسلمين، و يعتبر هذا المجهود العلمي، مجهودا إنسانيا و نتائجه تنسب للعقل المسلم و ليس للإسلام في حد ذاته"[2].

---

[1] دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة عبد الرحمن بوزيدة، ط2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 1996، ص 92.

[2] مراد زعيم، مرجع سابق، ص 80.

و أما حول إشكالية أدلجت العلم من أجل التشبث بالموضوعية، فإنه لا يخص على أي باحث أو مختص في علم الاجتماع خاصة الجانب النقدي منه، أنه لا يمكن بأي حال فصل تيار فكري أو مدرسة ما في علم الاجتماع عن أيديولوجية معينة سواء كانت تصريحية أو ضمنية.

و أما القول بأن علم الاجتماع الإسلامي يختص بالمجتمعات الإسلامية فقط، فهذا منافي لما وجد له هذا الأخير انطلاقا من فكرة عالمية هذا الدين و شموليته للوجود الإنساني من الناحية المعرفية سواء كان فردا أو مجتمعا على اختلاف فئاتهم و ألوانهم و أماكن تواجدهم كما أنه يشمل ماضيهم، حاضرهم و مستقبلهم بضوابط تتحكم بما هو ثابت و تحدد ما هو متغير، و لذلك فإن علم الاجتماع الإسلامي يتميز عن علم الاجتماع الغربي بإطاره المرجعي و منطلقاته التصورية التي توضح و تحدد علاقة الإنسان بخالقه و علاقة الإنسان بالطبيعة و علاقة الفرد بالمجتمع و علاقة المجتمعات ببعضها و على هذا الأساس فإنه يتناول بالبحث و الدراسة المجتمع الإنساني بدون تمييز.

و بعد هذا العرض الذي حاولنا من خلاله بإيجاز توضيح الفرق بين علم الاجتماع الغربي و علم الاجتماع الإسلامي و ذلك من خلال إبرازنا للأول و تبيان الأزمة التي يعاني منها سواء على مستوى تحديد موضوعه أو أهدافه أو منهجه مما لا يفرض علينا التقيد بأفكاره و منطلقاته و خصوصياته و يدفعنا للبحث عن بديل آخر، و من أجل ذلك وجد علم الاجتماع الإسلامي تلبية لهذا الغرض و قد حاولنا توضيح و تبيان كذلك أن هذا العلم و إطاره النظري ليس دربا من الميتافيزيقا و لا يحتكم إلى العواطف في تقديره للأمور أو للفصل بين الأشياء (كما يعتقد دوركايم) و ليس أفيونا يخدر الشعوب و يثبطهم عن المطالبة بحقوقهم (كما يعتقد ماركس) بل علم يتميز ببنائه الموضوعي و نسقه الفكري و منهجه المنطقي، يحتكم إلى العقل و التجربة و المشاهدة إلا أنه في نفس الوقت لا يهمل الجانب الروحي من الإنسان و هذا ما لم يذهب إليه غيره من التيارات الفكرية الأخرى.

ومن أجل عدم إهمال هذا الجانب أتينا إلى ذكر ما سبق بشيء من التحليل و المناقشة، و إذا كان الإنسان وفقا لهذا الإطار النظري عبارة عن عقل و روح و نفس وبدن فإننا سنأتي إلى ذكر مفهوم التربية وفقا للمنظور الإسلامي بعد عرض هذين التعريفان و هما كما يلي:

- تعريف (تركي رابح): "من أهم خصائص التربية الإسلامية أنها قد جمعت في تناسق، و تناغم، و انسجام رائع، منذ أمل ظهور الإسلام بين تأديب النفس، و تصفية الروح و تثقيف العقل، و تقوية الجسم، و العناية بكل ما يجعل حياة الإنسان على وجه الأرض سعيدة رغدة"[1].

و الملاحظ على هذا التعريف، و بالرغم من اشتماله على خصائص التربية الإسلامية و تحديدها إلا أنه يعتبر قاصرا من ناحية الصياغة العلمية، باعتباره يضم مفردات معيارية، كالسعادة، الحياة الرغدة، انسجام رائع. و هذا ما يجعل صياغته العلمية ضعيفة و غير محددة.

- أما (محمد قطب) فيعرف التربية حسب المنظور الإسلامي كما يلي: " طريقة الإسلام في التربية هي معالجة الكائن البشري كله معالجة شاملة، لا تترك منه شيئا و لا تغفل عن شيء، جسمه و عقله و روحه، حياته المادية و المعنوية و كل نشاطه على الأرض"[2].

و تجدر الإشارة حول هذا التعريف أن (محمد قطب) يعتبر النفس بمثابة هذه العناصر الثلاث مجتمعة أي الجسم و العقل و الروح (أنظر النموذج الإسلامي لتفسير الأمراض النفسية).

و من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من تعاريف نحاول تحديد مفهوم التربية حسب اختلاف أهدافها في المجتمع، الموافقة لمنطلقاتها التصورية و أطرها المرجعية يمكننا أن نستخلص ما يلي:

أن التربية تحكمها قيم و عادات و قواعد و أفكار و تصورات واضحة تخضع لمعايير ثقافية تميز كل مجتمع عن غيره، تراعى في طياتها الخصوصيات التاريخية و الثقافية للمجتمع، تسعى إلى تحقيق أهداف محددة، حيث تعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الأفراد تنشئة توافق التوقعات المرجوة منهم في المستقبل، و ذلك للمحافظة على نظام المجتمع و استقراره.

و على هذا الأساس يمكننا أن نأخذ تعريفا عن "وزارة التربية المصرية" لمفهوم التربية كتعريف إجرائي، بصفته أكثر التعاريف تحديدا و أقربهم إلى طبيعة بحثنا هذا، مفاده أن التربية: "تعني أن نهيئ الظروف المساعدة لنمو الشخص نموا متكاملا من جميع النواحي لشخصيته العقلية و الخلقية و الجسمية و الروحية، أي أن التربية ما هي إلا تهيئة ظروف تتاح فيها الفرص لأن

---

[1] تركي رابح، دراسات التربية الإسلامية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 18.

[2] محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، الطبعة الخامسة عشر، دار الشروق، القاهرة، مصر،2001، ص 18.

نوجه كل مقومات التربية التي تجعلنا ننشأ الأشخاص صغارا و كبارا تنشئة سليمة في النواحي الخلقية و الجسمية و العقلية و الروحية"[1].

و ستتضح علاقة هذا التعريف بموضوع بحثنا عند تطرقنا إلى تطبيق أسلوب التهذيب الديني و الخلقي داخل المؤسسات العقابية.

V- الدراسات السابقة:

تمهيد:

تعتبر الدراسات السابقة مصدرا أساسيا لجمع المعلومات، و خطوة هامة في الإحاطة بجل التساؤلات التي تحيط بأي موضوع ينوي الباحث دراسته، فضلا على أنها تعد بمثابة نقطة انطلاق يرتكز عليها الباحث للاستفادة بما أفضت إليه من نتائج بغية إعادة بلورتها سواء من أجل التوسع فيها أو تأكيدها أو نفيها، و منه تبرز أهم خاصية تتميز بها المعرفة العلمية كونها تراكمية، و يقول بهذا الصدد (ميلود سفاري): "لما كان من أخص خصائص العلم أنه تراكمي، و أن اللاحق منه يكمل السابق، و يضيف عليه، و كل بحث هو حقيقته امتداد لبحوث أخرى، فإن البحوث و الدراسات السابقة تشكل مصدرا في غاية الأهمية بالنسبة للبحوث الاجتماعية".[2]

و بناء على ذلك نأتي إلى عرض الدراستين السابقتين و التي لها علاقة بموضوع بحثنا و هي كالآتي:

- الدراسة الأولى:

"السجن كمؤسسة اجتماعية دراسة عن ظاهرة العود".

أجريت هذه الدراسة سنة 1987 و نشرت بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض السعودية، و قام بإعداد هذا الدراسة الميدانية (مصطفى عبد المجيد كاره) رفقة فريق متكون من هذا الأخير إلى جانب (مصطفى عمر التير، و عبد المجيد خشخوشة). و يتلخص موضوعها في عرض و تحليل بعض البيانات المتعلقة بمشكلة «العود» كإحدى الظواهر الإجرامية الدالة على مستوى الجريمة في إحدى الدول العربية و المتمثلة في الجماهيرية

---

[1] وزارة التربية و التعليم المصرية، المكتبة المدرسية الحديثة، ج2، مطبعة وزارة التربية و التعليم، مصر، سنة 1962، ص 13.

[2] سفاري ميلود و آخرون، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1999، ص 35.

الليبية، كما تحاول كذلك الربط بين متغير «العود» من ناحية و إسهام السجن كإحدى المؤسسات الاجتماعية في الحد منها.

و قد اعتمدت هذه الدراسة على خطة بحث تتمثل فيما يلي:

أولا- تحديد أهدافها:

تم الاتفاق على تحديد أهداف هذه الدراسة كما يلي:

1- استطلاع ما عليه وضع السجون في الجماهيرية الليبية.

2- استنباط بعض الأسباب المؤدية إلى الجريمة و الجنوح (من خلال الاستفسار عن حالة النزلاء الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و النفسية)، حتى يمكن تحديد وسائل الوقاية من الجريمة و الحد منها قبل وقوعها.

و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف، نورد موجزا عن خطة الدراسة، و مجالها و منهج بحثها، و الخطوات التي تم إتباعها في جمع البيانات و هي كالأتي:

بناءا على كون الدراسة تعتبر من المحاولات الأولى في مجال الكشف عن وضع السجون بالجماهيرية الليبية و في تحديد اتجاهات الجريمة و دوافعها و الأسباب المؤدية إليها. فقد تراءى لفريق الباحثين أن تكون هذه الدراسة على هيئة مسح ميداني شامل لجميع ما يتعلق بالسجون و نوعية نزلائها، مع الاهتمام بجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات و بيانات بشأن الجرائم المرتكبة و كذلك مشاكل النزلاء الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

و قد اكتفى فريق البحث في البداية بطرح مجموعة التساؤلات التي تفي بأغراض الدراسة و ذلك وفقا لما تتطلبه البحوث الاستطلاعية، و بعد ذلك و مع تقدم الدراسة عمدوا إلى تطوير هذه التساؤلات في شكل فرضيات قابلة للاختبار من أجل اكتشاف و تحديد العلاقة بين متغير العود و عدة متغيرات أخرى مرتبطة به من أهمها:

- علاقة العود بدرجة تأقلمه و تكيفه مع بيئة السجن، سواء مع الإدارة العقابية أو زملائه.
- علاقة العود بالوضع الاجتماعي.
- علاقة العود بالحصول على عمل بعد الإفراج.
- علاقة العود بمتغير السن.
- علاقة العود بمتغير الجنس.
- علاقة العود بالمستوى التعليم.

علاقة العود بالمستوى الاقتصادي.

و قد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و هي كالأتي:

- نظرا لقلة عدد السجناء داخل المؤسسات العقابية الليبية، فقد أدى هذا الوضع إلى عدم وجود تفاعل بين المساجين و ندرة العلاقات فيما بينهم، و هذا ما يسمح بعدم تشكل جماعات من المجرمين في شكل عصابات، مما يبعد احتمال تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين.

- هناك علاقة بين ظاهرة العود و الوضع الاجتماعي للسجين، حيث خلصت هذه الدراسة، أنه كلما كانت صلة السجين بأسرته و أصدقائه جيدة، كلما أدى إلى انخفاض احتمال عودة السجين إلى الجريمة.

- ضرورة تشجيع الزيادة في المراسلات و ذلك لأهميتها في إعادة تأهيل السجين من الناحية النفسية و الاجتماعية، و في تجنبه التفكير في الجريمة مرة أخرى.

- ضرورة توفير فرص العمل بالنسبة للمفرج عنهم و محاولة مساعدتهم في تجاوز الصعوبات التي يواجهونها من أجل استعادة مكانتهم الاجتماعية، كما تعتبر هذه الدراسة أن هذا المتغير و المتمثل في العمل من المتغيرات أو من الأسباب الداعية إلى عودة السجين إلى ارتكاب الجريمة و دخول السجين من جديد.

- اعتماد تطبيق مبدأ التفريد العقابي بدلا من اقتصار العقوبة على نوع الجريمة فحسب، و ذلك لتميز المجرمين و اختلاف درجة خطورتهم الإجرامية، و كذلك مراعاة الظروف الموضوعية المحيطة بكل واحد منهم:

- أن ظاهرة العود لها علاقة بالمستوى التعليمي، بحيث أنها ترتفع كلما قل مستوى التعليم.

- أن ظاهرة العود ليس لها علاقة بمتغير السن، و هذا ما أدى إلى نفي هذه الفرضية.

- أن ظاهرة العود لها علاقة بمتغير الجنس، بحيث تكون مقتصرة عند الذكور فقط تقريبا.

- أن مشكلة الجريمة و العود إليها، تنحصر في الفئة ذات الدخل المتوسط، و هذا ما يبين أحد أهم أسباب الجريمة في المجتمع الليبي بحيث أنها ترجع كونها اقتصادية.

- تبين من خلال هذه الدراسة أن نسبة العود في السجون الليبية لا تزيد عن 20٪ سجينا عائدا.

ثانيا- علاقة الدراسة بموضوعنا:

من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج هامة، تفيد في توضيح وضع العود داخل السجون الليبية، و تبيان بعض الأسباب المؤدية إلى الجريمة من خلال الاستفسار عن حالة السجناء

الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و النفسية، يبرز سبب اعتمادها عليها كإحدى الدراسات السابقة التي يمكن أن تفيد موضوعنا من عدة جوانب، خاصة كون العود يعتبر مؤشر دال على كفاءة المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل السجناء. بحيث تبين من خلال نتائجها أهمية تطبيق بعض الأساليب العقابية كالرعاية الاجتماعية و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و في مساعدتهم في الحصول على عمل بحيث أثبتت هذه الدراسة أهمية هذا العامل في تجنب المفرج عنهم العودة إلى الإجرام مرة أخرى. فضلا عن طاقة استيعاب المؤسسات العقابية و أهمية مناسبتها لعدد المساجين المتواجدين فيها، حيث يؤدي هذا الوضع إلى تقليل احتمال تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين. كما أكدت هذه الدراسة أيضا على أن الأمية لا تعد إحدى عوامل الإجرام في المجتمع الليبي، و في نفس الوقت فإن دخول الأميين إلى السجن يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للعودة للإجرام، و منه تبرز أهمية التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية و كذلك أهمية التركيز على تعليم هذه الفئة.

و تعتبر جميع هذه النتائج جديرة بالاهتمام، نظرا لعلاقتها المباشرة بموضوع بحثنا و أساليب تحقيق الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، و هذا ما شجعنا على أخذها بعين الاعتبار خلال تناولنا لهذا البحث.

الدراسة الثانية: "الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر"

قام بإعداد هذه الدراسة (جلولي علي) بكلية العلوم السياسية و الإعلام -جامعة الجزائر، و هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري من قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية سنة 2002 الموافق لـ 1422هـ.

و قد تبلورت إشكالية هذه الدراسة ثلاث أسئلة رئيسية انطلق منها الباحث لمعالجة هذا الموضوع و هي كالأتي:

- هل الأسس و المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح السجون في الجزائر و التي تستمد مرجعيتها من أحدث الاتجاهات الفكرية و الفلسفية التي توصل إليها الفكر الإنساني المعاصر و التي تقوم مصداقيتها و شرعيتها على المبادئ و المواثيق الدولية في هذا الشأن، تؤدي دورها الفعلي و الحقيقي في حياة السجين؟.

- هل الإدارة العقابية باعتبارها الجهاز الإداري الذي يقوم بتنفيذ مبدأ إصلاح المسجون من خلال تنظيم أجهزتها و طرق تسيير مصالحها و تنشيط و سائلها و استطاعت أن تنجح في تحقيق مبدأ إصلاح المسجون؟.

- هل الاهتمام الذي حظي به مبدأ إصلاح المسجون على المستوى النظري و الذي تجسد في النصوص القانونية و القواعد التنظيمية، قابلة نفس الاهتمام على المستوى الميداني؟.

و يمكن أن نستخلص هدفين رئيسيين أراد الباحث الوصول إليها يتمثلان فيما يلي:

- كيفية توظيف الطرق الإدارية و التربوية و التكوينية و العلاجية من أجل مساعدة المساجين على تجاوز ظروف اجتماعية و عوامل شخصية دفعتهم إلى سلوك الانحراف.

- التعرف على مدى مساهمة السجون في الاستقرار و التنمية الوطنية، و ذلك من خلال دورها الأمني في عزل الأشخاص المنحرفين الذين تسببوا بفعل سلوكاتهم المنحرفة في المساس باستقرار المجتمع و أمن الأفراد، و استغلال عقوبة سلب الحرية في تلقيتهم البرامج الإصلاحية التي تحول دون عودتهم إلى الإجرام، و اشتراك المساجين في دعم العمل الاقتصادي عن طريق تشغيلهم في الحقول الفلاحية و المصانع و الورشات الحرفية.

و قد قاد هذان الهدفان الباحث إلى صياغة الفرضيات التالية:

- إن نظام إصلاح المسجون في الجزائر الذي تستمد أسسه من أهم المبادئ العلمية و الأفكار العقابية هو بحاجة إلى الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لتطبيقه و تماشيه مع حقائق و واقع المجتمع الجزائري.

- إن الإدارة العقابية المركزية في إطار رسمها لسياسة إصلاح المسجون تراعي تنفيذها الأسس القانونية و الهياكل القاعدية و الأدوات اللازمة لذلك.

- إن المصالح التي تشكل المؤسسة العقابية إصلاح المسجون تراعي في تنفيذها الأسس القانونية و الهياكل القاعدية و الأدوات اللازمة لذلك.

- إن التأطير البشري الموجود بالمؤسسة العقابية يستحب من حيث المستوى علمي و الإعداد التكويني و المؤهلات الشخصية مع تحقيق مبدأ إصلاح المسجون.

- إن المناهج و الوسائل الإصلاحية المختلفة المستعملة من طرف الإدارة العقابية في الجزائر تكتسي الفعالية في تحقيق مبدأ الإصلاح.

و لمعالجة هذه الدراسة قام الباحث بتوظيف عدة مناهج علمية، حيث اعتمد على منهج تحليل المضمون في تحليله للنصوص القانونية و الوثائق الرسمية المتعلقة بالموضوع، كما وظف المنهج الوصفي في دراسة و تحليل مصالح الإدارة العقابية و أجهزة الإصلاح و الهياكل الإدارية للمؤسسة العقابية، و استعمل المنهج التاريخي عند تطرقه للبعد التاريخي عند تطرقه للبعد

التاريخي لموضوع العقاب و نشأة السجن و مبدأ الإصلاح، كما استعان أيضا بالمنهج المقارن من خلال تبيان أوجه الشبه و الاختلاف بين المدارس العقابية و أنظمة الحبس، فظلا عن مقارنة نظام إصلاح المسجون في الجزائر مع أنظمة بعض الدول.

و لدراسة هذا الموضوع، و للإجابة على الإشكالية المطروحة، و تأكيد الفرضيات أو نفيها، تطرق الباحث في البداية إلى فصل تمهيد تناول من خلاله الجانب التاريخي و التطور الفكري و الفلسفي لموضوع العقاب و طرق تعامل المجتمعات مع فئة المنحرفين، بداية بمجتمع الأسرة، فالعشيرة، ثم القبيلة، و نظام المدينة لينتهي إلى مجتمع الدولة. كما تناول العقاب في المجتمعات الإسلامية الذي يستند في مرجعيته إلى القرآن و السنة النبوية الشريفة و إجتهادات الفقهاء و اعتماد التعزير من طرف الحكام في العقوبات التي لم يرد في شأنها نص شرعي. كما تطرق إلى نشأة السجن عبر التاريخ التي مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى ما قبل القرن الثامن عشر و المرحلة الثانية ما بعد القرن الثامن عشر. كما تناول أيضا في هذا الفصل أنظمة الحبس الحديثة و المتمثلة في النظام الجمعي، الانفرادي، المختلط و التدريجي موضحا مواطن اختلافهما و تشابههما و مبرزا سلبيات و إيجابيات كل نظام.

و في الفصل الأول سلط الضوء في البداية على طريقة تسيير و تنظيم المؤسسة العقابية في العهد الاستعماري و إظهار دورها إبان المستعمر، بحيث كانت تعبر عن مراكز للقمع و التعذيب و الإعدام و ردع الثورة.

تم التطرق إلى الفترة ما بين 1962 إلى 1972، و هي تاريخ صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في الجزائر، مشيرا إلى أن النصوص القانونية التي تسير السجون في الجزائر مقتبسة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1958.

و في الفصل الثاني قام بدراسة تنظيم و تسيير المصالح الإدارية التي تشكل المؤسسة العقابية و إدارة شؤونها المختلفة.

أما في الفصل الثالث و الأخير فقد تعرض الباحث لأهم الطرق و الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في إصلاح السجون.

و قد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

- تضخم الجهاز الإداري المركزي لإدارة السجون و انعدام التنظيم اللامركزي في التسيير. كما أغفل النظام العقابي الجزائري إحداث بعض الأجهزة الاستشارية و هيئات البحث العلمي في

ميدان السجون و إصلاح المساجين و ذلك مقابل أهمية وجودها في تطوير أداء إدارة السجون و إصلاح المساجين و ذلك مقابل أهمية وجودها في تطوير أداء إدارة السجون و تحقيق أهدافها الإصلاحية و الأمنية.

- عدم تنظيم المصالح الإدارية التي تشكل المؤسسة العقابية و إدارة شؤونها المختلفة مما لا يساعد المؤسسة العقابية على أداء وظيفتها الحديثة على أحسن وجه، و انعدام قانون خاص بالمؤسسات العقابية يؤسس مصالحها و ينظم سيرها. كما لاحظ الباحث عدم وجود مصلحة تتكفل بعملية الإصلاح، الشيء الذي يجعل نظام إصلاح المسجون في الجزائر مبتورا من أهم المصالح التي تحقق الإصلاح.

- أن تصنيف المؤسسات العقابية حاليا بالجزائر، لم يراع مبدأ الإصلاح في تنوعه و واقعيته، إضافة إلى انعدام نوعين من هذه المؤسسات في الواقع الميداني و هي المراكز الخاصة بالنساء و مؤسسات التقويم، فإن هذا التصنيف أهمل بعض الأنواع الهامة للسجون كالسجون المدارس (Prisons Ecoles) التي تقوم بتعليم و تكوين فئة المساجين الشباب و كذا المراكز العقابية الصحية.

- عدم ملاءمة الهياكل العقابية و غياب النشاط الدائم و المنتظم اللجنة الترتيب و التأديب، كما أصبح من الصعب بدا التحكم في تطبيق مبدأ التصنيف و أنظمة الحبس في ظل تواجد مشكل الاكتظاظ في السجون الجزائرية و الذي يبقى المشكل الأساسي الذي يعرقل السير العادي للسجون.

و في خاتمة الدراسة عمد الباحث إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تفيد في تحسين أداء إدارة السجون و تدعيم نظام إصلاح المسجون في الجزائر، ندرج أهمها فيما يلي:

- إعادة النظر في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي يعود تاريخ صدوره 1972/02/10، حيث أصبحت بعض أحكامه لا تتماشى مع التحولات الاجتماعية و الثقافة التي عرفتها الجزائر، و تكييفة مع إمكانيات مجتمعنا و العوامل الحضارية و الثقافية التي يتميز بها، و تقليص الفرق الموجود بين المبادئ المعلنة في النصوص و التجسيد الميداني لها.

- الاهتمام بتنظيم المؤسسة العقابية باعتبارها الخلية الأساسية التي تبني عليها عملية إصلاح المسجون عن طريق إنشاء قانون خاص بالمؤسسة العقابية يحدد الأجهزة و المصالح التي تتكون منها، و إعادة النظر في تصنيف المؤسسات العقابية من حيث مدة العقوبة و أنواع فئات المساجين التي تأويها بما يتماشى مع مبدأ الإصلاح، و السعي لإنشاء سجون المدارس (Prisons école)

خاصة بالمساجين الشباب (Jeune Adultes) يمارس فيها التعليم و التكوين، وإنشاء مراكز صحية عقابية (Centres Pénitentiaire Sanitaire) تأوي المساجين المرضى عقليا، نفسيا، جسميا، و المدمنين على المخدرات و الخمور و المنحرفين جنسيا لتجميع الإمكانات الصحية المتوفرة لإدارة السجون و اعتماد المعاملة الإحترافية، و العلاج الطبي كوسيلة لإصلاح هذه الفئات.

- اعتماد اللامركزية في توزيع المؤسسات العقابية بسبب خصوصيات قطاع السجون.

- إعادة النظر في توزيع المؤسسات العقابية في الجزائر و عدم تمركزها في الأحياء العمرانية الكبيرة، و تطوير الهندسة المعمارية للسجون مما يتماشى مع الوظيفة الحديثة لها، و توفير الشروط الإنسانية للاحتباس و إحداث المرافق الخاصة بالإصلاح مثل المنشآت الرياضية، قاعات التعليم و التكوين ورشات العمل، المكتبات قاعات المحاضرات، قاعات المحاضرات و غيرها.

- إعطاء الأولوية للسجون المفتوحة على السجون المغلقة، و تدعيم العمل بنظام "الحرية النصفية" و نظام الورش الخارجية، رفع الاستفادة من النظام المشروط لما توفره من فرص حقيقية للإدماج و القضاء على مشكل الاكتظاظ في السجون البيئة المغلقة.

- الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، نظرا لأهميتها.

- تشجيع و تدعيم تأسيس جمعيات مساعدة إدماج المساجين نظرا للدور الهام الذي تؤديه في عملية الإدماج و الانتقال الناجح من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر.

- تأسيس المجلس الأعلى للسجون الذي يكون كهيئة استشارية تابعة لوزير العدل يتكون من مختلف المختصين في (علم الاجتماع، علم النفس، علم العقاب، علم الإجرام، الأطباء، المحامون، مختصون في حقوق الإنسان و غيرهم) تزوده بالمسائل المتعلقة بوضعية السجون و شؤون العقاب.

- إنشاء مركز البحوث العقابية الذي تفتقده الجزائر يهتم شؤون العقاب و اقتراح الحلول العلمية في مجال تحسين دور السجون و أوضاعها و تطوير النظام العقابي في الجزائر.

- اعتماد سياسة جنائية معتدلة تقوم على تطبيق ما يسمى ببدائل عقوبة سلب الحرية التي تعوض عقوبات الحبس القصيرة كعقوبة اليوم الغرامة، الانتقال ذات النفع العام، الحبس مع وقف التنفيذ بالوضع تحت الرقابة، الوساطة بين الجاني و الضحية، تعويض الضحية إلى أخره.

- التعاون مع أجهزة الرقابة المستقلة لحقوق الإنسان الوطنية منها و الدولية نظرا لمساهمتها الإيجابية و الفعالة في تغطية النقائص المتعلقة بالظروف الإنسانية للاحتباس و المعاملات السيئة للمساجين.

- اشتراك الجامعة الجزائرية و إسهامها علميا في ميدان تطوير السياسة العقابية، بإدماج مادتي العلوم العقابية (Sciences Pénitentiaires) و الطب العقابي (Médecine Pénitentiaires) في البرامج البيداغوجية بكل من كلية الحقوق و كلية الطب.

- العمل على فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة و خاصة التلفزة التي بإمكانها المساهمة في عملية الإدماج الاجتماعي للمساجين و التي تساعد على تغير النظرة السيئة للسجون من طرف المجتمع عن طريق إبراز الدور الاجتماعي و الإنساني بها و تحسين الجمهور على مساعدة المساجين و التقرب منهم بدلا من تهميشهم و النفور منهم.

و أخيرا ينوه الباحث أن إصلاح المسجون في الجزائر يبقى عديم الجدوى ما دامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالبطالة، الفقر، الجهل، أزمة السكن، تدهور الاقتصاد، انتشار المخدرات و غيرها.

إلى جانب ذلك يؤكد الباحث ضرورة ديمومة الوظيفة الإصلاحية للسجون المتمثلة في وزارة إصلاح السجون بحيث لا يكون وجودها ظرفي من أجل الإصلاح فقط بل يجب استمرارها من أجل ضمان تجسيد مبدأ إصلاح المسجون.

<u>علاقة الدراسة بموضوعنا:</u>

بداهة فإن هذه الدراسة لا تحتاج إلى دليل يؤكد علاقتها بموضوع بحثنا، و بالرغم من أن موضوعها كان يركز كثيرا على الجانب التنظيمي و التسييري للإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر، إلى جانب اقتصارها على الجانب التنظيري فقط، إلا أن ذلك لا ينقص من أهمية النتائج التي توصل إليها الباحث فظلا عن الاقتراحات التي قدمها. و على هذا الأساس ستوظف نتائج هذه الدراسة بما يخدم موضوع بحثنا.

المؤسسات العقابية

الفصل الثاني: المؤسسات العقابية

تمهيد

I- مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية

I-1- المرحلة الأولى: ما قبل القرن الثامن عشر

I-2- المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر

II- أنواع المؤسسات العقابية

II-1- المؤسسات المغلقة

II-3- المؤسسات شبه المفتوحة

II-5- المؤسسات المفتوحة

III- نظم السجون

III-1- النظام الجمعي

III-3- النظام الإنفرادي

III-5- النظام المختلط

III-7- النظام التدريجي

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنتناول المؤسسات العقابية بشكل عام أي أننا سنتطرق إلى المراحل و العوامل التي أدت إلى تطورها كما لا يفوتنا ذكر أنواعها و نظمها بحيث سيكون هذا الفصل بمثابة تمهيد لتطرقنا بأكثر تخصص إلى المؤسسات العقابية في الجزائر و هو الفصل الذي يلي هذا الأخير.

I- مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية:

إن تنوع المؤسسات العقابية ليس وليد اليوم و إنما نتيجة تطور طويل لنظام السجون و عمل شاق من المهتمين بأمرها و أمر من يودع بها، ولذلك يكون من المفيد عرض التطور التاريخي لنظام المؤسسات العقابية قبل دراسة أنواعها و أسلوب معاملة المسجونين داخلها. و إن المؤسسات العقابية الحالية لم تكن بالشكل الذي نعرفه الآن، بل كانت نتيجة لصيرورة تاريخية طويلة أثرت بها أفكارا معينة و واقعا معينا فرض عليها تغيرا مستمرا، و ذلك على مستوى مفهومها، وظيفتها، نظمها، دورها وشكلها المعمول به حاليا.

و لكي يتسنى لنا تبيان ذلك، علينا توضيح الصورة القديمة للمؤسسات العقابية و كيف كان ينظر إليها، ما هي العوامل التي أثرت فيها حتى تصبح على هذا الشكل، و في هذا الصدد يقول -علي عبد القادر القهوجي-: "ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة، ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إضفاء شهوة الانتقام على المجني عليه أو دويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام و بتر الأعضاء أو تشويهها و صور التعذيب المختلفة و كانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه. و لم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون و لا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها، و إما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة و في جميع الأحوال لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديون. و كان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، و لهذا كان تفاوت معاملة النزلاء (أنفسهم) بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه

السجون و عدم توفر الرعاية الصحية للنزلاء و عدم الاهتمام بتغذيتهم، و تكدسهم فيما دون تمييز أو تصنيف "[1].

كما يضيف ـ جلال تروت ـ في نفس الغرض الذي يحاول من خلاله توضيح الصورة القديمة للسجون حيث يقول: "أقدم المؤسسات الحالية هي السجون، وهي ليست قديمة كما يتصور البعض، فلا يعدو عمرها قرنان من الزمان، و قبل ذلك كان المذنبون يودعون في القلاع و الحصون و لقد كانت إنجلترا أول دولة تنشئ دارا شبيهة بالسجون، وهي دار الإصلاح House of correction التي أنشئت عام1552 م في بريدويل Bridewell بيد أنها كانت مقصورة على المذنبين قليلي الخطر، أما في القرن الثامن عشر فبدأ ظهور السجون في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لإيداع المذنبين بدلا من نفيهم"[2].

و بذلك يمكن أن نقول أن ظهور المؤسسات العقابية على شكلها الحالي تقريبا، لم يكن سوى منذ قرنين من الزمن، و لو أن بوادر نشأتها تعود إلى منتصف القرن السادس عشر في إنجلترا.

أما قديما فلم يتعد دور السجون كونها مكانا ينتظر فيه المسجون عقوبته، سواء تعلقت هذه العقوبة بالنفي أو بشكل آخر من أشكال العقوبات البدنية، كما أنها لم تقم على أساس أنها مكان لتنفيذ عقوبات مانعة للحرية، إذ لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الحين، إضافة إلى ذلك فإن كيفية قضاء مدة إقامة المساجين داخل هذه السجون و طريقة معاملتهم تختلف من سجين إلى آخر و يتوقف ذلك على مستوى تفاوت قدراتهم المالية حيث كان الإشراف على السجون يتم من قبل أفراد عاديين يحصلون على أجورهم من المساجين أنفسهم أو دويهم.

و أما فيما يخص تقرير السجن كعقوبة، فإنه لم يكن هناك خلاف حول المعاملة القاسية التي كان يتلقاها المساجين من سوء معاملة وتعذيب وعدم مراعاة أدنى حد لإنسانيتهم، إلا أنه يوجد اختلاف حول بداية فكرة اعتبار السجن مكانا لتنفيذ عقوبات مانعة للحرية، يرجع هذا الاختلاف إلى المنطلقات التصورية التي يحتكم إليها أصحاب كل رأي.

فنجد المهتمين بفكرة السجون و نشأتها الذين تقوم المعرفة العلمية لديهم على أساس الملاحظة المباشرة و التجربة و الجانب الحسي منها فقط، و من خلال ذلك تصاغ النظريات و الفرضيات و النتائج استنادا إلى الأدلة المادية معتمدين في ذلك على الآثار و المخطوطات القديمة، يؤكدون

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، لبنان، ص271-272.

[2] جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص 116-117.

على تقرير السجن كعقوبة في حد ذاته، يرجع إلى عهد سيطرة دولة الرومان و مثال ذلك تقول(Stefani. Levasseur) عن البوادر الأولى لإقرار السجن كعقوبة ما يلي:"استمر نفس الوضع في روما القديمة حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، و ظهور بوادر اعتبار سلب الحرية و الإيداع في السجون كعقوبة بالنسبة للمجرمين السياسيين و بعض الخطرين على الأمن العام"[1].

إلى جانب ذلك فهناك رأي آخر يتضمن معرفة مصر الفرعونية لتلك العقوبة، هذا استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم باعتباره مصدرا من مصادر المعرفة يقول[زعيمي مراد:"أن مصادر المعرفة الإنسانية هي الوحي و التجربة القائمة على المشاهدة"[2].] و على هذا الأساس فإن ـ أبو الفتوح أبو المعاطي ـ يستشهد بالآية رقم خمسة و عشرون من سورة "يوسف" و هي "ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم" وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن السجن و العذاب الأليم يحملان نفس الدلالة و هي العقوبة. و ما يمكننا أن نستخلصه مما سبق أن السجون قديما كمفهوم يدل على المؤسسات العقابية الحالية، قد طرأت عليها تغيرات جذرية من حيث وظيفتها و دورها.

أما الوظيفة فتغيرت من مجرد أماكن انتظار بالنسبة للسجناء لتأدية عقوبتهم البدنية أو نفيهم إلى أماكن حجز على المحكوم عليهم و إقرار سلب الحرية كعقوبة لهم.

و أما من حيث الدور، فبينما كانت أغراض العقوبة تقتصر على الردع و الزجر و الإيلام أصبح لديها دور تربوي إصلاحي و تأهيلي سنأتي إلى توضيحه في حينه.

و قد كان لتغيير هذين المفهومين انعكاسا مباشرا على طريقة معاملة السجناء و تحسين ظروف معيشتهم داخل السجون، من حيث الرعاية الصحية و الاهتمام بتغذيتهم و العمل على تمييزهم و تصنيفهم.

ولم يحصل هذا التغيير فجأة أو خلال فترة زمنية معينة، بل كان تغيرا تدريجيا عبر تطور تاريخي تأثرت السجون بعوامل ثقافية و موضوعية أثرت في تغيير مفهومها سنأتي إلى ذكرها حسب ترتيبها الزمني و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين متمايزتين إلا أنهما متكاملتين، فالمرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر تمثل البوادر الأولى للأفكار الرئيسية التي تتبناها معظم السياسات العقابية في العالم في وقتنا الراهن، تضمنتها آراء فلسفية و مبادئ لمعتقدات دينية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271-272.

[2] مجموعة من الأساتذة، علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل، دار المعرفة، الجزائر 1996، ص 150.

و مساهمات فردية لبعض المهتمين بأمر السجون، و بما أننا بصدد الحديث عن النشأة التاريخية للمؤسسات العقابية كان لزاما علينا التطرق إليها و لو بإيجاز يفيد موضوعنا و لا يتشعب خارج الإطار المحدد له، أما المرحلة الثانية فهي تعتبر كنتيجة أو امتداد أو تكرار للمرحلة الأولى متمثلة في المدارس الفقهية و الفرق بين هاتين المرحلتين كون أن الأولى إما تعبر عن أراء فردية كثيرة و لكنها متفرقة فلم تتعدى أفكارها المجال النظري و لم ترتق إلى المستوى التطبيقي، و إما أن تكون مبادئ لمعتقدات دينية تراعي في طياتها الخصوصيات التاريخية و الاجتماعية، و هذا ما جعلها تختلف فيما بينها في كيفية تطبيق تلك الأفكار على أرض الواقع كما أنها تختلف عن الوسائل و الطرق والنظم المستعملة في المرحلة الثانية، حيث أن هذه الأخيرة و التي ميزتها التيارات الفكرية كان لها الأثر الكبير في تغيير مضمون العقاب، و تطويره و انعكاسه المباشر على المؤسسات العقابية في الشكل المعمول به حاليا، أي أن المرحلة الثانية كان لها دورا في تجسيد تلك الأفكار على الواقع.

و رغم هذا الاختلاف الموجود بين هاتين المرحلتين الأولى و الثانية على المستويات التطبيقية و الميدانية و كيفية تطبيق الطرق و الأساليب المستعملة، إلا أنهما يتفقان من حيث الموضوع و المحتوى و الأفكار التي تسعى كل واحدة منها لتحقيقها حيث أنها تنحصر في ثلاث محاور رئيسية و هي:

- أولا: النظرة الجديدة للمجرم باعتباره فردا عاديا أخطأ و يمكن إعادة إدماجه في المجتمع.
- ثانيا: مراعاة الحد الأدنى من الشروط التي يجب توفرها للسجين التي تحفظ حقوقه كإنسان.
- ثالثا: مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالجريمة سواء منها النفسية أو الاجتماعية أو المادية أو المعنوية، حيث أصبحت أحكام العقوبة لا تقع على المحكوم عليه إلا وفقا لتلك المعطيات.

و بعد هذا العرض العام الذي يتضمن أهم العوامل الرئيسية التي ساهمت في تغيير مفهوم المؤسسات العقابية تاريخيا نأتي إلى تفصيل ذلك:

I-1- المرحلة الأولى: (ما قبل القرن الثامن عشر):

تبين في ما سبق أن دور السجون قديما لم يتعد كونه مكانا يحتجز فيه السجين كي ينتظر عقوبته البدنية بأشكالها المختلفة أو ينفى خارج البلاد، و ذلك حسب الجرم الذي اقترفه، ولم يكن غرض العقوبة سوى أنها تهدف إلى تحقيق الجانب الردعي فحسب، و تلبية رغبة الانتقام و الإيلام.

إلا أن هذا الغرض قد تغير عبر الزمن و أصبح للسجون دور تربوي، و يعود هذا التغير كما أشرنا من قبل إلى عاملين ميزا هذه المرحلة، و من أجل تحديد تلك اللمحات التاريخية نضع كمعيار ثلاث مؤشرات رئيسية توضح بروز إحدى المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها أفكار السياسات العقابية الحالية وهي: إما أن تدعو إلى إصلاح السجين و إعادة إدماجه في المجتمع، أو حفظ حقوقه كإنسان و هو يقضي مدة عقوبته داخل السجن، و إما أن تدعو إلى مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالجريمة و تكون كشرط أساسي في تصنيف السجين أو الحكم بمدة عقوبته.

I-1-1- دور المفكرين و الفلاسفة:

و على هذا الأساس يمكننا التطرق إلى العامل الأول و توضيحه، و الذي يتمثل في تلك المبادرات الفردية لبعض المفكرين و الفلاسفة، حيث كان أفلاطون من الفلاسفة الأوائل الذين دعوا إلى إعادة التفكير في الغرض من العقوبة، حيث يجب أن تتعدى كونها تلبي رغبة الانتقام فحسب، كما أنه سبق عصره ببضعة قرون، إذ كان يريد أن يجعل السجن ليس مكانا لانتظار العقوبة فقط، بل يجب إقراره كعقوبة في حد ذاته و يشمل كذلك جميع أنواع الجرائم، كما أنه يعتبر أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، و بين الذي لا يمكن إصلاحه، و هذا ما يؤكده ـ مارك آنسل ـ بقوله أن: "أفلاطون كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، و بين الذي لا يمكن إصلاحه، أو حسب تعبيراته الخاصة و هي ذات مغزى، بين القابل للعلاج وغير القابل له. و المنشأة السجونية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه و يسميها بيت التوبة، يوضع فيها المجرمون عندما ندرك "أن من يفعل الشر لا يفعله بكامل إرادته" و أن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر، و أنه من المناسب معاملته برفق. ونجد هنا بذورا ليس فقط لفكرة إعادة التربية و إصلاح المذنب، بل أيضا لمفهوم الخطورة التي يتنبأ بها و فكرة المعاملة المتبعة مع الجانح القابل لعلاج شبه طبي"[1].

كما أن القانون الصيني القديم و الممتد إلى حوالي سنة 1050 قبل الميلاد، عرض كتاب من تسع فصول عن العقوبات، احتوى تصورا للسياسة الجنائية القائمة على الإصلاح، وقد تضمن الكتاب دعوة إلى استخدام فكرة "الندم" ولذلك فإن عقوبة الإعدام لا تقـــع على القــاتل إن كان القــتل عن طريق الخطأ أو غير مقصود، و يعلق ـ مارك آنسل ـ عن هذا المبدأ للعقاب في الصين

---

[1] مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967، ص 51.

القديمة بما يلي: "هذا المبدأ جدير بالاهتمام لأننا نعرف أن المجتمعات البدائية، منذ تنظيمها العقاب على الجرائم، تتصوره كتكفير موضوعي عن العمل المرتكب"[1].

وإلى جانب هذه الآراء الفلسفية فقد شهدت أوربا كذلك مساهمات معتبرة في كل مرحلة ميزتها، و كان على رأس هؤلاء الفلاسفة في أوربا كل من ـ مونيسكيو ـ و ـ فولتير ـ حيث كانت لأرائهم أبعد الأثر على تغيير مضمون العقاب و تعميق مفاهيمه بناءا على فلسفة متكاملة و شاملة نسبيا تعكس واقع المجتمع الأوربي.

و ما يمكننا أن نقوله عن إسهامات هؤلاء الفلاسفة بداية من "أفلاطون" إلى "فولتير" فبالرغم من أنها ـ أفكار قديمة ـ لم تستطع أن تنتظم في شكل تيار فكري أو مذهب، و رغم أنها كانت عبارة عن آراء فردية متفرقة لم ترتق إلى المستوى التطبيقي، إلا أنها تعد بمثابة الأساس المعرفي الذي أخذت به التيارات الفكرية من بعدها أو ما تسمى بالمدارس الفقهية، حيث كانت تجد في أفكار وتصورات هؤلاء الفلاسفة قاعدة معرفية ثرية تتميز بالتأملات الفكرية أحيانا و بالواقعية و الموضوعية أحيانا أخرى، إلا أنها تعد قاعدة معرفية يمكن الانطلاق منها.

و أما العامل الثاني و المتمثل في العقوبات الدينية و دورها في تغيير بعض المفاهيم المتعلقة بأغـراض العقـوبة و الذي كان لها الانعكاس المباشر في تغيير وضع السجون، يمكننا أن نميز ديانتين كان لهما الأثر الكبير في ذلك و هما الدين المسيحي و الدين الإسلامي، و سنلاحظ جليا تلك الإضافات الملموسة التي قدمتها كلا من هاتين الديانتين سواء على المستوى الفكري أ و الميداني و لكن في نفس الوقت عند مناقشتنا لإسهامات كل ديانة منهما، سنراعي الخصوصيات التاريخية و الاجتماعية و المنطلقات التصورية التي تميزهما في نظرتهما لمفهومي السجن و العقاب.

و قد أدرجنا هذا العامل المهم كأحد الأسباب الهامة التي ساهمت في تطوير وظيفة السجون و دورها، لأنه بوجود هاتين الديانتين وجدت معطيات مغايرة لما كانت عليه السجون قديما، و يتجلى ذلك حسب بروز المفاهيم الرئيسية التي اتخذناها كمعيار أساسي يوضح بروز مظاهرها المتغيرة و المتتالية. و سنأتي إلى تبيان ذلك كما يلي:

I-1-2- دور الدين الإسلامي

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن السياسات العقابية الحديثة تحمل في طياتها أفكارا جديدة من حيث الصورة و الشكل لتطبيقاتها المختلفة لأنواع العقوبات، و لكنها من حيث المحتوى و المضمون فهي

---

[1] مارك أنسل، مرجع سابق، ص 52.

تعتبر تكرارا أو امتدادا لأفكار قديمة، و بما أننا وضعنا ثلاث مفاهيم أساسية كمعايير رئيسية كان لها أهمية في تغيير دور السجون لتكون على الصورة التي نعرفها الآن، تبرز لنا أهمية مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمذنب كي تكون كمعيار أساسي في تحقيق العقوبة المناسبة له، و قد تجسدت هذه الفكرة نظريا و عمليا بظهور الدين الإسلامي الذي وضع مقاييس محددة من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار من بينها مثلا: البلوغ، الاختيار (أي أن لا يكون مكرها)، العقل (أي أن لا يكون مجنونا)، تحري الأدلة القاطعة و البينة (مما يوجب الحبس الاحتياطي)، و يؤكد في هذا الشأن ـ مارك آنسل ـ و هو أحد رواد حركة الدفاع الاجتماعي بأن الجذور التاريخية للمفاهيم الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي تمتد إلى فترة تطبيق الشريعة الإسلامية حيث يقول: "لقد أقرت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر جدا عدم مسؤولية الطفل سن السابعة، و كانت بالنسبة للقاصر الذي يزيد سنه على السابعة و لكن الذي لم يبلغ بعد سن الحلم، تقرر تدابير لإعادة التربية خالصة من طابع العقوبات الحقيقية. و علاوة على ذلك كانت هذه الشريعة قد وضعت للراشد نظاما يمكن إلى حد ما تسميته بنظام دفاع اجتماعي فقد كان هناك خارج نطاق جرائم الحدود المنصوص عنها في القرآن، عدد من الجنح متروكا لتقدير القاضي، ولكن هذا القاضي كان عليه أن يضع في اعتباره في نفس الوقت الجريمة المرتكبة و شخصية الجانح"[1].

و لتوضيح هذه الفكرة أكثر يضيف برافور "أكد الكثير من الباحثين فيما بعد على التفاوت في درجة المسؤولية الجنائية بين الجناة و الصعوبة الفعلية لوضع حد فاصل ما بين المسؤول و اللامسؤول و العاقل و غير العاقل خاصة و أن هذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع الجناة إلى أنظمة عقابية تتماشى و حالتهم الإجرامية"[2] و مسايرة لهته الفكرة يقول محمد قطب في نفس السياق ما يلي: "إن الإسلام لا ينظر للجريمة بعين الجماعة فحسب، بل يمسك الميزان من منتصفه فينظر إليها كذلك ـ في ذات الوقت ـ بعين الفرد الذي تقع منه الجريمة فهو حين ينظر إليها بعين الجماعة، فيقرر حقها في حماية نفسها من الجريمة، و يفرض لذلك العقوبات، ينظر كذلك بعين الفرد، فيرى مبرراته و دوافعه لارتكاب الجريمة، فيعترف بها، و يعطيها حقها الكامل من التقدير و الرعاية، و يعمل على إزالة كل الدوافع المعقولة قبل أن يفرض العقوبة. فإذا حدث رغم

---

[1] مارك أنسل، مرجع سابق، ص 52.

[2] braffort ©, Essai de contribution du droit pénal, Bruxelles, Larcier, 1929, P 20.

هذا الاحتياط الذي يحرص عليه أشد الحرص، أن قامت المبررات، سقط الحد و لم تكن هناك جريمة."[1]

و هناك أمثلة عديدة تؤكد هذا المبدأ، شهدها واقع تطبيق الشريعة الإسلامية حيث يعفى الذنب من العقاب إذا كانت لديه المبررات الموضوعية و الكافية التي تعترف بها الشريعة الإسلامية، و التي تتمحور كلها حول كفاية الفرد للحد الأدنى الذي يحفظ له إنسانيته و مستوى معيشته، و خير دليل على ذلك إسقاط حد السرقة في حالات كثيرة كأيام المجاعة و الفقر و الحالات التي لا تضمن للفرد المحافظة على حياته. أي أن الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية ليس دافعه الانتقام و إنما الوقاية، فالعقوبة لا تقع على المذنب إلا إذا استوفت شروطها، و في حالة ما إذا وقعت حيث لا يملك المذنب لنفسه أي عذر شرعي، كان لزاما على المجتمع أن يقي ذاته، و ذلك من أجل الحفاظ على نظامه و استقراره وتماسكه، و لن يحصل ذلك إلا بتحقيق الردع العام و الخاص، أي معاقبة المذنب حتى لا يعود إلى جرمه كما يكون عبرة لغيره.

و يعتبر هذا المبدأ العقابي الذي يسعى إلى مراعاة الظروف الموضوعية التي تدفع بالفرد إلى الانحراف عن قيم ومعايير مجتمعه، ووضع مقاييس محددة لشكل العقاب المناسب له، مبدأ جديرا بالاهتمام حيث لم تكن أي محاولة لتطبيقه على أرض الواقع في أوربا إلا في بداية القرن الثامن عشر، خاصة إذا علمنا أن تطور السجون كان دائما مرتبطا بتطور أغراض العقوبة.

و أما المبدأ الثاني و المتمثل في أسلوب معاملة المساجين و مراعاة احتياجاتهم المادية و المعنوية داخل السجون فقد كانت تستمد ممارساتها من تعاليم الدين الإسلامي أساسا، إلا أنها لم تتبلور على شكل نصوص أو تعاليم واضحة و محددة إلا ما بين 718م و 720م في عهد عمر بن عبد العزيز كما يقول ـ أحمد اللهيب ـ:"أصدر عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله أمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء و تصنيفهم و تفقد أحوالهم و تعهد مرضاهم و الصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام و غيره، و التحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة و الاستقامة إلى غير ذلك."[2] وعموما كانت تحتوي هاته اللائحة على تعليمات محددة تحث على المعاملة الحسنة للمساجين و العمل على تصنيفهم و توفير الغذاء و اللباس لهم،

---

[1] محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، دار الشروق القاهرة، مصر، 1995، ص 156-157.

[2] أحمد اللهيب و آخرون، السجون، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط2، السعودية، 1984، ص 104.

كما أولى اهتماما خاصا بحسن اختيار موظفي السجن على حسب كفاءتهم في تأدية أدوارهم المنوطة بهم.

و أما المبدأ الثالث و الذي يعتبر أن المذنب فردا عاديا أخطأ و يمكن إعادة إدماجه في المجتمع، يمكننا أن نقول أن المبدأين السابقين لم يقوما إلا على أساس هذا الأخير.

و بعد هذا العرض الذي حاولنا من خلاله توضيح فكرة أي المبادىء الأساسية التي ينطلق منها مفهوم الدفاع الاجتماعي و الذي أخذت بأفكاره معظم السياسات العقابية الحديثة في العالم حيث سنأتي إلى توضيحه في حينه،

لم ينطلق من فراغ بل كان كامتداد و تكرار لأفكار سابقة، و قد تجسدت نظريا و عمليا عبر تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كان لهذا العامل تأثير مباشر في تحسين وضعية السجون.

و لفك بعض التناقضات، تجدر الإشارة إلى توضيح سبب إدراجنا لهذا العامل و تصنيفه ضمن العوامل التي سبقت القرن الثامن عشر، رغم أن فحوى هذا التصنيف يقوم أساسا على مدى ملازمة التطبيق الفعلي للأفكار التي تدعو إلى تحسين وضعية السجون، و نظرا لتحقيق هذا الشرط في زمن تطبيق الشريعة الإسلامية يمكن أن نقول أن هذا التصنيف كان يعتمد استثناء على أساس الترتيب الزمني فحسب، و هذا راجع إلى الأسباب التالية:

أولا: رغم أن الديانة المسيحية سبقت بكثير تاريخ ظهور الدين الإسلامي إلا أن مساهماتها الفعلية في تغيير وضعية السجون لم يتم إلا سنة 817 م بسنها للسجن الانفرادي حيث يعتبر هذا التاريخ متأخرا جدا مقارنة بالتحسن الكبير الذي شهدته السجون في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية.

ثانيا: هناك اختلاف جوهري في شكل تطبيق العقوبات بين مختلف التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، حيث أن الأولى تعتبر أن السجن هو العقوبة الوحيدة تقريبا في جميع الحالات التي توجب وقوعها، بينما الثانية تعتبر عقوبة السجن عقوبة ثانوية اختيارية تترك مجالا واسعا للقاضي في تطبيقها حسب تقديرات محددة تخضع لمقاييس يلتزم بها.

ثالثا: إن تطـــور السجون في المجـتمع الغربي كان مرتبطـــا دائما بتغـير الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية أي أن فكرة السجون كانت تعكس دائما الواقع الاجتماعي الغربي، أما واقع السجون في المجتمع الإسلامي فهو يعكس أفكارا تستمد مفاهيمها و تصوراتها من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنه يمكن أن نقول من خلال هذه المقارنة أن وظيفة السجون و دورها

في المجتمع الإسلامي تعتبر بمثابة فكرة يعكسها الواقع بينما في المجتمع الغربي فهو العكس، أي واقع تعكسه أفكارا تحاول أن تجد حلولا موضوعية تناسب مشكلات خاصة بذلك المجتمع.

و أمام هذا الاختلاف الجوهري بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية و مفاهيمهما الخاصة حول توظيف فكرة السجون في المجتمع انطلاقا من خصوصيات كل واحد منهما في جميع المجالات الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ولا يسعنا و نحن بصدد التطرق إلى نشأة المؤسسات العقابية أن نهمل هذه المرحلة التي تعتبر بمثابة منعرج تاريخي و عامل مهم أعطى للسجين اهتماما خاصا، و ذلك بالتكفل بكل احتياجاته المادية و المعنوية حيث نتج عن ذلك وضع متميز عما كان عليه السجين قديما.

I-1-3- دور الديانة المسيحية:

يذهب كثير من المهتمين بأمر السجون و تاريخها إلى القول بأنه كان للكنيسة أثر كبير في تغيير دور السجون و وظيفتها، وذلك من خلال تغيير نظرتها إلى المجرم في حد ذاته، باعتباره شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع، و لكنه شخص مذنب تجب توبته "و سبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته و تقديم يد العون و المساعدة إليه حتى تقبل توبته".[1]

و انطلاقا من هذه النظرة، تتجسد أول مساهمة للكنيسة في تغيير دور السجن بإنشاء فكرة "السجن الانفرادي" و الاهتمام بتهذيب و تأهيل المساجين، "و يعتبر عام 817 م أول عام يقر فيه بنظام" السجن الانفرادي "على أن يعهد للمسجونين ببعض الأعمال و تقدم لهم الكتب الدينية بالإضافة إلى السماح لهم بالزيارة لهم".[2]

كما تتجسد أيضا مساهمة الكنيسة في تغيير دور السجون في إصدار أول قانون جنائي سنة 1682 م ينص على إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم خاصة بعد النجاح الذي شهدته "دار الإصلاح" بإنجلترا في إعادة تأهيل المسجونين و هذا ما يؤكده ـ علي عبد القادر القهوجي ـ بقوله: "وصلت مجموعة الكويكرز Guakes الدينية بزعامة ويليام بن William Pen إلى أرض شستر Chester في القارة الجديدة و التي عرفت فيما بعد باسم بنسلفانيا، حاملا معه من إنجلترا الأفكار الحديثة في القانون الجنائي. و ما إن استقر به المقام على أرض المستعمرة الجديدة حتى أصدر عام 1682 م قانونا جنائيا متضمنا تلك الأفكار الحديثة، و نص فيه بصفة خاصة على اعتبار عقوبة

---

(1)، (2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص277.

السجن أحد العقوبات الأساسية، و أن يتم تنفيذ تلك العقوبة داخل سجون مهيأة لإصلاح المحكوم عليهم".[1]

إضافة إلى ذلك فقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير الديانة المسيحية من خلال كتابات كل من الراهب مابليون "Mabllion " عن أحوال السجون الكنيسية و في إنجلترا جون هاورد "Jhon Howard" عن أحوال السجون المدنية، حيث لاقت آراء هذا الأخير قبولا كبيرا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، و خير دليل على ذلك إنشاء المؤسسة العقابية الفلادلفية (نسبة إلى فلادلفيا) سنة 1787 م آخذا بتوجيهات جون هاورد بعين الاعتبار و ذلك بطلب استشارته و توجيهاته في هذا الشأن، ثم تلاها عام 1790 م حيث وافق المجلس التشريعي البنسلفاني على إنشاء سجن يقوم على أساس الفصل التام بين المسجونين، و لهذا أطلق على هذا النظام، النظام البنسلفاني أو النظام الانفرادي و عقبها بعد ذلك سنة 1816 في ولاية "نيويورك".

إنشاء سجن في مدينة "أوبرن" يقوم على أساس العمل الجماعي الصامت نهارا و العزل الانفرادي ليلا و قد أطلق مع هذا اسم النظام الأوبرني.

أما في أوربا، فقد دارت مناقشات كثيرة حول أي النظامين أفضل، نظام العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا (النظام البنسلفاني) أم نظام العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا (النظام الأوبرني). و كانت السجون الأمريكية و الأوربية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض من جانب العلماء الأوربيين و بصفة خاصة في فرنسا و بلجيكا، و قد مهدت هذه الدراسات لنشأة نظام جديد هو النظام التدريجي أو النظام الايرلندي عام 1851 م.

و الجدير بالإشارة في هذا الموضوع و لفك بعض التناقضات، فبالرغم من أنه يذهب كثير من المتهمين بأمر السجون و تاريخها إلى القول أن الديانة المسيحية كان لها دورا كبير في تغيير فكرة السجون، و هذا منذ عهد قديم 817 م، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث لا نجد الإسهامات الجديدة التي أضافتها الديانة المسيحية على مستوى السجون سوى ذلك البروز و لأول مرة فكرة السجن الانفرادي كإجراء عملي لإصلاح السجين و إعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] نفس المرجع، ص 278.

و لذلك فإن النظرة الجديدة للمجرم على أنه شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع أذنب و تجب توبته هي فكرة قديمة تمتد بجذورها إلى الفلسفة اليونانية و الصينية كما أشرنا إليها سابقا و لا تنسب إلى ظهور الديانة المسيحية.

و وجه الاختلاف بين هاتين المرحلتين أي قبل و بعد ظهور الديانة المسيحية كون أن هذه فكرة أخذت أكثر في الانتشار و التوسع على أرض الواقع إلا أنها لم ترتق بعد إلى المستوى المطلوب.

إضافة إلى ذلك فإن إقرار أول قانون جنائي سنة 1682 م و الذي ينص على إعادة تأهيل وإصلاح المساجـــين، و الذي كان له أثرا كبيرا في تحسين السجون على ما كانت عليه سابقا، لا نستطيع أن ننسبه إلى الديانة المسيحية و تعاليمها و يرجع ذلك لكون هذا القانون يعتبر بمثابة إفراز موضوعي لمشاكل اجتماعية و اقتصادية كانت أوربا تعيشها حين انتقل بعض رجال الدين إلى أمريكا و حاولوا تطبيق بعض أفكارهم هناك، و سنأتي إلى توضيح ذلك انطلاقا مما يقوله رايت ميلز: "كل دراسة اجتماعية جيدة تتطلب مجالا من التصور التاريخي و استفادة كاملة من المادة التاريخية".[1]

و على هذا الأساس يمكننا أن نقول أن أوربا في القرن الثاني عشر و الثالث عشر قد شهدت ثورة قانونية، و لم تكن هذه الثورة ثورة فكرية فقط بل كانت ثورة اجتماعية، سياسية و اقتصادية، أتت بمفاهيم و كيانات و إجراءات و سلطات و هيئات قانونية غيرت الحياة الاجتماعية.

و قد تأكدت هذه الفكرة كحصيلة للبحوث القانونية التي جرت منذ عقد الثلاثينات من هذا القرن، و كما أوضحها ـ هارولد بيرمن ـ في كتابه (القانون و الثورة) حيث أكد على أن "الثورة القانونية الأوربية لم تضاهيها أي ثورة أخرى من حيث المضامين الاجتماعية و السياســـية الجديدة التي كانت تحملها، اللهم إلا الثورة العلمية نفسها، و ربما حركة الإصلاح الديني، فقد مهدت هذه الثورة القانونية الطريق للثوريين الآخرين بإرسائها للأسس الفكرية للأشكال المؤسسة للفكر القانوني".[2]

و من بين أهم الأساليب التي فجرت هذه الثورة فضلا عن تأثر الفلسفة المسيحية بالفلسفة الإسلامية سواء عن طريق الحروب أو التبادل التجاري أو ترجمة الكتب كما يقول (إبراهيم

---

[1] رايت ميلز، الخيال السوسيولوجي، ترجمة عبد الباسط عبد المعطي و عادل مختارا لهراري، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1987، ص 257.

[2] توني أ.هف، فجر العلم الحديث، مجلة عالم المعرفة، الكويت، 2000، ط2، ص 138.

مذكور): "لم يبق اليوم شك في تأثر الفلسفة المسيحية بالفلسفة الإسلامية، و يصعد ذلك إلى أخريات القرن الثاني عشر، يوم أن أخذ اللاتين يتصلون بالعرب عن طريق بعوثهم إلى صقلية و الأندلس، أو عن طريق ترجمتهم للكتب العربية. و بدا هذا واضحا و قويا في القرن الثالث عشر، و امتد صداه في القرنين التاليين حتى بلغ عصر النهضة".[1]

الصراع الذي احتدم بين الكنيسية و الدولة حول مسألة التنصيب أو الترسيم، فقد كان هذا الصراع فوق كل شيء صراعا فكريا قانونيا من أهم نتائجه ما يلي:

- أنتج المشتغلون بالقانون الكنسي علما جديدا و هو علم القانون، كما تم في هذه الفترة كما يقول تبي أ.هف:

"وضع معايير جديدة لإلغاء القوانين الظالمة، سواء أكانت عرفية، أم ملكية أم كنسية، و ذلك باعترافها بأن القانون الطبيعي و العقل و الضمير عناصر لا يمكن تجاهلها في بيئة الإنسان".[2]

و كان هذا إحدى نتائج استعادة القانون الروماني وعلى هذا النحو فقد تم فصل السلطات، لا سيما فصل النظامين الديني و الدنيوي، و هذا بمفهومها الخاص بها، حيث اقتصرت التعاليم الدينية داخل الكنيسة و سلمت لحل المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية إلى معيار العقل بالدرجة الأولى، و ترجيح الحلول الموضوعية التي تراها مناسبة اعتمادا على المنطق الجدلي الكنيسي و الذي كان ينطلق من مسلمات مبدئية تقوم على أساس صدق بعض الكتب إلا أنه لا ينفي وجود بعض التناقضات، فيسعى بدوره للتوفيق فيما بينها، آخذة بعين الاعتبار الواقع الموضوعي كمعيار أساسي لصدق تلك التصورات، فكانت عبارة عن إعادة فرز و ترتيب وحذف و تأكيد للأفكار و القوانين التي تناسب تلك الفترة، و رغم هذا التغيير الجذري الذي شهدته أوربا في هذه المرحلة حيث صاغت نظم وقوانين جديدة تقوم على معيار العقل إلا أنها أعطته الصبغة الدينية و تفسيرات تلائم بقاء السلطة الكنيسية باعتبارها أن القانون الطبيعي هذا هو أيضا يمثل إرادة الله نجده في الوحي كما نجده في العقل و الضمير الإنساني، و من هنا يتضح أن هذا الفصل بين السلطات لا يطابق مفهوم العلمانية الذي ظهر فيما بعد.

---

[1] إبراهيم مذكور، في الفلسفة الإسلامية، ج2، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1983، ص 175.
[2] توني أ.هف، مرجع سابق، ص 138.

و من أهم نتائج هذا الصراع كذلك ظهور مفهوم المؤسسات فكما يقول ـ توبي أ. هف ـ: "من أهم نتائج هذا الصراع أنه أفرز النسيج المؤسسي للمجتمع الحديث، و خلقت كذلك أول نظام قانوني غربي حديث و مولد الدولة الغربية الحديثة".[1]

و يرجع ذلك إلى أن الكنيسة كانت تؤدي وظيفة الدولة الحديثة في وقتنا الحاضر بمعنى أنها كانت تمتلك سلطة تشريعية و تنفيذية و قضائية كاملة، بما فيها سلطة فرض الضرائب و صك النقود و تحديد الأوزان والمقاييس و تجريد الجيوش و إقامة الأحلاف و شن الحروب، و يجرنا هذا الكلام إلى تقديم تعريف لمفهوم المؤسسة عند نشأتها الأولى حيث أنها كانت بمثابة شخص رمزي يمثل أفعال مجموعة من الأفراد ينوب عنهم في المجالس و المحاكم أمام الملوك و الأمراء و بذلك فإن ـ توبي أ. هف ـ يعرف المؤسسة بما يلي: "تقوم فكرة المؤسسة على مبدأ فحواه، أن مجموعة الفاعلين يمكن أن تعامل على أنها شخص أو فاعل واحد".[2]

كما يعرفها - Leo Strauss - في كتابه (Persécution The Art of Writing) بما يلي: "تعتبر المؤسسة المتحدة من الناحية القانونية جماعة لها شخصية قانونية تختلف عن أعضائها فرادى. فالدين الذي تدين به المؤسسة لا يدين به أعضاؤها بصفتهم أفرادا، و التعبير عن إرادة المؤسسة لا يتطلب موافقة كل فرد فيها بل موافقة الأغلبية، و المؤسسة ليس لزاما عليها أن تموت، بل تبقى كيانا قانونيا حتى و لو تغيرت شخصيات أعضائها."[3] و من هنا يمكن أن نقول أنه في هذه الفترة ظهرت فكرة أو مفهوم المؤسسة بكيانها القانوني و أدوارها المختلفة في المجالات الاقتصادية، السياسية أو الاجتماعية.

ومن خلال هذه الحقائق التاريخية التي ظهرت في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، و التي كان لها دورا كبير في تغيير المجتمع الأوربي في كثير من المجالات الاقتصادية، السياسية، القانونية، الفكرية و الاجتماعية، تعتبر هي السبب الحقيقي في تطوير فكرة السجون من حيث دورها ووظيفتها و ليست الديانة المسيحية لأنها منذ ذلك الحين تأثرت هذه الأخيرة بمفهـــوم العقلانية القانونية و إتباع الموضوعـية في حل المشاكل الاجتماعية، و علما بأن أي فكرة تستلزم وقتا معينا لتطبيقها في الواقع، فقد ظهرت نواة السجون الحديثة "دار الإصلاح" سنة 1552 في بريدويل بإنجلترا و ذلك كحل موضوعي لظاهرة انتشار الإجرام في أوربا، فقد كان مضمون هذا التغيير مضمونا عقلانيا موضوعيا فرضته مشكلات معينة تستلزم حلولا مناسبة و ليس بدافع تعاليم

---

(1)، (2)، (3) توني أ.هف، مرجع سابق، ص 144، 154.

الديانة المسيحية، و لو أخذت هذا الشكل أو هته الصبغة. و إلى جانب عرضنا لهذه الحقائق التاريخية التي توضح هذه الفكرة، فإذا علمنا أن انهيار النظام الإقطاعي قد أفرز كذلك وضعا اجتماعيا خاصا، تميز بانتشار ظاهرة الفـقـر و البطالة و التسول كما تقول (Stefani): "لقد ترتب على انهيار النظام الإقطاعي و إلغاء الأديرة الدينية و نقابات العمال في أوربا في تلك الفترة زيادة عدد العاطلين، وارتفاع نسبة الفقر مما دفع نسبة كبيرة من الأفراد إلى الانحراف فانتشرت ظاهرة التشرد و التسول وإدمان الخمور و الجرائم الخلقية."[1]

و لما كانت السجون القديمة غير معدة أساسا لاستقبال المسجونين، إذ كانت في غالب الأحوال عبارة عن قلاع وحصون قديمة، فقد نجم عن هذا الوضع زيادة عدد المساجين و تكدسهم و انتشار بعض السلوكات غير السوية بينهم، فأصبحت هذه الأماكن أحد عوامل الإجرام التي لا يستهان بها، فكان هذا الوضع بمثابة الدافع الحقيقي لمحاولة تغيير جدي لوضعية السجون من جهة، ومن جهة أخرى فإن ظهور النظام الرأسمالي جعله بحاجة إلى عمال ذوي تكوين معين، فكان لظهور هذا النظام دورا في تكريس مفهوم العمل العقابي و ذلك من خلال إعادة تأهيل السجين مهنيا.

و بذلك يمكننا أن نقول أن هذه العوامل الفكرية و الموضوعية عملت مجتمعة من أجل إحداث تغيير جدري لدور و وظيفة السجون في تلك الفترة فكان لتغيير دور السجون ضرورة فرضتها ظروف و واقع معين. تميز هذا الواقع بوجود كل الشروط الملائمة لانتشار ظاهرة الإجرام في المجتمع الأوربي كنتيجة حتمية للفساد الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الذي شهدته أوربا حينها، فبعدما كانت الجريمة استثناءا أصبحت قاعدة، مما أدى إلى محاولة البحث عن حلول جديدة تحافظ على النظام الاجتماعي و استقراره، منها أن تصبح للمؤسسات العقابية دور تربوي يكون بمثابة استدراك أو تعويض للفرد الجانح عما فاته في خضم التنشئة الاجتماعية من مكونات أساسية تدخل في تكوينه العقلي و النفسي، و ذلك بغرس قيم و أخلاق المجتمع من جهة و إكسابه مهارات علمية و عملية تفيده في حل مشاكله الاجتماعية، و تثبيط دوافعه الإجرامية و مساعدته على الاندماج في المجتمع بطريقة سوية كفرصة ثانية لإصلاح نفسه.

I-2- المرحلة الثانية: (مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر):

تميزت هذه المرحلة عن سابقتها كونها تجاوزت تلك المبادرات الفردية التي كانت تدعو إلى تحسين وضعية السجون، حيث اجتمعت بها أفكار في شكل مذاهب أو تيارات فكرية، مما أصبح

---

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق.

يطلق عليها إما باسم "المدارس الفقهية" و ذلك لأنهـــا تحمل نظرة شاملة و فلسفة متكاملة (نسبيا) أدت إلى تغيير شكل العقاب و تعميق مفاهيمه، و إما تدعى "بالسياسات العقابية" و ذلك لأنه يتم وفقها تحديد مختلف الجوانب التشريعية أو التطبيقية أو التنفيذية، و التي تعمل مجتمعة من أجل تحقيق أغراض العقوبة التي تحمل في طياتها مفاهيم خاصة تميز كل سياسة عقابية عن أخرى.

و قد ساهمت هذه المدارس أو السياسات العقابية بقسط كبير في تجسيد أفكارها على أرض الواقع حيث تهيأت لها الظروف الموضوعية التي تسمح لها بالبروز.

و على هذا الأساس فقد شهدت السجون تطورا كبيرا خلال هذه المرحلة في أوربا ومما ساعد على ذلك، تلك التغيرات الجذرية في المجتمع الأوربي على جميع الأصعدة، فأما على المستوى السياسي فقد شهدت الأنظمة الإقطاعية تراجعا كبيرا أمام انتشار الأنظمة الرأسمالية، مما يوجب سن قوانين جديدة تتناسب مع الأنظمة الجديدة، فكان من الطبيعي أن تتغير التشريعات العقابية و التي تمثل في جوهرها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية، بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه و السلطات القائمة على التنفيذ".[1]

و منه فقد كان لهذا الجانب انعكاسا مباشرا في تحسين الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات و تحديد أغراضها، و قد كان الدافع الحقيقي لتغيير هذه القوانين و التشريعات العقابية، ذلك التغيير الحاصل مع المستوى الاقتصادي، حيث تحول من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي مما جعله بحاجة إلى مساهمة الفرد في هذا النشاط الاقتصادي الجديد، و بذلك فتحت المؤسسات العقابية مجالا واسعا للعمل العقابي من أجل تكوين هذا الفرد، و ذلك من أجل تحقيق هدفين أساسيين و هما:

- إعادة تأهيل السجين عمليا و إتاحة الفرصة له مرة أخرى للاندماج في المجتمع و هذا ما أدى كذلك إلى هجر العقوبات البدنية.

- تكوين عمال ذوي كفاءات مهنية تساير التطور الصناعي الذي فرضه النظام الرأسمالي.

و أما على المستوى الثقافي و الاجتماعي فقد تأثرت المجتمعات الأوربية في بداية هذه المرحلة بآراء الفلاسفة التي تدعو للحرية و المساواة و خاصة فلسفة العقد الاجتماعي، تلك الفلسفة التي تعلي من شأن الفرد و ترى في حماية حقوقه ما يبرر قيامها فتجعله أساس المجتمع. و من هذا المنطلق ظهرت عدة مدارس و سياسات عقابية مسايرة للظروف المواتية للتخلص من المفاهيم

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 278.

القديمة و إحلال محلها مفاهيم و قوانين جديدة تعطي للمؤسسات العقابية مكانة جديدة يتبلور عنها دور جديد يعكس تلك الأفكار و المفاهيم.

و على ضوء ما سبق نأتي إلى ذكر خصائص هذه المدارس وما يميزها عن بعضها وهي كالتالي:

I-2-1- المدرسة التقليدية الأولى:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد ثلاثة من روادها وهم، ببكاريا و بنتام و فيورباخ، في وسط تهيأت له جميع الظروف الموضوعية المواتية كما أشرنا إليها سابقا.

و قد أسست المدرسة التقليدية الأولى فلسفتها على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي و المنفعة الاجتماعية.

حيث كانت لفكرة العقد الاجتماعي دور في تحديد شكل وأسلوب العقاب الذي يجب اتخاذه إزاء المحكوم عليه، فلا يجب أن تتعدى قدر الضرر الذي حصل من قبله، وهذا ما يؤكد عليه كل من بيكاريا و فيورباخ حيث يركز هذا الأخير على هذه النقطة من خلال نظريته حول الإكراه النفسي و مفادها: "أن العقاب المناسب هو ذلك الذي يحمل من الشر مقدار يفوق ولو قليلا عن مقدار اللذة التي يحصل عليها الأفراد من العمل الإجرامي."[1]

و بذلك فقد أصبحت هذه المدرسة تدعو إلى هجر تطبيق العقوبات القاسية التي كانت معروفة و مطبقة حينها.

و من جهة أخرى فقد ساهمت هذه الفكرة أيضا في تساوي جميع الأفراد في العقوبات و ذلك انطلاقا من فكرة أن جميع أفراد المجتمع قد تنازلوا عن بعض حقوقهم ـ بمقتض العقد الاجتماعي ـ بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها و بذلك فقد استبعدت هذه المدرسة مبدأ مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمجرم، واعتبرت أن كل أفراد المجتمع متساوون في مقدار حرية الاختيار ومقدار العقوبة.

أما فكرة المنفعة الاجتماعية فقد كان لها دور في تبرير شرعية العقاب كونه وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وشرط أساسي في تحقيق استقراره و تماسكه، وقد ركز بنتام على هذه الفكرة بشكل

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 23.

خاص وأعطى للردع العام الأهمية الأولى من منطلق تصوره أن ما يبرر العقاب هو منفعته وضرورته.

وخلاصة القول، فقد كان لهذه المدرسة فضل كبير في القضاء على المفاهيم العقابية القديمة التي تقوم على أساس قسوة العقاب و عدم المساواة أمام القانون، فأصبحت غاية العقوبة الدفاع عن المجتمع و ذلك حتى لا يكرر المجرم إجرامه (الردع الخاص) ولا يقلده فيه غيره (الردع العام) و لقد لاقت هذه الأفكار تطبيقا واسعا في فرنسا خاصة بعد ثورة 1789 م ثم انتشرت إلى باقي بلدان أوربا وقد أصبحت القوانين تسن كحصيلة أفكار فلسفية وعلمية تستجيب لحاجات المجتمع دون الأخذ بالعرف ماعدا إنجلترا.

إلا أن ما يؤخذ على المدرسة التقليدية الأولى، أنها كانت تحاول تثبيت فكرة المساواة أمام القانون، و ذلك من منطلق فكرتها حول أن جميع أفراد المجتمع متساوون في مقدار حرية الاختيار مما يوجب مساواتهم في مقدار العقوبة، وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المحاولة محاولة شكلية بعيدة كل البعد عن مضمون تطبيق المساواة، لأن الواقع يثبت عكس ذلك وهو أن الأفراد يختلفون في مقدار حرية الاختيار مما يوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو نفيها. و منه يمكن أن نقول أن هذه المدرسة اهتمت بالفعل الإجرامي و ما يلحقه من ضرر دون اعتداد بالفاعل، و قد مهدت هذه الانتقادات لظهور مدرسة جديدة يطلق عليها اسم "المدرسة التقليدية الحديثة".

I-2-2- المدرسة التقليدية الحديثة:

لقد نشأت المدرسة التقليدية الحديثة كرد فعل موضوعي لما واجهته المدرسة التقليدية من انتقادات شديدة وفشل على أرض الواقع، وذلك راجع لإهمالها لشخص المجرم من جهة و كثرة العود للإجرام من جهة أخرى، و على هذا الأساس حاولت المدرسة التقليدية الحديثة أن تتفادى الأخطاء التي وقعت فيها سابقتها، حيث كانت تسعى إلى تحقيق فكرتين أساسيتين وهما العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية متأثرة بالفلسفة الألمانية التي بنت فلسفتها العقابية على العدالة كأساس لمشروعية حق العقاب (فالجريمة تعتبر نفيا مما يوجب نفي النفي أي العقاب و ذلك حسب الجدلية الهيقلية المثالية) و هذا يستوجب التوفيق بين عدالة العقاب و منفعته، و قد كان لهذه المدرسة دور كبير في ظهور المدرسة العقابية، حيث تعتقد هذه الأخيرة أن سبب كثرة العود للإجرام يعود بالدرجة الأولى إلى فساد نظام السجون، و بذلك فقد انصب اهتمام أنصارها في كيفية إصلاح وضعية السجون و تحسين دورها فأبرزوا عدة عيوب منها:

- عيوب الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين.

- كما بينوا كذلك خلو السجون من أساليب التهذيب وسعوا إلى أن تكون العقوبة وسيلة لتقويم السجين أخلاقيا و اجتماعيا و العمل من أجل إعادة تأهيله.

و منذ ذلك الحين برز الدور التربوي للمؤسسات العقابية بشكل أكثر وضوحا و واقعية أكثر مما سبق، معتمدا على الدراسات و الأبحاث التي ميزت أفكار المدرسة التقليدية.

و قد أثرت مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة في تشريعات كثيرة من الدول، من بينها التشريع الفرنسي الصادر سنة 1810 حيث استجاب المشرع الفرنسي للإصلاحات التي نادت بها هذه المدرسة بتحويل قانون العقوبات مرتين سنة 1832 و 1848 م كما تأثر كذلك بمبادئ هذه المدرسة قانون العقوبات الألماني الصادر في1770م و قانون العقوبات الإيطالي في1882م و قانون العقوبات المصري الصادر في 1883 م.

إلا أن ما يؤخذ على هذه المدرسة أمران هامين و هما:

- نظرا لاعتمادها الكبير على مبدأ تخفيف العقوبة و تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، فقد أدى ذلك إلى كثرة العود للإجرام و منه يتبين عدم مناسبة كثيرا من العقوبات مع الضرر المترتب عن المجرم و كذلك أن العقوبات قصيرة المدى لا تحقق الدور التربوي للمؤسسات العقابية و بذلك فقد أثبتت هذه المدرسة فشلها في عدم تحقيق الردع العام أو الخاص.

- و أما الأمر الثاني، فرغم أنها تفادت الخطأ الذي وقعت فيه المدرسة التقليدية و المتمثل في تساوي مقدار حرية الاختيار بين أفراد المجتمع مما يوجب تساوي العقوبة إذا تحققت شروط وقوعها، حيث أكدت المدرسة التقليدية الحديثة على أن الأفراد لا يتمتعون بمقدار واحد و متساوي من حرية الاختيار، إلا أنها فشلت في وضع معايير واضحة و محددة تقيس به مقدار حرية الاختيار هاته، و على هذا الأساس فقد مهدت هذه المدرسة لظهور مدرسة أخرى تولي عناية خاصة بالمجرم، محاولة إيجاد المقاييس الموضوعية لتصنيف المجرمين حسب الظروف المحيطة بهم سواء النفسية منها أو العقلية أو الوراثية أو الاجتماعية و تدعى هذه المدرسة "بالمدرسة الوضعية".

I-2-3- المدرسة الوضعية:

لقد ظهرت هذه المدرسة كذلك لنفس السبب الذي ظهرت من أجله المدرسة التقليدية الحديثة، و يتمثل ذلك في تفادي الأخطاء التي وقعت فيها سابقتها و كذلك تكون كبديل يتجنب الفشل الذي أفرزته التطبيقات الواقعية لأفكارها، فقد أفرزت المدرسة التقليدية الحديثة بسبب اعترافها

بالمسؤولية المخففة إلى كثرة العقوبات القصيرة المدة التي تعتبر أسوأ أنواع العقوبات من حيث إمكانية التأهيل، و أقلها تأثيرا في مجال الردع العام، و هذا راجع إلى عدم تمكنها من ضبط مقاييس محددة لتقدير حرية الاختيار للمجرم و الذي يساعد في حد ذاته إما في تحديد مدة العقوبة المناسبة له و إما في عملية تصنيفه داخل السجن.

و يقول بهذا الصدد براي: "إن ترك مبدأ حرية الاختيار يؤدي حتما في نظر الوضعيين إلى ترك المسؤولية المعنوية كأساس لحق العقاب. و استبدال العقوبة كجزاء تكفيري بما أسموه البدائل العقابية، و هي في مجملها تدابير اجتماعية متعددة الأشكال ذات طابع وقائي أو علاجي أو تربوي أو إقصائي عند الاقتضاء".[1]

و أمام هذا الواقع برز تيار جديد عرف باسم "المدرسة الوضعية" على يد ثلاثة من علماء إيطاليين و هم: لومبروزو، فيري و جارو خالو.

و قد حاولت هذه المدرسة تفادي تلك المبادئ النظرية و الأسس الفلسفية للمدارس التي سبقتها و أثبتت فشلها عند التطبيق، و على هذا الأساس فقد أخذت المدرسة الوضعية المنهج العلمي كموجه أساسي لها في أبحاثها و دراساتها، و التي كانت تدور جلها حول تشخيص الدوافع الإجرامية و تمييزها حيث كان للمبروزو دورا كبيرا في هذا المجال معتمدا على التجربة و الاستقراء و الملاحظة المباشرة، مستفيدا من شيوع هذا المنهج الذي أخذ يسود جميع مجالات العلوم الاجتماعية و الإنسانية في ذلك الوقت بفضل أراء أوجست كونت، كلود برنار وداروين.

و لفهم الأفكار التي كانت تدعو إليها هذه المدرسة يمكن حصر فكرتين رئيسيتين و هما:

- الفكرة الأولى تتمثل في الحتمية الإجرامية، أي أن هذه المدرسة تؤكد على مبدأ الجبرية أو الحتمية، فهي تنطلق من مسلمة مؤداها أن المجرم ينساق إلى الجريمة متى توافرت لديه العوامل التي تدفع به حتما إلى الإجرام، حيث يمكن تقسيم هذه العوامل استنادا إلى التقسيم الذي اعتمده روادها إلى عوامل داخلية (تكوين عضوي، نفسي، أمراض...) و خارجية (مادية و اجتماعية...) على اختلافهم في ترجيح أحدهما على آخر. و منه فإن هذه المدرسة ترفض فكرة حرية الاختيار. و قد نتج عن هذه الفكرة استبعاد العقوبات التي تتضمن إيلاما أو إيذاءا للمحكوم عليه كونه منساق حتما إلى الجريمة.

---

[1] braiey (c, de), la participation judiciaire à l'exécution des sentences pénale, Bruxelles, Société d'étude morale, sociale et juridique, 1968, P 20.

- و أما الفكرة الثانية فتتمثل في وجوب الدفاع عن المجتمع، و إبعاد الخطر عنه و لكن بمفهومها الخاص، فهي لا تعتد بالفعل الإجرامي أو الضرر المترتب عنه، حيث أنها تعتبر الجريمة مجرد دلالة أو كاشف عن الشخصية الإجرامية الخطرة مما يستدعي إجراءات مناسبة اتجاه المحكوم عليه و ذلك بمعرفة الدوافع الحقيقية التي كانت سببا في إجرامه و محاولة استئصالها أو معالجتها، و هذا ما يقتضي الدراسة العلمية لشخصية المحكوم عليه لتحديد نوع الخطورة و مقدارها، و على هذا الأساس فهي تستبعد أشكال العقوبة التي تسعى إلى إيلام مقصود لا يفيد الفرد أو المجتمع، حيث أنها تنظر إلى المستقبل دون اعتداد بالضرر المترتب عن الجريمة مما جعلها تفرض وسائل وقائية تحاول من خلالها معالجة الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها و يطلق عليها "التدابير المانعة" أو "التدابير الوقائية" و من أمثلتها مكافحة البطالة، التشرد، التسول و الدعارة و محاولة القضاء على المخدرات والمسكرات حيث تعتبر من أهم الدوافع و العوامل التي تؤدي إلى الإجرام. و النوع الثاني تكون تابعة لوقوع الجريمة و تسمى "تدابير الأمن" أو "التدابير الاحترازية" حيث تكون هذه التدابير إما "إستئصالية" كالإعدام أو النفي، أو "عازلة" كالسجن أو "علاجية" كالوضع في المستشفى للأمراض العقلية، النفسية أو الاجتماعية كحظر التردد على أماكن معينة أو حظر ممارسة عمل يكون له تأثير سلبي على سلوك الفرد.

و الجدير بالإشارة في هذا الموضع أن هاته التصنيفات لأشكال العقوبات المختلفة لا تقوم أساسا على الفعل الإجرامي أو مدى الضرر المترتب على الجريمة بل يعتمد إلى حد كبير على ما أفضت إليه الدراسات العلمية لشخصية المحكوم عليه لتحديد نوع الخطورة و مقدارها. فشكل العقوبة تكون موافقة لشخصية المحكوم عليه بدرجة أكبر من الفعل الإجرامي في حد ذاته.

و قد أثرت مبادئ المدرسة الوضعية في تشريعات كثيرة من الدول التي أكدت على ضرورة الوقاية و أهميتها في حماية المجتمع، فأخذت بنظرية التدابير الاحترازية و لو على نحو متفاوت فيما بينها، فقد اكتفت بعض التشريعات بالنص على التدابير الاحترازية في حدود ضيقة كما هو الحال في القانون الفرنسي و المصري والإنجليزي، كما نجد بعض التشريعات قد توسعت في الأخذ بها كالقانون الإيطالي الذي وضعه فيري (1921) و القانون الإيطالي (1930)، القانون السويسري (1937) القانون اليوناني (1950)، القانون اللبناني (1949)، القانون الليبي(1956) القانون الجزائري (1966) و الذي أخذ مفهوما آخر له نفس الدلالة و هو"تدابير الأمن".

و ما يمكننا أن نستخلصه مما سبق،انه بالرغم من أن للمدرسة الوضعية دور واضح في إبراز أهمية دراسة شخصية المجرم دراسة علمية و البحث عن الدوافع التي أدت به إلى الإجرام، فقد كانت لها محاولة جادة في وضع معايير محددة تقيس بها مقدار خطورة المجرم و مدى إمكانية علاجه أو إصلاحه.

و منه فقد كان لها تأثيرا مباشرا في تغيير شكل العقاب حيث أصبح يعتمد على أسس علمية في تطبيق ما يسمى "بالتفريد العقابي" أو " التفريد القضائي " و نقصد به أن العقوبة تتناسب مع شخصية المحكوم عليه بالدرجة الأولى و لا تعتمد بشكل كبير على الفعل الإجرامي أو الضرر المترتب عنه، كما كان لها دورا أيضا في وضع معايير محددة يتم وفقها تصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية و بذلك تبتعد قدر الإمكان عن النتائج السلبية التي تنجم عن الاختلاط بينهم، فتكون بذلك قد ساهمت إلى حد كبير في أن تؤدي المؤسسات العقابية دورها التربوي المنوط بها.

و مع ذلك لم تسلم المدرسة الوضعية من النقد حيث يؤخذ عليها ما يلي:

- رغم أنها اتخذت المنهج العلمي كموجه أساسي لدراساتها و أبحاثها للأفكار العقابية معتمدة في ذلك على الملاحظة و التجربة و الاستقراء إلا أنها في نفس الوقت كانت منطلقاتها الفكرية تعتمد على أسس فلسفية في تبنيها لمبدأ الحتمية و الجبرية.رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك فهناك من تجمعهم عوامل مشتركة إلا أنه ينتج عنهم أفعال و سلوكات مختلفة و هذا ما يجعل أساسها العلمي غامضا لأن النتائج لا تكون موافقة إلا لمقدماتها و مسبباتها.

- إن تركيزها على شخصية المجرم أو على المحكوم عليه كمعيار أساسي في إيجاد الشكل العقابي المناسب له و إغفالها للفعل الإجرامي و الضرر المترتب عنه جعلها تستبعد تحقيق الردع العام، و بذلك فهي تهمل شطرا كبيرا من أغراض العقوبة و الذي يندرج ضمن العوامل الأساسية في المحافظة على نظام المجتمع و استقراره.

و على هذا النحو نلاحظ أن أفكار المدرسة الوضعية كانت بمثابة رد فعل موضوعي للأخطاء التي أفرزتها تطبيقات المدرستين السابقتين، مما جعلها تحاول تفادي تلك الأخطاء إلا أن تطبيقاتها الميدانية كذلك أدت إلى إفراز سلبيات أخرى بشكل آخر.

و منه فقد مهدت هذه السلبيات إلى ظهور مدارس أخرى تحاول قدر الإمكان التوفيق بين مزايا المدارسة الفرنسية و المدرسة الإيطالية الثالثة و الإتحاد الدولي لقانون العقوبات حيث حاول هذا الأخير تجنب المناقشات الفلسفية التي كانت تدور أساسا حول مسألة الجبر و الاختيار، وركز

أنصاره اهتمامهم الأساسي حول إيجاد الحلول المناسبة معتمدة على المنهج العلمي القائم على المشاهدة و التجربة من أجل استخلاص النتائج، حيث كانت تتجه معظم أفكارهم في البحث عن كيفية تحسين دور المؤسسات العقابية من خلال تحسين نظمها وأساليبها العقابية.

إلا أنه ظهرت فيما بعد حركة الدفاع الاجتماعي، التي كانت لها تأثيرات مباشرة على معظم السياسات و المؤسسات العقابية في العالم، و لذلك سنتطرق إليها بإيجاز استثناءا عن المدارس الأخرى بالكيفية التي تخدم موضوعنا، و ذلك من خلال إبراز مفاهيمها و توضيحها و مدى تأثيراتها الميدانية في تحسين الدور التربوي للمؤسسات العقابية.

I-2-4- حركة الدفاع الاجتماعي:

يعود الفضل في نشأة هذه الحركة إلى مؤسسها فيليبو جرامانيك، حيث أنشأ سنة 1945م مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي، إلا أن هذا الاصطلاح قد ارتبط على النطاق العالمي بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة سنة 1949م تجسد في القارة الأوربية كيان آخر تحت اسم "الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي" على يد مؤسسها الأول.

و منه فقد بنت هذه الحركة أفكارها على أساس مفهوم الدفاع الاجتماعي، و رغم أن هذا المفهوم ليس بالمفهوم الجديد أو وليد ظهور هذه الحركة، لأن جذوره التاريخية تمتد إلى المساهمات الأولى التي نادى بها الفلاسفة و المفكرين الأوائل منذ أفلاطون، و فولتير و هاورد ثم امتدت إلى المدارس الفقهية فيما بعد القرن الثامن عشر، و رغم أن هذا المفهوم قد أخذ خلال هذه المراحل التاريخية مظاهر و أشكال مختلفة سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، إلا أنه يتميز من حيث دلالته و استعماله فغي هذه الحركة، كونه تبلور وفقا لبناء فكري ونظرة جديدة لظاهرة الإجرام و كيفية التعامل مع المحكوم عليه و إعادة إصلاحه، مستفيدة من الأخطاء و السلبيات التي أفرزتها التطبيقات الميدانية للمدارس السابقة.

و كون أن هذه الحركة شهدت تغييرا في أفكارها و نظرتها للمذنب و كيفية التعامل معه، انطلاقا من اختلاف روادها في تحديد مسؤوليته للضرر الترتب عنه، إن كان يرجع بالأساس إلى المجتمع فيعتبر الذنب ضحية له، أم يرجع إلى المجتمع و الفرد في نفس الوقت مما يوجب تطبيق تشريعات و إجراءات و أساليب عقابية متباينة وفقا لتباين هاتين النظريتين، حيث ترتب عن هذه الإشكالية اختلاف واضح في تحديد مفهوم الدفاع الاجتماعية و الذي نجم عنه اتجاهين متمايزين و هما: حركة الدفاع الاجتماعي (فيليبو جراماتيكا) و الدفاع الاجتماعي الجديد (لمارك آنسل)

أولا- أراء جراماتيكا:

إن مفهوم الدفاع الاجتماعي بالنسبة لجراماتيكا يأخذ شكلا مغايرا لما كانت تدعوا إليه المدارس الأخرى، فهو ينفي مسؤولية المذنب عن الضرر المترتب عنه، كونه ضحية لظروف اجتماعية، و هذا ما يعبر عنه بفكرة "الانحراف الاجتماعي" الذي يكون سببا مباشرا في انسياق الفرد إلى الأجرام، ومنه فإن جراماتيكا يعارض المدرسة التقليدية التي تقوم على أساس مبدأ الخطأ و حرية الاختيار مما يوجب العقوبة المناسبة إزاء المحكوم عليه، كما أنه في نفس الوقت يعارض المدرسة الوضعية و التي تقوم على مبدأ تناسب و موافقة العقوبة لمقدار الخطورة الإجرامية التي يتصف بها المجرم.

وعلى ضوء من هذا الفهم دعا الأستاذ جراماتيكا إلى إلغاء اسم قانون العقوبات و تسميته "بقانون الدفاع الاجتماعي" عليها، و إلغاء العقوبة أخبرا و الاستعاضة عنها "بتدابير الدفاع الاجتماعي".[1]

و منه فإن مفهوم الدفاع الاجتماعي بالنسبة لجراماتيكا يقوم على أساس الدراسة العلمية لشخصية الذنب، حيث يحدد مفهوم تدابير الدفاع الاجتماعي باعتبارها: "ليست عقوبة و لا تدابير، و إنما وسائل تربوية و علاجية و وقائية تنفذ على الفرد إكراعا على نحو ما يحدث بالنسبة للمريض بمرض معد أو للمجانين و تنفذ في أي مكان عدا السجن".

و على ضوء ما سبق فقد وجهت انتقادات كثيرة لأراء جراماتيكا باعتبارها آراء تبتعد كل البعد لتحقيق الردع العام، و على أساس هذه الانتقادات جاءت آراء أخرى تحاول تصحيح مسار حركة الدفاع الاجتماعي بإشراف مارك آنسل، و الذيس أطلق على حركته الدفاع الاجتماعي الجديد

ثانيا- آراء مارك آنسل:

تتميز آراء مارك آنسل عن مفهوم الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا، أنه لا يلغي مسؤولية المجرم من اقترافه للجريمة لذلك فهو يؤكد على عدم التخلي عن الجزاء التقليدي (العقوبة) بل الواجب توظيف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه، و بذلك فإن مارك آنسل يأخذ بالعقوبة و التدبير الاحترازي معا، و يرى وجوب تطبيق أي منهما حسب ما تقتضيه مصلحة الفرد في إعادة تأهيل و تأمين حماية المجتمع للمحافظة على نظامه و استقراره.

---

[1] عبد الفتاح الضيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، 1998، ص 360، 361.

و بذلك يمكن القول أن "مارك آنسل" لا يختلف عن جراماتيكا فيما يخص تطبيق مفهوم الدفاع الاجتماعي و عما أضافة تمثل في إعادة الدور للقانون في ردع الإجرام و الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق شرط أساسي من أغراض العقوبة و هو الردع العام و هذا ما جعل مارك آنسل يتفادى الانتقادات العديدة التي وجهت إلى جراماتيكا.

و قد أثرت مبادئ "الدفاع الاجتماعي الجديد" في تشريعات كثيرة من الدول حيث أخذت بأفكارها على نحو متفاوت فيما بينها، إلا أنه من بين أهم مساهمات هذه الحركة في تحسين المؤسسات العقابية سواء على مستوى الوظيفة أو الدول، يتجسد في تحديد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث كانت بمثابة مجموعة من التوصيات لمؤتمرات الأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و علاج المجرمين، فكما يقول مارك آنسل: "إن قواعد الحد الأدنى الشهيرة التي أصدرتها الأمم المتحدة هي أحد مكتسبات الدفاع الاجتماعي. و لا شك في أن المقصود هنا ليس العلاج بمعنى الكلمة، و إنما ينبغي التأكد بداية من أن هذه القواعد تراعي حقا و أن المسجون لا يعامل معاملة سيئة من قبل الحارس أو المسجونين الآخرين".

و منه تبرز أهمية هذه المؤتمرات كأحد العوامل التي ساهمت بقسط كبير في تحسين وضعية المساجين داخل المؤسسات العقابية، و إكسابهم حقوق جديدة تلتزم بها الدول أو بالأحرى تسعى إلى تحقيقها، و تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و علاج المجرمين انطلاقا من نزعتها العالمية سواء في جوهرها أو توجهها من أهم هذه المؤتمرات، و لذلك سنأتي إلى ذكرها و توضيح مضامينها بالإيجاز و هي كالتالي:

I-2-5- مؤتمرات الأمم المتحدة:

أولا- المؤتمر الأول - جنيف 1955 -:

و أهم توصيات هذا المؤتمر أنه أكد على إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة (و التي سنأتي إلى توضيحها في حينها) و توسيع تطبيقاتها الميدانية، بالإضافة إلى ذلك فإن مجمل القواعد التي أتى بها ليس بمثابة وصف تفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية كما أنها لا يمكن تطبيقها بنفس الشكل في جميع الدول، و ذلك مراعاة للاختلافات الموجودة فيما بينها من تشريعات قانونية و نظم اقتصادية و اجتماعية، إلا أنها في نفس الوقت تمثل في مجموعها الحد الأدنى للشروط الواجب توافرها داخل المؤسسات العقابية، كما أنها تهدف إلى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ و أساليب عملية صالحة في إعادة تأهيل المسجونين.

و بشكل عام يمكن حصر ما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فيما يلي:

- التأكيد على عملية تصنيف المساجين داخل المؤسسة العقابية وفقا للمقاييس التي تسمح بإعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.

- التأكيد على كفاءة العاملين و الموظفين داخل المؤسسات العقابية سواء كانوا أطباء الأمراض العقلية، أخصائيين نفسانيين، باحثين اجتماعيين، مدرسين أو إداريين.

- العمل على عدم التفرقة بين المساجين على أساس ديني أو عرقي أو لون أو لغة أو اتجاه سياسي أو مستوى مادي.

- مراعاة السجين صحيا و كل ما يتعلق بهذا الجانب من لباس، غذاء، تهوية، علاج، رياضة و نظافة.

- إلغاء أي شكل من أشكال العقاب البدني أو التعذيب.

- إنشاء مراكز خاصة بالأحداث.

- حق السجين بالاتصال بأسرته أو أصدقائه و فقآ لإجراءات محددة، لما يسمح له بالاضطلاع على بعض الجرائد أو المجلات أو الدوريات.

- عقوبة السجن الانفرادي لا تكون إلا وفقا لتقارير طبية.

- حق السجين في تقديم التباسات أو شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية.

- حق السجين في التعليم و التكوين المهني وفقا لمؤهلات الذاتية.

و قد كانت هذه النقاط تعبر عن مجمل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية بغض النظر عن تفصيلاتها.

ثانيا- المؤتمر الثاني - لندن1960 -:

أولى هذا المؤتمر عناية خاصة للسجين بعد الإفراج عنه، و ذلك بتوفير الشروط اللازمة التي تسمح بإعادة إدماجه في المجتمع، و من بين هته الشروط مساعدته على إيجاد عمل مناسب له، و تزويده بشهادات أو مؤهلات علمية أو مهنية دون ذكر مكان استحقاقه لها، و من أجل تحقيق هذا الهدف وضع هذا المؤتمر عدة اقتراحات كإجراءات تلبي هذا الغرض من بينها:

- أن يمر كل سجين تزيد مدة سجنه عن أربعة سنوات بفترة انتقالية، يحددها المسؤولون عن ذلك، حيث تمثل هذه المرحلة مرحلة اتصال السجين بالعالم الخارجي بشكل تدريجي.

- محاولة تكفل الدولة بتشغيلهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.

- التكفل بأسرة السجين.

- تقديم أجور مقابل العمل الذي يقوم به السجين، حيث يخصص جزء منه لإعالة أسرته و جزء يلبي احتياجاته داخل المؤسسة العقابية و جزء آخر كمعونة مالية تساعده بعد الإفراج عنه، كما يمكن استعمال هذا الأجر كتعويض عن الضرر المترتب عن المحكوم عليه إن كان التعويض مستحقا.

إضافة إلى ذلك، فقد أولى هذا المؤتمر اهتماما خاصا بمشكلة العقوبة قصيرة المدة، و أوصى بتقديم بدائل عمها كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في ظل نظام الحرية المشروطة، حيث تعتبر كإجراءات بديلة عن العقوبة قصيرة المدة، كون هذه الأخيرة تعد من أسوأ العقوبات لأنها لا تحقق أي تأهيل للمسجون، كما تسمح له بالاختلاط مع مساجين آخرين مما ينجم عنه من نتائج سلبية. و أما من الناحية القانونية استنادا إلى تطبيقاتها الميدانية فهي لا تحقق أيا من الردع العام أو الخاص.

ثالثا- المؤتمر الثالث - ستوكهولم 1965 -:

أكد هذا المؤتمر على توسيع تطبيق الإجراءات البديلة عن السجن، حيث يعتبر كآخر خيار يلجأ إلى تطبيقه القضاة، كما أنه ركز مناقشته حول إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية، و التأكيد على أهمية التنشئة الاجتماعية انطلاقا من الأسرة إلى المدرسة، إلى مختلف المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

رابعا- المؤتمر الرابع - طوكيو 1970 -:

اهتم هذا المؤتمر بالمواضيع التالية: "

1- سياسة الدفاع الاجتماعي و خطط التنمية القومية.

2- مشاركة الشعب في الوقاية من الإجرام و مكافحة الجريمة.

3- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على ضوء التطورات الحديثة في وسائل إصلاح المجرمين

4- تنظيم البحث العلمي للنهوض بسياسة الدفاع الاجتماعي."[1]

و قد كان محور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين طأحد المواضيع التي تناولتها فيها بعد كل من المؤتمرين الخامس و السادس كما سيجيء ذكره.

---

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 210.

خامسا- المؤتمر الخامس ـ جنيف 1975 -:

تناول هذا المؤتمر خمسة مواضيع أساسية تبحث عن حلول لمشكلات ظاهرة الإجرام و كيفية علاجها، و قد كان المحور الرابع لمناقشته يدور حول معاملة المجرمين داخل السجن،حيث تم وضع اتفاقية دولية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و ذلك من خلال مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن (بقرار رقم 3452 الصادر في 9 ديسمبر سنة 1975)[1]، حيث حددت مفهوم التعذيب في المادة الخامسة من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي أصدرتها سنة 1974 بما يلي:

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، و ذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا من مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما أو مترتبا عليها، بقدر تماشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء."[2]

كما تطرق كذلك هذا المؤتمر إلى مشكلة الازدحام التي تشهدها السجون و التكاليف المرتفعة على خزينة الدولة، و لذلك فقد أولت مناقشاتها على كيفية إيجاد حلول بديلة عن السجن، حيث تطورت هذه الفكرة إلى أن أصبح من يدعوا إلى إلغاء عقوبة الحبس، و قد استجابت بعض الدول لهذه التوصية من بينها شيلي، فنلندا، الفيليبين و المملكة المتحدة.

و أما فيما يخص تحسين أساليب معاملة المساجين فقد أصدرت هولندة سنة 1975 قوانين تقضي بألا تتضمن عقوبة السجن أكثر من كونها عقوبة سلب الحرية بحيث تكون ظروف الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه، و كذلك إيطاليا أصدرت قوانين في نفس السنة بخصوص تنظيم أجور المساجين مقابل عملهم، ومنهم تصريحات بالخروج من السجن لوقت محدد و تطبيق نظام نصف الحرية و تقليص مدة العقوبة قبل انتهاء وقتها المحدد.

---

[1] و [2] نفس المرجع، ص 225- 235.

سادسا- المؤتمر السادس ـ كراكاس 1980 -:

كان الموضوع الرابع بخصوص هذا المؤتمر من بين أهم المواضيع التي طرحت للنقاش، و الذي كان يتمحور حول كيفية الاستغناء عن عقوبة السجن و جعلها استثناء و ليست قاعدة، حيث "جاء في مناقشات المؤتمر اقتراح بأن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريا في شأن الإرهابيين و العائدين و زعماء الجرائم المنظمة، و حبذت كذلك المؤسسات المفتوحة و الشبه مفتوحة".[1]

و بعد هذا المؤتمر جاءت مؤتمرات أخرى تولي اهتماما خاصا بكيفية الوقاية من الجريمة، و ليس بوضع المؤسسات العقابية كونها تعتبر رد فعل موضوعي للجريمة، خاصة بعدما أرسلت المؤتمرات السابقة أهم المبادئ الأساسية التي يجب إتباعها، و لذلك سنكتفي بذكرها و توضيح مجمل أفكارها و هي كالتالي:

سابعا- المؤتمر السابع - ميلانو 1985 -:

ثامنا- المؤتمر الثامن - هافانا 1990 -:

تاسعا- المؤتمر التاسع - القاهرة 1995 -:

لقد كان العامل المشترك بين هذه المؤتمرات أنها اتخذت توجهات جديدة تهدف للوقاية من الجريمة من جهة و كيفية التصدي لها من جهة أخرى.

أما عن كيفية الوقاية منها فقط سلمت بأهمية المشاكل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و التي تعتبر من أهم الأسباب في انتشارها و حاولت تقديم اقتراحات للنهوض بالجانب الاقتصادي لدول العالم الثالث خاصة. تبعا لتخطيط إستراتيجي يوفق بين سياسات التنمية و السياسات الأمنية و نقصد بها على التوالي كما يقول علاء الدين شحاتة: " تعني سياسة التنمية التصور العام للأهداف التي ترمي الدولة إلى تحقيقها بغرض إحداث تطور جذري في البيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الذي تحكمه، و بما يحقق ارتفاع المستوى المعيشي للإنسان و يوفر له الأمن و الاستقرار و الازدهار و التطور الثقافي و العلمي، أما السياسة الأمنية فهي تشكل تصورا عاما للأهداف الأمنية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعني أيضا الوسائل التي تعتمدها في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة."[2]

---

[1] نفس المرجع، ص 246.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

أخيرا يمكننا القول، أن السجون شهدت تغيرا جذريا عبر صيرورة تاريخية مستمرة، تدخلت فيها عوامل فكرية و امبريقية، جعلت من الضرورة الحتمية تغيير فكرة المسجون من حيث مفهومها، وظيفتها و دورها.

و انطلاقا من مسلمة مفادها أن الفكرة هي انعكاس للواقع، فقد أثر واقع السجون على كثير من الأفكار و النظريات و ذلك في كيفية القضاء على الجريمة و حماية المجتمع من السلوكات المنحرفة التي تؤثر على تنظيمه و استقراره.

و من جهة أخرى فإن المؤسسات العقابية تعتبر مكانا لتنفيذ العقوبة فهي بذلك تعتبر وسيلة لتنفيذ قوانين و سياسات عقابية تحكمها أفكار محددة.

و أمام هذه الجدلية بدافع التأثير و التأثر كان مفروضا علينا منطقيا و منهجيا، التعرض إلى الحقائق التاريخية و التيارات الفكرية التي كان لها دور في تطور مفهوم المؤسسة العقابية، و اختلاف الدور المنوط بها عبر هذه المراحل التاريخية، إلى أن وصلنا إلى آخر هذه العوامل و المتمثلة في حركة "الدفاع الاجتماعي الحديثة" ثم مؤتمرات الأمم المتحدة.

و فائدة هذا البحث تكمن بغض النظر عن الجانب المنهجي، يمكننا اتخاذه كمعيار تقييمي لواقع المؤسسات العقابية و نظمها، و ذلك بالاستفادة من الأخطاء السابقة مع مراعاة طابع الخصوصية، إضافة إلى ذلك فإنه من صفات المعرفة كونها تراكمية.

و على ضوء ما سبق يمكننا التطرق إلى تعريف أهم نظم المؤسسات العقابية.

II- أنواع المؤسسات العقابية:

يمكننا أن نقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة، و شبه المفتوحة، و المفتوحة، على أن يتم تصنيف المساجين بداخلها حسب ما يميز بعضهم عن بعض وطبيعة نوع جرمهم.

و الجدير بالإشارة، أن هناك تقسيمات عديدة لأنواع المؤسسات العقابية فبعضها تقسم على أساس الجنس فيفصل بين النساء و الرجال، أو على أساس السن فيفصل الأحداث عن البالغين، أو نوع الجزاء فيفصل المساجين حسب شدة العقوبة و المدة المحكوم بها داخل السجن. و تختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم.

و أمام هذه التقسيمات المختلفة، فقد قسمنا أنواع المؤسسات العقابية حسب ما يتفق عليه معظم "علماء الاجتماع العقابي"، و هو ما نراه يقوم على أساس علمي و موضوعي.فكان مدعاة لترجيحنا إياه.

حيث سنوضح هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات المغلقة، و شبه المفتوحة و المفتوحة ثم نتطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

II-1- المؤسسات المغلقة:

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن السجين يمثل خطورة على المجتمع، و أنه مجرم ميؤوس من حالته بمعنى أن المؤسسة العقابية لا تستطيع تحقيق أي غرض تربوي، إصلاحي من أجل تغيير سلوكه عن طريق تطبيق البرامج التأهيلية العادية، و لذلك يتم عزله تماما قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

فهي إذا لا زالت تحتفظ بالنموذج الذي اتخذته السجون في صورتها الأولى و لذلك نجد (اسحق إبراهيم منصور) يعرفها بقوله أن:

"المؤسسات المغلقة تمثل الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون و تكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة".[1]

كما يعرفها كذلك (عبد القادر القهوجي) من خلال وصفها و ذكر خصائصها:

"بأنها تلك المؤسسات التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية، كالأسوار العالية، و القضبان، و الأسلاك الشائكة بالإضافة إلى المشددة، و خضوعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القسر و الإكراه و الثواب و العقاب من ناحية أخرى. و يتميز نزلاء هذا النوع من السجون - بصفة عامة- بأنهم ليسوا أهلا للثقة و لا موضع تقدير للمسؤولية".[2]

نستطيع أن نستنتج مما تقدم، أن غرض العقوبة في المؤسسات المغلقة يوافق الغرض منها في السجون قديما، إلا أننا نلاحظ الاختلاف فيما بينهما يكمن في تصنيف و تمييز السجناء، بينما المؤسسات المغلقة في وقتنا الحاضر تحتجز على المجرمين الخطرين فقط، في حين أن السجون قديما لم تخضع نفسها لهذا التمييز و التصنيف، بل كانت تعتبر أماكن لحشد و تكديس السجناء دون أن تراعي خصوصياتهم و نوعياتهم، فكان تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين كبيرا، فأصبحت عبارة عن (مدرسة لتعليم الإجرام). إضافة إلى ذلك، فإن هذه المؤسسات من الناحية الشكلية و هيكلها، فإنها تتميز بالحراسة المشددة من الداخل و الخارج، و نظامها الصارم الذي يفرض المعاملة القاسية على المساجين ضمن مباني ذات طابع مميز فتكون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ،

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 180.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 294- 295.

كما تقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدول و في المدن الكبرى و لكنها تكون دائما خارج تلك المدن و بعيدة عن مناطق العمران.

و رغم أن هذه المؤسسات تختص بمعاقبة المجرمين الخطرين إلا أنها لم تسلم من بعض الانتقادات نوجزها في هذا التقييم.

II-2- تقييم المؤسسات المغلقة:

إن هذا النوع من المؤسسات المغلقة يصلح لاحتجاز المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة و حتى تتكفل بمهمة ردعهم و تقويم سلوكهم، كذلك ما يميز شكلها و هيكلها الداخلي و الخارجي الذي يعكسه بناؤها المتميز و تطبيقها لنظام صارم يكفل عدم تمكن السجناء من الهرب منها، و بذلك تحمي المجتمع من انحراف سلوكهم و إجرامهم.

إلا أن تطبيق هذه المؤسسات المغلقة قد أفرز عدة عيوب من أهمها أن السجين يفقد ثقته في نفسه و يترتب عن انعزاله عن المجتمع عدة إضطرابات نفسية و عقلية و بدنية، كما أنه عند انتهاء مدة العقوبة لا يستطيع السجين الاندماج في المجتمع بسهولة، خاصة إذا كانت مدة سجنه طويلة، فرغم أن هذا السجين بالمؤسسة المغلقة يعد من المجرمين الخطرين و لكن هذه الصفة لا تنتزع منه صفاته الإنسانية، و لذلك تذهب كثيرا من التشريعات و الآراء إلى نقل بعض السجناء إلى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة قبل انتهاء مدة العقوبة، كما يجب أن تراعي بعض المرونة داخل هذه المؤسسات وفق كل حالة، و رغم اتصاف سجين هذه المؤسسة بالمجرم الخطير، فإن تحري الموضوعية تفرض علينا وضع النسبية، أي أن هاته الصفة ليست صفة مطلقة.

كما يؤخذ على هذه المؤسسات كما تقول (فوزية عبد الستار): "يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة تكاليفه نظرا لضرورة بناء الأسوار العالية، و وضع القضبان الحديدية على النوافذ، و بتعين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته"[1] و نعقب على هذا النقد بنقد آخر كما قلنا في موضع سابق أن صعوبة تحقيق فكرة معينة و تطبيقها لا ينقص من صدقها و صلاحيتها.

II-3- المؤسسات شبه المفتوحة:

يمثل هذا النوع من المؤسسات صورة أخرى من المؤسسات العقابية، حيث أنها تشكل بيئة مغلقة ذات معالم واضحة من حيث البناء و الهيكل، لكنها تختلف كل الاختلاف عن المؤسسة المغلقة

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص327.

من حيث الدور و الوظيفة، و ينعكس ذلك على النظام وطريقة معاملة المساجين المطبقان داخل و خارج هذه المؤسسة، و غالبا ما يطبق بها النظام التدريجي.

و تعرفها (فوزية عبد الستار) من خلال ذكر مميزاتها بقولها: "يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة و المفتوحة، فالحراسة فيه متوسطة و أقل منها في المؤسسات المغلقة، و يودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم عل أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم مؤسسة مفتوحة".[1]

يتبين من خلال هذا التعريف أن المؤسسات شبه المفتوحة تحتجز الذين لا يتميزون بصفة المجرمين الخطرين. إلى جانب ذلك فتطبيقها للنظام التدريجي تؤكد على أن هذه المؤسسات تؤدي دورا تربويا و إصلاحيا لتأهيل المساجين عقليا و نفسيا و بدنيا، و ذلك من خلال مراحل متتابعة تكمل كل مرحلة مرحلةً موالية سابقتها (و قد تم إيضاح هذا التكامل عند تعرضنا لخصائص النظام التدريجي)، و يتم تطبيق ذلك كما يلي: "يودع المحكوم عليه أول مرة في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت حسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة".[2]

و على هذا الأساس فإن هذه المؤسسة تختلف عن المؤسسة المغلقة من حيث الشكل و المضمون. أما من الناحية الشكلية فأسوار المؤسسة شبه المفتوحة تكون متوسطة الارتفاع و تتقارب من المباني الحكومية الأخرى، كما أنها تقام خارج المدن، فتختار مواقع إنشائيا في أماكن زراعية أو صناعية يمكن تشغيل السجناء فيها كعمل تأهيلي، كما تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكتفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسة المغلقة.

و أما من حيث المضمون فالمؤسسة شبه المفتوحة لا تقوم على أساس سلب الحرية كفاية في حد ذاتها، بل تعتبر سلب الحرية كإجراء أولي حتمي من أجل انتقال السجين من مرحلة إلى أخرى تدريجيا حتى تستطيع تحقيق الدور التربوي الذي تسعى إليه، و ذلك باستخدام طرق المعاملة الحديثة داخل هذه المؤسسات معتمدة في ذلك على ما توصلت إليه البحوث العلمية في المجالات الاجتماعية و الإنسانية كعلم النفس و التربية و علم الإجرام و علم العقاب.

---

[1] و [2] نفس المرجع، ص 332.

II-4- تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

تسعى هذه المؤسسات من خلال النظام الذي تطبقه إلى تحقيق الردع العام بما تفرضه من صور الحراسة، فتحمي المجتمع من الأفراد المنحرفين سلوكيا كي تجنبه خطر ارتكابهم للجريمة مرة أخرى، كما تحاول تحقيق الردع الخاص بإتباع النظام التدريجي الذي يكفل الدور التربوي من أجل إصلاح السجناء داخل هذه المؤسسة بتطبيق برنامج تأهيلي يراعي خصوصيات كل سجين حتى يستطيع الاندماج في المجتمع بطريقة سوية بعد إنهاء مدة عقوبته التي يسبقها انتقال السجين إلى المؤسسات المفتوحة.

و رغم هذه الإيجابيات التي تسعى المؤسسة شبه المفتوحة إلى تحقيقها، إلا أنها لم تسلم من بعض الانتقادات و من أهمها، أن الحراسة غير المشددة بهذه المؤسسات يحتمل فيه هروب المساجين، و هذا هو العيب الذي أخذه عليها (إسحاق إبراهيم منصور) حيث يقول: "لم يوجه إلى هذا النظام إلا عيب واحد هو أنه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه."[1]

إلا أنه يسترجع و يرد على هذا النقد لينفيه على أساس أن هناك عقوبة مشددة على كل سجين تسول له نفسه محاولة الهروب.

و رغم ذلك فإن هذه المؤسسة لا تسلم من الانتقاد الذي وجه إلى النظام التدريجي و ذلك لوجود سجناء متعودي الإجرام و ليسوا ممن يتميزون بأنهم مجرمون خطرون حتى يحتجز عليهم في المؤسسة المغلقة، و في غالب الأمر ما يكونون عارفين بنظام المؤسسة فيحاولون تقمص أدوار تمثيلية لا تعكس حقيقة إنصلاح حالهم أو تعديلا في سلوكهم و بذلك ينتقلون من مرحلة إلى أخرى و لا يتجسد فشل الدور التربوي الذي تقوم به هذه المؤسسة إلا بعد انتهاء مدة عقوبة السجين، و لذلك يمكن أن نقول أن المؤسسة شبه المفتوحة لها دور إصلاحي وتربوي تسعى إلى تحقيقه، إلا أنها من ناحية أخرى قد تقصر في تأدية الدور الردعي المنوط بها لزجر و إحساس المسجون بالجريمة التي اقترفها، و رغم هذا النقد إلا أننا يمكن أن نقول أن إيجابيات المؤسسات شبه المفتوحة أكبر بكثير من سلبياتها، على أن تراعي بدقة و تفحص شديد و ملاحظة علمية خصوصيات كل سجين و لا يتسنى ذلك إلا بتوفر شروط موضوعية تعمل كلها من أجل تحقيق هذا الغرض و من أهم هذه الشروط و أولوياتها وجود فريق ذو كفاءة عالية من المربين و المختصين في علم النفس و التربية.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 182.

II-5- المؤسسات المفتوحة:

من أهم مميزات هذا النوع من المؤسسات أنها تحفظ للمساجين صحتهم النفسية و العقلية و البدنية، إذ تجنبهم التوتر أو الإضطرابات النفسية التي يعاني منها السجين داخل المؤسسات الأخرى، خاصة منها المؤسسات المغلقة التي تفرض نظامها الصارم.

أما عن نشأتها فكما يقول الألفي (أحمد): "يرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، و المجهودات العديدة التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم (المتهمين بالتعامل مع العدو أساسا) و وضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفتا فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة و أفضليتها في معاملة النزلاء."[1]

و نظرا لأهمية فعالية المؤسسات المفتوحة في التأثير الإيجابي على المساجين الذين يحملون صفات و شروطا معينة للاستفادة من نظامها، إلى حد ما من ظروف المعيشة في الحياة الحرة، كما لا يتولد لدى السجين الشعور بانفصاله عن المجتمع حيث يجد داخل هذه المؤسسات علاقات تربطه مع الآخرين سواء العاملين أم المساجين، فيشكل هذا التفاعل المستمر فيما بينهم بديلا عن الحياة الاجتماعية خارج هذه المؤسسات و لو بشكل نسبي، و من أجل هذه المعطيات التي تتوفر عليها المؤسسات المفتوحة.

فقد ألحت الكثير من المؤتمرات الدولية على ضرورة التوسع في تطبيق هذا النظام، منها:

- المؤتمر الجنائي العقابي الثاني عشر، لاهاي، 1950.
- المؤتمر الاستشاري الأوربي، جنيف، 1952.
- مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، جنيف، 1955."[2]

و قد وضع تعريف للمؤسسات المفتوحة على أساس أنها:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان و القضبان و الأقفال و تشديد الحراسة، و التي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء.

---

[1] و [2] الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 13، نوفمبر 1962، المجلدة 5، ص 352-353.

فهم يتقبلون طواعية و دونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية."[1] و قد كان هذا التعريف لتوضيح مفهوم المؤسسات المفتوحة كإفراز لما دار حولها في مؤتمر لاهاي.

كما نجد SAMUEL يعرف المؤسسات المفتوحة من خلال النظام المطبق داخلها كما يلي: "في ظل نظام المؤسسات المفتوحة، يترك المحكوم عليه حرا (نسبيا وضمن شروط معينة)، وفق عملية تسعى إلى تحقيق هدفين، يتمثلان في الجانب التربوي و الاجتماعي، و ذلك من أجل جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الواقعية، واحترام حقوق الغير و المجتمع."[2]

من خلال هذين التعريفين يمكننا أن نستنتج أن المؤسسات المفتوحة تترك جانبا، و تتخلى عن المظاهر المادية التي توحي بالرهبة كالقضبان الحديدية و الأسوار العالية و الحراسة المشددة، و تستبدل هذه المظاهر و الأساليب المادية بأخرى تكون أقرب إلى الحياة العادية، فتكون هذه المؤسسات دائما خارجا المدن أيضا و لكن في شكل أبنية حكومية أو مناطق صناعية أو زراعية يقوم المساجين بالعمل التأهيلي المعد لهم.

و يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المساجين من المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبة حبس قصيرة المدة أو الذين أمضوا معظم العقوبة ولم يبقى سوى فترة قصيرة منها، وكذلك الذين لا يخشى هروبهم تبعا لما استخلصته تقارير المشرفين عليهم و من ثبت تجاوبهم الإيجابي مع البرامج الإصلاحية و التربوية التي أعدت لهم.

و تهدف هذه المؤسسة إلى بث الثقة في نفس السجين و تعويده الاعتماد على نفسه و تبادل الثقة مع القائمين على إدارة المؤسسة و كل هذا من أجل إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع بطريقة سوية.

و رغم هذه المزايا التي تتوفر عليها المؤسسات المفتوحة وهي مزايا إيجابية في كثير من الأحوال إلا أنها تحتوي على بعض النقائض نذكرها في هذا التقييم.

---

[1] نفس المرجع، ص 354.

[2] SAMUEL (s), la participation du juge à la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th, Monpellier, 1974, P 238.

II-6- تقييم المؤسسات المفتوحة:

يؤخذ على هذه المؤسسات أمران كما يقول (إسحاق إبراهيم منصور)، الأول أنها لا تحقق الردع العام، و الثاني أنها تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب."[1]

و يرجع تفسير ذلك إلى أن المؤسسات المفتوحة بسبب المعاملة الحسنة المفترض أن تكون بها تضعف الردع العام و تقلل من الردع الخاص، أي أنها لا تحمي المجتمع بطريقة أكيدة من احتمال هروب السجين و بذلك يؤثر عليه بطريقة سلبية بسبب انحراف سلوكه، و كذلك فإن السجين بهذه المؤسسة لا يلقى القدر الكافي من أساليب الردع (المعمول بها في المؤسسات الأخرى) كي يحس بالندم نتيجة انحراف سلوكه. و يوجد من يرد على هذا النقد باعتبار أن الردع العام يتحقق بالنطق بالعقوبة لا بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية و يتحقق أكثر بتأهيل السجين.

و أمام هذه الآراء المختلفة يمكننا أن نقول أنه هناك معايير متعددة لتقييم مدى نجاعة و نجاح هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها و لكنها تتوقف على شخصية السجين في حد ذاته و مدى استجابته لنظام المؤسسة المطبق بها، كما يتوقف ذلك على نسبية التقارير التي يدلي بها المشرفون و المتخصصون في التقييم و التقدير، حيث تبرز مكانة و دور الكفاءة و الخبرة في تأدية هذا العمل بشكل دقيق.

III- نظم السجون:

رأينا عند عرض نشأة المؤسسات العقابية أن نظم السجون اختلفت حسب اختلاف الزمان والمكان نتيجة لظروف موضوعية و واقعية أدت إلى تغيرها و تطورها فمنها من يتفرد بنظام واحد و اكتسب بذلك خصوصية تميزه عن الأنظمة الأخرى، و منها من يأخذ بأكثر من نظام و يرجع ذلك من أجل تفادي ما وقعت فيه الأنظمة الأخرى من سلبيات و نقص و تقصير في تأدية وظيفتها و دورها المنوط بها، و بما أن بحثنا هذا يتعلق ببلد محدد، اختار نظاما يجمع بين الأنظمة التي سبقته، و هو النظام التدريجي، يتوجب علينا منطقيا و منهجيا أن نتطرق إلى توضيح الأنظمة الأخرى متفردة، مع العلم أن النظام الانفرادي أو الجمعي تكون لهما صفات و خصائص متميزة و مختلفة إذا طبق كل واحد منهما على حدى عن الحالة أو النظام الذي يريد أن يجمع بينهما. بمعنى آخر فالنظام الانفرادي إذا طبق هو فحسب في بلد معين تكون له وظيفة و دور تنعكس عنه نتائج

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 183.

تتصف بالقصور أو الشمول أو بالسلب أو الإيجاب، يأخذ بذلك خصائص تميزه عن الحالة التي يعمل فيها كجزء في نسق كلى، يحتويه نظام معين أو النظام التدريجي، الذي يعتبر النظام الانفرادي مرحلة أولى أو خطوة أولى تليها أخرى تبدأ من حيث ما انتهت إليه سابقتها.

و على هذا الأساس جاء مبحثنا هذا من أجل عرض مختلف الأنظمة حسب تسلسلها الزمني، موضحين من خلالها مكمن قصورها و نجاحها معتمدين في ذلك على ما أفرزته تجارب تطبيقاتها الواقعية و بذلك سنتكلم بشيء من التفصيل على كل نظام.

و لتحديد مفهوم نظم السجون نأتي إلى تقديم هذا التعريف لـ (نجيب حسني) حيث يقول: "يراد بنظام السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه"[1].

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر في تحديده لمفهوم نظم السجون على علاقة نزلائه فحسب، بينما لم يتطرق إلى كون أنظمة السجون تحدد كذلك وضع السجين اتجاه الإدارة العقابية، حيث يمكن له أن يكون خارج المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته وهذا ما يجعله منفصلا تماما عن زملائه إلا أن هذا الوضع يفرض عليه حقوق و واجبات اتجاه الإدارة العقابية، و لذلك نخلص إلى هذا التعريف الإجرائي الذي سيكون بمثابة موجه لنا خلال هذا البحث مفاده:

"يراد بنظام السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه، كما يحدد وضع السجين اتجاه إدارة المؤسسات العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته".

III-1- النظام الجمعي:

"يعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، و قد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، و حيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع."[2]

يقوم هذا النظام أساسا على الجمع بين المساجين ليلا و نهارا و يسمح لهم بالحديث و تناول الطعام و العمل جماعيا و بذلك فهو يبتعد كل البعد عن أشكال التصنيف أو مراعاة التفريق بين المساجين و الجرم الذي اقترفوه أو مدى الحكم المطبق عليهم.

إلا أنه لا يمنع من الفصل بين الأحداث و النساء و الرجال. و نجد (فوزية عبد الستار) توضح خصائصه حيث تقول عن النظام الجماعي ما يلي: "يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يعني ذلك اختلاط المسجونين ليلا و نهارا، ولا

---

[1] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 253.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1967، ص 170.

يتعارض ذلك على تقسيمهم على طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل تقسيمهم إلى طوائف الأحداث و النساء و الرجال، إذ يتم الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة فهم يجتمعون أثناء النوم و أثناء العمل و تناول الطعام و يسمح لهم بتبادل الأحاديث".[1]

كما يؤكد (محمود صبحي نجم) في نفس السياق لتوضيح خصائص النظام الجمعي حيث يقول: "أساس النظام الجمعي أو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، فينامون سويا في عنابر كبيرة و يتناولون وجباتهم معا في قاعات الطعام و يسمح لهم بالحديث في ما بينهم. و هذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال و النساء و الأحداث و البالغين".[2]

من خلال ما تقدم، نستنتج أن هذا النظام تنحصر وظيفته في التحفظ على المساجين فحسب، كما ينحصر الغرض منه في تأدية دور محدد يتمثل في الزجر و الردع و الإيلام دون أن يتعدى إلى أي دور إصلاحي أو تربوي.

III-2- تقييم النظام الجمعي:

و قد أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر كبير، فهو يحيل السجن إلى معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين. و من ناحية أخرى، فإن تجمع المجرمين و تحادثهم يتيح السبيل إلى نشأة عصابات إجرامية تترقب انتهاء فترة العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها. و بذلك يترتب عن اختلاط المسجونين مفسدة خلقية و اجتماعية كما يقول (صبحي نجم): "مفسدة خلقية تتمثل في انتشار العادات السيئة و الأفعال غير الأخلاقية بين النزلاء. و مفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، و تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل، و تعد العدة لتنفـيذ مخططـاتها في الخـارج و لهذا قيل ـ بحق ـ أن النظـام الجمعي يحيل السجـن إلى مدرسة للجريمة"[3].

و على الرغم من صدق الانتقادات السابقة، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي، حيث اشتمل هذا النظام على نلك النقائص عندما كانت للسجون وظيفة تتميز بالزجر و الإيلام و الحجز فقط على المساجين دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه و تأهيله.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 375.

[2] و [3] محمود صبحي نجم، مرجع سابق، ص 116- 117.

"أما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة و ذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم و تتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، و جعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء."

و بذلك يتجاوز النظام الجمعي المساوئ السابقة و يستفيد السجين من مزايا لا يجدها في النظم الأخرى كالتوازن النفسي و الاجتماعي، إذ أن حياته في وسط جماعة تشيع لديه نزعته الاجتماعية، فلا يتعرض إلى أزمات أو إضطرابات عقلية لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة. إضافة إلى ذلك يصبح لهذا النظام أنه يحقق مزايا للدولة و للمساجين على سواء.

III-3- النظام الإنفرادي: (أو النظام البنسلفيني أو الفيلاديلفي)

كما سبق بيان ذلك، عند تعرضنا لنشأة السجون، يرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنيسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي و لكنه مذنب تجب عليه التوبة، و حتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه و تقبل توبته، ثم انتقل واقع "السجن الانفرادي" من السجون الكنيسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، و بعدها انتشرت مجالات تطبيقه في مختلف المدن الأوربية، فنجد أن هولندا طبقته في (أمستردام) في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في روما ثم امتد إلى (ميلانو) عام 1759. ولقد وجد النظام تطبيقا له خارج أوربا، في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة (ويليام بن) في ولاية بنسلفانيا من ناحية و كتابات (جون هوارد) من ناحية أخرى (كما تم توضيحه فيما سبق) "ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام 1826 م، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1829 بمدينة فلادلفيا. و يعتبر السجن الأخير أشهر و أضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق".[1] و من هنا يتضح سبب تسمية النظام الانفرادي بالنظام البنسلفاني أو الفيلادلفي.

أما خصائص هذا النظام فكما يوضحها (عبد القادر القهوجي): " يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به و لا يتصل بغيره من المسجونين. و تصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم و الأكل و العمل و تلقي الدروس الدينية و التهذيبية، و يحتوي السجن القائم

---

[1] أحمد عوض بلال، علم العقاب العامة و التطبيقات، ط 1، دار الثقافة العربية، مصر، 1983-1984، ص281.

على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، و عند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه."[1]

يمكننا أن نستنتج من خلال ذلك، أن النظام الانفرادي يعمل على الفصل التام بين المساجين و لا يسمح بأي اتصال بينهم إلا مع القائمين على الإدارة في السجن أو المعلمين أو الأخصائيين في علم النفس و التربية، و ما يمكن ملاحظته على هذا النظام أنه قام من أجل تفادي سلبيات و نقائص و عيوب النظام الجمعي و المتمثلة في التأثير السيئ للمجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين، إلى جانب ذلك فإن هذا النظام يحقق بعدا تربويا و إصلاحيا يقوم أو يستعمل أساليب للمعاملة تراعي خصوصيات و مميزات كل سجين من حيث الظروف الاجتماعية و النفسية و العقلية، و بذلك يكون هذا النظام أكثر قابلية من أجل تأدية دور إصلاحي و تربوي للسجين. هذا من الناحية النظرية و لكن تطبيقه واقعيا أفرز عدة نقائص خص بها هذا النظام و على هذا الأساس وجهت إليه عدة انتقادات نبرز أهمها في هذا التقييم.

III-4- تقييم النظام الإنفرادي:

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى النظام الانفرادي أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني و النفسي و العقلي (في بعض الأحيان) للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل و الجنون، و اضطرابات نفسية نتيجة للعزلة الدائمة التي يعيش فيها تجعله يفقد قدرته على التجاوب مع المجتمع، و يضعف إرادته نظرا لعدم وجود أي تأثير خارجي يدرب إرادته على مقاومته، و تتعارض هذه الآثار مع إصلاح المجرم و تأهيله، و هو الهدف الأول للعقوبة."[2]

إلى جانب ذلك فقد وجهت لهذا النظام انتقادات على مستوى التطبيق و ذلك راجع للتكاليف الباهظة التي تستلزمها مشاريع إنجازه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، فبناء زنزانة لكل سجين تتوفر على كل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف و الرقابة و المتخصصين، أمر يصعب تحقيقه، خاصة إذا زاد عدد المساجين، و رغم أن هذا الجانب الثاني من الانتقاد الموجه للنظام الانفرادي يحمل شيئا من الموضوعية في صعوبة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، إلا أنه يعتبر قاصرا، فصعوبة الوصول إلى تحقيق فكرة معينة لا ينفي إمكانية حدوثها أو التقليل من مصداقيتها.

---

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص287-288.
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 318.

و إلى جانب هذه الانتقادات التي وجهت إلى النظام الانفرادي، فإن هذا لا يعني عدم صلاحيته، فتطبيقه في بعض المجالات لازال ضروريا إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج على النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معد أو شاذ جنسيا أو بعبارة أخرى إذا كان مصدر خطر لغيره من السجناء، كما يمكن أن يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة للدول التي لا زالت تعمل بها (لأنه هناك من ينادي باستبعاد عقوبة سلب الحرية المتعلقة بأحكام قصيرة المدة). إضافة إلى ذلك يمكن استخدامه كإجراء مؤقت يتم خلاله ملاحظة السجين تمهيدا لتصنيفه أو مرحلة من مراحل النظام التدريجي، خلاصة القول أن النظام الانفرادي يكون دوره إيجابيا سوى إذا كان قد طبق في مرحلة معينة أو كإجراء استثنائي له هدف محدد، أما إذا كان هذا النظام يشمل طول المدة التي يقضيها السجين داخل هذا السجن فقد أثبتت التجارب الواقعية على عدم صلاحيته لتأدية أي دور إصلاحي أو تربوي سواء على المستوى الصحي أو النفسي أو العقلي.

III-5- النظام المختلط:

حاول هذا النظام التوفيق بين النظام الجمعي و النظام الانفرادي و ذلك بتطبيق الأول نهارا دون السماح للمساجين بالكلام، و الثاني ليلا، و لذلك فقد تميز هذا النظام بخصائص، كما يقول (محمود صبحي نجم): "يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي، و النظام الانفرادي)، فيقسم اليوم على قسمين: النهار و الليل، و يكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل"[1].

و قد بدأ تطبيق هذا النظام عام 1823 في سجن أوبرن بولاية نيويورك و أخذ هذا النظام ينتشر في بقية الولايات الأمريكية، ثم أخذ هذا النظام إلى التعديل و التطوير لما ترسب عنه سلبيات فكما يقول محمود نجيب حسني: "و لقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خففت الجزاء المترتب على مخالفتها، أما أوربا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني و ظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني"[2]. و لذلك يمكن أن نقول عن النظام المختلط أن مجال تطبيقه قد انحصر في الولايات المتحدة الأمريكية و لم يتعدى إلى غيرها، إلا أن هذا النظام يحمل في جوانبه مترتبات منها الإيجابي و منها السلبي، و يتضح ذلك في خلال تقييم هذا النظام و النتائج التي أفرزتها تجارب تطبيقاته الميدانية.

---

[1] محمود صبحي نجم، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 180.

III-6- تقييم النظام المختلط:

من أهم مميزات هذا النظام أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانة فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه، "و يحقق الاختلاط بين المساجين فائدة لهم، إذا يتفق و طبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي و البدني، و يمهد لتأهيلهم"[1].

و لكن الجدير بالإشارة هنا، أن النظام المختلط لم يراعي في مضمونه سوى أمرا واحدا فحسب و أبعد في حسبانه ما يترتب ذلك على المساجين، حيث يتمثل هذا الأمر في المصلحة أو المنفعة الوحيدة التي تعود من وراء عمل المساجين ضمن هذا النظام إلى المؤسسة العقابية فقط بشكل خاص و إلى الدولة بشكل عام، و يتضح ذلك من خلال عمل المساجين جماعيا مع عدم السماح لهم بالكلام، و هذا يتنافى مع طبيعة الفرد إذا وجد وسط الجماعة، فعدم وجود أي اتصال أو حديث لا يمكن أن نقول عنه أنه راعى الجانب الاجتماعي للفرد، رغم أن الغرض من قيام النظام المختلط هو تفادي ما وقع فيه النظام الانفرادي في عدم مراعاة الجانب الاجتماعي للسجين، و المتمثل في الاحتكاك مع زملائه و تبادل الحديث حتى لا ينجم من انعزاله التام إضطرابات نفسية أو عقلية أو بدنية (كما تم توضيحه) و لذلك يمكن أن نقول أن هذا النظام و الذي انحصر في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، و لم يتعدى إلى أوربا، فقد طبق ميدانيا تماشيا أو موازاة لإفرازات فكرية سادت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الحين و المتمثلة في الفكرة البراغماتية أو المنفعية، و لكن قد انحصر تطبيق هذه الفكرة من خلال قيام النظام المختلط، في الجانب المادي أو الاقتصادي الذي يعود من وراء عمل المساجين و أهمل الجانب الاجتماعي أو الإصلاحي للمجرمين و الذي يعود بالمنفعة على المجتمع. و لذلك فقد أخذ في العدول و لو جزئيا.

ـ عن تلك القاعدة ـ و المتمثلة في الصمت التام أثناء العمل، كما خفت الجزاءات التي تترتب عن الخروج عليها و بذلك فقد أخذ يفقد خصائصه و استقلاله ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

III-7- النظام التدريجي: (النظام الأيرلندي)

سنتطرق إلى هذا النظام بشكل خاص، لكونه النظام المعمول به في الجزائر و لذلك سنوضحه بتفصيل أكبر من غيره.

---

[1] محمود صبحي نجم، مرجع سابق، ص 122.

و يمكن تعريفه بأنه النظام الذي ينتقل فيه السجين من مرحلة إلى أخرى و يتوقف هذا الانتقال على سلوك السجين، حيث لم تعد سلب الحرية هي الجزاء الوحيد لتنفيذ مدة العقوبة، إلى جانب ذلك فإن هذا النظام يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح السجين و تسمح بإعادة اندماجه في المجتمع بطريقة سوية.

و أما من حيث نشأته فكما يقول (عبد القادر القهوجي): "ترجع نشأة النظام التدريجي إلى عام 1840 م، طبقه لأول مرة ألكسندر ماكونوشي، في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في أيرلندا على يد الميجور و التركروفتون، و من هنا أطلق على هذا النظام" النظام الأيرلندي، "ثم انتقل إبتداءا من نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدانمارك، فنلندا، و النرويج و اليونان و إيطاليا و هنغاريا."[1]

و قد عرف النظام التدريجي منذ بداية تطبيقه صورتين يمكن أن نميزهما عن بعضهما بأن نطلق عليهما اسم الصورة القديمة و الصورة الحديثة. فأما الصورة القديمة فقد كانت تتميز بتقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة. فكان السجين يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا، ثم الإفراج الشرطي.

و أما الصورة الحديثة. فأهم ما يميزها هو محاولة تنمية ثقة السجين بنفسه، و حتى لا يفقد شيئا من قدراته الذاتية التي تسمح له بالتعامل مع الآخرين، خاصة إذا كانت مدة سجنه طويلة، و بذلك يكون في عملية تفاعل مع الجماعة التي تسمح له في تهيئته للاندماج في المجتمع بصورة سوية، و يستطيع تحمل مسؤولياته الاجتماعية و القانونية مستقبلا. و لتحقيق ذلك، فقد تجنبت الصورة الحديثة للنظام التدريجي الانتقال المفاجئ للسجين من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو موجود في الصورة القديمة، بل أضافت مراحل متوسطة أخرى، مثل المرحلة التي يسمح فيها للسجين بالعمل خارج أسوار السجن و هو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح

كما أوجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، إلى جانب ذلك سمحت هذه الصورة الحديثة للمساجين بالاشتراك في إدارة بعض جوانب النشاطات داخل المؤسسة على أن تراعى الفروق الفردية الموجودة بينهم حسب الكفاءة و المهارة و السلوك الذي يتميز به كل واحد منهم عن الآخر، كما يعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاط الفني و الرياضي و ما شابه ذلك.

---

[1] عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 293.

هذا يهدف إلى جعل حياة السجين داخل المؤسسة قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

كما أن هذا الانتقال التدريجي من مرحلة إلى أخرى يخضع لشروط معينة تتوقف على السجين في حد ذاته من حيث تقرير الإدارات المختلفة التي تتعامل معها و التي تعكس مدى التطور الذي أصاب شخصيته وفقا للدراسة القائمة على الفحص و الملاحظة لسلوكه.

مما سبق يمكن أن نقول عن الصورة الحديثة للنظام التدريجي أنها تتضمن مراحل مختلفة داخل المؤسسات العقابية، كمرحلة تطبيق النظام الانفرادي أو المختلط أو الجمعي إلا أنها في الوقت نفسه تتضمن أنظمة أخرى تتميز عن الأنظمة السابقة، حيث تمنح للسجين ثقة أكثر، و لما كانت تحمل هذه الصفة بدرجة كبيرة نجد من ذهب إلى جعل هذه الأنظمة القائمة على الثقة نظاما مستقلا بذاته منفصلا عن النظام التدريجي كما ذهب إلى ذلك (عبد القادر قهوجي) و يرجع سبب ذلك لكون هذه الأنظمة قد تطبق مباشرة على بعض الفئات من المساجين خاصة الذين حكم عليهم بمدة قصيرة، و في الوقت نفسه فهو لا ينفي إمكانية أن تكون هذه الأنظمة إحدى مراحل النظام التدريجي حيث تلي مراحل سبقتها.

و بناءا على ذلك فسنصنف هــذه الأنظمة القــائمة على الثقــة كما يذهـب إليه معظم المهـتمين بأمــور السجـون و أنظمتها ضمن النظام التدريجي في صورته الحديثة و هي كما يلي:

III-7-1- نظام العمل خارج المؤسسات العقابية:

يعرف (عبد القادر قهوجي) هذا النظام: " يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية و يستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع. و يخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم و ماضيهم و سلوكهم داخل السجن و ما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج السجن."

و سنكتفي بهذا التعريف الذي يحاول تحديد هذا المفهوم من خلال ذكر خصائصه و إعطاء صورة عامة صفات فئة السجناء اللذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام و هو يعتبر امتداد لمدة عقوبتهم، حيث يقضونها خارج أسوار المؤسسات العقابية، يقومون بأعمال داخل ورش صناعية أو فلاحية خاصة أو عامة مرتدين الألبسة الخاصة بالسجن تحت رقابة حراس الإدارة العقابية.

و أما من حيث ظهور هذا النظام فقد برز لأول مرة في فرنسا سنة 1842 م أي بعد ظهور النظام التدريجي بسنتين فقط، و ذلك في السجن المركزي لفونتفرو La prison centrale de Fontevrault ثم شهد انتشارا واسعا منذ سنة 1858 م، إلا أنه تراجع بشكل واضح منذ سنة 1864 م، و ذلك نظرا للتكاليف الباهظة الذي يتطلبه تطبيق هذا النظام بسبب كثرة عدد الحراس المشرفين عليه، إلى جانب ذلك فكون السجناء غير مسموح لهم بالتحدث مع الغير و باعتبار هذا الإجراء لا يساعد على إعادة تأهيلهم فقد قلص ميدان تطبيقه.

III-7-2- نظام شبه الحرية:

إن مضمون هذا النظام يقوم على أساس أنه نظام وسط بين المؤسسات شبه المفتوحة و المفتوحة كما يمكن أن يسبق تطبيق النظام المشروط و تكون الحراسة به متوسطة و غير مستمرة، حيث يسمح هذا النظام للمساجين بأن يمارسوا إحدى الأعمال خارج المؤسسة بذات الشروط التي تطبق على العامل الحر أو تلقي تكوينا مهنيا أو مواصلة برنامج تعليمي خاصة بالنسبة للمساجين الحاصلين على مستوى مقبول من هذه الناحية، كما يمكن السماح للمرضى منهم من تلقي علاج متواصل خارج هذه المؤسسة.

و أما من حيث الإمتيازات التي يستفيد منها السجين عندما يطبق عليه هذا النظام، ففضلا عن أنه يتمتع بحرية شبه كاملة فهو لا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من المال تكفي لطعامه و مواصلاته خلال تأدية عمله، إلا أنه تترتب عليه عدة التزامات التي يتعين عليه القيام بها كالعودة إلى المؤسسة مباشرة بعد انتهاء وقت العمل، و تناول وجبة غذائية قرب مكان العمل، كما أنه لا يستلم أجره مباشرة حيث تتسلمه الإدارة العقابية عوضا عنه و بواسطتها يمكن توجيه أجره المستحق لإعالة أهله أو يستخدمه لقضاء حاجاته داخل أو خارج المؤسسة أو توفيره من أجل استعماله بعد قضاء مدة عقوبته، إلى جانب ذلك فيمكن للإدارة العقابية أن توجه قدرا منه كتعويض للمجني عليه. كما أنه يمنع من الذهاب إلى أماكن اللهو أو شرب الخمر.

و قد طبقت فرنسا هذا النظام أثناء الحرب العالمية الثانية ثم أخذ في الانتشار إلى دول أخرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، إنجلترا، مصر، السويد، الجزائر.

إلا أن هذا النظام يوجه عدة صعوبات من حيث التطبيق و هذا راجع إلى إمكانية اتصال السجناء بزملائهم خارج المؤسسة و الذين قد يستطيعون التأثير عليهم بجرهم إلى الجريمة من جديد، إضافة إلى ذلك هناك صعوبات كبيرة في كيفية إقناع أرباب الأعمال لتقبل هذه الفئة من

المساجين للعمل، و رغم ذلك فإن هذه الصعوبات التي تعتبر كعراقيل حقيقية لتطبيق هذا النظام يمكن التغلب عليها من خلال زيادة المراقبة من قبل الإدارة العقابية و كذلك يمكن تكييف الاتصال مع أرباب العمل لكسب ثقتهم و تقديم بعض الضمانات لهم.

و بشكل عام فإن هذا النظام يتضمن عدة مزايا و له تأثير إيجابي على شخصية السجين من جميع الجوانب النفسية و العقلية و البدنية منها، حيث يكون قريب من الحياة العادية و هذا ما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

III-7-3- النظام المفتوح:

يطبق هذا النظام بالمؤسسات المفتوحة و التي ذكرنا خصائصها فيما سبق، حيث يتميز نظامها بمقدار الثقة التي يمنحها للسجين و يتضح ذلك من خلال حرية الحركة و كذلك ما يتمتع به سجناء هذه المؤسسات من عدم وجود قيود صارمة أو مشددة تحد من نشاطاتها أو الدخول أو الخروج في حدود تواجد هذه المؤسسات، و يرجع سبب ذلك إلى نوعية فئة المساجين الذين يوجهون إلى هذه الأخيرة، و الذين يتمتعون بدورهم كما يتميزون باحترامهم و انضباطهم للنظام الداخلي للمؤسسة.

III-7-4- الإفراج الشرطي:

يعرف (محمد نجيب حسني) هذا النظام بقوله: "الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، و تتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات."[1]

كما تعرفه (فوزية عبد الستار) بقولها: "يعني الإفراج الشرطي إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، و يكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج و لذلك يقرر إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة."[2]

و من خلال هذان التعريفان يتبين لنا أن النظام الشرطي يقوم على أساس ثلاث أفكار أساسية و هي كما يلي:

- يعتبر النظام الشرطي مرحلة من مراحل النظام التدريجي و نوعا من المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة، حيث ينتقل السجين من مرحلة سلب الحرية المطلقة نسبيا في ظل

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 252.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 421.

المؤسسات العقابية المغلقة أو شبه المغلقة أو المفتوحة إلى مرحلة الحرية المقيدة و ذلك عملا بالتدرج في ممارسته لحريته حتى لا يندفع مرة واحدة للانتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة فيسيء استعمالها.

- كما تقوم فكرة استخدام هذا النظام على أنه يعتبر حافزا للسجناء لتحسين سلوكهم، حيث لا يستطيع أحد منهم الاستفادة من هذا النظام إلا إذا أبدى جدارته و استحقاقه له و ذلك من خلال تحسين سلوكه و قابليته للاستجابة للبرامج المقترحة لإعادة تأهيله فيكون هذا النظام حافزا فعالا، له تأثيره الإيجابي في إنصلاح حال السجناء.

- و تتمثل الفكرة الثالثة التي يقوم عليها هذا النظام في تلك الالتزامات التي تفرض على السجناء حيث ترتبط استفادتهم بهذا النظام بمدى التزامهم بالشروط المفروضة عليهم، و هذا ما يجعلهم يحرصون على احترامها كي لا يتعرضون لإلغاء هذا الإفراج و العودة إلى المؤسسات العقابية. و تؤدي هذه الفكرة دور إيجابي في تحسين سلوك السجين.

و إن هذه الفكرة الثالثة التي يقوم على أساسها نظام الإفراج الشرطي توجب علينا التعرف على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام و يمكن حصرها فيما يلي:

أولا- شروط الإفراج الشرطي:

أ- مدة العقوبة:

و نقصد بها الحد الأدنى لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها السجناء داخل المؤسسات العقابية قبل إمكانية السماح لهم بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث يجب أن تراعى فيه عدة اعتبارات تختلف في تحديدها معظم التشريعات فنجد مثلا، القانون الفرنسي يحددها بنصف مدة العقوبة المحكوم بها و بثلثها بالنسبة للعائدين إلى ارتكاب الجريمة (المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، كما نجد كل من القانونين الإنجليزي و الألماني يحددانها بثلثي العقوبة، و يحددها القانون المصري بثلاث أرباع مدة العقوبة (المادة 52 من قانون تنظيم السجون).

و أما فيما يخص العقوبات المؤبدة فتختلف في تقديرها معظم التشريعات فنجد مثلا المشرع المصري يحدد هذه المدة بعشرين سنة (المادة 52/3 من قانون تنظيم السجون) كما نحد بعض التشريعات التي تحاول تحديد باقي حياة السجين بوجه تقريبي و يقدر متوسط عمره. و بموجب ذلك تتحدد مدة العقوبة التي تسمح بعدها بالإفراج المشروط حيث تتناسب مع ثلثي عمره أو نصفه.

و من جهة أخرى فهناك حد أدنى لمدة العقوبة التي يمكن من خلالها تطبيق الإفراج المشروط، حيث يترتب عن ذلك عدم إمكانية تطبيق هذا النظام عندما تكون المدة المحكوم بها قصيرة المدة. و نجد المشرع الفرنسي يحدد هذه المدة بثلاث أشهر بالنسبة للمجرم العادي و ستة أشهر بالنسبة للمجرم العائد (المدة 2/729 من قانون الإجراءات الجنائية) و أما القانون المصري فقد حددها بتسعة أشهر (المادة 2/52 من قانون تنظيم السجون).

ب- تحسين سلوك السجين:

و نقصد به مدى الضمانات التي يقدمها السجين و التي تدل على حسن سلوكه وا نه لم يعد خطرا يهدد المجتمع و هناك عدة مؤشرات يمكن للمختصين من النواحي النفسية و الاجتماعية و التربوية أن يأخذوها بعين الاعتبار حيث تدل على استحقاق سجين معين للاستفادة من هذا النظام، و ذلك من خلال ملاحظة علاقاته مع زملائه و العاملين داخل المؤسسة العقابية سواء كانوا حراسا أم إداريين و كذلك مدى استجابته للبرامج المقترحة لإعادة تأهيله. و بذلك يمكن أن ينتقل إلى مرحلة أخرى من مراحل النظام التدريجي و هي الإفراج المشروط و الذي يعتبر نوعا من المعاملة العقابية تخدم عملية إعادة تأهيله و ضرورة تمليها البرامج المقترحة المسايرة للتطور الحاصل على مستوى شخصيته من جميع الجوانب النفسية و العقلية و الصحية و الاجتماعية.

ج- الوفاء بالالتزامات المالية:

و نقصد به أن يكون السجين قد أوفى بجميع التزاماته المادية سواء كانت اتجاه الأفراد (المجني عليه) أو اتجاه الدولة و هي تشمل الغارمة و التعويض و المصاريف القضائية.

و يكون هذا الشرط واجبا إذا كان السجين باستطاعته ذلك، و لا يلزم به إن لم يكن باستطاعته، و يقوم هذا الشرط بناءا على فكرة مفادها أن حرص السجين على وفائه بالتزاماته المادية يدل على ندمه على جرمه و إبداء رغبته في تحمل مسؤولياته و واجباته اتجاه المجتمع و هذا ما يعتبر مؤشرا ملموسا على بداية إنصلاح حاله.

د- رضى السجين بتطبيق هذا النظام:

و يعتبر هذا الشرط محل اختلاف بين المهتمين بأساليب المعاملة العقابية فهناك من يذهب إلى اعتبار أن الإفراج الشرطي بمثابة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية مما يفرض على السجين تقبله بحكم العقوبة الموجبة عليه، و لذلك فإن رضاه أو عدمه لا يعتبر شيئا من حتمية تطبيقه في حالة وجوب ذلك.

و هنالك من يذهب إلى عدم تطبيقه إذا لم يجد قبولا من طرف السجين و ذلك بحجة أن عدم رضى السجين على الإفراج المشروط يضعف من جدوى تطبيقه و يخشى بأن لا يحقق أي غرض يساعد على إعادة تأهيله و لذلك نجد بعض التشريعات وضعت هذا الشرط كشرط أساسي لإمكانية تطبيق هذا النظام و من بينها التشريع الفرنسي و التشريع الألماني.

و يمكن أن نعلق على هذا الإشكال بما يلي:

إذا كان السجين لا يرض باستفادته من نظام الإفراج الشرطي، فهذا يدل على أن المؤسسة العقابية لم تؤدي دورها التربوي المنوط بها و يعد هذا قصورا يعود إليها بالدرجة الأولى و يرجع سبب ذلك باعتبارها مسؤولية على تنمية شخصية السجين من حيث جانبها الاجتماعي و يمكن أن نحصر هذا القصور في عاملين أساسيين نرى أن لهما علاقة مباشرة به.

فأما العامل الأول فهو يرجع بالأساس إلى فشل أساليب المعاملة العقابية السابقة في أن تحقق أهدافها سواء تجسد هذا الفشل في عدم إمكانية التوفيق في توجيه السجين إلى المؤسسة العقابية المناسبة أو إلى مركز استشفائي خاص بالجانب العقلي أو النفسي كما يمكن أن يتجسد هذا الفشل في قصور البرامج المقترحة لإعادة تأهيل السجين و التي من المفروض أنها تعمل على تهيئته لإعادة اندماجه في المجتمع بطريقة سوية و ذلك من خلال دراسة شخصية من جميع الجوانب العقلية و النفسية و الصحية و الاجتماعية و إن عدم تقبل السجين الخروج إلى المجتمع و مواجهته يدل على قصور المختصين في النواحي النفسية و الاجتماعية و العقلية في تقدير شخصيته. و هذا ما يجعلنا نؤكد على كفاءة المختصين الإداريين أو العاملين داخل المؤسسات العقابية.

و أما العامل الثاني فيتمثل بالدرجة الأولى في عدم موافقة الحكم القضائي في تحديد المدة المناسبة التي يتعين بموجب أن يقضي السجين مدة معينة داخل المؤسسة العقابية. و هذا انطلاقا من مبدأ التفريد العقابي حيث يعمل هذا الأخير على تشديد أو تخفيف العقوبة حسب ما تقتضيه طبيعة شخصية السجين و مقدار خطورته الإجرامية بحيث تكون كافية لتحقيق الردع الخاص و العام، فإذا زادت أو نقصت هذه المدة عن القدر المناسب الذي يعمل على ردع المجرم حسب طبيعة جريمته و يراعى فيها شخصيته أدى ذلك إلى التأثير السلبي على إعادة تأهيله و من بينها عدم قبوله للاستفادة من النظام المشروط و الذي يحمل في طياته دلالات كثيرة مفادها أن هذا السجين ليست له قابلية للاندماج في المجتمع من جديد و من هنا تبرز من جديد أهمية دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في مراقبة التطور الحاصل على مستوى السجين و تحديد المؤسسة العقابية المناسبة له

و كذلك يبرز دور المساعدات الاجتماعية التي تسعى إلى تجديد ربط علاقات السجين مع الأصدقاء و الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم دور إيجابي في إخراجه من عزلته و مواجهة المجتمع و تكون له بذلك علاقات و مكانة اجتماعية تحدد له حقوقه و واجباته إزاء المجتمع الذي يعيش فيه.

و عموما يمكن أن نقول أن هذه الظاهرة ناذرة الحدوث و لكن هذا لا ينفي إمكانية وجودها مما يكون حافزا للمهتمين بنجاح الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية لمعرفة أسبابها و محاولة معالجتها

ثانيا- الوضع القانوني للمفرج عنه إفراجا شرطيا:

إن للمفرج عنه إفراجا شرطيا مكانة قانونية تتحدد بموجبها حقوقا يتمتع بها و واجبات يلتزم بها، فالحقوق تتمثل في تلقي المساعدة من الدولة حتى يتم تأهيله و تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع حيث يكون قادرا على تحمل مسؤولياته اتجاه نفسه و أسرته و المجتمع. و أما الواجبات فتتمثل في تلك الالتزامات التي يحرص على تنفيذها و تختلف التشريعات في تقريرها إلا أنها تتمحور عموما حول النقاط التالية:

- أن يتصف بحسن السيرة و السلوك و يبتعد عن دائرة الإجرام و المجرمين أو الأفراد ذوي السيرة السيئة.
- البحث عن عمل مشروع يلبي احتياجاته و يناسب إمكانياته.
- الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة العقابية، أو في المكان الذي يراه مناسبا بشرط أن لا يكون هناك مانع من قبل الإدارة.
- ألا يغير محل إقامته دون إخبار الإدارة، و أن يقدم لها نفسه دوريا مرة واحدة في الشهر في يوم يتفق و طبيعة عمله.

و إذا حرص السجين على تنفيذ هذه الالتزامات المفروضة عليه طول مدة الإفراج الشرطي فإن هذا الإفراج يصبح نهائيا و لا تستطيع الإدارة العقابية إعادته إلى المؤسسة.

III-7-5- نظام البارول:

يعتبر نظام البارول مرحلة أخرى من مراحل النظام التدريجي و نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل السجين و إدماجه من جديد في المجتمع.

تعرفه (فوزية عبد الستار) بقولها:" كلمة بارول Parole تعتبر اختصارا لكلمة Parole d'honneur أي كلمة الشرف و استخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى نظام البارول، إذ

هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف Parole d'honneur بأن يلتزم سلوكا معينا، و يخضع لإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية."[1]

و من هذا التحديد لمفهوم نظام البارول يتضح أنه صورة جديدة للنظام الشرطي حيث يقوم على نفس الأفكار الأساسية التي ينطلق منها هذا الأخير، و على هذا الأساس فحتى نبين نظام البارول بشكل أوضح يتعين علينا التمييز بينه وبين النظام الشرطي و يتمثل هذا التمييز أو الاختلاف فيما يلي:

III-7-6- المقارنة بين البارول و الإفراج الشرطي:

يلتقي نظام البارول مع نظام الإفراج الشرطي في نقاط عديدة سواء في المضمون أو الشكل حيث أنهما يعتبران نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية و مرحلة من مراحل النظام التدريجي يطبقان خارج المؤسسات العقابية مع استلزام قضاء مدة من العقوبة داخلها. كما أنهما يتضمنان على نفس الشروط تقريبا من حيث وجوب توفر حسن السيرة و فرض بعض الالتزامات على المستفيد من أحد النظامين و إمكانية إلغائهما إذا اقتضى الأمر.

و أما الفرق بينهما يظهر أولا في مجال و حدود ميدان تطبيقهما حيث أن البارول يطبق غالبا في الدول الأنجلوساكسونية و أما الإفراج الشرطي فيطبق عموما في فرنسا و الدول التي أخذت بنظامها. كما أن البارول لا يشترط نفس المدة التي تعتبر كحد أدنى بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي حيث تكون في نظام البارول أقل.

و أما وجه الاختلاف الجلي فيما بينهما فيتركز حول كيفية تطبيق كل منهما، حيث أن البارول يستلزم وجود مشرف اجتماعي و الذي نقصد به الشخص الذي يتكفل بمراقبة و مساعدة المستفيد من نظام البارول على الالتزام بالشروط المفروضة عليه كما أنه يعمل على كسب ثقة المفرج عنه و يساعده على الحصول على العمل و يحاول أن يعالج بعض مشاكله الأسرية و الاجتماعية كما يحاول توسيع دائرة علاقاته الاجتماعية و ربطه بالأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم دورا إيجابيا في إعادة تأهيل السجين و إن حدث ذلك فليس بنفس فعالية البارول حيث أن المفرج عنه ضمن الإفراج الشرطي يكتفي بالمراقبة و تنفيذ الالتزامات المحددة فقط. ومنه يمكن أن نقول أن نظام البارول يتفق على نظام الإفراج الشرطي من حيث تجسيد الأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات العقابية.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 431.

III-8- تقييم النظام التدريجي:

يعد النظام التدريجي من أحسن الأنظمة العقابية المطبقة مقارنة بالنظام الانفرادي أو الجمعي أو المختلط، بحيث أنه يحاول تجاوز سلبيات كل نظام منها، فهو يطبق النظام الانفرادي عندما يتعين عزل المسجون عن الآخرين كإجراء ضروري من أجل إحساسه بالندم على الجرم الذي اقترفه، و في نفس الوقت يتوقف تطبيق هذا الحبس الانفرادي عندما تبدأ بوادر سلبياته تبرز على الحالة النفسية أو العقلية أو البدنية للسجين حينها يطبق عليه النظام المختلط حيث يسمح له بالحديث نهارا مع زملائه و يتم عزله ليلا، و بعدها يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يمكنه أن يتفاعل مع جماعة من المساجين ضمن زنزانة أو غرفة واحدة حيث يتم ذلك وفقا لمعايير التصنيف و بعدما تمنح للمحكوم عليه عدة فرص للاستفادة من إحدى النظم الأخرى كشبه الحرية أو نصف الحرية أو الإفراج المشروط أو البارول، كونها تعد بمثابة حوافز تولد لدى السجين الدافع لاحترام نظام المؤسسة و الامتثال للأساليب التربوية المقترحة لإعادة تأهيله و كذلك تشجعه على تقديم ضمانات كافية تثبت تحسن سلوكه مما يفيد في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية مرة أخرى. و رغم ذلك فإن هذا النظام وجهت إليه بعض الانتقادات تتعلق خاصة بمجال تطبيقه ميدانيا، حيث يقتضي تطبيقه إلى توفر إمكانيات بشرية تتميز بتكوين خاص فضلا عن الكفاءة و التخصص في أداء مهامهم سواء كانوا إداريين أو فنيين أو حراسا و من الصعب توافر المؤسسات العقابية على أفراد يشتملون على جميع هذه الصفات، إلى جانب ذلك و انطلاقا من مبدأ النسبية التي تتميز بها العلوم الطبيعية أو الاجتماعية، فإن عملية تصنيف المساجين التي تقوم على أساس دراسة شخصيتهم و تقدير درجة خطورتهم، و نظرا لما يتصف به بعض المجرمين الخطرين من ذكاء فبإمكانهم تجاوز عدة مراحل متتالية من النظام التدريجي وفقا لما يبدونه من تحسين سلوكهم إلا أن هذا السلوك لا يعكس حقيقة مدى التغيير الطارئ على شخصيتهم سواء من الناحية النفسية أو العقلية، و بهذا الشكل فإن النظام التدريجي لا يحقق الأهداف المرجوة منه.

و رغم هذه الانتقادات الموجهة إلى النظام التدريجي إلا أنها لا تنقص من مزاياه و فعاليته في تحقيق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي معتمدا على أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

المؤسسات العقابية في الجزائر

الفصل الثالث: المؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد

I- السياسة العقابية في الجزائر

II- مؤسسات السياسة العقابية في الجزائر

III- نظام المؤسسات العقابية في الجزائر

IV- الجانب التنظيمي و التسييري للإدارة العقابية في الجزائر

V- النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و التزامات السجين

VI- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المؤسسات العقابية تجسيدا لسياسات عقابية في أي بلد التي تحدد أهدافها و دورها المنوط بها و على هذا الأساس نفتتح هذا الفصل بشرح وجيز للسياسة العقابية التي تنتهجها الجزائر مع ذكر مؤسساتها المرتبطة بمضمون ماهيتها و شكلها المعمول به.

I- السياسة العقابية في الجزائر:

"إن كلمة السياسة العقابية يقصد بها الأسلوب أو المنهج الذي اتخذته الجزائر للحد من ظاهرة الإجرام في مجتمعنا أو للتخفيض من حدتها و زيادتها و لا يتأتى ذلك إلا بعد معرفة ما جاء به المشروع الجزائري من خلال النصوص الجنائية المتبعة من طرفه"[1].

و باعتبار أن المؤسسات العقابية تعد بمثابة مكان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث تتحدد مهامها و وظيفتها و دورها وفقا لنصوص قانونية تعكس سياسة عقابية واضحة.

فإن الجزائر قد حددت سياسة الدفاع الاجتماعي كمنهج و أسلوب يهدف إلى إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم اجتماعيا، و يتضح ذلك من خلال تحليلنا للمصادر الثلاثة التي ترتكز عليها سياستها العقابية و المتمثلة في: قانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية و قانون إصلاح السجون.

و انطلاقا من التركيز على التعريف التالي للقانون على أنه: "مجموعة قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية و تحميها الدولة و تفرض احترام الناس لها"[2].

نأتي إلى تبيان تلك القوانين و توضيح مدى ارتباطها بسياسة الدفاع الاجتماعي: فأما قانون العقوبات و الذي بدوره يعبر على "مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة و ما يفرض لها من عقوبة. و التعبير عن هذه القواعد بقانون العقوبات يبرره أن هذا القانون يتميز عن فروع القوانين الأخرى بما يقرره من عقوبات بالمعنى الفني للعقوبة كأداة إصلاح و ليست كأداة انتقام"[3].

---

[1] طلبة ماجستير، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، إشراف فريد زين الدين بن شرمخ، جامعة الحقوق و العلوم الإدارية.

[2] عدنان الخطيب "قانون" في إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1975، ص 462.

[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون الجزائر، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1981، ص 9.

و الملاحظة على أن هذا القانون الذي يعمل على ربط و تحديد نوع الجريمة و العقوبة المناسبة لها، قد أخذ بفكرة الازدواجية بين العقوبات، و التدابير الاحترازية و التي يعبر عنها بمفهوم تدابير الأمن، و هذا يجسد مبدأ أساسيا من مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، و يتضح ذلك بمجرد إطلاعنا على المادة الأولى من قانون العقوبات إلى غاية المادة السادسة و العشرون.

إضافة إلى ذلك فقد أخذ هذا القانون بمبدأ التفريد العقابي أو التفريد القضائي، و الذي يترتب عنه مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمحكوم عليه، حيث تعد عاملا أساسيا لتحديد نوع العقوبة بغرض تشديدها أو تخفيفها في مجال معين، يتحدد وفق نصوص قانونية واضحة، و تتجسد هذه الفكرة في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان (المسئولية الجزائية) و الفصل الثالث تحت عنوان (شخصية العقوبة) حيث يتناول هذان الفصلان على التوالي الحديث عن الأعذار القانونية، و الظروف المخففة.

و منه نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بجميع أفكار سياسة الدفاع الاجتماعي.

و أما قانون الإجراءات الجزائية و الذي يمكن تعريفه بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم الدعوة العمومية عن طريق تحديد السلطة القضائية التي تتولى ضبط الجرائم، و تحقيقها، و رفع الدعوة الجنائية- العمومية- عنها، كما تتضمن نصوصه كيفية مباشرة هذه الإجراءات و قوة الأحكام الجزائية و أثرها، و طريقة الطعن فيها، و تنفيذ الأحكام النهائية).

نستطيع أن نقول عنه أنه مكمل لقانون العقوبات، و لأن (سياسة) سياسة الدفاع الاجتماعي اتخذت إجراءات تتناسب مع تطبيقاتها الفعلية فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أخذ بمعظم ما جاءت به سياسة الدفاع الاجتماعي من إجراءات و يتضح ذلك من خلال بعض النصوص القانونية منها:

المادة 125 من هذا القانون الذي يجيز رد الاعتبار لأي متهم انتهت محاكمته بالبراءة و ذلك بنشر أمر براءته في الوسائل التي يراها مناسبة من قبل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

المادة 127 من القانون نفسه تسمح في كل وقت بطلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق سواء من المتهم أو محاميه.

كما منحت بعض النصوص القانونية الأخرى فرصة الطعن سواء ما تعلق منها بالاستئناف كما جاء في المادة 416- 428، أو ما تعلق بحق المعارضة بالنسبة للأشخاص الغائبين حسب المادة 495- 499 من القانون نفسه.

إضافة إلى ذلك فما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الرابع و تركيزه على مبدأ حماية الأحداث يؤكد على مدى ارتباطه بسياسة الدفاع الاجتماعي.

و أما قانون تنظيم السجون الذي يعتبر ثالث و أهم مصدر للسياسة العقابية في الجزائر الصادر في 10-02- 1972 فهو يؤكد من خلال المادة الأولى منه أن إصلاح المحكوم عليه هو القصد المرتجى من تطبيق مختلف العقوبات، كما تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و خارجها و علاقة السجين بالإدارة العقابية، و كذلك تحديد أساليب المعاملة العقابية التي تستعمل على إعادة تأهيله اجتماعيا و ذلك برفع مستواه الفكري و المعنوي و المهني و إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية توافق التوقعات المرجوة منه بعد انتهاء مدة عقوبته.

و على هذا الأساس يمكن أن نقول أن السياسة العقابية في الجزائر قد أخذت بمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي كأسلوب و منهج يهدف إلى إصلاح السجين، و جسدت أفكارها في صور مختلفة ضمن مصادرها الأساسية التي ترتكز عليها.

و لكن في هذا الموضع يبرز تساؤل جوهري فحواه (هل حقيقة أن الجزائر أخذت بسياسة الدفاع الاجتماعي و حاولت تطبيقها في الواقع أم أنها اكتفت بوضع نصوص قانونية لم تتعدى مجالها النظري أو التشريعي فحسب؟).

و للإجابة عن هذا التساؤل سنتركه إلى حينه، معتمدين على ما سيفرزه لنا الجانب الميداني من حقائق.

II- مؤسسات السياسة العقابية في الجزائر:

لقد اتخذت الجزائر سياسة الدفاع الاجتماعي كمنهج و أسلوب يهدف إلى إصلاح السجين (كما سبق ذكره) و من أجل وصولها إلى هذا الغرض و تجسيده على أرض الواقع، يتعين عليها أن تضع آليات تسير وفق خطة مدروسة تعمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة و الهيئات و المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسة التي لها علاقة بنجاح الدور التربوي للمؤسسات العقابية، حيث ستعمل مجتمعة لتحقيق نفس الهدف في شكل منسق و متكامل، من أجل ذلك حددت مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تشرف على هذه العملية من خلال مراقبتها المستمرة لعمل المؤسسات العقابية، و المتمثلة في كل من لجنة التنسيق، و قاضي تطبيق الأحكام القضائية

و الجزائية، و هما مؤسستان متمايزتان حسب الوظيفة و المهام المنوطة بهما، و نأتي إلى تفصيل ذلك كما يلي:

II-1- لجنة التنسيق:

أنشئت هذه اللجنة بمرسوم (72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972) و المتعلق بإنشاء لجنة التنسيق لترقية و إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، حيث أنها تعتبر أهم مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي بها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و الذي حدد مهامها بما نصت عليه المادة ستة منه بما يلي: (إن مكافحة الإجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا، و إن علاج المحكوم عليه الذي يركز على التربية و الصحة و العمل، يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا و مخططا. و تحقيقا للهدف الرامي على مكافحة الجنوحية و تنظيم الدفاع الفعال، تحدث لجنة وزارية مشتركة للتنسيق يحدد تشكيلها و اختصاصها بموجب مرسوم).

و منه تبرز أهمية لجنة التنسيق من خلال المهام المنوطة بها و التي يمكن أن نحصرها في ثلاث عمليات أساسية و هي كالتالي:

أولا: عملية التخطيط و هي المرحلة التي يتم فيها تحديد الأهداف و بعدها يتعين وضع برامج تربوية ملائمة و يتم تحديد الأساليب اللازم إتباعها و الوسائل الواجب توفرها حتى تضمن نجاحها مع مراعاة

خصوصيات المساجين الصحية و النفسية و العقلية و التعليمية و المهنية و تقدير خطورتهم الإجرامية، و كذلك العمل على مساعدتهم بعد الإفراج عنهم خاصة من الناحية العملية.

ثانيا: عملية التنسيق و هي المرحلة التالية لعملية التخطيط حيث تقوم على أساس توحيد الجهود و النشاطات لمختلف الوزارات المساهمة في تجسيد أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لإصلاح السجين و إعادة تأهيله اجتماعيا و صحيا و عمليا في شكل منسق و متكامل، و كذلك تحديد مهام كل وزارة إزاء هذه العملية حسب تخصصها و إمكانياتها.

ثالثا: عملية التقويم و تتعلق هذه المرحلة بمدى تحقق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي و تجسيد مبادئها و أفكارها على أرض الواقع، و ذلك بتطبيق جملة من الإجراءات لإصدار حكم بخصوص فعالية البرامج و الأساليب و الوسائل المستخدمة و درجة ارتباطها بالأهداف المتوقعة، و على

أساس ذلك يتم دراسة المشاكل و العراقيل و الأساليب التي تمنع المؤسسات العقابية من تحقيق أهدافها التربوية، خاصة المتعلقة منها بميدان العمل بعد الإفراج عن السجين.

و نظرا لأهمية هذه اللجنة و مدى فعاليتها في تحقيق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر، فقد تضمنت في تكوينها مجموعة من الأعضاء الممثلين لوزارات مختلفة تحت رئاسة ممثل وزير العدل حيث حدد مقرها على المستوى الوطني بوزارة العدل و هي كالتالي:

(ممثل وزير العدل رئيسا، ممثل الحزب، ممثل المنظمات الجماهيرية، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الداخلية، ممثل وزير المالية، ممثل وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، ممثل وزير التعليم الابتدائي و الثانوي، ممثل وزير الصحة العمومية، ممثل وزير قدماء المجاهدين، ممثل وزير الصناعة و الطاقة، وزير الأشغال العمومية و البناء، ممثل وزير العمل الشؤون الاجتماعية، ممثل وزير الشبيبة و الرياضة، ممثل وزير التعليم الأصلي و الشؤون الدينية، ممثل كاتب الدولة للتخطيط، رئيس اللجنة المديرة للهلال الأحمر الجزائري أو ممثله، ممثل النقابة الوطنية للمحامين). حسب المرسوم 72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و الذي يتضمن أنشاء لجنة التنسيق في المادة 1.

و الملاحظ على هذه اللجنة أنها لم تراعى التغيرات التي لحقت بهذه القطاعات الوزارية من حيث التشكيل و لم يعدل تشكيلها تبعا للمتغيرات و المعطيات الجديدة، حيث لم يصدر أي نص تشريعي بذلك، إضافة إلى هذا فهناك بعض الانتقادات وجهت إلى هذه اللجنة سواء من الناحية الميدانية أو النظرية (التشريعية).

فأما من الناحية الميدانية، فقد وجهت انتقادات إلى هذه اللجنة حول مدى فعالية نشاطها على أرض الواقع، فسعة الأعضاء المكونة لها بالنظر إلى عدد الدورات المخصصة لعملها و هي مرتين في السنة على الأقل، يجعلها بعيدة كل البعد عن المراقبة المستمرة لأوضاع المساجين و تتبع مشاكلهم الاجتماعية منها أو الصحية أو المهنية، و التي تتميز بالخصوصية و التغيير مما يوجب وضع برامج تتسم بالمرونة و السرعة، كما يذهب بعض المهتمين بأمر إعادة تأهيل المساجين، و من بينهم – طاشور عبد الحفيظ- انطلاقا من ملاحظاته الميدانية إلى القول عن مدى فعالية هذه اللجنة ما يلي: (برجوعنا إلى ميدان الممارسة لم نعثر لها على أثر يستحق الذكر).

و إننا نؤكد هذه الفكرة، خاصة من خلال ما شهدته مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر عام 2002م من محاولات للانتحار و مظاهر للعنف و الفوضى و عدم احترام النظام الداخلي لكثير من

المؤسسات العقابية، و إن سلمنا ببعض الآراء التي تقول أن وراء هذه الإضطرابات دوافع أخرى تلبي أغراضا سياسية معينة، فإننا نقول أن هذه الدوافع لم تكن لتجد طريقها و تأثيرها على أرض الواقع لو لم تجد الظروف المهيئة التي أدت إلى إفراز هذا الوضع، فقد كانت بمثابة صورة تعكس مدى المعاملة السيئة التي يعاني منها معظم المساجين داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، و هذا ما يتنافى مع أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي التي تنتهجها الجزائر.

و أما عن الجانب النظري أو التشريعي، فإن لجنة التنسيق و التي من المفروض أنها تعمل على وضع برامج لمساعدة المساجين خاصة من الناحية العملية بعد الإفراج عنهم، فإننا نلاحظ أن هناك فراغا قانونيا يتمثل في عدم وجود نصوص تحدد الأفراد أو الجماعات ضمن مؤسسات معينة، تكون لها علاقة مباشرة بلجنة التنسيق لتنفيذ تلك البرامج المقترحة من طرفها، و على هذا الأساس يمكن أن نقول أن السياسة العقابية في الجزائر تتضمن بعض القصور من حيث عدم توفرها على بعض النصوص القانونية التي تحدد طبيعة علاقات مؤسساتها التنفيذية و الإدارية.

إلى جانب ذلك، فإن لجنة التنسيق و هي لجنة إدارية، نجدها في تداخل مع مهام الإدارة المركزية لاسيما في عملية التخطيط أو العمل على تكوين و تشغيل المساجين، و هذا ما يجعل هاتين الإدارتين تقومان بنفس الدور و تسعيان إلى تحقيق نفس الأهداف، و ذلك في غياب نصوص قانونية تحدد مجال كل منهما و طبيعة العلاقة التي تربط بينهما.

و على ضوء ما سبق يمكننا أن نقول أن للجنة التنسيق دور كبير في نجاح و تجسيد أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة و التي تقوم على أساس إصلاح السجين و إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية و لاسيما ما يتعلق بتشغيله بعد الإفراج عنه، إلا أن ذلك يتوقف على مدى ممارساتها الفعلية في الميدان، فعملية التخطيط و التنسيق تتطلب عملا متواصلا و مستمرا و دراية كافية بأوضاع المساجين داخل المؤسسات العقابية و خارجها، و بذلك تستطيع أن تشخص المشاكل المتعلقة بهم، و تسعى إلى تقديم حلول تتكفل بها ضمن إطار عام ينسق بين الجهود و النشاطات لمختلف الوزارات وفق خطة مدروسة و أهداف محددة.

إضافة إلى ذلك فإن تحديد المهام و نوع العلاقات التي تربط بين مختلف المؤسسات العقابية يعتبر عملا أساسيا لنجاحها و تقويمها، و لن يتأتى ذلك إلا بوجود نصوص قانونية تكون واضحة و محددة.

II-2- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

يعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ثاني أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي بعد لجنة التنسيق، حيث أنه يقوم بمراقبة العقوبات السالبة للحرية التي تدخل في إطار إعادة تأهيل السجين فكريا و نفسيا و اجتماعيا و ذلك بإشرافه على تحديد نوع المؤسسات العقابية، و الطرق و الأساليب التي تتلاءم مع شخصية كل سجين، و ما يميز وظيفته عن باقي القضاة، أن دوره يبدأ بعد النطق بالحكم و ذلك من خلال متابعته المستمرة لشكل تطبيق العقوبة و مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا وفقا لبرامج معينة، و على هذا الأساس فقد أصبح دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تعتمد عليها السياسة العقابية في الجزائر من أجل تجسيد أفكارها و مبادئها على أرض الواقع، و لذلك فقد أتت المادة سبعة من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لتحديد كيفية تعيينه، حيث يتم ذلك بموجب قرار من وزير العدل الذي يعين من بين قضاة المجلس القضائي، قاضيا واحدا أو أكثر للقيام بهذه الوظيفة و في حالة الاستعجال يجوز للنائب العام أن يقوم بمهمة التعيين.

و أما عن أهمية دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في نجاح سياسة الدفاع الاجتماعي فكما يؤكدها الفقه المصري كما يقول بيناطيل: "أقر الفقه المصري نظرية اختصاص القضاء الجنائي بالنظر إلى إشكالات التنفيذ على أساس أن حقوق المحكوم عليه الذي سلبت حريته، تحتاج إلى حماية قضائية تجاه الإدارة العقابية" أما في الجزائر، فهي تتضح من خلال المهام المنوطة به، و التي يعبر عنها (طاشور عبد الحفيظ) بمصطلح سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حيث يحصرها في ثلاث سلطات أساسية و هي كالتالي:

II-2-1- السلطة الرقابية: يقول (طاشور عبد الحفيظ): "يتمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كمسؤول على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بإمكانيته مراقبة هذه العملية و كل ما له علاقة بها، هذا ما نسميه بالسلطة الرقابية، و التي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، و تسمح له بالتدخل عند الاقتضاء".[1]

و رغم التباين الموجود في تحديد بعض المفاهيم لهذا الباحث و بين تحديدنا لها في بحثنا هذا، متمثلة في كل من مفهوم العلاج العقابي و الذي نعبر عنه بمفهوم الدور التربوي، و كذلك مفهوم

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية و الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص124.

إعادة التأهيل الاجتماعي حيث نجد أن الباحث يقصد به إعادة تأهيل السجين من جميع الجوانب سواء ما تعلق منها بالجانب العقلي أو الصحي أو النفسي أو العملي أو الاجتماعي، بينما نقصد به في بحثنا هذا جانب فقط يلبي غرض معين من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة العقابية و لا يشتمل على جوانب الأخرى (سنأتي إلى توضيحه في حينه).

إلا أن هذا الاختلاف الذي لا يمس بالمضمون،و لا يمنعنا بالأخذ لتحديد هذه العملية التي تربط بين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و مراقبته لسير العملية التربوية داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وفقا للتحديد الذي وضعه هذا الباحث، حيث يصنف هذه العلاقات إلى ثلاث أنواع و هي: علاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالسجين، و علاقته بالإدارة العقابية، و علاقته بأساليب المعاملة العقابية المطبقة.

- فأما عن علاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالسجين، فتتجسد عملية المراقبة من خلال اتصاله المباشر بالسجناء، و ذلك من أجل إطلاعه على ظروفهم و مدى ممارستهم لحقوقهم حسب وضعهم القانوني الخاص بهم، و كذلك رفع احتجاجاتهم و مشاكلهم التي تمس حقوقهم إلى الجهات المختصة، إلى جانب ذلك فإن لهذه الزيارات التي تتم مرة واحدة في الشهر في شكل فردي أو شخصي بين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و السجين، أو في شكل جماعي رفقة لجنة الترتيب و التأديب، يكون لها دور هام في تعديل البرامج المطبقة على السجناء و كذلك تزيد في تقبلهم للأساليب التربوية المتخذة إزاءهم.

و منه تتضح أهمية هذه العملية في الكشف عن المشاكل التي قد يواجهها السجين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، سواء مع الإدارة العقابية و موظفيها أو مع المساجين الآخرين، و بذلك يتسنى لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وضع الحلول المناسبة التي تساعد على إعادة تأهيل السجين.

- و أما فيما يخص علاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإدارة العقابية، فتتجسد عملية المراقبة من خلال إطلاعه الشهري على قائمة المساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها مع توضيح السبب، كما تعود إليه مهمة تحديد مدة المعالجة الإستئنافية للمساجين أو تحديدها حسب مدتها المحددة 45 يوما، كما يمكنه الإطلاع على سجل المؤسسات العقابية الذي يعكس عدد السجناء و طبيعة سلوكهم.

- و أما بالنسبة لعلاقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بأساليب المعاملة العقابية فتتجسد عملية المراقبة من خلال تقييمه لمدى استجابة السجناء للبرامج المقترحة لإعادة تأهيلهم، و بذلك يتسنى له اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى الأهداف المسطرة تدريجيا حسب المراحل التي يمر بها السجن، سواء كان يخضع إلى نظام البيئة المغلقة و ما يتعلق بها من أساليب عقابية تسعى إلى إعادة تأهيل السجن نفسيا أو تعليميا أو تهذيبه أخلاقيا أو دينيا، كما يمكنه ممارسة سلطاته الرقابية على نظام الورش الخارجية عن طريق متابعة سيرها و مدى مطابقة عملها للأهداف التي وجدت من أجلها، كما يشرف على تقييم مدى امتثال السجناء المستفيدين من نظام نصف الحرية أو الإفراج المشروط للالتزامات الواردة في قرار المنح، و يملك نفس السلطة الرقابية في البيئة المفتوحة، إلى جانب ذلك فإن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعتبر المسؤول الأول عن عقوبة الوضع في العزلة التي لا يمكن اتخاذها إلا من قبله، بما لا يزيد عن 45 يوما (حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين).

مما سبق يتضح أن مجال السلطة الرقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، يعد تأهيل مجالا واسعا يمس مختلف الجوانب التي لها علاقة بإعادة تأهيل السجين، و ذلك من أجل إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية، كما يمكنه هذه تسمح له بتكوين نظرة شاملة و دقيقة حول وضع المساجين و المؤسسات العقابية و كيفيات تطبيق الأساليب العقابية و مدى فعاليتها، و هذا ما يجعله كفأ لأن يكون جديرا بإعطائه الرأي للجهات المكلفة باتخاذ القرار، و إفادتها بالمقترحات و الحلول الموضوعية انطلاقا من ملاحظاته المباشرة و تجربته الميدانية و من هنا يبرز دور آخر لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية نطلق عليه مصطلح السلطة الإقتراحية و الاستشارية، و هذا ما سنأتي إلى توضيحه.

II-2-2- السلطة الإقتراحية و الإستشارية:

إن هذه السلطة التي يتميز بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لم تأت من فراغ، بل تعتبر كمرحلة ثانية تلي المرحلة الأولى أوضحناها سابقا، و التي يقوم من خلالها هذا القاضي بتتبع و مراقبة وضع السجناء، و على هذا الأساس تكون له نظرة شاملة و رأي جدير بأن يؤخذ به، بحكم المعلومات المتجمعة لديه، نظرا لمسايرته المستمرة لتغير أوضاع المساجين و التي تتميز بحركية دائمة، مما يوجب اتخاذ قرارات ملائمة تساير عملية تأهيله داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و إذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا يرجع له الاختصاص في الكثير من الحالات

لاتخاذ بعض قرارات معينة إلا أن دوره هذا يجعله في وضع مناسب لاقتراح اتخاذ بعض القرارات المهمة في إصلاح السجن من بينها ما يلي:

- يختص قاضي التحقيق تطبيق الأحكام الجزائية باقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطرين على أمن المؤسسة و نظامها، و ذلك نحو مؤسسة تقويم مختصة و يقدم اقتراحه هذا إلى وزير العدل الذي يرجع له اتخاذ القرار (حسب المادة 70 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين).

- كما يختص كذلك باقتراح إلحاق السجناء بنظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية، و نظام البيئة المفتوحة، و يرجع كذلك اتخاذ هذا القرار إلى وزير العدل، كما يعود إليه أيضا تقرير العودة إلى البيئة المغلقة (حسب المادة 146-175 من قانون و تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين).

- إضافة إلى ذلك فهو يختص بتقديم اقتراحه إلى وزير العدل بالنسبة للمساجين الذين يبدون سلوكا سويا داخل أو خارج المؤسسة، نظرا لانضباطهم و بذلهم لجهود كبيرة في الميدان العمل، بمنحهم عطلا تحفيزية لا تتجاوز 15 يوما (حسب المادة 181-190 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين).

- كما يرجع إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يقترح على وزير العدل منح الإفراج المشروط لفئة معينة من المساجين، أو الرجوع عنه بتقرير يقدمه إليه (حسب المادة 181-190 من قانون تنظيم السجون و تربية المساجين).

- إلى جانب ذلك يمكن لقاضي تطبيق الأحكام المؤسسة التي تناسب تأهيله و ذلك بعد انقضاء فترة ملاحظته (المادة 15 من المرسوم 72-36 الصادر في 10 فيفري 1972).

نلاحظ مما سبق أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يساهم بدرجة كبيرة في إعادة تأهيل المساجين من جميع الجوانب المتعلقة بتنمية قدراتهم الشخصية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية، و ذلك بإشرافه على العملية التربوية داخل و خارج المؤسسات العقابية من خلال ما يتمتع به من سلطات رقابية و إقتراحية أو استشارية، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يملك أي سلطة تقريرية، بل له مجال معين يمكن من خلاله اتخاذ عدة قرارات و هذا ما سنأتي إلى توضيحه.

II-2-3- السلطة التقريرية:

نقصد بالسلطة التقريرية تلك الأوامر التي يختص باتخاذها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كإجراءات عملية تهدف إلى إصلاح السجين، يوجهها إلى الجهات المختصة بتنفيذها في الميدان، حسب المجال الذي يحدده له القانون، وفقا لنصوص واضحة.

إلا أننا لو تفحصنا هذه السلطة التي يتمتع بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال مجالات ممارسته لها، نجدها جد ضئيلة حيث يمكن حصولها كما يقول – عبد الحفيظ طاشور – فيما يلي:

- منح رخص الزيارات الإستثنافية بالنسبة للأشخاص الذين لم يأت ذكرهم في المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (و التي تنص على أن للمساجين الحق في استقبال والديه و أجداده و زوجه و إخوانه و أخواته و والدي زوجه و أخوات زوجه و كذلك زيارة المتصرف في أمواله).

- تعيين المساعدات الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية الواقعة في إدارة اختصاصه.

- منع قراءة جريدة أو مجلة من قبل المحكوم عليهم لمدة محددة بدافع حفظ النظام، أو تأجيل توزيعها لنفس السبب.

- الترخيص لمدير المؤسسة بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المساجين بحساب بريدي أو بنكي، من أجل استعمالها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمساجين.[1]

كما يختص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بفرض عقوبة العزلة و قد ذكرناها سابقا بحكم التداخل الموجود بين مهمتي المراقبة و اتخاذ القرارات المناسبة إزاءها.

و بعد هذا العرض نلاحظ عدم توافق دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المبادئ الأساسية التي أقيم من أجلها، خاصة ما نصت عليه المادة سبعة من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و التي تؤكد على دوره باعتباره المكلف بمتابعة و تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها، إلا أنه تبرز عدة نصوص قانون أخرى تحد من فعاليته و تنقص من أهميته خاصة ما يتعلق منها بسلطته التقريرية حيث لا نجد له تقريبا أي سلطة تقريرية تستحق الذكر مقارنة بالسلطات التي يتمتع بها وزير العدل حيث يختص بصفة حصرية باتخاذ القرارات التالية:

- توزيع المساجين على المؤسسات العقابية، وذلك بالنسبة للمساجين الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للملاحظة وهم أساسا المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة (لا يخضع

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص138.

المحكومون عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة إلى الملاحظة لأسباب عملية حيث تختص لجنة الترتيب والتأديب بتوزيعهم الداخلي وسنأتي إلى توضيح ذلك).

- منح أو إلغاء نظام الإفراج المشروط أو نظام الحرية النصفية، وذلك حسب المواد التالية على التوالي (المادة 16 من المرسوم 72-37 الخاص بإجراءات منح الإفراج المشروط وتطبيقه وكذلك المادة 146 الخاص بنظام نصف الحرية من قانون تنظيم السجون وإعادة تنظيم المساجين).

ومنه نلاحظ أن وزير العدل يختص باتخاذ كل القرارات التي تدخل في إطار إعادة تأهيل المساجين، كما يقوم بتحديد أساليب المعاملة العقابية (يرجع إليه تحديد نوع المؤسسة العقابية، نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية)، و هذا ما يتناقض مع المادة سبعة من قانون تنظيم السجون، و التي ترجع هذا الدور إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بحكم أنه باتصال دائم و مستمر مع المساجين و هذا ما يسمح له بأن سيكون بدراية كافية بوضعهم و مشاكلهم و اهتماماتهم مما يوجب اتخاذ القرارات المناسبة في وقتها المناسب، و هنا يبرز أحد مشاكل الإدارة المركزية، بأن ترجع إليها اتخاذ القرار و هذا ما ينجم عنه تأخير تنفيذه، مما يؤثر سلبا على سير العملية التربوية داخل أو خارج المؤسسات العقابية.

كما أنه من ناحية المضمون، يمكن أن نقول أن قرارات وزير العدل تكون مبنية على أساس التقارير التي يقدمها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و هذا ما يجعل موافقته أو عدمها، تعتبر عملية شكلية، و ليس لها دلالة موضوعية، و مقابل ذلك، فإن كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يمثل امتداد الجهاز القضائي داخل المؤسسات العقابية حيث تكون لقراراته أساسا منطقية و موضوعية و علمية، و هذا راجع لملاحظاته المباشرة و متابعته المستمرة لأوضاع المساجين، خاصة إذا كان يعمل رفقة لجنة الترتيب و التأديب و التي تحتوي على أخصائيين اجتماعيين و نفسانيين حيث يعتمد على ملاحظاتهم و اقتراحاتهم المبنية على أسس علمية، يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في وضع يسمح له باتخاذ القرارات المناسبة لإعادة تأهيل السجين دون رجوع أو انتظار موافقة وزير العدل، لأن هذا القاضي حسب وضعه هذا يكون جديرا و كفأ لتجسيد مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تنتهجها الجزائر و التي تسعى إلى إعادة إدماج السجناء إلى المجتمع بطريقة سوية و لا يتأتى ذلك إذا بقيت بعض النصوص القانونية التي تحد من فعالية قاضي تطبيق الحكام الجزائية خاصة بعدما عرفنا أهمية دوره في نجاح ممارسة الدفاع الاجتماعي.

و من أجل تأكيد هذه الفكرة، سنمر من بعض المهام التي تقوم بها وزير العدل، و التي تتصف بالتعدد و التشعب مما يجعله بعيدا كل البعد عن مسايرة أو متابعة الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، و من أجل هذا الغرض نأتي إلى ذكر ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 89-129 و المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 و الذي يحدد صلاحيات وزير العدل منها ما يلي:

- المادة الأولى: يتولى وزير العدل مهمة إقامة جهاز قضائي و طني.

- المادة الثانية: تلحق باختصاص وزير العدل جميع أعمال الدولة الرامية إلى إعداد الوسائل البشرية و المادة و المالية لضمان حسن سير الجهاز القضائي و ضمان استقلال السلطة القضائية و ترقية تلك الوسائل و إقامتها، كما يدخل في مجال اختصاص وزير العدل إنجاز الهياكل الأساسية التي تعد لإيواء الأعمال القضائية و تحضيرها و القيام بها و تهيئتها و تجهيزها و عملها، و تحقيق مبدأ التساوي للجميع أمام العدالة.

و يدخل أيضا في مجال أنجاز المؤسسات المتخصصة في تطبيق العقوبات و إعادة التربية، و تهيئتها و تجهيزها و عملها، و يتولى وزير العدل في هذا الإطار تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة الآيلة إلى قطاع العدل، يسهر على ترميمها و صيانتها و رفع قيمتها و المحافظة عليها و حمايتها و أمنها.

- المادة الثالثة: يسهر وزير العدل وفقا للقانون على ما يلي:

- حسن سير المحاكم.

- حسن سير الشرطة القضائية.

- تنسيق الدعوى العمومية و تنشيطها.

كما يسهر أيضا على ما يلي:

- استخدام المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية و المحافظة على منشآتها و تعميم هذه المناهج.

- توفير أحسن الظروف لاستقبال الجمهور و إعلامه، و الاستعجال في تسليم الوثائق القانونية التي تتعلق بالأشخاص و الممتلكات لمن يطلبونها ذوي الحق.

و سنكتفي هند هذا الحد لعرضنا لبعض المهام التي يختص بها وزير العدل، بغض النظر عن الثلاثة عشر مادة المتبقية من هذا المرسوم و التي تدخل كلها في إطار تحديد صلاحياته و مهامه.

و منه يمكن أن نستنتج بداهة أن إسناد جل الإجراءات الميدانية المتعلقة بإعادة تأهيل المساجين، إلى قرارات يختص باتخاذها وزير العدل وفقا لنصوص قانونية محددة مقابل المهام العديدة و المتشعبة له في مختلف المجالات القضائية أو المتعلقة بوزارة العدل، يمكن أن نقول عنها أنها بعيدة كل البعد عن واقع المؤسسات العقابية كما أنها لا تخدم الدور التربوي المنوط بها. و على هذا الأساس يمكن أن نقول أيضا أن سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر قد جعلت مؤسسات تعمل على تجسيد أفكارها و مبادئها على أرض الواقع من بينها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و لكنها لم تضع لها الآليات المناسبة و الشروط اللازمة لنجاحها، و التي تتمثل في الجانب القانوني من خلال عدم توفر نصوص قانونية ملائمة لمسايرة هذه السياسة العقابية.

و منه يمكن أن نستنتج أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، و الذي من المفروض أنه يعمل على تجسيد مبادئها على أرض الواقع لا يعبر حقيقة عن الأفكار و المبادئ التي أنشئ من أجلها و ذلك بسبب النصوص القانونية التي تحد من دوره، خاصة ما تضمه قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري.

و هذا مقارنة ببعض البلدان التي أخذت بأحدث الأفكار العقابية متأثرا بما أتى به مفهوم الدفاع الاجتماعي من إجراءات ميدانية تخدم الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، لذلك سنعرض بعض الأمثلة لبعض البلدان التي وضعت الآليات المناسبة لعمل هذه المؤسسة التي أخذت أسماء أو أشكال مختلفة و لكنها لم تختلف في المضمون من بينها:

أولا- فرنسا:

شهد التدخل القضائي في فرنسا أشكالا مختلفة، و ذلك منذ بداية إصلاح النظام العقابي بهذه الأخيرة، خاصة بعد صدور مبادئ (AMOR) الأربعة عشر للجنة الوزارية لإصلاح النظام العقابي الفرنسي برئاسة السيد- أمور- مدير إدارة السجون آن ذاك.

حيث أخذت بمبدأ إصلاح السجين و إعادة تأهيله كهدف أساسي لغرض العقوبة، و بناء على هذا الأساس أدخلت عدة إصلاحات تهدف إلى تجسيد هذا المبدأ ميدانيا من بينها، أن فرضت إدارة السجون الفرنسية عدة مهام داخل المؤسسات العقابية إلى ما يسمى في بداية الأمر (بقاضي تنفيذ العقوبات)، حيث كان يتقاسم دوره في الإشراف على العملية التربوية بهده المؤسسات مع رئيس المحكمة المدنية، فكان قاضي تنفيذ العقوبات يرأس لجنة التصنيف و يبث بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى أو انتقاله من مرحلة إلى أخرى من مراحل

النظام التدريجي، كما يمكنه إبداء رأيه فيما يخص الإفراج المشروط، بينما كان رئيس المحكمة المدنية يرأس لجان مساعدة المفرج عنهم و ذلك بالتنسيق مع الإدارة العقابية، إلا أنه سنة 1958 م شهد التدخل القضائي الفرنسي شكلا آخر، حيث قام بدمج كلا من وظيفتي القاضي رئيس لجنة التصنيف (قاضي تنفيذ العقوبات)، و القاضي رئيس مساعدة المفرج عنهم (رئيس المحكمة المدنية) في وظيفة واحدة أسندها إلى شخصية قضائية جديدة سميت ب (قاضي تطبيق العقوبات) و بذلك أصبح لديه وضع معين يسمح له بالقيام بمهام مختلفة تعمل على نجاح تطبيق الأنظمة العقابية، و من أهم السلطات التي أسندت إليه في هذه الفترة من أجل اتخاذ القرارات المناسبة إزاءها، تتمثل في تحديد "نظام الحرية النصفية، و نظام الوضع في الخارج و منح رفض الخروج و القبول في مختلف مراحل النظام التدريجي، كما أنه مكلف بتطبيق التدابير الأمنية التي تنطق بها المحاكم، خاصة في مجال نظام الاختبار".[1]

نظرا لدوره المهم في تجسيد مبادئ الدفاع الاجتماعي، من خلال الممارسة الميدانية و ما أكدته التجارب الواقعية، ارتأى النظام العقابي الفرنسي إلى تدارك عدة أخطاء من بينها إزالة العراقيل التي تقف كعائق لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في تأدية مهامه، خاصة ما تعلق منها بالنصوص القانونية التي تحد من سلطته التقريرية.

و منه تواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي، فأتى قانون 29 ديسمبر 1972 بعدة تعديلات توسع من السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات من بينها أنه أصبح لديه عدة قرارات يمكنه اتخاذها مثل "تخفيض مدة العقوبة إذا كانت المدة المنصوص عليها في حكم الإدانة تقل عن مدة 3 أشهر، و يرجع الاختصاص عند تجاوز هذا الحد إلى وزير العدل، أما بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي، فبعدما كان دوره يقتصر على تقديم اقتراح المنح إلى وزير العدل، أصبح بعد تعديل 1975 م، بإمكانه منح النظام في الحالات التي تكون فيها العقوبة التي نطقت بها المحكمة تقل عن 3 سنوات و يعود الاختصاص إلى وزير العدل في حالة تجاوز العقوبة هذا الحد".[2]

إضافة إلى ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يترأس لجنة الاختبار القضائي، و هو عضو في لجنة مراقبة السجون، كما يمكنه إبداء الرأي فيما يخص وضع القانون الداخلي لكل

---

[1] و [2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص44، 45.

مؤسسة، و يقوم بزيارتها بشكل دوري، إلى جانب ذلك فهو يقدم في نهاية كل سنة تقريرا عن نشاطه و وضع المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه.

و بعد هذا العرض يمكننا ملاحظة الكيفية التي جعل بها النظام العقابي الفرنسي دور قاضي تطبيق العقوبات يتماشى و المبادئ التي أنشئ من أجلها، كما يمكن ملاحظة كذلك الكيفية التي استطاع بها هذا النظام العقابي أن يخضع النصوص القانونية إلى الغرض الأساسي لوجوده و المتمثل في إصلاح السجين و إعادة تأهيله و ما يتطلب دلك من سرعة التنفيذ، و مسايرة أوضاع المساجين التي تتميز بالتغيير المستمر مما يوجب إنجاز القرارات المناسبة دون المبالغة بالتقيد بنظام التسيير المركزي الذي قد يؤثر سلبا على نجاح الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، خاصة إذا افتقد إلى دلالته الموضوعية، و على هذا الأساس عمل النظام العقابي الفرنسي على توسيع السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع نصوص قانونية تزيد من أهمية و فعالية دوره، و ذلك من خلال نصوص تسمح له باتخاذ القرارات المناسبة العملية التربوية داخل المؤسسات العقابية و ذلك بتمكينه من تحديدي النظام العقابي الواجب تطبيقه على المساجين، و البرامج المناسبة لإعادة تأهيلهم، إلى جانب ذلك يمكن ملاحظة التشابه الموجود بين دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الجزائر و دور قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في الفترة مابين 1958م و 1972م، مما يجعلنا نستنتج أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري كان يعتمد في كثير من نصوصه القانونية على ما تضمنته السياسة العقابية الفرنسية من نصوص قانونية تعكس توجهها و أفكارها و مبادئها، إلا أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري لم يساير التطور و التغير الذي شهده النظام العقابي الفرنسي، الذي أخذ بأحدث الأفكار العقابية و عمل على وضع الآليات المناسبة لتجسيدها في الواقع.

ثانيا- إيطاليا:

عرفت إيطاليا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة سنة 1930 م، حيث تم وضع قانون عقوبات ثاني يستند إلى المشروع الذي وضعه فبري (القانون الأول عرف باسم -زناردیلي- وضع سنة 1850 م نتيجة تحقيق الوحدة الإيطالية). و قد كانت السياسة العقابية التي انتهجتها إيطاليا في هذه الفترة تعتمد على الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية و التي تقوم أساسا على فكرة مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمجرم و تحديد مقدار خطورته الإجرامية، حيث يتوقف شكل العقوبة و مدتها على الشخصية المجرم و مقدار خطورته بالدرجة الأولى، و على هذا

الأساس أصبح دور المؤسسات العقابية يقتصر على البحث عن الوسائل و الأساليب العقابية التي تجسد أهدافها و المتمثلة في إعادة إدماج السجين إلى المجتمع بطريقة سوية، و من بين هذه الوسائل و الأساليب أن عمدت إيطاليا على دمج التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة كعملية أساسية لإعادة تأهيل السجناء، و أما فيما يخص شكل هذا التدخل القضائي فقد عرف هو كذلك أشكالا مختلفة، ففي بداية الأمر كان يتم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم حيث يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصهم، إلى جانب هؤلاء القضاة هناك مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أو ثلاث و التي تمارس نفس المهمة بصفة دائمة ضمن المحاكم و بمساعدة بعض الإداريين.

إلا أنه سنة 1975 م شهد التدخل القضائي الإيطالي شكلا آخر، حيث يمكن تقسيمه إلى ثلاث اختصاصات تعمل بشكل منسق و متكامل:

1- قاضي الإشراف:

"و يختص بتقرير برنامج العلاج العقابي، و الإشراف على تنفيذ العقوبات و التدابير، و له سلطة عامة في الإشراف على تنفيذ الحبس الاحتياطي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه و تقديم كل المساعدة الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله الاجتماعي، و يختص أيضا بمنح تصاريح الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية المراقبة".[1]

2- أقسام الإشراف:

تتواجد هذه الأقسام في كل محكمة استئنافية، و يتشكل كل قسم من قاضيين و خبيرين، و هي تختص "بالوضع تحت الاختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة اجتماعية، و إلغاء التدابير الاحترازية، و القبول في نظام شبه الحرية و منح الإفراج المبكر".[2]

و هو القاضي الذي صدر عنه الحكم و هو يختص "بتصحيح الأخطاء التي لا تتعلق بمادة القرار، و بتخفيض العقوبة، و بالفصل في إشكالات التنفيذ".[3]

الملاحظ على شكل التدخل القضائي الإيطالي أنه أخذ بمبدأ التخصص، حيث وزع مهامه على أفراد و جماعات مختلفة دون تداخل في الاختصاصات، فهي تعمل مجتمعة في شكل منسق

---

(1) و (2) و (3) المرجع السابق، ص 51، 52.

و متكامل لتحقيق الأهداف العامة لسياستها العقابية المنتهجة، و التي تقوم على أساس إعادة تأهيل السجين.

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن النظام العقابي الإيطالي منح كل المهام التي تدخل في إطار العمل التربوية داخل المؤسسات العقابية أو خارجها إلى ممثلي السلطة القضائية، لتتبع سير تنفيذ العقوبة عقب مراحلها المتتالية.

و منه يمكن أن نقول أن شكل التدخل القضائي الإيطالي قد تجاوز عيوب مركزية اتخاذ القرار، و التي لا تخدم نجاح الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

ثالثا- بولونيا:

إن شكل التدخل القضائي البولوني يختلف عن الشكل المعمول به قي كل من فرنسا و إيطاليا، حيث أنه وزع مهامه على ثلاث جهات قضائية مختلفة و هي:

أولا: محكمة الدرجة الأولى: و نقصد بها المحكمة التي تصدر الحكم، و يكون ضمن اختصاصاتها تحديد نوع المؤسسة العقابية التي يوجه إليها السجين، و تحديد البرامج العقابية المقترحة لإعادة تأهيله، كما يتعدى اختصاصها إلى إمكانية إلغاء العقوبة في حالة ما يتضح أن السجين يعاني من مرض خطير، أو أن الاستمرار في تنفيذ العقوبة سوف يترتب عنه نتائج سلبية على أسرته.

ثانيا: محكمة تنفيذ العقوبات: و هي المحكمة التي خصها النظام العقابي البولوني بمتابعة شكل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، حيث أنها تتبع نفس الإجراءات التي تسير وفقها المحاكم الأخرى، و من أهم اختصاصاتها "منح الإفراج الشرطي و إلغائه، و تحديد شروطه و تعديلها، و يتم ذلك خلال جلسة تعقد داخل المؤسسة العقابية، طبقا لإجراءات قضائية تشبه تلك المتبعة أمام جهات الحكم حيث يتم سماع كل الأطراف، هذا بالإضافة إلى وجود طرق طعن مفتوحة أمام كل من المحكوم عليه و النيابة العامة، و التي إذا ما استعملت من أحد الطرفين تجبر المحكمة على الفصل في موضوع الطعن خلال مدة قدرها عشرة أيام، كما تختص محكمة تنفيذ العقوبات باتخاذ قرار الوضع تحت الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحتمل عودتهم إلى دائرة الجريمة و ذلك قبل نهاية تنفيذ العقوبة".[1]

---

[1] المرجع السابق، ص60.

ثالثا: القاضي العقابي: لقد أصبح دور القاضي العقابي البولوني ينحصر سوى داخل المؤسسات العقابية فقط تقريبا، حيث قلصت كل من محكمة الدرجة الأولى و محكمة تنفيذ العقوبات من مهامه، إلا أنه يتمتع ببعض الاختصاصات كمراقبة تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسات، أو مراقبة الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم، إلى جانب ذلك فهو يختص ببعض المهام عند مشاركته في العمل مع المحكمة القضائية.

و مما سبق فما يمكن أن نقوله عن النظام العقابي البولوني، أنه يتميز عن النظامين السابقين لكل من فرنسا و إيطاليا، حيث كان تجسيد دور التدخل القضائي في الميدان يتضح بشكل ملموس و بأكثر فعالية، و رغم تعدد الجهات القضائية التي تشرف عليه إلا أنه تتحكم به قواعد تتصف بالوضوح و المرونة، كما أنه تجنب أيضا سلبيات مركزية القرار، و من أهم الوسائل التي سخرها النظام العقابي البولوني لأن يجعل التدخل القضائي يتماشى و المبادئ التي أنشئ من أجلها، تتمثل في إنشاء محكمة تنفيذ العقوبة و التي تعبر بصورة واضحة عن الآليات المناسبة التي وظفتها سياستها العقابية محاولة منها مسايرة أفكار الدفاع الاجتماعي، و محاولة منها كذلك تدعيم و حفظ حقوق السجناء باعتبارهم يتمتعون بمكانة قانونية داخل المؤسسات العقابية.

إضافة إلى ذلك، فالجدير بالإشارة في هذا الموضع، أن الدول الأنجلوسكسونية لا يوجد بأنظمتها بما يسمى بالتدخل القضائي، و لكن هذا لا يعني عدم اتجاهها إلى سياسة الدفاع الاجتماعية تبني أفكارها و مبادئها، فقد استخدمت هيئات معينة تقوم بهذا الدور، كما يقول -عبد الحفيظ طاشور- "لم نعثر على أثر لتخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ في الأنظمة التشريعية الأنجلوسكسونية، و لكن لا يعني عدم اتجاهها نحو سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي إذ يعهد بتحقيق هذا الهدف إلى هيئات تقنية مثل سلطة الأحداث youth outhority و سلطة البالغين adulte outhority و ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية".[1]

و بعد هذا العرض، الذي حاولنا من خلاله مقارنة شكل التدخل القضائي لبعض البلدان التي أخذت بأحداث الأفكار العقابية مع دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الجزائر، فما يمكن أن نقوله بشكل عام، أن بعض الدول أخذت بمبادئ و أفكار سياسة الدفاع الاجتماعي، و اختلفت في شكل تطبيقاتها الميدانية، إلا أنها عرفت كيف توظف الوسائل و الأساليب اللازمة لتحقيق أهدافها، و من أجل ذلك وضعت تشريعات و نصوص قانونية تتلاءم مع مسايرة فعالية و دور هذه الوسائل

---

[1] المرجع السابق، ص43.

و الأساليب لتحقيق التوقعات المرجوة منها، إلا أن البعض الآخر لم يتعدى توجهها و تبنيها للأفكار العقابية الحديثة مستوى المجال النظري و التي تتصف في بعض الأحيان بالعمومية و الشمول، إلى جانب ذلك فقد فشلت في وضع الميكانيزمات المناسبة لتجسيد هذه الأفكار.

و هذا يرجع إلى أسباب عديدة من بينها حسب ما نحن بصدد تحليله فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الجزائر باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وجود بعض النصوص القانونية التي تحد من دوره، و هذا ما يؤثر سلبا على نجاح الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، مما يوجب توسيع سلطته التقريرية باتخاذ نصوص قانونية جديدة تدعم مكانته، و هذا ما ذهبت إليه معظم الدول التي أخذت بالأفكار العقابية الحديثة.

إضافة إلى ذلك، إن الوضعية السيئة التي تشهدها الجزائر في العشرية الأخيرة و التي نجم عنها العديد من التجاوزات ضد المساجين و هذا حسب ما تؤكده الكثير من الحقائق الواقعية و ما تناولته مختلف الصحف الوطنية حول موت العديد من المساجين عند عملية نقلهم من مؤسسة إلى أخرى و محاولات الانتحار لبعضهم و ما شهدته معظم المؤسسات العقابية في الجزائر من تمرد تجسدت في عدم احترام نظامها و حرق بعض هياكلها و احتجاجات المساجين فوق أسطح بناياتها، مما يفرض هذا الوضع إنشاء محاكم تنفيذ العقوبات أمرا ضروريا، و هذا ما يسمح بكشف بعض العلاقات الغامضة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر و كذلك معرفة جل المشاكل و الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع، إضافة إلى ذلك توقيف التجاوزات التي يمارسها إداريو و موظفو هذه المؤسسات.

و بهذا الشكل يمكن للمؤسسات العقابية في الجزائر أن يكون لها دورا تربويا إقتداء بالتشريع البولوني و نظامه العقابي الذي يعتبر من أنجح الأنظمة التي يمكن الاستفادة من تجربتها القضائية و دورها في إعادة تأهيل المساجين.

III- نظام المؤسسات العقابية في الجزائر:

أخذ المشرع الجزائري بأحدث النظم العقابية و هو النظام التدريجي، بأن نص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (حسب الأمر 2172 و ما تضمنته المواد 23-26-27-144-145 من هذا القانون) على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل مختلفة، ينتقل خلالها السجين من مرحلة إلى أخرى حسب طول مدة عقوبته و طبيعة شخصية و مقدار خطورته الإجرامية، حيث يمكن أن يقضي أولها في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، كما يمكنه

الاستفادة من تطبيق عدة أنظمة أخرى كنظام الورش الخارجية، نظام الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة أو نظام الإفراج المشروط.

إلا أن نظام المؤسسات العقابية في الجزائر يتميز بخصائص معينة، و لذلك سنحاول التعرف على خصائص تطبيق النظام في الجزائر.

- خصائص نظام المؤسسات العقابية في الجزائر:

لقد أخذ نظام المؤسسات العقابية في الجزائر بمبدأ التدرج في العقوبة و ذلك حسب ما أشرنا إليه سابقا و سنأتي الآن إلى توضيحيه أكثر.

حيث يمكن تقسيمه إلى مرحلتين، المرحلة التي يطبق بها النظام التدريجي في المؤسسات ذات البيئة المغلقة (حسب المادة 23 من القانون نفسه) و مرحلة يطبق بها النظام التدريجي في مؤسسات أخرى (كما جاء في المادة 144 من القانون نفسه) حيث يأخذ النظام التدريجي في هذه المرحلة أشكالا مختلفة، كنظام البيئة المفتوحة و نظام الورش الخارجية و نظام نصف الحرية، إضافة إلى ذلك فقد يستفيد السجين من نظام الإفراج المشروط قبل إنهاء مدة عقوبته فتكون علاقته منفصلة عن أي شكل من أشكال سلب حريته ضمن المؤسسات سوى أنه في وضع يوجب عليه الالتزام ببعض الشروط تفرضها عليه الإدارة العقابية، و من أجل التعرف على خصائص نظام المؤسسات العقابية يتعين علينا التعرف على كل نظام من هذه الأنظمة على حدا حيث يعكس كل واحد منها صورة معينة من مراحل تطبيق النظام التدريجي في الجزائر كما يلي:

III-1- نظام المؤسسات ذات البيئة المغلقة:

أولا- أنواع الأنظمة داخل البيئة المغلقة:

جاءت المادة 32 و 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (حسب الأمر 2/72) من أجل تحديد أنواع الأنظمة التي انتهجتها الجزائر بغية تحقيق الأهداف التي تتماشي مع سياسة الدفاع الاجتماعي و قد نصت هاتين المادتين على ما يلي:

"المادة 32: يطبق نظام الحبس الجماعي في مؤسسات الرقابة و إعادة التربية، و هو نظام يجعل المساجين يعيشون جماعيا.

المادة 33: يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التأهيل و في المراكز المختصة بالتقويم.

يشتمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة على إنجاز متتابع لثلاثة أطوار من الحبس:

1- طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل فيه المسجونين ليلا و نهارا.

2- الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجون ليلا فقط.

3- طور الحبس الجماعي".[1]

و منه يمكن أن نقول أن السياسة العقابية في الجزائر قد تبنت تطبيق النظام الجمعي في مؤسسات الاحتياط و إعادة التربية، واعتمدت النظام التدريجي في المؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات التقويم حيث أن هذه الأخيرة ليس لها وجود في الواقع، و فيما يخص النظام التدريجي داخل المؤسسات لإعادة التأهيل فهو ينقسم إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى يقضيها السجين في الحبس الانفرادي حيث يعزل ليلا و نهارا، و قد حددت مدة هذا الحبس بعشر مدة العقوبة المحكوم بها وفقا لما تقتضيه الحالة الصحية للسجين و النفسية و العقلية، ثم ينتقل بعدها إلى النظام المزدوج أو المختلط حيث يعزل ليلا فقط، و بعدها ينتقل إلى مرحلة الحبس الجماعي و التي يعتمد فيها على إعداد السجين للحياة الجماعية من أجل أن يتسنى له الاندماج في المجتمع بطريقة سوية و بسرعة أكثر بعد انقضاء مدة عقوبته، خاصة إذا أخضعت عملية التصنيف إلى المعايير اللازمة.

إلا أن نظام المؤسسات ذات البيئة المغلقة اخذ عليها عدة انتقادات نوجزها في هذا التقييم.

ثانيا- خصائص نظام البيئة المغلقة:

نظرا لكون معظم المؤسسات العقابية في الجزائر هي عبارة عن مؤسسات لإعادة التربية، مما يجعل تطبيق النظام الجماعي هو السائد على حسب الأنظمة الأخرى، و مرجع ذلك كما يقول عبد الحفيظ طاشور: "إلى النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا، و مثل هذا النوع من العقوبات لا يمكن معه تسطير علاج عقابي يتماشى و المفهوم المتعارف عليه لهذه العملية".[2]

و منه فإن هذا الوضع يترتب عنه نتائج سلبية تنعكس على الدور التربوي للمؤسسات العقابية، خاصة مما ينجم عنه تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين، و ما يؤكد هذا القول الكثير من التصريحات للعديد من المحامين و المهتمين بأمر السجون في الجزائر في مختلف و سائل الإعلام، نذكر على سبيل المثال ما صرح به (محمد قسنطيني) لجريدة الخبر، بصفته محاميا و رئيس اللجنة الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، حيث يتناول في حديثه لأهم المشاكل

---

[1] المديرية العامة للإدارة و إعادة التربية، مرجع سابق، ص64، 65.

[2] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص93.

التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر و التي يحصرها في الاكتظاظ داخل قاعات السجون حيث يقول بأن "عددهم كبير فهناك اكتظاظ كبير و هذا شيء كثير، كذا ظروف الاحتباس غير ملائمة تماما، حيث يوجد 200 سجين في غرفة واحدة هذا شيء غير معقول، نحن لا نطالب بمنح كل سجين غرفة و إنما نطلب بتحسين ظروف الاحتباس".

و أما تفسيره لعمليات الفوضى و التمرد داخل المؤسسات العقابية من قبل المساجين فهو يرجعها كما يقول إلى: "أن السبب الأساسي وراء هذه الأحداث هو الاكتظاظ، فمن غير المعقول أن نضع 100 شخص في سجن يتسع لـ 250 سجين، من هنا تأتي المشاكل و تبدأ المتاعب".

و تضيف الجريدة في نفس الصفحة أن عدد المساجين يقدر بنحو 200 شخص في بعض القاعات رغم أن المعدل القانوني لا يتجاوز 50 شخصا فقط.

و يعد هذا العرض الذي لم نحاول من خلاله تبيان مدى ملاءمة هياكل و مباني المؤسسات العقابية لاستيعاب عدد المساجين لأن هذا الموضوع موضعه هناك سنتطرق إليه في حينه، و ما أردنا أن نوضحه من خلال هذا العرض هو تأكيدنا على فكرة أن تطبيق النظام الجمعي هو السائد داخل المؤسسات العقابية و بما أن الشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام غير متوفرة و المتمثلة في كثرة عدد المساجين داخل أجنحة المؤسسات و غرفها، و هذا مما يؤثر سلبا على أي برنامج تأهيلي يقترح لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية، مما يجعلنا نقول أن تطبيق النظام الجمعي داخل مؤسسات إعادة التربية و الذي يعتبر هو السائد في الجزائر دون إخضاعه للآليات التي تتماشى مع مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي يؤثر سلبا على إعادة تأهيل المساجين، و نقصد بهذه الآليات ما يلي:

أولا: يجب تطبيق النظام التدريجي داخل مؤسسات إعادة التربية رغم إمكانية قصر المدة التي يقضيها السجين داخلها و لو لم تتجاوز السنة.

ثانيا: يجب مراعاة الشروط التي تقوم على أساسها عملية التصنيف و من أهمها تقليص عدد المساجين داخل غرف المؤسسات.

ثالثا: يجب استبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبات أخرى تجنبا للاكتظاظ و كذلك تجنبا لتأثير متعودي الإجرام على المبتدئين، كما تتميز العقوبة قصيرة المدة بصعوبة اقتراح برنامج مناسب يعمل على تأهيل السجين مما يجعل استبدالها بعقوبات أخرى شيء ضروري.

و بهذا الشكل نكون قد أجملنا أهم الانتقادات الموجهة إلى النظام المطبق داخل مؤسسات إعادة التربية، و هذا ما يسمح لنا بالانتقال إلى ذكر أهم الانتقادات الأخرى المتعلقة بمؤسسات إعادة التأهيل و التي تتميز بطول المدة التي قد يقضيها السجين بها حيث يمكن أن نحصرها في ثلاث نقاط أساسية و هي كما يلي:

أولا: يتمثل الانتقاد الأول في الكيفية التي يتم بها الحبس الانفرادي و حول المعيار الذي يقوم على أساسه حيث لا يمكن أن نخضعه إلى معيار المدة التي حكم بها على السجين بتخصيص عشرها داخل الحبس الانفرادي و ذلك اعتبارا لكون طول مدة هذا الأخير تؤثر سلبا على شخصية السجين (و قد توسعنا في إيضاح هذا الجانب فيما سبق)، خاصة و أن الأفكار العقابية الحديثة تعتمد على دراسة و تقييم شخصية السجين و تقدير خطورته الإجرامية و مدى ملاءمة هذا الإجراء على الجوانب النفسية و العقلية، حيث يكون يعمل حقيقة على إعداد السجين إلى المرحلة التالية التي تدخل ضمن مراحل إعادة تأهيله و ما يقتضيه النظام التدريجي من خطوات متتالية و منسقة بحيث تعمل هذه المراحل في شكل متكامل.

ثانيا: و في انتقاد آخر فيما يخص تطبيق الحبس الانفرادي و لكن هذه المرة الانتقاد يخص الجانب القانوني منه، حيث لم يتم التمييز من خلال هذا الجانب بين العزل الانفرادي و الحبس الانفرادي، كون أن الأول يعتبر كإجراء استثنائي يهدف إلى تحقيق غرض تأديبي، و ذلك من أجل ردع المساجين المتمردين على القوانين الداخلية للمؤسسة و لا يتجاوز مدته 45 يوما و أما الثاني فهو يعد بمثابة مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، يطبق على فئة معينة يتميزون بخصائص تجعل عملية وضعهم في الحبس الانفرادي شرطا أساسيا لإعادة تأهيلهم، و كذلك إعدادهم لتقبل مراحل أخرى تتبعها.

و الملاحظ على قانون تنظيم السجون أنه لم يوضع الفرق بين العزل الانفرادي و الحبس الانفرادي و ما يتطلب كليهما من إجراءات خاصة بهما.

ثالثا: و من أهم الانتقادات كذلك التي وجهت إلى مؤسسات إعادة التأهيل، حول كيفية تطبيقاتها لبعض الأساليب العقابية، من بينها العمل العقابي داخل هذه المؤسسات، نظرا لأهمية هذا العمل في إعادة تأهيل السجين لإدماجه في المجتمع بطريقة سوية، و ذلك كون أن العمل العقابي الذي يتم بداخلها لا يقوم على أساس إعداد السجين للقيام بعمل يعتمد عليه للحصول على حاجته بعد انقضاء مدة عقوبته بل تستخدمه المؤسسة داخل ورشات صناعية قد يكتسب خلالها السجين بعض

المهارات العملية لكنه لا يستطيع أن يجسدها خارج السجن لعدم إمكانية وجود بديل عن تلك الورشات، مما يجعلنا نقول عن هذا العمل العقابي الذي يقوم به السجين داخل الورشات هو عمل استغلالي، كما أنه يعد بعيدا كل البعد عن الهدف الحقيق الذي وجد من أجله.

و سنكتفي بهذا القدر من الانتقادات الموجهة إلى كل من مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل و النظام المطبق بهما، حيث يعكسان صورة المؤسسات ذات البيئة المغلقة في الجزائر، و ذلك كون أن مؤسسات الوقاية المختصة بحجز الموقوفين و المتهمين بانتظار محاكمتهم لا يتعدى دورها أن تؤمن حقوق المتهمين باعتبارهم يحتلون مكانة قانونية كما يجب أن نراعي بها خاصة الجانب الصحي.

و أما مراكز الأحداث و نظرا لوجود عدة خصائص تميزها كونها تقوم بحجز البالغين، فإن التطرق إليها يحتاج إلى معالجة خاصة و معايير أخرى تتحكم في منهجية البحث، و لذلك و حتى لا نخرج عن الموضوع المحدد ندع مراكز الأحداث و إشكالاتها إلى دراسات و أبحاث أخرى مختصة.

و فيما يخص مراكز النساء فمن المفروض أن لا يختلف نظامها عن النظام المطبق داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة للرجال باستثناء ما يميز الجنسين من خصائص و ميولات تنعكس على طريقة المعاملة العقابية اتجاههما، خاصة ما يتعلق بتحديد نوع العمل العقابي الملائم لشخصية و قدرات و رغبات كل واحد منهما، إلا أنه ميدانيا يوجد غموض حول كيفية تطبيق النظام التدريجي داخل مراكز النساء سنتطرق إليه لاحقا عند تمييزنا لعامل الجنس ضمن التطبيق العقابي.

III-2- نظام الورش الخارجية:

لقد أخذت السياسة العقابية في الجزائر بنظام الورش الخارجية و ذلك حسب ما تضمنته المادة 143 من قانون تنظيم السجون، حيث تؤكد على العمل بهذا النظام من خلال تحديد أماكن و شكل تطبيقه و التي تنص على ما يلي: (يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقولات العامة و القطاع المسير ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص).

و منه نستنتج أن السجين بالمؤسسات العقابية في الجزائر يمكنه الاستفادة من هذا النظام وفقا لشروط معينة و بذكر هذه الشروط يمكن تمييز خصائص نظام الورش الخارجية في الجزائر و هي كما يلي:

- خصائص نظام الورش الخارجية:

يمكن تمييز خصائص نظام الورش الخارجية في الجزائر من خلال حصرها في نقطتين أساسيتين و هما كما يلي:

1- وضع السجين ضمن هذا النظام و الذي نقصد به تحديد الحقوق و الواجبات المتعلقة به وفقا لما نص عليه القانون، فأما الحقوق فتتمثل في إمكانية استفادته من عمل ضمن هذا النظام حسب الأوقات المطبقة على العمال الأحرار، مما يسمح له من رفع مقدار القوة التي يستلمها من كتابة الضبط بالمؤسسة بفضل قدرته الإنتاجية حيث يوجهها في تلبية حاجاته أو سد حاجات أسرته و أما الواجبات فتتمثل في الشروط الواجب توفره عليها و كذا الالتزامات الواجب تطبيقها و هي كما يلي:

- يستفيد من نظام الورش الخارجية المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مدتها 12 شهرا على الأقل.

- يستفيد من نظام الورش الخارجية السجناء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على استفادة من الإفراج المشروط.

- يمكن قبول المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقل ضمن هذا النظام و لكن بناء على طلبهم كما يجب على السجناء المستفيدين من هذا النظام ارتداء بذلة الحبس.

2- طريقة تطبيق هذا النظام و التي نقصد بها الإجراءات المتبعة و الشروط الواجب توفرها تطبيق نظام الورش الخارجية و من أجل توضيح ذلك علينا تحديد الكيفية التي يتم بها تعيين المستفيدين من هذا النظام و كذلك شكل العمل به و المؤسسات المخصصة له.

فأما الكيفية التي يتم بها تعيين السجناء المستفيدين من هذا النظام و انطلاقا من فكرة أن نظام الورش الخارجية لا يعتبر حقا مقررا للسجين بل يعد إمكانية يمكن تحقيقها على أرض الوقع ما توفرت فيه شروط معينة، فإن وزير العدل هو الذي يقرر ذلك، حيث توجه طلبات تخصيص اليد العاملة رأسا إليه فيؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بدوره

بعد الدراسة و استشارة لجنة الترتيب و التأديب مرفقا باقتراحاته، و يرجع إلى وزير العدل القبول أو الرفض، و في حالة الموافقة تحدد الشروط الواجب أن تلتزم بها الهيئة الطالبة اتجاه اليد العاملة العقابية و التي تشتمل على تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و تحديد الجهة المتكلفة بحراسة السجناء و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم.

و أما شكل العمل بهذه الورشات فيكون جماعيا تحت رقابة الإدارة العقابية، و أما فيما يخص تخصيص عمل السجناء فيكون لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات و المقاولات العامة و كذا القطاع المسير ذاتيا.

و ما يؤخذ من تطبيق نظام الورش الخارجية في الجزائر هو المركزية في اتخاذ القرار و الذي نكاد نعود إليه في كل حين، و يتمثل ذلك في كون وزير العدل هو المسؤول الوحيد في اتخاذ القرارات الخاصة بتعيين المستفيدين من هذا النظام رغم وجود ممثل عن الجهاز القضائي داخل المؤسسات العقابية و هو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الذي يعمل رفقة لجنة الترتيب و التأديب التي تضم أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و تربويين و كذلك مديرا لمؤسسة العقابية، و إن عمل هذه اللجنة رفقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و التي تتمتع بوضع يسمح لها بمراقبة سلوك السجناء و تتبع التطور الحاصل على شخصيتهم بشكل مستمر يلغي أي دلالة لضرورة تدخل وزير العدل من أجل قبول أو رفض السجين المقترح للاستفادة من هذا النظام في حالة عدم وجود أي نوع من الخصومات أو التوترات بين هذه الأطراف، و إن هذا الوضع يؤدي بنا للقول أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليس له كثيرا من الدول التي اتخذت بالأفكار العقابية الحديثة و من بينها فرنسا فقد أسندت هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات سنة 1972 م.

كما يؤخذ على تطبيق نظام الورش الخارجية في الجزائر أنه يجد عملا في إحدى المؤسسات العامة الأخرى أو غيرها تكون كبديل عن سابقتها خلال قضاء مدة عقوبته، و هذا بغض النظر عما قد يستفيده من القنوة المخصصة له مقابل عمله ضمن نظام الورش الخارجية إلا أنه يوجد سؤال يفرض مقابل العمل الذي يؤديه ضمن نظام الورش الخارجية يكون طافيا لتلبية حاجاته داخل السجن و يمكن أن يسد بعض حاجات أسرته أو أن يوفر شيئا منه بعد خروجه من السجن؟

و جواب هذا السؤال نتركه إلى حينه عند تطرقنا للجانب الميداني من هذا البحث.

إضافة إلى ذلك فإن التوجه الجديد الذي تنتهجه الجزائر نحو اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر فضلا عما تشهده المؤسسات العامة من إفلاس، يجعلنا نقول أنه لم يعد مبرر لوجود نصوص

قانونية تمنع تخصيص عمل السجناء للقطاع الخاص و إن دل هذا على شيء فإنما يدل عن الهوة الموجودة بين الجانب القانوني و واقع المجتمع الجزائري و لذلك خلق آليات جديدة للسياسة العقابية في الجزائر تتماشى و هذا الواقع الاقتصادي الجديد حيث يجب استبدال هذه القوانين بأخرى توافق هذا التغير، و هذا ما يستدعي كذلك وجود مسيرين أكفاء داخل المؤسسات العقابية لهم القدرة على إقناع و كسب ثقة أرباب العمل بأن يقبلوا هذه الفئة من العمال و من جهة أخرى يجب أن نستند إلى نصوص قانونية تحفظ حقوق السجناء.

III-3- الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة أخرى من مراحل النظام التدريجي الذي اعتمدته السياسة العقابية في الجزائر و ذلك تماشيا مع الأفكار العقابية الحديثة لسياسة الدفاع الاجتماعي.

و يتمثل هذا النظام في نقل السجين بصفة فردية بخلاف نظام الورش الخارجية، مرتديا ملابسه العادية و بدون مراقبة مستمرة إلى إحدى ورشات العمل أو التكوين المهني أو مواصلة تكوينه التعليمي، حيث تعتبر هذه المرحلة مرحلة ضرورية تتوسط عقوبة سلب الحرية المطلقة نسبيا و الحرية الكاملة نسبيا، و لذلك يذهب الكثير إلى القول عن هذا النظام أنه يمثل آخر مراحل النظام التدريجي كما يمكنه أن يسبق نظام الإفراج المشروط.

و بناء على ذلك فان نظام نصف الحرية يجسد مبدأ التدرج في العقوبة و تتضح أهميته خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة، إلا أنه لا ينقص من أهميته بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة قصيرة حيث يجنبهم الآثار السلبية التي تنجم بين الاختلاط مابين المبتدئين و متعدي الإجرام.

و على هذا الأساس جاءت المواد 159 إلى غاية 169 (حسب الأمر 2/72 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين) نؤكد على تبني السياسة العقابية في الجزائر لهذا النظام و من خلال تلك المواد يمكن أن نستنتج خصائص نظام نصف الحرية في الجزائر و هي كما يلي:

- خصائص نظام نصف الحرية في الجزائر:

تبرز خصائص نظام نصف الحرية في الجزائر من خلال ذكر الوضع القانون للسجين ضمن هذا النظام و كذلك في كيفية و شكل تطبيقه.

أما فيما يخص الوضع القانوني للسجين المستفيد من هذا النظام و التي يتحدد بموجبه حقوقه و واجباته يمكن حصرها فيما يلي:

فمن ناحية حقوقه فهي تتمثل في استفادته من مزاولة دروس التعليم العام أو المهني، كما يمكنه أن يستفيد من التشريعات الخاصة بالعمل و كذلك الضمان الاجتماعي و يستلم القنوة الخاصة به كأجر مقابل عمله من قبل كتابة ضبط المؤسسة حسب قواعد توزيعها، و يمكنه كذلك أخذ مبلغ من المال يكفيه لمصاريف نقله و طعامه و يثبت عند رجوعه لزوم استعمالها.

و أما من ناحية الواجبات التي يلتزم بها السجين المستفيد من نظام نصف الحرية فتتمثل أولا في إمضاء تعهد كتابي يلتزم فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ إليهم قبل تنفيذ التدبير الذي يستفيد منه و تتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج مؤسسة السجين و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته و اجتهاده من جهة، و من جهة أخرى أوقات الخروج و الدخول و إن اقتضى الأمر شروط التنفيذ الخاصة التي تكون قد قررت بصفة فردية في حق كل مسجون مراعاة لشخصيته، كما يجب على السجين أن لا يغادر المؤسسة العقابية إلا باتجاه الأماكن المحددة لهم و الرجوع إلى المؤسسة مساء بعد أداء مهمته و إظهار الوثيقة التي تثبت نظامية وجوده خارج المؤسسة كلما استدعى الأمر.

و في حالة عدم التزام السجين بهذه الواجبات يمكن إلغاء استفادته من هذا النظام و أما عدم رجوعه إلى المؤسسة في الآجال المحددة له يعتبر في حالة فرار و يتابع بهذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات حيث يحكم عليهم بتهمة الفرار و ينقل تلقائيا إلى المؤسسة مختصة بالتقويم.

و يستفيد من هذا النظام السجناء التي تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- المحكوم عليهم الذين تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثنا عشر شهرا.

2- المحكوم عليهم المستوفون لشروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

و أما فيما يخص كيفية تطبيق هذا النظام و الإجراءات المتبعة في ذلك فتتمثل في اقتراح من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب يوجهه إلى وزير العدل و على هذا الأخير يتوقف مدى القبول أو الرفض، كما يتكفل قاضي تطبيق الحكام الجزائية بمراقبة مدى التزام السجين بالواجبات المفروضة عليه و في حالة الاستعجال يمكن لمدير المؤسسة بإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة فورا، و ذلك عند حدوث أي خرق للقواعد النظامية من قبل المحكوم عليهم المقبولون في نظام الحرية النصفية أواى إخلال بالتزاماتهم، كما يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية باقتراح إلغاء استفادتهم من هذا النظام لوزير العدل و على هذا الأخير يتوقف القبول أو الرفض.

و عن شكل تطبيق هذا النظام فكما ذكرنا سابقا أنه يتم بشكل فردي حيث ينتقل السجناء إلى أداء عملهم أو تلقي تكوينا مهنيا أو تعليميا عاما بمفردهم و تكون المراقبة غير مستمرة.

و الملاحظ على تطبيق نظام الحرية النصفية في الجزائر أنه نظام مناسب في عملية إعادة تأهيل السجين من جميع جوانب شخصيتهم حيث أنه يستفيد من رفقته خارج المؤسسة في تنمية إحدى مهاراته المهنية أو مواصلة تعليمه العام أو اختيار عمل مناسب له يساعده على قضاء حاجاته بعد الإفراج عنه، كما أن هذا النظام يناسب إمكانيات الجزائر من الجانب الاقتصادي و هذا مقارنة بنظام الورش الخارجية حيث أن نظام نصف الحرية لا يفرض على السجين العمل في مؤسسة عامة حيث لا يجد البديل عنها بعد خروجه من السجن بينما نظام نصف الحرية يتيح فرصة تنمية مهاراته العملية أو المهنية التي قد يستفيد منها بعد ذلك.

إلا أنه يؤخذ على نظام نصف الحرية المطبق في الجزائر عدة انتقادات منها ما يتعلق بالجانب القانوني حيث نجده يخلو من نص قانوني يتضمن إمكانية تلقى السجين علاج متواصل خارج المؤسسة في إحدى المراكز الإستشفائية، و هذا مقارنة بكثير من الدول التي أخذت بتجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي حيث تسمح للسجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة أو مستعصية من الاستفادة من العلاج خارج المؤسسة ضمن نظام نصف الحرية.

إضافة إلى ذلك نجد أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لم يوضح من قبل من يكون المصدر المالي الذي يمول السجناء لتلبية حاجات مصاريفهم لنقلهم و طعامهم ضمن هذا النظام، فإذا كانت تقتص من قنوة السجين العامل فهذا يضعف من حظوظه لاستفادته منها و يصبح عمله هذا ليس له أهمية بدرجة كبيرة مما يؤثر سلبا على نفسه و طريقة تأدية عمله، هذا من جهة و من جهة أخرى فإذا سلمنا جدلا بإمكانية تطبيق ذلك السجين العامل في إحدى المؤسسات العامة ضمن هذا النظام، فالسؤال الذي يفرض نفسه: كيف سيكون حال من يستفيدون من تكوين مهني أو تعليمي علما أنهم لا يتقاضون أي اجر؟

و على هذا الأساس يمكن أن نقول أن مصاريف نقل و طعام السجناء يجب أن تكون على عاتق الدولة أو المؤسسة العقابية بشكل خاص، و هذا طبعا إذا ما أرادت السياسة العقابية في الجزائر أن يكون لتطبيق هذا النظام تأثيرا إيجابيا على إعادة تأهيل السجين.

إلى جانب هذه الانتقادات الموجهة إلى الناحية القانونية حيث تعمل هذه الأخيرة على تأطير عمل و سير هذا النظام الجانب النظري فهناك انتقادات أخرى تتعلق بالجانب الميداني حيث نجد أن

تطبيق نظام نصف الحرية في الجزائر نادر الحدوث و غير منتشرة، و نرجع سبب ذلك إلى وجود مسؤولين غير مقتنعين بفكرة تطبيق هذا النظام في الواقع أو لعدم وجود آليات تسرع في تنفيذه حيث يتوقف على اقتراح يقدمه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل و بموجبه يتم القبول أو الرفض.

و منه يمكن أن نقول أن نظام نصف الحرية المطبق في الجزائر يعتبر نظاما فعالا و ذو تأثير إيجابي على تأدية المؤسسات العقابية للدور التربوي المنوط بها لو وضعت أسباب و شروط نجاحه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الميدانية كما سبق ذكرها.

III-4- نظام البيئة المفتوحة:

كذلك أخذت السياسة العقابية في الجزائر بنظام البيئة المفتوحة كأسلوب للمعاملة العقابية يتماشى و الأفكار الحديثة، و لذلك جاءت المادة 170 إلى غاية المادة 178 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (حسب الأمر 2/72) تحدد شكل و كيفية تطبيق هذا النظام و قد تضمنته المادة 172 من القانون نفسه طبيعة نظام البيئة المفتوحة و التي تنص على ما يلي: "يأخذ هذا النظام طابعه من التشغيل و الإيواء في عين المكان و المراقبة المخففة و النظام المقبول بحرية المسجونين".[1]

و يمكن أن نستنتج خصائص هذا النظام في الجزائر من خلال ما تضمنته المواد السابقة الذكر.

- خصائص نظام البيئة المفتوحة في الجزائر:

سنتطرق أيضا لخصائص نظام البيئة المفتوحة في الجزائر من خلال ذكر وضع السجين الذي يتميز به داخلها و كذلك معرفة كيفية و شكل تطبيقها، فأما وضع السجين من حيث الحقوق التي يتمتع بها ضمن هذا النظام فيكتسبها من خلال طبيعة نظام البيئة المفتوحة في حد ذاته الذي يسمح له بالشغل و الإيواء في عين المكان و المراقبة المخففة حيث تكون للسجين حرية أكثر في الحركة و كذلك الدخول و الخروج بما يسمح به القانون الداخلي للمؤسسة، و أما من حيث الواجبات التي يجب أن يلتزم بها السجين المستفيد من هذا النظام فتتمثل في الالتزام باحترام القواعد العامة و القواعد الخاصة التي يعرفون بها مسبقا، حيث تتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بشروط حسن السيرة و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مرجع سابق، ص76.

بينما القواعد الخاصة التي يحددها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام لمؤسسة البيئة المفتوحة تتعلق بالشروط الخاصة الملائمة للوسط و لنوع العمل و شخصية المحكوم عليه.

و يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم المبتدئين، كما أنه يستفيد منه الأصناف الأخرى من المجرمين المحكوم عليهم بعد أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبات فيما يخص الكبار و نصف العقوبة فيما يخص الأحداث.

و أما كيفية تطبيق هذا النظام و الإجراءات المتبعة بغية تحقيق ذلك، فيتم بموجب قرار من وزير العدل و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة بتعيين المستفيد من المحكوم عليهم ضمن نظام البيئة المفتوحة.

و كل سجين يغادر المؤسسة المفتوحة أولا يرجع إليها بعد انتهاء الإذن بالتغيب أو انتهاء العطلة يعد في حالة فرار، و يلاحق عن هذا الجرم طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات و تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 169 بحكم القانون بعد صدور الحكم بإدانته.

و فيما يخص شكل تطبيق هذا النظام فيتم داخل مراكز فلاحية أو مؤسسات صناعية التي تعين بقرار من وزير العدل، و يحدد بقانون داخلي ترتيب و نظام هذه المؤسسات، كما أن التدابير المتعلقة بوضعية المسجونين في المؤسسات السجين في بيئة مغلقة تطبيق على البيئة المفتوحة، و ما عدا الاستثناءات المترتبة على طابع البيئة الخاص.

و ما يؤخذ على تطبيق نظام البيئة المفتوحة في الجزائر أنه غير منتشر و مجالات تطبيقه محدودة و كما يقول عبد الحفيظ طاشور "توجد بعض المؤسسات المفتوحة بكل من ناحية أم البواقي و ناحية عنابة و ناحية جيجل، و غيرها موزعة بوسط البلاد و غربها، و هي أساسا ذات طابع فلاحي".[1]

وهذا ما يجعلنا نقول أن السياسة العقابية في الجزائر لم تأخذ بتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المتعاقبة و التي تدعو إلى توسيع نطاق تطبيق هذا النظام نظرا لأهمية الكبير التي أكدتها التجارب الميدانية في فعاليته و تأثيره الإيجابي و نجاحه في إعادة تأهيل السجناء، و على عكس ذلك نجد أن هذا النظام غير مطبق بشكل واسع في الجزائر مقارنة بمجال تطبيق نظام البيئة المغلقة.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص115.

إضافة إلى ذلك فإذا كان نظام البيئة المفتوحة في الجزائر يغلب عليه الطابع الفلاحي يمكن أن نقول أنه لا يساعد على إعادة تأهيل السجناء من الناحية العملية و أنه لا يناسب إلا فئة قليلة منهم.

III-5- نظام الإفراج المشروط:

نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج عن المساجين في ظل شروط معينة انطلاقا من فكرة أنه إمكانية يمكن تجسيدها على أرض الواقع و ليست حقا مقررا لهم فقد تضمنته المادة 179 إلى غاية المادة 194 شروط و طريقة و شكل تطبيقه.

و منه يمكن أن نأتي إلى ذكر خصائص النظام المشروط في الجزائر.

- خصائص نظام الإفراج المشروط في الجزائر:

تتجلى هذه الخصائص من خلال إبراز الشروط الواجب توفرها في السجن من أجل الاستفادة من هذا النظام، و كذلك من خلال تبيان الشروط التي يجب أن يلتزم بها و بعدها يمكننا التطرق إلى ذكر كيفية و شكل تطبيق هذا النظام في الجزائر.

فأما الشروط الواجب توفرها في السجن للاستفادة من هذا النظام، يمكن أن نحصرها في شرطين أساسيين، يتعلق الأول منها بحسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، و أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة تنفيذ جزء من العقوبة، تكون بمثابة فترة اختبار و يقدر هذا الجزء بنصف العقوبة المحكوم بها، على أن تكون مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة أشهر (و بهذا الشكل تستبعد الاستفادة من هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة التي تقدر بأقل من ثلاثة أشهر). و تمتد فترة الاختبار إلى ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود القانوني دون أن تكون مدة عقوبتهم أقل من ستة أشهر، و أما المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط إلا بعد استكمالهم على الأقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم.

و أما فيما يخص الشروط الواجب أن يلتزم بها السجين المستفيد من هذا النظام فيمكن أن نصنفها إلى شروط مشتركة و التي نقصد بها تلك الالتزامات المفروضة على كل المستفيدين من هذا النظام، إضافة إلى ذلك فهناك شروط أخرى تكميلية و نعني بها الشروط التي يجب عل المستفيد من هذا النظام أن يلتزم بواحد منها أو أكثر و تتحدد هذه الشروط وفقا لما تقتضيه الأهداف

المرجوة من تطبيق هذا النظام في إعادة تأهيل السجناء من الناحية الاجتماعية خاصة و تختلف حسب اختلاف شخصياتهم و طبيعة جرمهم.

و تتمثل الشروط المشتركة و الواجبة على كل المستفيدين من هذا النظام بالالتزام بالشروط التالية:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

- الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

و أما الشروط التكميلية فتتمثل في أن مكان المستفيد من هذا النظام قد أجري عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة، و أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك، و أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي، و أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، و أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص و أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أثر المحاكمة و أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين، إضافة إلى ذلك يمكن أن يلزم المستفيد المشروط بالامتثال إلى شرط أو أكثر من الشروط الآتية:

- أن لا يقود بعض العربات المحدد بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.

- أن لا يختلط ببعض المحكومين عليهم و لاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

و في حالة ما انقضى الأجل المحدد للإفراج المشروط مع حرص المستفيد منه على تأدية الالتزامات المفروضة عليه يعتبر مفرجا عنه نهائيا، ما دامت العقوبة المحكوم بها مؤقتة و في حالة ما يتعلق الأمر بعقوبة مؤبدة فإن مدة تدابير المساعدة و المراقبة تحدد بعشر سنوات.

و بعد هذا العرض للشروط الواجب توفرها في السجناء كي يستفيدوا من هذا النظام و كذا الشروط التي يجب أن يلتزموا بها سواء كانت مشتركة أو تكميلية بعد استفادتهم منه، و ذلك حسب ما حددته السياسة العقابية في الجزائر من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، نأتي الآن إلى توضيح الكيفية التي بها منح هذا النظام و شكل الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك، حيث يرجع اختصاص منح أو وقف هذا النظام بقرار يتخذه وزير العدل، و يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط عن طريق طلب يوجهه إلى وزير العدل مباشرة أو اقتراح مصحوب بتقرير يقدم بهذا الأخير من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو مدير المؤسسة، كما يمكن لوزير العدل لاتخاذ تدابير الإفراج المشروط أن يطالب رأي والي الولاية التي يريد المحكوم عليه الإقامة بها. و يشرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تتبع الإجراءات المفروضة في المقرر المانع للإفراج المشروط كما يمكنه اقتراح تعديل أو إلغاء التدابير المذكورة في القرار الذي يمنح هذا النظام، و في حالة ما إذا تم إلغاؤه نتيجة لعدم حرص المحكوم عليه ببعض الالتزامات أو كلها يترتب عليه قضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد تقليص ما قضاه في المؤسسة العقابية فقط قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط.

و ما يؤخذ على تطبيق هذا النظام في الجزائر خاصة من الناحية النظرية و ما تعكسه سياستها العقابية من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أنه لم يأخذ بتطور الأفكار العقابية الحديثة، حيث أن نظام الإفراج المشروط المطبق في الجزائر لا يزال يحمل الصورة القديمة، بحيث يكتفي بعملية مراقبة المحكوم عليه ضمن هذا النظام و تتبع مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه فقط، بينما نجد معظم الدول التي أخذت بأفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي قد أدخلت عدة تعديلات تناسب تجسيد تلك المبادئ سواء الدول التي تأثرت تشريعاتها بالنظام الفرنسي أو الدول الأنجلوسكسونية، و نعطي مثالا عن ذلك، ففي فرنسا مثلا و التي ظهر بها نظام الإفراج المشروط نجد أنها اعتمدت في تطوير هذا النظام الذي يجب أن يخدم الأهداف التربوية و التي تسعى لتحقيقها بالنسبة لإعادة تأهيل المساجين، قد أضافت لهذا النظام إجراء آخر يتمثل في الرعاية اللاحقة و أوكلت مهمتها إلى لجان المساعدة، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بعمل يومي و لا يتجاوز حدود الدائرة القضائية المتواجدة بها، و يتمثل دورها في مساعدة السجين سواء من الناحية المادية أو المعنوية كما تقوم بعملية البحث عن عمل مناسب له، و بذلك يكون نظام الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة نظامين مكملين لبعضهما ضمن النظام التدريجي الفرنسي الذي يهدف

إلى إعادة تأهيل السجين بطريقة ملموسة و مباشرة، و هذا مقارنة بدور لجنة التنسيق في الجزائر و التي تعتمد في تشكيلها على ممثلي أجهزة الدولة و تجتمع مرتين في السنة و في غياب نصوص قانونية توضح العلاقة هذه المؤسسة بالجهات الأخرى المكلفة بتنفيذ برامجها من أجل توفير منصب للمفرج عنه، يمكننا أن نقول أن نظام الإفراج المشروط في الجزائر لم توضع له الآليات المناسبة اتجاهه.

إضافة إلى ذلك فلو قارنا النظام المشروط المطبق بالجزائر بالنظام المطبق في الدول الأنجلوسكسونية نجد أن هذه الأخيرة قد تجاوزت هذا النظام معتمدة أساسا على تطبيق نظام البارول و قد تناولنا فيما سبق الفرق بين هذين النظامين، حيث أن هذا الأخير يستمد مضمونة من الدور الذي يقوم به المشرف الاجتماعي اتجاه عملية إعادة تأهيل السجين.

فضلا عن ذلك نلاحظ مركزية اتخاذ القرار في تطبيق نظام الإفراج المشروط في الجزائر حيث يختص وزير العدل بمنح أو وقف هذا النظام مما يؤثر سلبا على توسيع مجال تطبيقه بسبب تعقيد الإجراءات و كثرة الملفات و تركيز السلطة بيد شخص واحد، خاصة إذا تعددت مهامه و كثرت مسؤولياته بين إشرافه على الجهاز القضائي و إشرافه على تجسيد مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي ميدانيا، و هذا ما يجعلنا نسلم بأنه من المستبعد أن يحيط بجميع الحقائق و المعطيات المتعلقة بظروف المساجين.

و بناء على ذلك فإننا لا نلغي دور وزير العدل في إمكانية مشاركته في تجسيد الأفكار و المبادئ التي تطمح إلى تحقيقها السياسة العقابية في الجزائر و التي تقوم على أساس إعادة تأهيل السجين و إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية، و إنما يجب أن يقيد هذا الدور وفقا لنصوص قانونية محددة تراعي فيها الموضوعية و الأسس المنهجية لتجسيد أفكار معينة ميدانيا، وهذا ما ذهبت إليه كثير من الدول التي أخذت بالأفكار العقابية الحديثة حيث وضعت لها الآليات و الشروط اللازمة لتحقيقها على أرض الواقع و كان قوامها في ذلك المنهج العلمي و ما تؤكده التجارب الميدانية من نجاعة أي أسلوب أو إجراء يكون له تأثير إيجابي في أن تؤدي المؤسسة العقابية دورها المنوط بها، و خير دليل على ذلك نلاحظ أي النظام الفرنسي في حد ذاته و الذي تعتمد عليه الجزائر كثيرا في سن تشريعاتها العقابية قد أدخل عدة تعديلات خلال أربع سنوات و ذلك ما بين 1958 و 1972 متعلقة بمهام و دور وزير العدل حيث أوكلت العديدة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات كونه ممثل عن الجهاز القضائي داخل المؤسسات العقابية و في نفس الوقت لم تهمل دور

وزير العدل و مثال ذلك فضمن نظام الإفراج المشروط يقوم قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بمنح أو وقف هذا النظام إذا لم يتعد المدة المحكوم بها 3 سنوات، و ما فوق ذلك يرجع شأنه إلى وزير العدل و منه نلاحظ بعض الإجراءات العملية التي تساهم فعلا في سير العديد من الأساليب التي تسمح بإعادة تأهيل السجناء تأهيلا فعليا، و من بين العراقيل كذلك التي تمنع من توسيع مجال تطبيق النظام هو التزام المستفيد من نظام الإفراج المشروط يدفع مبالغ مالية كتعويضه للمجني عليه أو تعويضها المصاريف المحاكمة دون وجود نص قانوني يوضع إمكانية استثناء المحكوم عليهم العاجزين عن الدفع، و هذا ما ينعكس سلبا على إعادة تأهيلهم إن كانوا جديرين بالاستفادة من هذا النظام، بينما نلاحظ معظم الدول التي طبقت هذا النظام قد أخذت هذا الاستثناء بعين الاعتبار (كما أشرنا سابقا إلى وضع المسجون ضمن الإفراج الشرطي).

إلى جانب ذلك يؤخذ على النظام المشروط المطبق في الجزائر أنه لا يستوفي لبعض الإجراءات التي تعمل على نجاحه و المتعلقة بإمكانية تمديد استفادة المحكوم عليه لهذا النظام في حالة وقوعه في بعض المخالفات التي تسمح بالواجبات المفروضة عليه، حيث تسبق عملية الإلغاء إجراءات أخرى مثل الإنذار، أو إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة، و نأمل أن يراعى هذا الأمر إذا ما حدث تعديل تشريعي لقانون تنظيم السجون في الجزائر، و قد أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة (سابق الذكر) على أهمية هذه الإجراءات في نجاح نظام الإفراج المشروط و أوصى بمراعاتها في حالات الإفراج تحت شرط.

و على ضوء ما سبق نكون قد عرضنا النظم المعتمدة داخل و خارج المؤسسات العقابية ضمن النظام التدريجي الذي تعتمده الجزائر من أجل تجسيد أفكار مبادئ سياستها العقابية، و ذلك بذكر مميزاتها و خصائصها و تفصيل معظم الانتقادات الموجهة إلى كل واحد منها.

IV- الجانب التنظيمي و التسييري للإدارة العقابية في الجزائر:

IV-1- مركزية الإدارة العقابية في الجزائر:

اعتمدت الجزائر في تنظيم و تسيير مؤسساتها العقابية على تجسيد المبدأ الذي يقوم على أساس فكرة الإدارة العقابية المركزية و هي تضم – في مدلولها الواسع – إدارة مركزية و مؤسسات عقابية.

و بناء على ذلك سنحاول التعرف على الإدارة المركزية في الجزائر متمثلة في (الإدارة العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها) من خلال ذكر مهامها و هياكلها و تقييم عملها ثم

نتطرق إلى تبيان الإشراف الإداري داخل المؤسسات العقابية و كذلك نحاول التعرف على التنظيم الداخلي لها و التزامات المساجين.

IV-2- الإدارة العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها:

أحدثت هذه الإدارة (بمرسوم رقم 98-202 بتاريخ 20 يونيو 1998)، و هي تمثل إحدى صور التعديلات المتعاقبة على مستوى هياكل و فروع الإدارة العقابية المركزية في الجزائر منذ الاستقلال و بالأخص منذ إصدار قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين سنة 1972، و تستند إلى هذه الإدارة عدة مهام نأتي إلى توضيحها، و نشير إلى أنها تابعة لوزارة العدل.

أولا- مهام الإدارة العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها:

تتحدد مهام هذه الإدارة بموجب طبيعتها المركزية فهي المفروض تعمل على رسم السياسة العقابية العامة في الدولة من خلال استعانتها بنتائج البحوث العلمية الخاصة بالتنفيذ العقابي و كذا المتخصصين في هذه الموضوعات و بهذا الشكل تطور أساليب المعاملة العقابية بما يناسب التقدم العالمي، إلى جانب ذلك فهي تدير شؤون العاملين فيها و في المؤسسات العقابية الأخرى، كما يتعين عليها مراقبة مدى تجسيد المؤسسات العقابية للأهداف التربوية المرجوة منها، و كذا مراقبة مدى مطابقة التنفيذ العقابي للقانون و هذا من جميع جوانبه سواء ما تعلق منه بمراقبة الأشخاص العاملين ضمن المؤسسات العقابية من مديرين و إداريين و فنيين أو ما تعلق بتوفير الإمكانيات اللازمة لنجاح سياستها العقابية، و من أجل تحقيق هذا الغرض فقد أدمجت عدة هياكل ضمن هذه المديرية و هي كما يلي:

"- مديرية شؤون و حماية الأحداث.

- مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث.

- مديرية المالية و الوسائل و الهياكل الأساسية.

- مديرية الموظفين و التكوين و الشؤون الاجتماعية.

كما يساعد المدير مديرا دراسات"[1].

و تشتمل هذه الهياكل على مديريات فرعية تابعة لها و هي كما يلي:

1- تشتمل مديرية شؤون السجون على ما يلي:

- المديرية الفرعية للتنقلات و التحويلات.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها، مرجع سابق، ص90.

- المديرية الفرعية للدراسات و الاختصاصات.
- المديرية الفرعية للصحة و النظافة و الأمن.
- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.

2- تشتمل مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث على ما يأتي:
- المديرية الفرعية للعمل التربوي و التكويني.
- المديرية الفرعية لحماية الأحداث.
- المديرية الفرعية لإعادة الإدماج.

3- تشتمل مديرية المالية و الوسائل و الهياكل الأساسية على ما يأتي:
- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية و التجهيز و الوسائل.
- المديرية الفرعية للبرامج و الدراسات و الإعلام الآلي.

4- تشتمل مديرية الموظفين و التكوين و الشؤون الاجتماعية على ما يأتي:
- المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين.
- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

و سنكتفي بذكر هذه الهياكل و مديرياتها الفرعية و ذلك مراعاة لطبيعة موضوع البحث.

ثانيا- تقييم عمل المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها:

تتمتع هذه الإدارة من مزايا تستمدها من طبيعتها المركزية في تسيير و تنظيم الجانب الإداري للمؤسسات العقابية في الجزائر، حيث أن النظام المركزي يسمح لها من تحقيق نوعا من التوازن و التجانس بين مختلف المؤسسات العقابية المتواجدة في البلاد و ذلك حسب إمكانيات و نوع كل مؤسسة و ما تتطلبه من موظفين و تجهيزات و وسائل و هياكل تناسب طاقة استيعابها للمساجين وفقا لخصوصية دورها في إعادة تأهيلهم، و على هذا الأساس و بحكم نظامها المركزي تعمل على حسن تسيير الجانب المالي لها و تقلل من ظاهرة تبديد الأموال و النفقات العامة، خاصة بما أثبتته التجارب أن الاستقلال المالي قد ينجم عنه ظاهرة الإفراط و المبالغة في الصرف مما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة.

و رغم هذه المزايا التي تستمدها هذه الإدارة من طبيعتها المركزية إلا أنها تشتمل على عيوب تستمدها كذلك من طبيعتها الأولى، فحصر السلطات يشكل مطلق في جزئياتها و عمومياتها و هو ما يعبر عنه بالتركيز الإداري فىالجزائر بين وزير العدل رأسا و المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها في إنجاز كثير من الأعمال و النشاطات و اتخاذ القرارات التي تساهم في تحسين أداء المؤسسات العقابية و ما يتعلق بإعادة تأهيل المساجين تجسيد المبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي المتبناة في الجزائر.

و بناء على ذلك يجب أن تكون هذه المركزية نسبية حيث أن هذا الأسلوب في التسيير و الإشراف الإداري يسمح بتجاوز التقصير الواضح على أرض الواقع بحكم المركزية المطلقة، و يتعين توزيع المهام و الصلاحيات في اتخاذ القرار على موظفين في أقاليم مختلفة من البلاد، و هذا لا يعني الانفصال التام عن الإدارة المركزية بل هو بمثابة تفويض اختصاص تقوم به جهة معينة في إقليم محددة يضم مجموعة من المؤسسات العقابية، تحت إشراف الإدارة المركزية مما يسهل تأدية الأدوار المنوطة بها.

إلى جانب ذلك يؤخذ على هذه الإدارة المركزية عدة انتقادات تدور جلها حول ما تشهده المؤسسات العقابية في الجزائر من إضطرابات و توترات بداخلها، و هذا يعكس التقصير الذي يقع على عاتق هذه الإدارة في أداء دورها سواء على مستوى المراقبة أو التسيير أو التمويل أو التخطيط من جهة و من جهة أخرى فإذا كانت هذه الإدارة المركزية تعمل على رسم السياسة العقابية العامة التي تنتهجها الجزائر و ذلك من خلال استفادتها من نتائج البحوث العلمية الخاصة بالتنفيذ العقابي و كذا من خلال تشجيعها للبحث العلمي في هذا الميدان، فحسب ما لاحظناه من قصور تشتمل عليها النظم العقابية المطبقة في الجزائر لعدم تتبعها للأفكار العقابية الحديثة يجعلنا نقول أن هذه الإدارة غير مسايرة للتطور العلمي في هذا المجال و لا تشجع على ذلك و خير دليل على ذلك الصعوبات التي واجهتنا من قبل هذه الإدارة للحصول على بعض المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بموضوع البحث و لم نتمكن من نيلها و يحتفظ الباحث بالأسباب لنفسه.

و الجدير بالإشارة في هذا الموضوع فرغم الانتقادات السابقة الموجهة لهذه الإدارة و المتعلقة خاصة بالتقصير في أداء عملها و القيام بالدور المنوط بها، إلا أن فكرة تبعيتها لوزارة العدل تضعنا في موقف لا نتجاهل فيه بأن الجزائر أخذت بأحدث الأفكار العقابية و ذلك أمام الخيارات العديدة لإمكانية تبعيتها لوزارة الداخلية (وما هو معمول به في مصر) و الذي يحمل في مضمونه

الصورة القديمة لمفهوم العقاب أو لإمكانية تبعيتها لوزارة الشؤون الاجتماعية حيث تكون هذه الأخيرة غير جديرة بهذه المهمة.

IV-3- الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية:

عهدت الجزائر بالإشراف الإداري على المؤسسات العقابية إلى مجموعة من الموظفين يعملون حسب اختصاصاتهم و مهامهم على حسن تنظيمها و تسييرها و ذلك تجسيدا لمبادئ سياستها العقابية التي تقوم على أساس إعادة السجناء و إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع بطريقة سوية، و تحقيقا لهذا الغرض وزعت المهام و المسؤوليات حسب ما تقتضيه حاجة المؤسسات أو المراكز المتخصصة.

و بناء على ذلك فإن التشكيل الإداري للمؤسسات العقابية في الجزائر يضم جهازا إداريا يتكون من المدير و يساعده في ذلك مجموعة من الموظفين الإداريين يتمثلون في نائب المدير و كاتب الضبط المقتصد، المحاسب و القضائي، و كذلك رئيس السجن و منتدب للورشات الخارجية و رئيس مصلحة، إضافة إلى ذلك هناك فنيون متخصصون في النواحي النفسية و الاجتماعية و التربوية و الصحية يشرفون على تحديد أساليب المعاملة العقابية المناسبة، كما يضم هذا الجهاز حراسا، و نظرا لكون أي جهاز إداري يحتاج إلى مراقبة مستمرة يشرف على حسن سيره و أداء مهامه فقد أوجد مراقبين، و سنأتي إلى توضيح مهام كل فئة متهم بداية بمدير المؤسسة.

أولا- مدير المؤسسات العقابية:

حددت المادة 60 إلى غاية المادة 65 من قانون تنظيم السجون مهام مديري المؤسسات العقابية بأنهم "مسؤولون عن تسيير هذه المؤسسات في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول، و من توجيه كل المصالح التابعة لها".[1]

و منه فإن مدير المؤسسة العقابية يترأس جميع العاملين فيها، و يقوم بمراقبتهم و متابعة سير تطبيق الأساليب العقابية، كما أنه يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية و ما يتعلق بما تشتريه المؤسسة أو ما تنتجه، إضافة إلى ذلك فهو يقوم بإبلاغ الجهات المعنية المختصة عن المواليد أو الوفيات و عن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة، فضلا عن أنه يتابع التطور الحاصل على مستوى شخصية و سلوك السجناء مما يخول له اقتراح منح أو وقف إحدى النظم التي يكون ميدان تطبيقها خارج المؤسسة ضمن النظام التدريجي.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها، مرجع سابق، ص102-103.

و نظرا لتعدد سلطاته و مسؤولياته يتعين على مدير المؤسسة أن يتوفر على جملة من الشروط كالكفاءة العلمية المتعلقة بالتنفيذ العقابي و الخبرة الكافية في ميدان التنظيم و التسيير و التفرغ الكامل لأداء عمله و أن تكون إقامته داخل المؤسسة كما تفرض عليه مسؤوليته هذه أن يحاط بمجموعة من الموظفين يساعدونه على تأدية مهامه و هم كما يلي:

ثانيا- الموظفون الإداريون:

(وفقا لما جاء به قانون تنظيم السجون إلى تحديدي مهام كل فئة).

- نائب المدير: يقوم نائب مدير المؤسسة العقابية بمساعدة المدير في تسييرها، كما يمكنه استخلافه إذا اقتضى الأمر.

و قد حددت المادة 66 من القانون نفسه المؤسسات العقابية التي يمكن أن يباشروا وظائفهم بها و هي: مؤسسة إعادة التأهيل، مؤسسات إعادة التقويم و مؤسسات إعادة التربية.

- كتاب الضبط المقتصدون: يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصدية و بهذه الصفة، فهم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة و العقابية، و يتولون مسك محاسبة نوعية و السجلات و الجرد و كشوفه، و يتولون تسيير المخزونات و المواد الغذائية الخاصة بالمساجين.

- كتاب الضبط المحاسبون: يكلف كتاب الضبط المحاسبون بتسيير مالية المؤسسة و قنوة المساجين، و بهذه الصفة فهم:

- يحضرون ميزانية التسيير و التجهيز.
- يصرفون المبالغ المخصصة بمقتضى ميزانية المؤسسة.
- يتولون المحافظة على ممتلكات المساجين و توزيع القنوة.
- يمسكون محاسبة قنوة المساجين.

- كتاب الضبط القضائيون: يكلف كتاب الضبط القضائيون بمتابعة الوضعية الجزائية للمساجين و بهذه الصفة فهم:

- يراقبون آجال الطعون، و يقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي و ضم العقوبات.
- يتولون تسيير وثائق مختلف وضعيات المساجين الجزائية.
- يسهرون على انتظامية حبس الأشخاص المعتقلين و تسريح من يستوجبه إطلاق سراحهن و بهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا عن الحبس و رفعه.

- رؤساء السجن: يحرص رئيس السجن على حفظ الأمن و النظام و النظافة داخل المؤسسة، كما يشرفون شخصيا على تصنيف المساجين و توزيعهم في الوسط المغلق و يشاركون في إعداد القائم المفتوحة على لجنة الترتيب و التأديب المتعلقة بتوزيع المساجين على الورشات الخارجية، و يطلعون يوميا مدير المؤسسة على سير العمل و على كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين، و يتأكدون من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل في الوسط المغلق و يحرصون يوميا على سير المناداة بالتنسيق مع كاتب الضبط القضائي.

- المنتدبون للورشات الخارجية: يكلف المنتدبون للورشات الخارجية التابعة للمؤسسات العقابية بحراسة المساجين أثناء التحويل إلى ورشات العمل و خلال ساعات العمل و الراحة، و يحرصون على الاتصال مع كتاب الضبط المحاسب على تسيير قنوة المسجون بتسليمه من أجل نفقاته للمصاريف اليومية، و بالقدر المناسب التي من حقه صرفها، و يكفلون للمساجين كفاءة مهنية تسهل عليهم إعادة إدماجهم الاجتماعي، و يسيرون أفواج المساجين بالورشات و يفرضون انضباط تلقائيا فعالا ضمن هذه الأفواج، و يسهرون عل تحسين انسجام العمل الاجتماعي التربوي بين الوسط المغلق و الوسط المفتوح و يسهرون بالاتصال مع كاتب الضبط القضائي على متابعة الوضعية الجزائية للمسجون.

- رؤساء المصالح: يكلف رؤساء المصالح في مؤسسة أو مركز متخصص بأحد الأنشطة التالية:

- تسيير المصلحة العامة.
- تسيير الموظفين.
- تسيير مصلحة الصحة.
- تسيير المصلحة المكلفة بالنشاط الاجتماعي التربوي.

و بهذه الصفة، فهم ينظمون عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، و ينشطون المصلحة المكلفين بها.

ثالثا- الموظفون الفنيون:

و نقصد بهم المختصون بمضمون تطبيق الأساليب العقابية التي ترمي إلى إعادة تأهيل السجين من جميع جوانبه الشخصية سواء النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية، و عين لهذا الغرض داخل المؤسسات العقابية في الجزائر مختصون يتكفلون بتنمية هذه الجوانب، فهناك

مختصون نفسانيون و ممرنون و تربويون يحرصون عل تطبيق البرامج العقابية المفتوحة من قبل مركز التوجيه أو لجنة الترتيب و التنظيم، كما يوجد مساعدات اجتماعية تضمن بربط الصلة بين المسجون و بين مختلف المصالح الاجتماعية المحلية و يتصل بكل من تدعو الحاجة للاتصال به بغية إعادة تأهيل السجين اجتماعيا، و ألحق بالمؤسسات معلمين تسند إليهم مهمة إلقاء دروس موجهة لمحو الأمية أو التعليم ابتدائي أو الثانوي، و من أجل تهذيب السجين دينيا و خلقيا فقد ألحق أيضا برجال السلك الديني التابعين لوزارة الشؤون الدينية حيث يقومون ببلورة و تلقين القيم الإسلامية و تحفيظ القرآن كما بمكن لهم أيضا إلقاء دروس لمحو الأمية، إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات العقابية في الجزائر لا يجب أن تخلو من أطباء و شبه طبيين يشرفون على الرعاية الصحية للمساجين، فضلا عن التقنيين الرياضيين المكلفون بتنظيم النشاطات البدنية و الرياضية و يتعين على الموظفين الفنيون العاملون بالمؤسسات العقابية الامتثال إلى تدابير الأمن السارية المفعول داخل هذه المؤسسات، كما يجب أن تحرص الإدارة العقابية على تمكينهم من تأدية أدوارهم تبعا لتطور الأساليب العقابية الحديثة.

رابعا- الحراس:

و هم يمثلون مجموعة من الموظفين داخل المؤسسات العقابية يحرصون على فرض النظام الداخلي للمؤسسة و منع السجناء من الهرب.

و الجدير بالإشارة هو أن دور الحارس وفقا لتطور الأفكار العقابية الحديثة قد تغير عن مفهومه القديم، حيث أصبح حارس المؤسسات العقابية في ظل التطور الحديث لمفهوم الحراسة يكتسب طابع الازدواجية بين وظيفته الأصلية و وظيفة التأهيل أو التهذيب، و ذلك من خلال مشاركته في هذه العملية بمحاولة كسب ثقة السجين و مراقبة نشاطاته و توجيهها.

و هذا ما يستدعي وجود حراس يتمتعون بالكفاءة العلمية و البدنية و الأخلاقية، و قد تناولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عدة توصيات خاصة باختيار و تدريب موظفي المؤسسات العقابية و وضعت شروط للتعين من أهمها "أن يكون المستوى الثقافي و مستوي الذكاء لهؤلاء الموظفين كافيا للدرجة التي تمكنهم من أداء واجباتهم بكفاءة و من الاستفادة من أي برامج تدريبية قد تعطى لهم أثناء الخدمة، و بجانب امتحانات المسابقة السائدة، يوصى بفحص المرشحين للوظيفة

فحصا علميا لتقدير قدراتهم عن طريق اختبارات مناسبة لقياس درجة الذكاء و المقدرة المهنية و اللياقة البدنية".[1]

خامسا- المراقبون:

إضافة لما تضم التشكيل الإداري من مديرين و موظفين إداريين و فنيين يوجد مراقبون على المؤسسات العقابية، يحرصون على مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بإدارة السجون، و يقومون بمهام وقته و دورية لتفتيش المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، و بهذه الصفة فهم مكلفون بما يأتي:

- مراقبة نشاط المؤسسات العقابية، فيما يتعلق بالأمر و حراسة حسن سير المصالح الإدارية و المالية و التقنية.

- السهر على نظامية الحبس و فحص كل شكوى تصدر من الموظفين و المساجين.

V- النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و التزامات السجين:

لتكون لدينا صورة شاملة حول وضع السجين داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، يتعين علينا توضيح النظام الداخلي الذي يتحدد بموجبه حقوق و واجبات السجين خلال يومه داخل هذه المؤسسات.

و بناء على ذلك نأتي إلى ذكر البرنامج اليومي المطبق عليه و الالتزامات و الواجبات التي يحرص على تنفيذها و كذلك ذكر الحقوق التي يتمتع بها.

و فائدة هذا الموضوع من البحث أنه يعطينا صورة عامة حول وضع السجين داخل المؤسسة التي يتم في ظلها تطبيق أساليب المعاملة العقابية، كما يمكننا التعرف حول إمكانية توفيق هذا النظام في الجمع بين المحافظة على أمن و نظام المؤسسة و مراعاة الظروف الملائمة التي تسمح بتطبيق أساليب المعاملة العقابية من خلال كيفية توزيع أوقات المساجين خلال اليوم داخل المؤسسة.

و على هذا الأساس نأتي إلى ذكر التزامات السجين ضمن النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

V-1- التزامات المسجون:

تضمنت هذه الالتزامات المواد 26 إلى غاية المادة 32 (من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين) و التي تنص على ما يلي:

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص204.

"- يجب على المحبوس طاعة الموظفين و الأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة.

- لا يمكن لأي محبوس أن يشغل منصب سلطة أو انضباط، و لا يمكن له في أي حالة أن يخصص في عمل يسمح له بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الآخرين.

- يجب على كل محبوس أن يتفسح في الهواء الطلق كل يوم في الساحة أو في البهو إلا إذا كان معفى بإذن طبي أو ظروفا استثنائية لا تسمح بذلك، أقل مدة لهذا التفسح 4 ساعات في اليوم، و تخفض هذه المدة إلى ساعة بالنسبة للمساجين الذين يشتغلون في الورشات الخارجية أو المصالح العامة و تحدد ساعتين في اليوم للمساجين المعاقبين بموجب المادة 162 من هذا النظام و في هذه الحالة يكون التفسح فرديا.

- يجب على المحبوس التزام الصمت في جميع الظروف ما عدا خلال أوقات الاستراحة و التفسح، يمنع على المساجين الصراخ و المناداة أو الضجيج و التجمع الصاخب و عموما كل عمل فردي أو جماعي بحكم سير النظام، المخالفون بهذا النظام يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا الحكم.

- تمنع كل هبة، متاجرة، مساومة، و كل الاتصالات سواء كانت سرية أو بكلام اتفاقي بين المساجين، يمتد هذا المنع إلى اللعب المشتمل على الربح.

- زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي فإن المحبوس الذي يسلم أو يرسل في الظروف غير قانونية أو يحاول أن يسلم إلى محبوس آخر أو شخص آخر في أي مكان، مبالغ أو مراسلات أو أدوية أو أي شيء آخر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 203 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية.

- يفتش المحبوس كلما اقتضت ضرورة الأمن، و يحصل هذا التفتيش خاصة:

- عند وصول المحبوس أو خروجه.
- قبل وبعد استخراجه و رجوعه.
- بعد كل التحركات و التفسح.
- يقع هذا التفتيش على الأمتعة و الأشياء الخاصة بالمساجين.

- تكون التفتيشات الأخرى طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972م المتعلق بأمن مؤسسات السجون".[1]

V-2- حقوق السجين:

يتمتع السجين ضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية من عدة حقوق و تتعلق في مجملها بما تستدعيه متطلبات أساليب المعاملة العقابية، و التي تشتمل على الرعاية الصحية للسجين و ما يرتبط بها من تغذية سليمة و مراقبة طبية و نظافة و تهوية لهياكل المؤسسات، و كذا حقه في الزيارات و المراسلات و إمكانية استفادته من تكوين مهني أو علمي، و عموما فحقوق السجين سنتطرق إليها لاحقا عند تناولنا لمفهوم أساليب المعاملة العقابية بشكل مفصل التزاما بما تفرضه علينا خطة البحث.

V-3- برمجة المواقيت اليومية:

و هذا البرنامج اليومي المعد لضبط و تسيير سلوك و تحركات المساجين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما تقتضيه نظامها الداخلي، حيث يتم إيقاظ المسجون على الساعة 7 صباحا بواسطة أداة رنانة تكون تحت تصرف رئيس مركز الحراسة، و يمكن تقديم هذا التوقيت بالنسبة للمساجين العاملين بالورش الخارجية، و قبل فتح القاعات الذي يكون على الساعة الرابعة و النصف يجب على المسجون أن يترتب فراشه و أن يغتسل، و بعدها تجري مباشرة المناداة العددية للمساجين في كل قاعة، و بعد التحقيق من المناداة يأمر بالفتح العام للقاعات، تجري 4 مناداة يومية كحد أدنى، و كلما اقتضت الظروف لذلك تكون عند فتح أو غلق القاعات و ذلك قبل خروج الأعوان.

كما يقوم بالسخرة في القاعات مجموعة من المساجين يعينون دوريا باستثناء الذين يتجاوز سنهم 55 سنة و كذلك الذي أعفو برأي طبي.

يتم تناول الإفطار قبل الساعة الثامنة في المطعم أو في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، ثم يلتحق المساجين بالساحات المعينة لهم حسب أصنافهم أو بمكان تعيينهم بهدوء و نظام.

تسبق وجبة الغداء بدق الجرس، و تعطى مدة 30 دقيقة على الأكثر للأكل و غلق القاعات و ذلك بعد إجراء المناداة، و بعدها يبقى المساجين بالقاعات مدة ساعتين لقضاء فترة راحة، و تمنع

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص150-151.

عليهم خلالها منعا باتا كل التحركات خارجها ما عدا المساجين المعينون في مصلحة عامة يستثنون من ذلك.

تؤدى المناداة و السخرات و الفتح و الغلق و وجبة العشاء ضمن نفس الشروط السابقة على الساعة التاسعة ليلا تطفأ الأضواء و تتوقف أي حركة و ذلك بداية من 31 أكتوبر إلى 30 مارس، و على الساعة 10 ليلا من 1 أفريل إلى 30 سبتمبر.

مع الإشارة إلى أن الإنارة يجب أن تكون كافية لتسهيل الحراسة المستمرة للأماكن كما أنه يؤخر هذا التوقيت لوجبة السحور خلال شهر رمضان إلا أن توقيت الاستيقاظ و فتح و غلق القاعات هو نفسه المذكور سابقا باستثناء وجبات الفطور و السحور.

و قد أخلت المادة 25 من (قانون تنظيم السجون)[1] نوع من المرونة في إمكانية إدخال التغييرات اللازمة حسب خاصيات كل منطقة و المتطلبات الخصوصية لكل مؤسسة بعد الإذن المسبق من الوزارة.

و بعد هذا العرض الذي حاولنا من خلاله توضيح وضع السجين بإبراز حقوقه و واجباته ضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية في الجزائر، و بعد تفصيلنا للبرنامج اليومي المسطر له و الواجب إتباعه، يمكننا أن نقول أن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية في الجزائر قد وفق إلى حد ما في الجمع بين المحافظة على أمن و نظام المؤسسة و بين مراعاته للظروف الملائمة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، و تتجلى الصورة الأولى من خلال الالتزامات التي فرضها على المساجين، و أما الصورة الثانية فتتضح من خلال تمديد وقت فراغ المساجين خارج القاعات، و الذي يسمح بتنمية شخصيتهم من جميع الجوانب سواء النفسية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية و هذا طبعا بتطبيق البرامج العقابية المقترحة من قبل مراكز التوجيه أو لجنة الترتيب و النظام، إلا أن هذا الوضع يتوقف على جملة من الشروط من أهمها التصنيف المناسب للمساجين داخل القاعات و خارجها و كذلك موافقة عدد المساجين لطاقة استيعاب المؤسسات، يسمح به المساجين أن يقضوه خارج أو داخل القاعات سيؤدي إلى نتائج سلبية تتمثل في تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين و انتشار عادات سيئة كالشذوذ و كذلك ظهور صراعات و توترات بينهم.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و تنظيمها، مرجع سابق، ص 150.

VI- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر:

لم تأخذ الجزائر بالتقسيم المتعارف عليه لأنواع المؤسسات العقابية حيث نجد مؤسسات مفتوحة و شبه مفتوحة و مغلقة، بل اكتفت بالتقسيم الثنائي لها، مؤسسات ذات بيئة مغلقة، مؤسسات ذات بيئة مفتوحة، و الورش الخارجية.

و عن المؤسسات ذات البيئة المغلقة فقد جعلت لها عدة أنواع تتميز عن بعضها وفقا لمعايير تتعلق بالمعتقلين الموجهين إليها (متهمون أو محكوم عليهم) كالجنس و السن و مدة العقوبة، كما تطبق بها عدة أنظمة مختلفة.

و لو أردنا مقارنة أنواع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلق في الجزائر و ذلك بإسقاطها على أنواع المؤسسات العقابية المعمول بها في مختلف البلدان التي تحاول تطبيق و تجسيد أفكارها و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، و هذا من أجل إزالة بعض الغموض و كذلك لتحديد و توضيح هذا المفهوم، لوجدنا أن دور و وظيفة المؤسسات المغلقة توافق دور و وظيفة مؤسسات التقويم في الجزائر كونهما يختصان بحجز المجرمين الخطرين (من الناحية النظرية فقط لأنه لا توجد مؤسسات التقويم ميدانيا)، كما نجد أن المؤسسات الشبه مفتوحة توافق دور و وظيفة مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل و كذلك مراكز النساء و ذلك من حيث خصائص المحكوم عليهم المحتجزون بهذه المؤسسات، و أما فيما يخص المؤسسات ذات البيئة المفتوحة نجدها تحمل نفس الدلالة للمؤسسات المفتوحة.

و نجد المفارقة بما تضمنه قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حين يصنف الورشات الخارجية، كنوع من أنواع المؤسسات العقابية رغم أنه وفقا للأفكار العقابية الحديثة التي تعتبر الورش الخارجية بمثابة أماكن تجسد تطبيق العمل العقابي فحسب.

و بعد هذه الملاحظات نأتي إلى ذكر أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

VI-1- المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

- أنواع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

أولا- مؤسسات الوقاية:

تقام هذه المؤسسات قرب المحاكم و تخصص لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام مدتها ثلاثة أشهر أو أقل و الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة ثلاث أشهر فأقل و كذلك لحبس المكرهين بدنيا.

ثانيا- مؤسسات إعادة التربية:

و هي معدة لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى على انتهاء مدة عقوبتهم سنة واحدة أو أقل من ذلك، كما تعد لحبس المكرهين بدنيا.

ثالثا- مؤسسات إعادة التأهيل:

و هي تتكفل بحبس المحكوم عليهم بمدة سنة واحدة أو أكثر، و المحكوم عليهم بعقوبة السجن و الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

رابعا- مؤسسات التقويم:

تختص هذه المؤسسات بالمساجين الذين أثبتوا عدم جدارتهم و أهليتهم للالتزام بالواجبات المفروضة عليهم داخل المؤسسات العقابية و كذلك عدم قابليتهم للاستجابة الأساليب العقابية المقترحة لإعادة تأهيلهم، و بذلك فإن مؤسسات التقويم تحتفظ بالمساجين الخطرين و كذلك المتمردين على نظم المؤسسات، إلا أن هذه المؤسسات غير موجودة ميدانيا في الجزائر.

خامسا- مراكز مختصة بالنساء:

هي معدة لإيواء المحكوم عليهن من النسوة أيا كانت مدة العقوبة الصادرة في حقهن.

سادسا- مراكز الأحداث:

أماكن خاصة معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و صدرت في حقهم أحكام سالبة للحرية.

و الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المادة 30(حسب الأمر 2/72 من القانون نفسه) نصه على إعداد أجنحة خاصة توضع فيها على حدة أصناف المساجين المتهمين و المحكوم عليهم بحقوق سالبة للحرية و المكرهين بدنيا، كما تحتوي كل المؤسسات على جناح واحد أو أكثر خاص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها من لم يتجاوز عمرهم 27 سنة ما عدا مؤسسات الاحتياط إن لم يسمح ذلك بترتيب أماكن السجن، كما يجب أن يخصص لكل مؤسسة جناح للانعزال يوضع فيه المسجونون المتصفون بالخطورة أو الذين أجبروا على فترة من الانعزال.

VI-2- مؤسسات الورش الخارجية:

بما تضمنته المادة 143 حسب الأمر 2/72 من القانون نفس يمكن أن نقول:

تستخدم هذه المؤسسات المحكوم عليهم على شكل جماعة مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص

VI-3- المؤسسات المفتوحة:

و هي مؤسسات ذات طابع فلاحي أو صناعي، يوجه إليها المحكوم عليهم كل ذلك تبعا لحكم قضائي أو أنه يعبر عن مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي. و سنتناول خصائص نظام هذه المؤسسات في حينه. و ذلك بما تضمنته المادة 170 إلى غاية 178 من القانون نفسه.

الدور التربوي للمؤسسات العقابية

الفصل الرابع: الدور التربوي للمؤسسات العقابية

تمهيد

I- مفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية

II- أساليب المعاملة العقابية

- أساليب المعاملة العقابية الأصلية

III- أساليب المعاملة العقابية التكميلية

IV- الأساليب العقابية التكميلية في الجزائر

V- توفير الإمكانات المادية و البشرية

VI- واقع المؤسسات العقابية

VII- واقع المؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد:

تعتمد المؤسسات على جملة من الأساليب العقابية من أجل تحقيق أهدافها التربوية، وبناءا على ذلك نأتي إلى توضيح وتفصيل هذه الأساليب جملة وتفصيلا والمتمثلة في الأساليب الأصلية منها والتكميلية أيضا كما يلي:

I- مفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية:

بعدما تطرقنا إلى كل من المفاهيم "الدور" و "التربية" نأتي الآن إلى توضيح معنى مفهوم "الدور التربوي للمؤسسات العقابية" حيث يعتبر هذا الأخير من بين المفاهيم الأكثر تعقيدا، و هذا حسب ما يصفه به (محمد علي محمد) في تصنيفه لأنواع المفاهيم التي يقسمها إلى ثلاث أنواع حسب درجة التجريد المتضمنة في محتوى كل منها، حيث يقول: "هناك مفاهيم تشير إلى أشياء تتحقق في الواقع، و أخرى تشير إلى أحداث ملموسة، و ثالثة تشير إلى العلاقة بين الأشياء أو بين الأحداث، و تعد المفاهيم من النوع الأخير هي أعقد أنواع المفاهيم و أكثرها تجريدا...لذلك يصبح من الضروري وضوح علاقة بين التصور و بين ما يشير إليه في الواقع" [1].

و إذا كان مفهوم "الدور التربوي للمؤسسات العقابية" يعد من المفاهيم من النوع الثالث، يتعين علينا لتحديد معناه و خصائصه، أن نوضح العلاقة بين جانبه التصوري الذي يستند إلى أطر عامة ترتكز على رؤى نظرية متباينة و إلى ما يشير إليه في الواقع.

و منه انطلاقا من كون المؤسسة العقابية تعد كإحدى المؤسسات الاجتماعية، حيث أن هذه الأخيرة حسب تعريفها العام تمثل: "جماعة من الناس اجتمعت لتحقيق مصلحة أو عدة مصالح مشتركة، و في المؤسسة الاجتماعية تشكل العلاقات الخاصة بين الأعضاء، فتتحدد الأدوار و المكانات الاجتماعية، كما تتحد الحقوق و الواجبات و طرق تلبية الحاجات"[2].

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص الخصائص العامة التي تميز أي مؤسسة اجتماعية و التي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

- أن لأي مؤسسة اجتماعية هدف محدد.

---

[1] محمد علي محمد، علم الاجتماع و المنهج العلمي، ط2، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1986، ص 92.

[2] مراد زعيمي، النظرية العلم- اجتماعية رؤية إسلامية، (رسالة دكتوراه) جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1997 الجزائر، ص 248.

- أن المؤسسة الاجتماعية تتضمن مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأفراد حيث تتحدد وفقا لوظيفتها، الحقوق و الواجبات في شكل مكانة أو وضع معين يسمح لكل واحد منهم بالقيام بالدور المنوط كما يتم تحديد طريقة و كيفية تحديد أهدافها.

و بإسقاط هذه الخصائص على المؤسسة العقابية يمكن أن نستنتج خصائصها كما يلي:

- الهدف الأول يتمثل في تحقيق الغرض الردعي سواء العام منه أو الخاص و ذلك بسلب حرية المحكوم عليه.

- الهدف الثاني يتمثل في تحقيق الدور التربوي من أجل إعادة إدماج السجين في المجتمع بطريقة سوية و ذلك بموافقة سلوكه التوقعات المرجوة منه عند قضاء مدة عقوبته.

- كما تتضمن المؤسسة العقابية مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأفراد حيث أنها تشمل كلا من العاملين و الإداريين و الأطباء و الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين و المربين و الحراس، فتحدد مكانتهم و أدوارهم وفقا لأوامر و نصوص قانونية واضحة، تعكس سياسات عقابية تستند إلى إطار نظري عام يحدد توجهها و نستخلص منه الطرق و الأساليب التي تسمح بتطبيقها في الواقع.

و إذا كانت هذه النقاط تمثل خصائص المؤسسات العقابية بشكل عام، فإن المؤسسات العقابية في الجزائر حيث ترتكز أفكار سياستها العقابية على مفهوم الدفاع الاجتماعي و هذا حسب ما جاء به (الأمر رقم 72- 2 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، الذي تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين) و حيث أنها أخذت بتوصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تحاول تطبيقها في معاملة المساجين و خاصة القرار الصادر في جنيف سنة 1955، فإن المادة الأولى تؤكد على أن إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته يكونان القصد المرتجى من تنفيذ العقوبة، و ذلك بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية، و لتحقيق ذلك فهي تسعى إلى "رفع المستوى الفكري و المعنوي للمسجون بصفة دائمة و على تكوينه المهني و عمله و لا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام"[1].

و للوصول لهذا الهدف فقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مجموعة من النصوص القانونية التي تحاول تحديد الأساليب و الطرق لمعاملة المساجين داخل المؤسسات

---

[1] وزارة العدل، قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص 3.

العقابية و كيفية التأثير عليهم تأثيرا إيجابيا سواء على المستوى الفكري أو التعليمي أو الأخلاقي أو المهني.

و من أجل نجاح هذا الدور فكما أشرنا سابقا، هناك عدة عوامل تتحكم في مدى موافقته للتوقعات المرجوة منه، سواء كانت تتعلق بالجانب النظري أو التصوري الذي ترتكز عليه السياسة العقابية في الجزائر حيث تستنبط منها الأوامر و النصوص القانونية الواجب تطبيقها في شكل طرق و أساليب محددة لمعاملة المساجين داخل المؤسسة، أو ما كان يتعلق بمدى توفر الإمكانات المادية و البشرية و ما يرتبط بها من كفاءة المشرفين و المسيرين و العاملين داخل المؤسسة حسب اختلاف أدوارهم و مدى التنسيق بينهم و التزامهم بتطبيق القوانين المفروضة عليهم، إضافة إلى ذلك فهناك عامل أساسي آخر، يتمثل في مدى توافق و انسجام الدور التربوي للمؤسسة العقابية مع مجموعة أدوار لمؤسسات أخرى سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية حيث يكون التنسيق فيما بينها في شكل منظم و متكامل و على هذا النحو يمكننا أن نستخلص تعريف إجرائي لمفهوم الدور التربوي للمؤسسات العقابية مفاده:

"نقصد بالدور التربوي للمؤسسات العقابية، أنها عبارة عن مجموعة من الطرق و الأساليب لمعاملة المساجين نطلق عليها اسم أساليب المعاملة العقابية، يقوم بها مجموعة من الأشخاص تتحدد مكانتهم و أدوارهم وفقا لنصوص قانونية، تعكس سياسة عقابية واضحة، تهدف إلى تعديل سلوك السجين سواء من الناحية العقلية أو النفسية أو التعليمية أو المهنية أو الاجتماعية، و ذلك من أجل إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية، توافق التوقعات المرجوة منه بعد قضاء مدة عقوبته".

II- أساليب المعاملة العقابية:

II-1- تعريفها:

يعرفها (إسحاق إبراهيم) بما يلي: يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية، ما تبدله الإدارة العقابية من وسائل اتجاه المحكوم عليهم، أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات لنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين. و تنحصر هذه الأساليب في عدّة أمور هي: الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل، وتعليم وتهذيب ورعاية صحيّة واجتماعية."[1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق، ص 187.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نقول أن أساليب المعاملة العقابية تعبر عن برنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية بداية من تصنيف المساجين والذي يجب أن يقوم على أسس علمية، بحيث تراعي طبيعة شخصيته ومميزاته وخصائصه والتي لها علاقة بطبيعة جرمه ومدّة عقوبته.

و التي تسمح بدورها، باختيار المؤسسة العقابية المناسبة له، وطبيعة السجناء الذين سينضم إليهم، ثم تتعدى هذه الأساليب إلى كيفية معاملتهم، عقابيا وذلك من أجل إعادة تأهيلهم علميا وعمليا ورعايتهم صحيا واجتماعيا.

II-2- أنواعها:

و نظرا لوجود تقسيمات عديدة، تحاول وضع تصنيفات موضوعية لهذه الأساليب العقابية، منها تقسيمات تقوم على أساس تصنيف الأساليب العقابية إلى أساليب ماديّة ومعنوية وأخرى تميّز فيما بينها حسب تنوع واختلاف المؤسسات العقابية إن كانت مؤسسة مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة.

إلى جانب ذلك فهناك من يصنفها إلى أساليب أصلية وأخرى تكميلية، ويقول بهذا الصدد (عبد القادر القهوجي): "هذه الأساليب متعددة، يقسمها بعض الباحثين إلى أساليب أصلية، وأخرى تكميلية، وتضم الأساليب الأصلية العمل العقابي، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية، أما الأساليب التكميلية فتشمل الآثار النفسية لسلب الحريّة، والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، والرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافآت. كما يقسمها البعض الآخر إلى أساليب مادية و أخرى معنوية. أما الأساليب المادية فهي العمل العقابي، وتنظيم حياة النزيل داخل السجن، والرعاية الصحية وحفظ النظام داخل السجن، وتحتوي الأساليب ذات الطابع المعنوي على التعليم، والتهذيب الخلقي و الصلات مع العالم الخارجي والرعاية الاجتماعية والإدارة الذاتية"[1].

ونظرا لهذا التداخل الموجود بين مختلف هذه التصنيفات للأساليب العقابية بحيث تختلف صياغتها وتسمياتها إلا أنها من حيث المعنى تعبر عن مضمون واحد. سنعتمد في تقسيماتنا للأساليب العقابية على تصنيفها إلى أساليب أصلية وأساليب تكميلية، كما يذهب إليه معظم الباحثين في هذا المجال.

---

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303-304.

II-3- أساليب المعاملة العقابية الأصلية:

II-3-1- تعريفها:

نقصد بأساليب المعاملة العقابية الأصلية، هي تلك الأساليب والطرق التي تتبعها الإدارة العقابية وما يلحق بها من أخصائيين نفسانيين وتربويين واجتماعيين وأخصائيين في الطب الصحي أو العقلي، حيث يعملون حسب مكانتهم وأدوارهم داخل المؤسسة العقابية، في شكل منظم ومنسق على إعادة تأهيل السجين وتنمية قدراته الشخصية من جميع جوانبها النفسية والعقلية والروحية و البدنية، وتتمثل هذه الأساليب في: التصنيف العقابي، التهذيب الديني والخلقي والرعاية الصحيّة و التعليم.

و منه سنأتي إلى توضيح كل أسلوب على حدى، من خلال تطرقنا لأنواع أساليب المعاملة العقابية الأصلية وهي كما يلي:

II-3-2- أنواع أساليب المعاملة العقابية الأصلية:

II-3-2-1- التصنيف العقابي:

أ- مفهومه:

هناك تعاريف عديدة تحاول تحديد مفهوم التصنيف، سنذكر بعضها من أجل أن يتسنى لنا استخلاص تعريف إجرائي لهذا المفهوم يكون كموجه ومرشد لنا خلال بحثنا هذا، من بينها:

- تعريف(السيّد رمضان) حيث نجده يعرف مفهوم التصنيف بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة المسجون ومعرفة العوامل التي أثرت على تطور شخصيته باعتبار دلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته، وإعداده للاندماج الاجتماعي وهذا البرنامج يوضح موضوع التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف لذلك".[1]

- تعريف (إسحاق إبراهيم منصور): وهو يعرف مفهوم التصنيف كما يلي: "تصنيف المحكوم عليهم يقصد به التقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم"[2].

---

[1] السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995، ص 147.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 187.

أما(محمود نجيب حسني) فوضع لمفهوم التصنيف تعريفا كما يلي: "التصنيف هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات".[1]

والجدير بالإشارة حول هذا التعريف، هو أنّ (محمود نجيب حسني) يميّز بين مفهوم التصنيف ومفهوم الفحص الذي يقصد به "دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير للمحكوم عليه على النحو السليم"[2]، فهو يجعل العلاقة فيما بينها علاقة تكامل حيث لا يمكن تحقيق هدف أحداهما إلا بوجود الآخر، ونجده يوضح هذه الفكرة بقوله: "العلاقة بينهما أنهما نظامان متكاملان، فالفحص يمهد للتصنيف، والتصنيف يستثمر العلم الذي توافر بالفحص. وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يسعفه تصنيف هو جهد ضائع".[3]

ومنه يمكن القول أن تحديد (محمود نجيب حسني) لمفهوم التصنيف كان أكثر دقة وشمولا مقارنة بالتعريفان السابقان، إضافة إلى ذلك يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن أن يوجد تصنيف دون فحص مسبق، حيث يتكفل به أطباء وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وتربويون، ويتعين على الإدارة العقابية الأخذ بما يفضون إليه من نتائج واقتراحات تعمل على تحديد نوع المؤسسة العقابية التي يوجه إليها السجين ونوع البرنامج المقترح لإعادة تأهيله.

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص تعريف إجرائي لمفهوم التصنيف مفاده، "إن التصنيف العقابي هو عبارة عن حصيلة جهود مختلفة، تعمل جميعا في شكل منسق بين مختلف التخصصات من النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية والإدارية، حيث يأخذ بما أفضت إليه من نتائج في معالجتها لذات الموضوع والمتمثل في تحديد طبيعة شخصية المحكوم عليه والذي يتعين وفقه تحديد المكان الذي يوجه إليه و الأساليب العقابية المناسبة لمعاملته".

ب- أهمية التصنيف العقابي:

يعتبر التصنيف العقابي للمحكومين عليهم من بين أهم الأساليب التي يتوقف عليها نجاح الدور التربوي للمؤسسات العقابية الذي يوجه إليها السجين (وهذا ما يطلق عليه اسم التصنيف الأفقي) أو توجيهه إلى جناح أو فرع داخل المؤسسة العقابية (وهذا ما يطلق عليه اسم التصنيف الرأسي)، كما تتحدد كذلك الأساليب المناسبة لمعاملة السجين حسب شخصيته، حيث تراعي ميولاته المهنية، و

---

(1) و (2) و (3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 275-270-271.

مستواه التعليمي، وحالته الصحيّة ومقدار خطورته الإجرامية، وعلى هذا الأساس تسعى الإدارة العقابية إلى إعداد البرنامج المناسب له، محاولة أن تحيط بجميع تلك الجوانب، ثم تعمل بعد ذلك على ضمه إلى مجموعة المساجين التي تجمعهم خصائص ومميزات مشتركة تناسب البرنامج المقترح حيث يشتمل هذا الأخير على الجوانب التالية:

- تشخيص الحالة الصحية للسجين وعلاجه من الأمراض التي يعاني منها سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية، وتوجيهه إلى مراكز مختصة إذا اقتضى الأمر.

- تحديد نوع العمل الملائم، ولذلك معرفة مدى قابلية السجين التكوين المهني أو التعليم الحرفي الذي يعدله.

- تحديد مستوى التعليم أو التهذيب الديني أو الخلقي المناسب لكل سجين، كما يمكن فتح المجال لهم أيضا، لرفع مستواهم التعليمي وذلك لإمكانية استفادتهم من عدّة حوافز ونظم تساعدهم على تحقيق هذا الهدف.

- اقتراح كيفية تمضية وقت فراغهم أو اشتراكهم في بعض النشاطات الرياضية أو الفنية داخل المؤسسة.

- تحديد درجة الحراسة التي تقتضيها كل حالة.

إضافة إلى ذلك فإن التصنيف المبني على أسس علمية يسمح بعدم اختلاط متعودي الإجرام والشواذ مع المبتدئين، من أجل تفادى التأثير السلبي الذي قد ينجم عن ذلك. و منه تبرز أهمية التصنيف و مدى فعاليته في مجال الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

ج- مراحل التصنيف العقابي:

أشرنا فيما سبق إلى أن التصنيف لا يقوم إلا على أساس الفحص، وهذا راجع إلى العلاقة الشديدة التي تربط بينهما فكل واحد منهما يكمل الآخر وبناءا على ذلك سنأتي إلى توضيح المراحل التي تتسم بها عمليّة التصنيف انطلاقا مما يقوله كلا من (عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي) لتحديد هذه المراحل وهي كما يلي: "يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص و الفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها.

و الثانية: تتمثل في توزيع المحكوم عليهم –حسب فئاتهم– على المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية بالإضافة إلى متخصص في المرحلة السابقة. ويفضل أن يكون جهاز التصنيف مركزيا بحيث يتولى وحده، على مستوى الدولة توزيع جميع المحكوم عليهم. و يتطلب تصنيف المحكوم عليهم عزلهم عن بعض فترة من الزمن يخضعون فيها للفحص والدراسة لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم".

ومنه يمكن أن نستخلص أنه يوجد جهاز خاص يقوم بوظيفته التصنيف [و سنتطرق إليه بالتفصيل في حينه]، إضافة إلى ذلك يمكن أن نستنتج أن عملية التصنيف تمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى التي تقوم على أساس علمي أي أنها تعتمد على الملاحظة المباشرة والتجربة كمنهج أساسي لجميع المعلومات واستقصاء الحقائق واستخلاص النتائج، وهذا ما يطلق عليه اسم مرحلة الفحص، يتكفل بها أطباء وأخصائيون و نفسانيون واجتماعيون و تربويون، ومرحلة أخرى تدخل في اختصاص المسيرين والإداريين وهم يعملون على تطبيق تلك البرامج المقترحة من خلال المرحلة الأولى وفقا لما يناسب نظام المؤسسة وحسن تسييرها، وسنوضح كل مرحلة على حدى أي مرحلة الفحص ومرحلة التصنيف كما يلي:

أولا- مرحلة الفحص:

و هي المرحلة التي يتم وفقهما دراسة شخصية السجين من جميع جوانبها، النفسية والعقلية والصحية ومقدار الخطورة الإجرامية التي يتصف بها كل سجين، مما يسمح بالكشف عن دوافع إجرامه، وعلى هذا الأساس نستخلص الطرق والأساليب المناسبة التي تساعد على إعادة تأهيله.

وهي بذلك تعمل على فحص الجوانب التالية:

* الفحص البيولوجي:

و نقصد به الكشف عن الحالة الصحيّة للمساجين وذلك بإخضاعهم إلى فحوصات عامة ومتخصصة حسب ما تقتضيه الحاجة.

وتبرز أهمية هذا الفحص بأنه يكشف عن الأمراض البدنية التي يعاني منها السجين، مما يسمح باختيار الأساليب العقابية المناسبة لإعادة تأهيله حيث تتلائم وحالته الصحيّة خاصة في تحديد نوع العمل، إضافة على ذلك فإن هذا الفحص يساعد على معالجة السجين داخل المؤسسة العقابية أو بإرساله إلى مراكز خاصة إذا اقتضى الأمر، ويتكفل بهذه العمليّة أطباء متخصصون.

* الفحص العقلي:

و هو الذي يهتم بتقدير الحالة العقلية والعصبية للمساجين، وتكمن أهميته في تقديم معلومات تحدد أساليب المعاملة الواجب إتحادها إزاء أي تصرف غير عادي من قبل السجين خاصة إذا كان يعاني من إضطرابات عصبية أي عندما يقوم بردود أفعال لا إرادية، كما يسمح هذا الفحص في توجيهه إلى مؤسسات عقابية خاصة بالشواذ إذا لزم الأمر.

* الفحص النفسي:

يركز هذا الفحص على العلل النفسية، أي أنه يحاول الكشف عن طبيعة شخصية السجين، وذلك من خلال معرفة أفكاره وتصوراته اتجاه ذاته وعلاقاته مع الآخرين، كما أنه يركز بصفة خاصة على المستوى الذهني ودرجة الذكاء والذاكرة. وهذا الفحص يسمح بمعالجة السجين من الناحية النفسية وذلك بتصحيح بعض المفاهيم والأفكار سواء ما تعلق منها بذاته أو بالآخرين، كما يمكن مساعدته على تجاوز بعض الصعوبات المرتبطة بتذكر بعض أحداث ماضيه والتي تكون سبب في توليد الملل المستمر وتفقده ثقته في نفسه، وذلك بإحاطته بأشخاص يمكن أن يمنحهم ثقته فيعملون على ترشيده وتوعيته ويخرجونه من عزلته وبذلك يجددون الثقة في نفسه، وعلى هذا الأساس يتم توجيهه إلى العمل المناسب له وكذلك يتم تحديد أسلوب معاملته كما يمكن اختيار سجناء جديرين بمرافقته، وتقع مهمة هذا الدور على عاتق أخصائيين نفسانيين يتميزون بالكفاءة.

* الفحص الاجتماعي:

يهتم هذا الفحص بجمع المعلومات التي توضح طبيعة علاقات السجين مع أفراد المجتمع من خلال مكانته الاجتماعية سواء ما تعلق بصلته مع أسرته أو أصدقاءه أو زملائه في العمل. وتبرز أهمية هذا الفحص في الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادت السجين إلى الجريمة ومحاولة تأثيرها السلبي عليه، كما يتم وفقها دراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، إضافة إلى ذلك فإن هذا الفحص يسمح للإدارة العقابية باختيار بعض الأفراد الذين تربطهم علاقات معينة مع السجين وتعمل على تشجيع اتصالهم به وذلك من أجل مساعدته على إعادة تأهيله اجتماعيا وتسهيل اندماجه في المجتمع خاصة إذا كانت مدّة عقوبته طويلة، ويتكفل قاض تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الترخيص لزيارته (حسب الأمر 2/72 المادة 46 من قانون تنظيم السجون).

و الجدير بالإشارة هنا، أن المادة من قانون تنظيم السجون وما نصّت عليه قد خصصت الزيارات الإستثنائية لأسباب لم توضحها، إلا أنها في الوقت نفسه لم تركز على نوع الزيارات التي

تسمح بها للأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم دور إيجابي في إعادة تأهيل السجين (بغض النظر عن أفراد أسرته).

* الفحص التجريبي:

يعمل هذا الفحص على تتبع سلوك السجين داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال ملاحظة علاقاته مع زملائه والعاملين داخل المؤسسة، ويقوم بهذا الدور إداريون وحراس في المؤسسة.

ويهدف هذا الفحص إلى تحديد كيفية معاملته.

ثانيا- مرحلة التصنيف:

و هي المرحلة التي يتم فيها توزيع السجناء إلى المؤسسات العقابية، كما يتم توزيعهم بداخلها إلى أجنحة أو فروع خاصة، وبذلك اعتمادا على ما أحرزته المرحلة الأولى من نتائج وتقارير تحيط بجميع جوانب شخصية السجين من خلال عملية فحصه.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا التصنيف لا يقف عند هذا الحد بل يليه عملية تتبع سلوك السجين وملاحظة التطور الحاصل على مستوى شخصيته وتهدف هذه العملية أي التتبع المستمر لسلوك السجين من خلال ملاحظة كيفية تعامله مع زملائه وعمال المؤسسة العقابية ومدى التزامه بنظام المؤسسة ومدى تقبله للبرامج المقترحة لإعادة تأهيله، إلى تدارك بعض النقائص التي قد تحتويها هذه البرامج وهذا مراعاة لمبدأ النسبية، مما يستدعي تغيير وتعديل بعض الأساليب العقابية إن لم تكن مناسبة، كما تسمح هذه العملية أيضا بانتقال السجين من مرحلة إلى أخرى من خلال تطبيق النظام التدريجي واستفادته من بعض الحوافز المادية أو المعنوية إن كان جديرا بها.

إلا أن التصنيف تتحكم به عدة معايير نستوضحها في ما يلي:

ثالثا- معايير التصنيف العقابي:

بعدما تطرقنا إلى تحديد مفهوم التصنيف العقابي وبينا مراحله، فإنه يوجد جهاز خاص يقوم بهذا الدور يأخذ باعتباره عدّة معايير تؤطر مهامه وتحدد أسلوب عمله من اجل توجيه المساجين إلى مؤسسات عقابية معينة أو اقتراح برامج مناسبة لإعادة تأهيلهم. وتنحصر هذه المعايير فيما يلي:

* الجنس:

يعد معيار الجنس من أقدم المعايير التي أخذت بها السجون قديما وحديثا، وذلك من اجل فصل الرجال عن النساء، وهذا دفعا لنشوء علاقات غير مشروعة أو اعتداءات متوقعة تفرضه

طبيعة اجتماع الجنسين وهذا أمر مسلم به بداهة، لذلك فقد خصص النظام العقابي في الجزائر حسب الأمر 2/72 وما تضمنته المادة 28 من قانون تنظيم السجون، مراكز خاصة بالنساء حيث يتم الفصل التام بين الرجال والنساء.

والملاحظ على هذا القانون نفسه أنه عدد أنواع المؤسسات العقابية المخصصة للرجال بينما اكتفى بمراكز خاصة للنساء دون وجود أي تنوع لها، وهذا ما يجعلها لا تتماشى وسير تطبيق النظام التدريجي الذي تنتهجه السياسة العقابية في الجزائر و الذي يفرض وجود مؤسسات عقابية مختلفة ينتقل السجين من خلالها من مرحلة إلى أخرى حسب ما تقتضيه حالته التي تعكس التطور الحاصل على مستوى شخصيته وحسن سلوكه.

و لذلك يمكن أن نقول أن النظام التدريجي المطبق على فئة النساء لا يعكس حقيقة منهج وأسلوب السياسة العقابية التي اتبعتها الجزائر.

إضافة إلى ذلك فعدم وجود مؤسسات عقابية مختلفة من حيث نظامها وتسييرها كما نبين ذلك الاختلاف الموجود بين المؤسسات ذات البيئة المغلقة والأخرى ذات البيئة المفتوحة تجعل عملية التصنيف لفئة النساء قاصرة، وهذا ما يترتب عنه سلبيات اختلاط متعودي الإجرام من النساء على المبتدئين وبذلك تكون هذه المراكز مدرسة لتعليم الإجرام، كما يمكن أن نقول أن قلّة عدد النساء المحكوم عليهن مقارنة بالرجال لا يعتبر مبررا لضمهن كلهن في مركز واحد وأن التصنيف الذي يقع مع مستوى فروعه وأجنحته يعتبر تصنيفا قاصرا. وهذا ما يؤثر سلبا على إعادة تأهيلهن.

* مدّة العقوبة:

تعتبر مدة العقوبة كمعيار أساسي للتصنيف، لأنه يتحدد وفقهما التمييز بين المحكوم عليهم بمدد قصيرة والمحكوم عليهم بمدد طويلة، فأفراد الفئة الأولى لا تسمح قصر مدة عقوبتهم بتسطير برامج تكون كافية لإعادة تأهيلهم ولذلك يفضل عزلهم وذلك تفاديا للسلبيات التي تنجم عن اختلاطهم من المحكوم عليهم بمدّة طويلة، وأمّا أفراد الفئة الثانية فنظرا لطول مدة عقوبتهم فهم يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، تأخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

* نوع الجريمة:

"يقصد به أن يكون نوع الجريمة وهل هي عمدية أم غير عمدية معيارا هاما في التصنيف لأن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك

الجريمة بغير قصد ودون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم".[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يكون التصنيف حسب نوع الجريمة فالجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة، الجرائم ضد الأسرة الجرائم ضد الأموال والممتلكات أو الجرائم ضد الدولة (وقد تمّ توضيح ذلك فيما سبق).

إضافة إلى ذلك فهناك تصنيف آخر يعتمد على تحديد العوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة مثل تقسيم لومبروز الشهير حيث يقسم أنواع المجرمين إلى ما يلي:

1- المجرم بالميلاد أو بالطبع.

2- المجرم المجنون.

3- المجرم العرض أو بالصدفة.

4- المجرم بالعاطفة.

5- المجرم المحترف أو متعود الإجرام.

وإن هذا التصنيف يستند إلى أطر مرجعية وتصورات فكرية خاصة، لاقت كثيرا من التأييد وكذلك كثيرا من النقد وسنغض الطرف عن مناقشتها، وهذا راجع إلى طبيعة البحث وتفاديا لتشعب الموضوع، ونكون بذلك اكتفينا بتعداد أهم التصنيفات المعتمدة في تحديد نوع الجريمة حيث تعتبر معيارا أساسيا لتصنيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

* الحالة الصحيّة:

يعتمد هذا التصنيف على تمييز المحكوم عليهم بين أصحاء و مرضى، وعلى هذا الأساس يتلقى المرضى منهم اهتماما خاصا سواء كانوا يعانون من مرض نفسي أو عقلي أو بدني وبناءا على ذلك تتحد طرق معاملتهم أو يتم توجيههم إلى مراكز إستشفائية إذا اقتضى الأمر.

* سوابق المحكوم عليه:

و نقصد به تصنيف السجناء إلى فئات المبتدئين أو المتعودين على الإجرام، وما يترتب عنه بتخصيص كل فئة منهم طرق وأساليب مناسبة لكيفية معاملتهم داخل المؤسسات العقابية والعمل على عدم اختلاطهم.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 189.

* السن:

إلى جانب تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين، يقسم البالغون فيما بينهم إلى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة الكهولة والمسنين، وقد حددّت المادة 29 والمادة 30 من قانون تنظيم السجون فئة الشباب وهم الذين تزيد أعمارهم عن 21 سنة ولم يتجاوزوا 27 سنة حيث جاء في المادة ما يلي: "....تحتوي كل المؤسسات على جناح واحد أو أكثر خاص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها إذا لم يتجاوز عمرهم سبعا وعشرين سنة وما عدا مؤسسات الاحتياط إن لم يسمح ذلك ترتيب أماكن السجن".

وقد خصّ هذا التصنيف داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة ويعتمد هذا التصنيف في دلالته على مراعاة الاختلاف الموجود بين هاتين الفئتين سواء من الناحية النفسية أو من ناحية اختلاف انشغالات واهتمامات واستعدادات كل فئة وهذا مما يوجب تسطير برامج مختلفة تناسب كل فئة لإعادة تأهيلها، إضافة إلى ذلك إبعاد التأثير السيئ المحتمل وقوعه للفئة الثانية على الأولى.

وبهذا الشكل نكون قد أجملنا معظم المعايير الأساسية التي تتحكم في عملية تصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية، حيث يرى أن نحصرها جميعا بما تضمنته المادة 24 حسب الأمر 2/78 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والتي نصت بخصوص تصنيف وترتيب المساجين كما يلي: "يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وسنّهم وشخصيتهم وحسب قدر تحسين حالتهم. ويمكن لأجل ذلك أن تحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب والنظام يحدد تشكيلها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل".

و ما يمكن ملاحظته، أن الجزائر أخذت بجميع المعايير الحديثة في تصنيف المساجين من الناحية النظرية إلا أنها من الناحية الميدانية لا زالت تفتقد إلى العدد الكافي من الهياكل وإلى الأشخاص الذين يتميزون بالكفاءة العلمية والإدارية لتحقيق هذا الغرض.

و أما فيما يخص أجهزة التصنيف فسنأتي إلى تعدادها وتوضيحها.

رابعا- أجهزة التصنيف:

- تعريف جهاز التصنيف: ويقصد به تشكيل لجنة تضم عدد من الأخصائيين في النواحي النفسية والاجتماعية والطبية حيث يقومون في شكل منسق ومتكامل بفحص ودراسة شخصية السجين من جميع الجوانب وعلى هذا الأساس يتحدد نوع المؤسسة العقابية التي يوجه إليها وكذلك

تقترح أساليب المعاملة العقابية المناسبة له. إلا أن هذا الجهاز قد يأخذ أشكالا مختلفة حيث يمكن أن يكون مستقلا عن المؤسسات العقابية كما يمكن أن يكون تابعا لها، كما يمكن أن يكون إقليميا أو وطنيا، وسنوضح كل نوع على حدى:

خامسا- أنواع أجهزة التصنيف:

هناك بعض الدول التي تطبق هذا النظام، أي أنها تجعل أجهزة التصنيف مستقلة عن مؤسساتها العقابية، وبذلك فهي تجعل لكل جهاز تصنيف إقليم محدد له يضم عدد من المؤسسات العقابية يمكنه أن يوجه السجين إلى إحداها حسب طبيعة شخصيته وما تقتضي إليه الدراسات العلمية من نتائج حول مقدار خطورته. و من بين الدول التي تطبق هذا مثلا السويد ونيوزلندة.

* تقسيم أجهزة التصنيف المستقلة:

يؤخذ على أجهزة التصنيف المستقلة، كون أن المشرفين على عملية فحص المسجونين وتصنيفهم يكونون بعيدين عن ميدان تطبيق ما اقترح من إجراءات لكيفية معاملتهم وبذلك لا يكون أي تعاون فيما بينهم، وبين إداريي المؤسسات العقابية، كما يؤخذ على أجهزة التصنيف المستقلة كذلك، أنها ليست على دراية كفاية بإمكانيات المؤسسات العقابية وما يطرأ من متغيرات ومستجدات وهذا مقارنة بأجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية.

* أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية:

في هذه الحالة ستكون أجهزة التصنيف ضمن المؤسسات العقابية حيث يمكنها فحص ودراسة شخصية السجين داخل المؤسسات العقابية وعلى هذا الأساس يتم تصنيفه وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف.

ومن الدول التي تطبق أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقارية هي الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية.

* تقييم أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية:

رغم أن هذا الجهاز قد تفادى بعض العيوب التي يتميز بها جهاز التصنيف المستقل إلا أن ذلك لا يجنب بعض الانتقادات من أهمها، أن فحص وتصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية يكون كتحصيل حاصل والواقع مفروض على هذا الجهاز حيث يمكن أن تكون نوع المؤسسة في حد ذاتها غير مناسبة لإعادة تأهيل السجين وذلك حسب التقارير التي تعتمد على الأسس العلمية في تحديد طبيعة شخصية السجين ومقدار خطورته الإجرامية فيما بعد، مما يوجب تغييره إلى مؤسسة

أخرى أو استبعاد تفاعله الإيجابي مع أنظمة المؤسسة. إلا أنه تبرز قيمة هذا الجهاز في إمكانية وجود التعاون القائم بين المشرفين على الفحص والتصنيف وبين المشرفين على الإدارة.

* جهاز التصنيف الإداري:

ونقصد به وجود جهاز واحد يتكفل بتصنيف المساجين وتوزيعهم إلى مختلف المؤسسات العقابية على مستوى الوطن أو الدولة، وتكون لقراراته الصفة الإلزامية.

وهناك كثير من الدول أخذت بهذا النظام من بينها فرنسا التي أنشأت جهازا مركزيا وطنيا أسمته بمركز التربية الوطني حيث يستقبل هذا المركز شهريا 100 سجين يقيمون فيه لمدة 4 أسابيع بغية فحصهم وإجراء كافة التشخيصات اللازمة لتحديد طبيعة شخصيتهم من جميع الجوانب، وأما من ناحية الإشراف عليه فقد عهدت الدولة الفرنسية لرئاسته إلى قاضي واحد أوكلت إليه مهمة اتخاذ القرارات المناسبة في توزيع المساجين اعتمادا على ما تقضي إليه تقارير المختصين من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الصحية.كذلك إيطاليا قد اقتدت بهذا النظام، حيث أنشأت سنة 1954 مركزا وطنيا أسمته "ريبيريا" يقوم بفحص المساجين وتوزيعهم، إلا أن هذا التصنيف كان يعتمد مند بداية عمل هذا الجهاز المركزي على تصنيف المساجين على أساس الجانب الصحي فقط أي أنه كان يميزهم إلى أصحاء ومرضى وبعد ذلك يميز المرضى منهم إلى مرضى من الناحية العقلية أو البدنية فحسب، وقد تداركت إيطاليا هذا القصور وأدخلت عدة تعديلات تحاول تصحيح هذا الخطأ وبذلك أوجدت عدة مختصين داخل هذا المركز من جميع النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والعقلية بغية الإلمام بجميع جوانب شخصية السجين وتحديد شخصيته ومقدار خطورة الإجرامية.

إضافة إلى ذلك نجد أن اليابان قد سارت على نحو الدولتين السابقتين حيث أنشأتم مركزا أسمته ب ناركتال للتصنيف يقوم بتوزيع المساجين إلى مختلف المؤسسات العقابية على مستوى الدولة وذلك وفقا لما تقتضي إليه الفحوص المختلفة من النواحي الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية والتي تدوم لمدة شهرين كاملين مند مجيء السجين إلى هذا المركز.

* تقييم جهاز التصنيف المركزي:

تعلق فوزية عبد الستار على هذا النظام بما يلي: "يبدو أن هذا النظام هو أفضل النظم. لأن تخصص جهاز واحد في الدولة بأسرها يتيح الفرصة لتعيين مجموعة من المتخصصين ذوي الكفاءات الممتازة. ويصعب تحقيق ذلك إذا تحددت هذه المراكز في الدولة"[1].

إضافة إلى ذلك فإن هذا المركز تتصف قراراته وتوجيهاته بالمرونة حيث أنه يضع الخطوط العريضة لطرق وكيفية معاملة المساجين ويترك تفاصيلها إلى المحترفين داخل المؤسسات العقارية وبذلك فهو يوفق إلى حد كبير بين ما يجب أن يكون وما يمكن أن يكون، كما أن مرور كل المساجين عبر مركز واحد يجعلنهم يدمنون إلى نفس المعايير ومن قبل نفس المختصين مما يجعل هذا المركز يحقق قدرا كبيرا من المساواة في عملية تصنيف المساجين.

سادسا- أجهزة التصنيف في الجزائر:

أخذت الجزائر بمبدأ التفريد القضائي الذي يقوم أساسا على معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام، أي أن شكل العقوبة ومدتها يتوقف على مبدأ مراعاة الظروف الموضوعية التي تحيط بالمجرم حين اقترافه للجريمة، إلا أن هذا المبدأ لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعدى إلى اختيار نوع المؤسسة العقابية التي يوجه إليها المحكوم عليه بعد النطق بالحكم، وقد خصصت الجزائر لهذا الغرض عدة أجهزة تقوم بهذا الدور والتي تهدف كما جاء في المادة 22 حسب الأمر 72–2 التي تنص على ما يلي:

"ترمي المراقبة إلى تحديد أسباب الإجرام ضد المحكوم عليه و إلى معرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني.

و تمكن المراقبة من توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة يحدث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتربية بقصد تشخيص العقوبة وتشخيص أنواع العلاج.

كما يجوز أن تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتحدد بمرسوم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه."[2]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الجزائر أخذت بالنظام المركزي للتصنيف، إلى جانب ذلك خصصت مركزين إقليمين يتواجدان في كل من مدينتي قسنطينة و وهران، إلا أنها لم تكتفي بهذا

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص 361.

[2] المديرية العامة للإدارة والسجون والتربية، مرجع سابق، ص 63.

الحد بل أوجدت أجهزة أخرى داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة أسمتها بلجنة الترتيب والنظام وسنوضح كل جهاز على حدى وهي كما يلي:

* المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

يختص هذا المركز بتوزيع المحكوم عليهم إلى مختلف المؤسسات العقابية على مستوى الوطن، ذلك بعد عملية فحصهم وتصنيفهم ودراسة شخصيتهم من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والعقلية والصحية، ويقوم بهذه العملية مجموعة من الأخصائيين وهم مشكلون كما يلي: - طبيبان، أحدهما مختص في الطب العام والثاني في الأمراض العقلية يتم تعينهما من قبل وزير الصحة.

- أخصائيين في علم النفس.
- مربيين.
- مساعدات اجتماعيات.

وأما عن طريقة إدارة وتسيير هذا المركز، فإنها تدار من قبل مدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها، وبذلك يقع تحت مسؤوليته المباشرة وفيما يخص نوع المحكوم عليهم الذي يستقبل هذا المركز فهم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تزيد عن 18 شهرا، وكذلك العائدون مهما كانت مدة عقوبتهم كما يستقبل هذا المركز كذلك المحكوم عليهم المقترحون للاستفادة من إحدى أنظمة النظام التدريجي المطبق لنظام الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة أو نظام الإفراج الشرطي، إلا أنه لا يوجد من يحدد مدة العقوبة المقرر لكل فئة، إضافة إلى ذلك وحسب المادة 8 من المرسوم رقم 72- 36 والذي يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، حيث تضيف فئة أخرى يمكن إخضاعهم تحت مراقبة هذا المركز وهم كما تنص هذه المادة: "يجوز لقاضى التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد مراقبة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية"[1].

وبعد إخضاع هذه الفئات المختلفة من المحكوم عليهم إلى عمليات الفحص والمراقبة، يحدد مدير المركز تاريخ الاجتماع الذي يترأسه قاض الأحكام الجزائية بخصوص كل محكوم عليه يتعين دراسة حالته، وذلك من خلال التقرير الذي وضع في شأنه من قبل المختصين قبل 24 ساعة

[1] وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص 91.

من انعقاد الاجتماع، وعلى ضوء معطيات ونتائج المراقبة تتحدد طبيعة شخصية المحكوم عليه واستعداداته وأساليب المعاملة العقابية الملائمة له.

وبهذا الشكل يعتبر هذا المركز بمثابة جهاز عملي لتطبيق الطرق العلمية من أجل دراسة شخصية السجين وإعادة تأهيله، مستخدما طرق وأساليب المنهج العلمي الذي يعتمد على الملاحظة المباشرة والتجربة، حيث تنعكس نتائجه واستخلاصا ته في شكل تقارير تحدد شخصية السجين وكيفية معاملته التي تتبعه إلى المؤسسة العقابية الموجه إليها.

ويوجد هذا المركز بمؤسسة إعادة التربية للجزائر العاصمة بالحراش.

* المركزان الإقليميان للمراقبة والتوجيه:

يعتبر هذان المركزان الإقليميان للمراقبة والتوجيه المتواجدان في كل من مؤسستي إعادة التربية بقسنطينة ووهران بمثابة امتداد للمركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

ومن المفترض أن يكونان مطابقان لهذا الأمر الأخير من حيث التنظيم والإدارة والتسيير، وما كان ليوجدا سوى من أجل تخفيف الضغط على المركز الوطني من حيث كثرة المحكوم عليهم الوافدين إليه بغية تصنيفهم وفحصهم وتوزيعهم على المستوى الوطني، بينما هذا المركزان يقومان بتوزيع المحكوم عليهم حسب الإقليم أو الجهة المحددة لهما، حيث يضم كل إقليم مجموعة من المؤسسات العقابية تكون تابعة له.

و بهذا الشكل تتوزع مهام المركز الوطني للمراقبة والتوجيه على مختلف الجهات من الوطن، كما يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق أخرى لهذه المراكز عند الضرورة.

* لجنة الترتيب والنظام:

تكون هذه اللجنة تابعة لبعض المؤسسات ذات البيئة المغلقة، وتتكون لجنة الترتيب والنظام التي يترأسها قاض تطبيق الأحكام الجزائية ويتحدد تشكيلها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل كما يلي:

- رئيس المؤسسة.
- أطباء المؤسسة.
- رؤساء الحراس.
- مرب ومساعدة اجتماعية وعند الاقتضاء أخصائيون بعلم النفس، وهم يعينون من طرف قاض تطبيق الأحكام الجزائية.

- ممثل عن مفتشي العمل.
- ممثل عن مفتش التعليم الأصلي والشؤون الدينية. (و هذا حسب القرار المؤرخ في 3 فبراير 1972 والذي يحدد بموجبه تشكيل واختصاص لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون و ما تضمنته المادة (2) منه).

وتنحصر اختصاصات هذه اللجنة فيما يلي:

- توزيع السجناء إلى أجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية.
- تنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المساجين.
- تتكفل بإعداد برامج لمحو الأمية و التدريس والتكوين المهني.
- تحديد طرق عمل السجناء داخل المؤسسات العقابية والسهر على تطبيقها.
- تبدي برأيها بناءا على طلب رئيس المؤسسة إزاء المخالفات التي تصدر من قبل السجناء
- تبدي برأيها بناءا على طلب رئيس المؤسسة إزاء المخالفات التي تصدر من قبل السجناء.
- تبدي برأيها حول إمكانية استفادة بعض السجناء من الأنظمة الخاصة بحرية التصفية، الورش الخارجية، الإفراج المشروط أو النظام المفتوح أو إلغائها.
- تقوم بملاحظة ومتابعة شخصية السجين ومراقبة التطور الحاصل على مستوى سلوكه.

د- تقييم أجهزة التصنيف العقابي:

بعدما رأينا أهم التقسيمات المختلفة لأنواع أجهزة التصنيف المستعملة في مختلف الدول التي تحاول تطبيق أفكار ومبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث، حيث أن هذه التقسيمات لا تخرج عن إطارها العام بأنواعها الثلاثة، فإما أن تكون مستقلة أو تابعة للمؤسسات العقابية وإما أن يحتويها مركزا واحدا على مستوى الدولة الذي يقوم بعملية فحص وتصنيف وتوزيع المساجين إلى مختلف المؤسسات العقابية، وقد بيننا عيوب ومزايا كل نوع من هذه الأنظمة.

ومنه فالملاحظ على أجهزة التصنيف في الجزائر، أن هذه الأخيرة حاولت التوفيق بين مزايا كل نوع منها، حيث اعتمدت في تقسيمها على نظام أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية، إلا أنها لم تخضع نفسها لكيفية تطبيق هذا النظام، بل خرجت عن الإطار المحدد له ولم تتبع مقاييسه وأساليبه المعمول بها، حيث أنها أوجدت مركزا وطنيا كجهاز تصنيف مركزي وآخران إقليميان وشكلت لجانا للترتيب والنظام ضمن المؤسسات العقابية، وبهذا الشكل يرى أن نقول أن نظام أجهزة التصنيف المطبق في الجزائر غير واضح المعالم ولا التوجه مقارنة ببعض البلدان التي

اتخذناها كأمثلة، مثل: ايطاليا، فرنسا، اليابان، سويسرا، نيوزلندة الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان،...إلخ.

ومن أجل توضيح هذه الفكرة، فلو قارنا نظام أجهزة التصنيف الفرنسي الذي يعتمد على الجهاز المركزي نلاحظ وجود جهاز مركزي واحد على مستوى الوطن يرأسه قاض منتدب حيث لم يرد عن هذا المركز أنه تابع لأي مؤسسة عقابية أخرى سواء من ناحية التسيير أو الإدارة، بينما الجهاز المركزي المطبق في الجزائر فهو تابع لمؤسسة عقابية لإعادة التربية ويرأسه مديرها، وهنا يكمن قصور هذا الجهاز وذلك من النواحي التالية:

أولا- من ناحية الإدارة:

إن مدير المؤسسة العقابية لإعادة التربية والذي يعتبر المسئول المباشر عن إدارة وتسيير مؤسسة إعادة التربية بالحراش وكذلك فهو مسئول عن المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، يمكن أن نقول عن وضعه هذا أنه لا يسمح في أي حال من الأحوال أن يقوم بدوره على أحسن وجه، وذلك نظرا لتعدد المهام وكثرة الأعمال التي تحتاج إلى المتابعة المستمرة والدائمة والتي تفرضه أوضاع المساجين التي تتميز بالتغيير.

ثانيا- من ناحية إتخاد القرار:

إن المركز للمراقبة والتوجيه والذي يعمل على دراسة شخصية السجين من جميع جوانبها النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية من قبل مختصين نفسانيين واجتماعيين وأطباء والذين يمكن أن نقول عن جهدهم المبذول والمبني على أساس علمي أنه لا يتعدى أن يكون مجرد اقتراح لوزير العدل الذي يتخذ القرار الذي يراه مناسبا سواء بالموافقة أو الرفض، وتعتبر هذه المركزية في اتخاذ القرار والتي لا تحمل في جوهرها أي دلالة أو مصداقية من الناحية العلمية أو الموضوعية (كما اشرنا إليها سابقا) لا تتماشى ومبادئ تطبيق أفكار الدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى إعادة تأهيل السجين في الجزائر، وهذا مقارنة بفرنسا مثلا التي تنتدب قاض يقوم برئاسة المركز حيث يمثل الجهاز القضائي من جهة ومن جهة أخرى يكون متتبع بشكل مستمر ودائم لأي تغييرات تطرأ سواء على مستوى المركز أو على مستوى المحكوم عليهم، إلى جانب ذلك فإن هذا القاضي يقوم بالإطلاع على كل ما يتعلق بالسجين من حيث الدراسات المقدمة له من قبل العاملين المختصين بذلك. ولو قارنا فعالية الدور الذي يقوم به القاض المنتدب الرئيس لهذا المركز حيث لا يتعدى اختصاصه الإطار المحدد له للقيام بهذه الوظيفة، وفعالية الدور الذي يقوم به وزير العدل

نظرا لمهامه المتعددة والمتشعبة، سواء في الإشراف على الجهاز القضائي وهياكله وموارده المالية والبشرية أو مراقبة لعملية فحص وتصنيف المساجين لوجود الهوة كبيرة بين فعالية الأول والثاني.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول أن الجزائر لم تتخذ نظاما واضحا في استعمالها لأجهزة التصنيف حيث يمكننا إدراجه في إطار معين كما تذهب إليه بعض البلدان كنظام أجهزة التصنيف المستقلة عن المؤسسات العقابية أو التابعة لها أو أجهزة التصنيف المركزي.

ورغم هذا النقد الموجه إلى كيفية تطبيق نظام أجهزة التصنيف في الجزائر إلا أننا لا نهمل بعض الإيجابيات التي يتميز بها هذا النظام، كونه يحتوي على جهاز مركزي وطني للتصنيف حيث يمكن أن يتم به حشد الكفاءات واختيارهم من مختلف التخصصات النفسية منها والاجتماعية والصحية و هذا ما يعطي لهذا المركز أهمية كبيرة لما يحققه من دراسات وافية تكون ذات دلالة علمية في تحديد شخصية المحكومين عليهم وتعمل على تطبيق معايير واحدة تحقق المساواة فيما بينهم، إضافة إلى ذلك فقد أوجدت الجزائر جهازان إقليميان حيث يعملان على تخفيف الضغط عن المركز الوطني للمراقبة والتوجيه وهذا بغية الإسراع بعملية توزيع المساجين وتصنيفهم دون إنتضارهم إلى مدد طويلة، كما نجد لجان الترتيب والنظام ضمن المؤسسات العقابية والتي تعمل على تطبيق توصيات وتوجيهات المركز الوطني بخصوص كيفية معاملة المساجين والأساليب العقابية لإعادة تأهيلهم كما تقوم بمراقبتهم وتتبع التطور الحاصل على مستوى سلوكهم وشخصيتهم.

وبناءا على هذا الأساس يمكن أن نقول أن الجزائر قد وضعت نظاما لأجهزة التصنيف يتصف بالتميز، كما يمنع عليه نوع من التكامل والتنسيق بين مختلف أنواعه، إلا أنه يبقى يشتمل على بعض القصور مما يوجب تصحيح بعض الأخطاء، وإدخال بعض التعديلات خاصة من ناحية التسيير والإدارة واتخاذ القرار كما أشرنا سابقا.

هـ- التصنيف العقابي للمساجين في الجزائر:

يعتبر التصنيف العقابي بمثابة الأساس الذي تستند عليه أساليب المعاملة العقابية، كما أنه يتحدد وفقه اقتراح البرامج المناسبة لإعادة تأهيل المساجين، إلا أنه قبل التطرق إلى تحديد هذا المفهوم وتوضيح أهميته، مراحله، معاييره وأجهزته، يجب علينا أن نحدد الفئة التي يطبق عليها

هذا التصنيف وعلى هذا الأساس نأتي إلى تحديد مفهوم المساجين وتوضيح أنواعهم داخل المؤسسات العقابية كما يلي:

أولا- تعريف السجين:

نقصد بالسجين هو كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حيث يترتب عنها إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وتحدد مدة عقوبتهم وفقا لجسامة ونوع الجريمة من جهة واختلاف نظرة المجتمعات لها من جهة أخرى.

ثانيا- أنواع المساجين من الناحية القانونية:

حسب الأمر 72/ 2 الذي يقسم أنواع المساجين كما نصت عليه المادة 151 كما يلي:

" يعد معتقلين بمفهوم النص، الأشخاص المذكورين على وجه الترتيب التالي:

- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية، المسجونين.
- الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا، كمسجونين متهمين.
- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائيا، كمسجونين محكوم عليهم".[1]

وسنأتي الآن إلى توضيح كل نوع من أنواع المساجين كما يلي:

* المسجونين بتدبير مانع للحرية:

و هم الأشخاص العائدون إلى الإجرام، حيث يتم احتجازهم داخل مؤسسات التأهيل الاجتماعي لمدة غير محدودة: "حسب ما نصت عليه المادة 10 عقوبات"[1]. وتصنف هذه العقوبة ضمن العقوبات التبعية وهذا راجع إلى التقسيم الثلاثي الذي تعتمده الجزائر أسوة بالتشريعات الحديثة حيث قسمت أنواع العقوبات إلى أصلية، تبعية وتكميلية. وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون، والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.[2]

و بعد هذا التدرج في الطرح انتقالا من الجزء إلى الكل يمكننا أن نقول أننا قد بيننا هذه الفئة و أوضحنا نوع العقوبة التي تصنف إليها.

* المسجونون المتهمون:

ونقصد بهم فئة المتهمين أو الموقوفين الذين لم يحكم عليهم بعد ويطلق عليهم أيضا اسم المحبوسين احتياطيا، وسنكتفي لتعريف هذه الفئة من المسجونين بما جاء في القاعدة (84) من

---

[1] و [2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق.

قواعد الحد الأدنى معاملة المساجين حيث تعمل على تحديدهم وتوضيح المبادئ الأساسية لكيفية معاملتهم وذلك حسب القواعد التي انتقيناها مسايرة مع طبيعة البحث وهم على التوالي القاعدة (85)، (86)، (87)، (92) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف سنة1955، حيث تستوحي الجزائر توصياتها لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين كما جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين حسب الأمر 2/72 ما تضمنته المادة الأولى منه.

حيث نصت القاعدة (84) على مايلي:

"كل شخص يقبض عليه أو يحبس (يوقف) بسبب تهمة جنائية موجهة ضده، سواء أودع تحت تحفظ البوليس أو في سجن للتحفظ ولم تتم محاكمته أو لم يصدر الحكم عليه بعد يطلق عليه: "متهم" في القواعد التالية:

1- يفترض في المتهم البراءة ويجب أن تكون معاملته على هذا الأساس.

2- ومع عدم الإخلال بنصوص القانون المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو المبينة للإجراءات الواجب إتباعها حيال المتهمين يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام خاص".

القاعدة 85: 1- يجب الفصل بين المتهمين وبين المسجونين المذكورين عليهم.

2- يجب الفصل بين صغار السن من المتهمين والبالغين منهم كمبدأ عام يجب حبسهم في مؤسسات منفصلة.

القاعدة 86: يجب أن ينام المتهمين في حجرات فردية مع مراعاة اختلاف العرف المحلي فيما يتعلق بالطقس.

القاعدة 87: "يجوز للمتهمين أن يحصلوا إذا شاءوا على غدائهم من خارج السجن على نفقتهم الخاصة، إما عن طريق إدارة السجن أو عن طريق عائلاتهم أو أصدقائهم، وذلك في الحدود التي تتفق مع صالح النظام بالسجن، و إلا قامت إدارته بتزويدهم بالغذاء."[1].

القاعدة 92: "يجب أن يسمح للمتهم بأن يخطر أسرته فورا بحبسه (بتوقيفه)، وأن ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقي زياراتهم مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة."[2].

---

[1] و [2] المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون، مطبعة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة تربية المساجين، الجزائر، ط 1 6 ص 17، 18.

سنقف عند هذا الحد لتحديد تعريف فئة المحبوسين احتياطيا وتوضيح بعض الكيفيات لطريقة معاملتهم، وقد تعمدنا التركيز على هذه الفئة وهذا راجع إلى سببين هامين سندرجهم انطلاقا من فكرة أن المتهم يمكن أن يكون بريئا كما يمكن أن تتبث إدانته وسنناقش كلتا الحالتين ونبين مدى تأثيريهما السلبي على تأدية الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية بسبب طول مدة احتجازه.

أولا: في حالة ما إذا أثبتت براءة المتهم أو المحبوس احتياطيا، فإن زيادة عدد هذه الفئة يؤدي إلى زيادة عدد الموقوفين داخل مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية وهذا مما لا يخدم طاقة استيعابها فيؤثر سلبا على عملية التصنيف داخل هذه المؤسسات، خاصة إذا علمنا ما تعاني منه الجزائر من اكتظاظ وزيادة عدد المحكومين عليهم مقارنة بعدد مؤسساتها العقابية، وهذا بغض النظر عن بعض التجاوزات القانونية التي تصدر عن العدالة حيث أن هذه الفئة لا تستفيد من حقوقها أي أنها لا تستفيد من أي تعويض مادي أو معنوي وهذا ما أتبثه لنا كثيرا من المقابلات الأولية التي أجريناها مع بعض أفراد هذه الفئة وما أكده بعض المحامين.

ثانيا: في حالة إدانة المتهم، فإن هذه الحالة تؤثر سلبا على الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية من خلال عدم إمكانية اقتراح برنامج مناسب لإعادة تأهيل المحكوم عليه، وهذا نظرا لطول مدة انتظاره للحكم حيث يمكن أن يقضي مدة سنة في حالة الجنح بدون محاكمة "حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية"[1]. وهذا من الناحية القانونية وأما واقعيا فإن المحاكمة قد تصل إلى أكثر من سنتين أو ثلاث إذا أخدنا بعين الاعتبار ما يؤكده بعض المحامين.

زيادة على ذلك فإن السجين الاحتياطي يعتبر إجراء استثنائي"(حسب المادة 123 من القانون نفسه)"[2] إلا أنه ميدانيا أصبح هو الأصل.

و بناءا على هذا الأساس يمكن أن نقول أن زيادة عدد المحبوسين احتياطيا يؤثر سلبا على الدور التربوي للمؤسسات العقابية ومن أجل تجاوز هذا الوضع يجب أن يعمل الجهاز القضائي على تحسين أدائه وزيادة عدد المحبوسين احتياطيا يؤثر سلبا على الدور التربوي للمؤسسات العقابية و من أجل تجاوز هذا الوضع يجب أن يعمل الجهاز القضائي على تحسين أدائه وزيادة عدد المحاكم القضائية وهذا من أجل تجاوز هذا الوضع يجب أن يعمل الجهاز القضائي على تحسين أدائه وزيادة عدد المحاكم القضائية وهذا من أجل الإسراع بتنفيذ الإجراءات اللازمة التي تسمح بعدم انتظار المحبوسين احتياطيا لمدد طويلة من أجل محاكمتهم، إضافة إلى ذلك يجب أن

---

[1] و [2] المرجع السابق، ص 54، 56.

تستعمل بعض البدائل عن الحبس الاحتياطي كتوسيع مجال تطبيق الإفراج المؤقت شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه كما جاء في "المادة 26 من القانون نفسه"[1] والملاحظ أن هذا إجراء نادرا ما يلجأ إليه القضاة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى توضيح سبب إدراجنا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تتناول كيفية معاملة المتهمين خاصة القاعدة (92) والتي تؤكد على أن يسمح للمتهم بان يخبر أسرته فورا بحبسه (توقيفه) وأن ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقي زياراتهم مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة و أمن المؤسسة وحسن النظام بها، وإننا نركز على هذه النقطة حيث أننا لم نجد لتفحصنا لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وإعادة تربية المساجين ما يطابق هذه القاعدة. إضافة إلى ذلك فلو قارنا هذه الأخيرة بما تضمنته المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاض التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم"[2].

نستطيع أن نستنتج من خلال ذلك بعض الأسباب التي أفرزت أكبر الملفات تعقيدا والتي تحاول الجزائر إيجاد حلول لها وهو ملف المفقودين حيث يبلغ عدد المفقودين خلال العشرة الأخيرة.

وبناءا على هذا الأساس نشير إلى ضرورة أن تأخذ الجزائر من خلال قانون تنظيم السجون أو قانون الإجراءات الجزائية، وما تضمنته القاعدة (92) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

* المسجونين المحكوم عليهم:

و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم قضائي، إلا أن هذه الفئة من المسجونين يتميزون عن سابقتهم، كونهم ينقسمون إلى عدّة أنواع حيث توجد عدة معايير قانونية تتحكم بهذا التقسيم إلا أنه يمكن أن نحصرها في قسمين رئيسيين وهما:

- أنواع المساجين من الناحية القانونية حسب نوع العقوبة.
- أنواع المساجين من الناحية القانونية حسب نوع الجريمة.

و الجدير بالإشارة أن هذان التقسيمان الذي تتحكم بهما معايير مختلفة لا يمكن أن يقوم أحدهما دون الآخر وسنأتي إلى توضيح ذلك.

---

[1] و [2] المرجع السابق، ص 54، 56.

و- أنواع المساجين من الناحية القانونية حسب نوع العقوبة:

من أجل تحديد أنواع المساجين من الناحية القانونية حسب نوع العقوبة يتوجب علينا أن نوضح بعض الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات في الجزائر والتي لها علاقة مباشرة لتلبية هذا الغرض وذلك انطلاقا مما يلي :

إذا كانت عقوبة سلب الحرية تنقسم كما يقول إسحاق إبراهيم منصور إلى ثلاث أنواع و هي:

1- السجن المؤبد.

2- السجن المؤقت.

3- الحبس[1].

واعتمادا على المعايير التي يستند عليها التصنيف القانوني للأفعال المنحرفة المعمول به في الجزائر و هي:

1- الجناية.

2- الجنحة.

3- المخالفة.

والملاحظ تجدر بالقول أن هذا التصنيف أخد بفكرة التدرج في العقوبة تبعا للتدرج في خطورة الانحراف ذاته، حيث يمكن تعريف المخالفة بأنها "هي أبسط أنواع الجرائم في نظر القانون الجنائي عموما و وعقوبة المخالفة لا تتعدى في العادة الغرامة المالية البسيطة أو الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين في بعض البلدان"[2]، وأما الجنحة فهي ما يزيد عن عقوبة المخالفة ويقل عن عقوبة الجناية ويمكن تعريفها بأنها "تعني في القانون فعل غير مشروع تتوفر فيه نية الإجرام. و الجنحة في نظر القانون نوعان: "نوع يتضمن الجرائم الخاصة، وهي الأشخاص التي تضر الأشخاص فقط، وتقتصر العقوبة فيها على تعويض الشخص المتضرر. و نوع ثاني يتضمن الجرائم العامة وهي الجرائم التي تمتد آثارها إلى المجتمع بوجه عام فتنال من سلامته، وتكون العقوبة أشد فيها من النوع الأول."[3]

أما الجناية فهي تعبر عن الجرائم الأكثر خطورة ويعاقب عليها القانون بالإعدام والسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت ما بين 5 سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى. و الملاحظ أن

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 133.

[2] و [3] نوار الطيب، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2001-2002 ص 19، 20.

المعايير التي تتحكم في تحديد وتصنيف الجرائم إلى جنح وجنايات تختلف من بلد إلى آخر وذلك وفقا لاختلاف نظرة المجتمعات لها.

و على ضوء ما سبق يمكن تقسيم أنواع المساجين حسب نوع الجريمة والجزاء العقابي المناسب لها وهم كما يلي:

1- المحكومين عليهم بعقوبة السجن في الجنايات: وهم بدورهم ينقسمون إلى نوعين:

أ- المحكومين عليهم بعقوبة السجن المؤبد: ونقصد بهم المحكومين عليهم بسلب حريتهم طيلة حياتهم.

ب- المحكومين عليهم بالسجن المؤقت: وهم المحكومين عليهم بمدة تتراوح ما بين 5 سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى، حيث يمكن للسجين في هذه الفترة أن يستفيد من عدّة أنظمة، وهذا مراعاة لتطبيق مبدأ التدرج في العقوبة، كما تسطر برامج طويلة المدة بغية إعادة تأهيله.

2- المحكومين عليهم بعقوبة الحبس في الجنح: وهم المحكومين عليهم بمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى.

3- المحكومين عليهم بعقوبة الحبس في المخالفات: وهم المحكومين عليهم بمدة تتراوح ما بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. وما يمكن أن نقوله عن هذه الفئة أو بعضا من الفئة السابقة، أنها تفتقد إلى قابلية الاستجابة لأي برنامج يسطر لإعادة تأهيلهم قصر مدة العقوبة وهذا ما خلص إليه كثير من المتهمين بأمر تطبيق الأساليب العقابية ونجد أن بعضهم ذهب إلى القول بأنه "يجب ألا تقل مدة الحبس عن سنة لأن ما دون ذلك يعتبر حبسا قصير المدة يجب إلغاؤه واستبداله بجزاءات أخرى"[1].

و بهذا الشكل نكون قد قسمنا أنواع المساجين المحكوم عليهم حسب نوع العقوبة وهذا حسب التصنيف القانوني للأشغال المنحرفة تبعا للتدرج في خطورة الانحراف ذاته ويمكن تلخيصها كما يلي:

- عقوبة السجن المؤبد.

- عقوبة السجن المؤقت (ما بين 5 سنوات و20 سنة) عقوبة الحبس في الجنح (ما بين شهرين و 5 سنوات).

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 149.

- عقوبة الحبس في المخالفات (ما بين يوم واحد إلى شهرين).

وننتقل الآن إلى توضيح أنواع المسجونين المحكومين عليهم حسب نوع الجريمة.

ي- أنواع المساجين المحكوم عليهم من الناحية القانونية حسب نوع الجريمة:

انطلاقا من التعريف القانوني للجريمة الذي قدمه (سليمان عبد المنعم) "أنها تعبر عن كل سلوك إنساني معاقب عليه يوصف خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلته في ذلك النص الجنائي"[1].

و من أجل تفصيل ذلك وضع القانون الجنائي الخاص تصنيفا لهذه الجرائم وهي كما يلي:

أولا- الجرائم ضد الأشخاص:

وهي الجرائم التي تلحق أضرارا جسدية أو معنوية بالأشخاص ومن أمثلتها: القتل المتعمد والقتل الخطأ، الضرب، الجرح العمدي...الخ.

ثانيا- الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة:

و هي الجرائم التي تمس بالأخلاق والآداب العامة للمجتمع حيث تتحكم بها أفكار وتصورات ومعتقدات وعادات متعارف عليها بين أفراد المجتمع مثل: الاغتصاب، الدعارة، هتك العرض، جرائم الفعل المخل بالحياء....إلخ.

ثانيا- الجرائم ضد الأسرة:

و هي الجرائم التي تمس باستقرار الأسرة وتماسكها مثل: الامتناع عن دفع النفقة، الإجهاض، تعريض الأطفال إلى الخطر... إلخ.

ثالثا- الجرائم الأموال والممتلكات:

و هي الجرائم التي تشتمل الضرر بالممتلكات سواء كانت أموال عامة أو خاصة أو تابعة للمؤسسات مثل: السرقة، الاختلاس، الاحتيال (خيانة الأمانة)...إلخ.

رابعا- جرائم ضد الدولة:

و هي مجموعة الجرائم التي تلحق الضرر المادي أو المعنوي بكيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، أو المساس بإقليمها وترابها مثل: جرائم الخيانة -و التجسس- ومعاونة دولة أجنبية للنيل من سيادتها...إلخ.

---

[1] نوار الطيب، مرجع سابق، ص 29.

والجدير بالإشارة هو أننا سنكتفي بهذا التصنيف القانوني لأنواع الجرائم لأنه يعتبر الإطار الوحيد الذي يتوقف بموجبه تصنيف جريمة المتهم وتقرير نوع العقوبة المناسبة لها وتحديد الإطار العام، وهذا بغض النظر عن التصنيفات الأخرى لأنواع الجرائم حسب اختلاف التخصصات في العلوم الإنسانية الأخرى لعلم الإجرام أو علم النفس أو علم الاجتماع... الخ، وإذا كان لبعض هذه التخصصات في تحديد مقدارا لعقوبة فإن دورها يبرز في تحديد شخصية المجرم مما يفتح مجال التفريد العقابي ولكن هذا التدخل لا يغير من نوع الجريمة من الوجهة القانونية في شيء.

وعلى ضوء ما سبق نكون قد حددنا أنواع المسجونين داخل المؤسسات العقابية وفصلنا بشكل خاص أنواع المساجين المحكومين عليهم حسب نوع العقوبة ونوع الجريمة من الناحية القانونية حيث يتوقف عليهما وضع السجين داخل هذه المؤسسات ويقوم على أساسها تطبيق الأساليب العقابية المناسبة وهذا وفقا لما يفرزه التصنيف العقابي يبدأ من حيث ما انتهى إليه وضع السجين داخل المؤسسات العقابية وفقا لمدة عقوبته ونوع جريمته. و مما سبق ذكره، يمكن تمييزهم حسب جهاز التصنيف الذي يقوم بهذه العملية وهم كما يلي:

1- إما أن يكونوا قد أخضعوا لعملية الفحص والتصنيف من قبل الجهاز المركزي للمراقبة والتوجيه أو إحدى الجهازين الإقليمان بمؤسستي إعادة التربية بقسنطينة ووهران وهم المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا، حيث يوجهون إلى مختلف المؤسسات العقابية على مستوى الوطن رفقة تقارير تحتوي على طريقة معاملتهم وكيفية تطبيق الأساليب العقابية والملائمة لإعادة تأهيلهم. وتعمل على تطبيقها لجنة الترتيب والنظام.

2- و إما أن يكونوا من فئة المساجين الذين تقل مدّة عقوبتهم عن 18 شهرا وبذلك فهم لا يمرون على المراكز السابقة، وتعمل في هذه الحالة لجنة الترتيب والنظام ضمن المؤسسات العقابية إلى توزيع هذه الفئة عبر أجنحة المؤسسة، وتخضعهم بدورها إلى فحوصات طبية ونفسية واجتماعية بغية إعداد برامج لإعادة تأهيلهم توافق قصر مدة عقوبتهم.

II-3-2-2-العمل العقابي:

يقتضى البحث في العمل العقابي تحديد مفهومه وتوضيح أهدافه وخصائصه وشروطه وبعض الإشكالات المتعلقة بميدان تطبيقه وذلك ضمن تطور الأفكار العقابية، ثم ننتقل بعدها إلى ذكر خصائص العمل العقابي في الجزائر ونعمد إلى تقسيمه.

أ- تعريف العمل العقابي:

يعتبر العمل العقابي من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل السجناء، حيث تتحد أهدافه وشكل تطبيقاته وفقا لنصوص قانونية تعكس سياسات عقابية منتهجة في تطبيق التنفيذ العقابي.

ب- تطور العمل العقابي:

شهد العمل العقابي صور مختلفة في تحديد أهدافه وأغراضه، وقد تطورت هذه الأهداف حسب تطور الأفكار العقابية، يمكن أن نحصرهما في مرحلتين يعكسان صورتان مختلفتان في مجال تحديد هذه الأهداف، تتمثل أولاهما في تحديد أهداف العمل العقابي في ظل السياسة العقابية القديمة وما يميزها من خصائص، وثانيهما في تحديد أهداف العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة وذكر خصائصه وشروط إنجازه وأساليب تنظيمه. و هما كما يلي:

ج- العمل العقابي في ظل السياسة العقابية القديمة:

أولا- أهدافه:

كان الهدف من العمل العقابي في ظل السياسة العقابية القديمة هو إيلام المحكوم عليه (ارجع إلى مراحل و عوامل تطور المؤسسات العقابية) وتستند فكرته على أن العمل العقابي هو حق للدولة تستطيع أن تمارسه فتلزم به السجناء كما يمكن أن تتخلى عنه فلا يعهد إليهم أي عمل.

و بناءا على ذلك ومن خلال الهدف الأساسي الذي يقوم عليه العمل القضائي في ظل السياسة العقابية القديمة والمتمثل في إيلام السجين، يمكن أن نستنتج الخصائص التي يتميز بها في هذه المرحلة وهي:

ثانيا- خصائص العمل العقابي:

تتمثل خصائصه كالآتي:

يعتبر العمل العقابي في ظل السياسة عقوبة إضافية إلى جانب سلب حرية المحكوم عليهم حيث كانت قسوة العمل وصعوبته تتناسب وقسوة العقوبة ومثال ذلك أن عقوبة الأشغال الشاقة كانت تستخدم السجناء في أشق الأعمال وأشدها قسوة وليس بالضرورة أن يلازم هذه الأعمال نفعا يعود للدولة كتكسير الحجارة مثلا وتكتفي بالإيلام الذي تلحقه بالسجين، وتخف ضده تلك القسوة تدريجيا حسب نوع الجريمة وتقلص مدة العقوبة.

- إن هذا العمل هو حق الدولة وهي تستطيع بذلك إن أرادت إلزام السجين بأعمال تلبي حاجاتها الاقتصادية، وذلك دون تعداد منها بتوفير ظروف عمل مناسبة أو تدريب السجين على مهنة معينة أو تلقيه لأي أجر مقابل جهده المبذول، فلا يرجو السجين أي فائدة تعود إليه مقابل عمله، كما أنه لا خيار له في رفضه أو قبوله سواء كان باستطاعته تأدية العمل أم لا.

د- العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة:

أولا- أهداف العمل العقابي:

يسعى العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق عدّة أهداف، لكنها في مجملها تتمحور حول فكرة رئيسية تقوم على أساس إعادة تأهيل السجين، وتتمثل هذه الأهداف حسب أهميتها في ما يلي:

* إعادة تأهيل السجين:

يهدف العمل العقابي إلى إعادة تأهيل السجين من عدّة جوانب وهي كالآتي:

- في حالة ما إذا كان السجين عاطل عن العمل فهو يكسبه مهنة معينة يستطيع بواسطتها أن يلبي حاجاته المعيشية بعد الإفراج عنه، كما يفتح له فرص أوسع لإيجاد عمل عن طريق شهادة مهنية يستفيد منها بحيث لا تحمل هذه الشهادة أي علامة أو توقيع يشير إلى مكان الحصول عليها.

- يهدف العمل العقابي داخل أو خارج المؤسسات العقابية على إبعاد السجين عن الأشغال بوضعه إثر سلب حريته أو فقد الأمل في الرجوع إلى الحياة العادية بشكل أحسن، وهذا ما يجعله يبتعد عن الإضطرابات النفسية والعقلية. وتشير إلى أن النظام الانفرادي كان له دور كبير في تجسيد هذه الصورة السلبية.

- يهدف العمل العقابي إلى إفادة السجين بقدر من المال يمكنه من تلبية حاجاته داخل المؤسسة أو توجيه جزء منها إلى أسرته إذا كان يعولها، كما يمكنه الاستفادة منه بعد الإفراج عنه، وهذا ما أكدت عليه وأوصت به مؤتمرات الأمم المتحدة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي (ارجع إلى مؤتمرات الأمم المتحدة سابقة الذكر) والتي تتبنى أفكارها ومبادئها معظم الدول العربية والدول الأخرى ومن بينها الجزائر.

* زيادة كمية الإنتاج:

يلبي هذا الهدف غرضا اقتصاديا بالدرجة الأولى ولكن من شروط توافره أن لا يكون على حساب إعادة تأهيل السجين، حيث يسمح بتغطية بعض نفقات المؤسسات العقابية سواء من ناحية

حراسة السجناء أو تغديتهم أو كسائهم أو تأهيلهم، وذلك من خلال الدخل الذي يعود للمؤسسة من بيع منتجات هذا العمل.

* تحقيق النظام في المؤسسة:

يعتبر حفظ النظام داخل المؤسسات من بين أهداف العمل العقابي، وقد تأكدت هذه الفكرة من خلال ما أفرزته تجارب تطبيق هذا الأسلوب، وهذا ما تثبته فوزية عبد الستار بقولها: "قد أثبث الواقع صدق هذا الرأي عندما طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء العمل في السجون حيث ترتب عليه منافسته لإنتاجهم، فأوقف العمل بها، وترتب على ذلك حدوث إضطرابات والإخلال بالنظام في هذه السجون".[1]

ومنه يمكن أن نقول أن العمل العقابي يجعل السجين يبذل تفكيره وجهده في أعمال ونشاطات تعود بالفائدة عليه وعلى المؤسسة، وعدم شغل وقت السجين بعمل معين يؤدي به إلى تسخير طاقاته العقلية والبدنية المعطلة في شكل سلوكات تعبر عن صور مختلفة للإخلال بنظام المؤسسة. وبناءا على ذلك فإن للعمل العقابي هدف هام يتمثل في تحقيق النظام العقابي داخل المؤسسات العقابية كما أنه يتيح الفرصة للقائمين على إدارة المؤسسات في أداء دورهم في الجوانب التسييرية والتنظيمية أو التربوية هذا من جهة ومن جهة أخرى فحرص السجين على عدم الإخلال بالنظام بالتزامه بالواجبات المفروضة عليه يكون سببا في تعوده على احترام نظام المجتمع فيلتزم بالقيم والمعايير التي تتحكم فيه وذلك بعد الإفراج عنه.

ثانيا- خصائصه:

يستمد العمل العقابي خصائصه من خلال الأفكار العقابية التي يستند إليها والتي بدورها تسعى إلى تحقيق عدة أهداف تقوم على إعادة تأهيل السجين، وذلك انطلاقا من فكرة جوهرية فحواها أن المحكوم عليه آثم يجب معاقبته وفي نفس الوقت فهو ضحية ظروف اجتماعية وموضوعية تحيط به توجب الأخذ بيده، وذلك بمحاولة إعادة تأهيله بواسطة الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، ومنه يمكن أن نتطرق إلى خصائص العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة وهي كما يلي:

- أن العمل في ظل هذه السياسة يعتبر حق للسجين وفي نفس الوقت فهو التزام عليه أن يؤديه ما دام يسعى إلى إعادة تأهيله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 379.

- أن العمل العقابي يعد التزاما على الدولة ويجب أن نوفره وفقا للشروط التي يقتضيها.

و يترتب على هاتين الخاصيتين التي يتميز بهما العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة ما يلي:

- بما أن العمل العقابي حق للسجين فلا يجب على المؤسسة العقابية إتخاده وسيلة تأديبية سواء في صورة إلزامه به أو منعه من أدائه. كما يترتب على اعتباره حقا أن يتمتع السجين على مستلزمات هذا الحق، كالحصول على الأجر والإفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين، وبما أنه يهدف إلى إعادة تأهيله فيجب أن يكون هذا العمل موافق لرغباته وذلك في حدود إمكانيات المؤسسة.

- ويترتب على اعتبار العمل التزاما على السجين أن يصبح امتناعه عن أدائه مخالفة لتطبيق إحدى أساليب المعاملة العقابية بشرط أن يكون العمل حقيقة يراعى فيه إمكانيات السجين الصحية والعقلية وكذلك هدف إعادة تأهيله، وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فالعمل يفتقد لصفة الإلزام.

- إضافة إلى ذلك فبما أن العمل العقابي يعتبر التزاما من قبل الدولة، فعليها أن توفره لكل سجين مؤهل لذلك ضمن شروطه الأساسية نوضحها في ما يلي:

ثالثا- شروط العمل العقابي:

هناك جملة من الشروط من الواجب توافرها في العمل العقابي كي يحقق أهدافه، تتمثل هذه الشروط في أن يكون: متنوع، منتج وبمقابل، وتفسير ذلك فيما يلي:

* أن يكون متنوعا:

و نقصد به أن لا يقتصر العمل على إحدى الجوانب فقط الصناعة أو الفلاحة، بل يجب أن يشتمل عليهما بتوافر الأنواع المختلفة للأعمال الصناعية والزراعية معا، ويقتضي ذلك دراسة نوع الأعمال المنتشرة في بيئة السجين يتم توجيهه وفقا لحاجات بيئته سواء كانت صناعية أو فلاحية، كما يمكن أن تعتمد عليهما الدول النامية أو الدول التي تعاني من ظاهرة البطالة خاصة في عواصمها أو في الأماكن التي تزيد فيها نسبة كثافة السكان حيث يكثر فيها ظاهرة الإجرام بسبب الفقر أو تدني مستوى الدخل الفردي مما قد يكون سببا للانحراف، وفي غياب مؤسسات صناعية متنوعة وعديدة تكفل تشغيل جميع البطالين، ونظرا لما يتطلبه الإنتاج الفلاحي من إمكانيات مادية يفتقدها معظم المساجين، تبرز أهمية توزيع نشاط الأعمال الحرفية وتوجيه المساجين إليها، وهذا بطبيعة الحال دون إنقاص من أهمية الأعمال السابقة، وقد أردنا الإشارة إلى هذه النقطة مراعاة

لخصوصيات كل مجتمع وما يقتضيه في ترتيب أولويات توجيه المساجين إلى أعمال معينة تلبية حاجات المجتمع وفقا لإمكانياته وإمكانيات الدولة.

* أن يكون منتجا:

أي يجب أن يكون للعمل قيمة إنتاجية، وهذا ما يجعل السجين دافعا للتمسك به والاستمرار عليه وإتقانه، حيث يمكنه تجسيد جهده المبذول في منتوجات أو أعمال يرى أن يقوم بها بعد الإفراج عنه.

* أن يماثل العمل الحر:

يقصد بهذا الشرط أن العمل داخل المؤسسة يجب أن يقوم به السجين وفق الصورة التي يستطيع أن يمارسه بها بعد الإفراج عنه، بمعنى يجب على المؤسسات العقابية أن تمنح أعمال للمساجين وتقوم بتدريبهم عليها بنفس الأساليب و الأدوات تقريبا المستعملة خارج المؤسسة، كما يشترط على هذا العمل كذلك أن يلبي حاجات المجتمع، وما فائدة قيام السجين بأعمال يكون المجتمع في غنى عنها.

* أن يكون العمل بمقابل:

و يقصد بهذا الشرط أن يتلقى السجين أجرا مقابل العمل الذي يقوم به، ويرجع ذلك لأهمية هذا الشرط في حد ذاته، حيث يعتبر بمثابة حافزا له يجعله يلتزم بالنظام المفروض عليه ويدفعه إلى إتقان العمل مما يؤدي إلى رفع الإنتاج كما وكيفا وذلك حرصا منه على تقاضي هذا الأجر كاملا غير منقوص، بالإضافة إلى تمكينه من تدخير قدر من المال يستطيع أن يستفيد منه بعد الإفراج عنه. و هذا ما يجعل تقاضي السجين مقابل نظير عمله من أهم الشروط التي تحقق أهداف العمل العقابي.

و أما فيما يخص تقدير هذا المقابل وتحديد قيمته مقارنة بالعامل الحر فسنتطرق إليه تفصيلا في إشكالات تطبيق العمل العقابي ونبين أهم الآراء المختلفة في هذا الشأن.

رابعا- أساليب تنظيم العمل العقابي:

و نقصد بأساليب تنظيم العمل العقابي مدى تدخل الدولة في الاشتراط عليه ومراقبته وتوجيهه، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام وهي: نظام المقاولة، نظام التوريد ونظام الاستغلال المباشر.

* نظام المقاولة:

يعهد بالإشراف والتسيير والمراقبة في هذا النظام إلى أحد المقاولين، حيث يلتزم بتوفير المواد الأولية والآلات اللازمة والفنيين الذين يشرفون على سير العمل كما يلتزم بدفع أجور المساجين ومقابل ذلك يتمتع هذا المقاول بحق بيع الإنتاج وإفادته من الأرباح كاملة كما انه يتحمل مسؤولية خسارته.

وما يميز هذا النظام أنه يوفر على الدولة تكاليف العمل كما أنه يجنبها الخسائر المتوقعة، وما يؤخذ عليه أن هذا الأسلوب في الإشراف لا يحقق الهدف الأساسي لإعادة تأهيل السجناء، نظرا لحرص المقاول على الربح مما يؤثر سلبا على نوع اختيار العمل المناسب للسجناء.

كما أن تقسيم العمل إلى مراحل جزئية يؤدى بالسجين إلى القيام بأعمال آلية لا تفيد في إكسابهم أي مهارة عملية يعتمدون عليها بعد الإفراج عنهم كما يمكن لهذا المقاول أن يستغل السجناء في أداء أعمال قاسية ليس لها دور في إعادة التأهيل. وقد شهد مجال تطبيق هذا النظام توسعا كبيرا عقب الثورة الصناعية وكذلك في أوائل القرن التاسع عشر ولكنه تقلص في أوائل القرن العشرين.

* نظام التوريد:

يقوم هذا النظام على أساس تدارك عيوب نظام المقاولة، ولذلك فإن عملية الإشراف والمراقبة و تشغيل المساجين وتدريبهم ترجع إلى المؤسسة العقابية في حين يلتزم المقاول بإحضار المواد الأولية والمعدات والآلات اللازمة ويدفع مبلغا محددا يتفق عليه مسبقا مع إدارة المؤسسة على أن تسلم إليه المنتجات حيث يقوم بتسويقها وبيعها والاستفادة من أرباحها وتحمل خسارتها.

وما يميز هذا النظام أن الإدارة العقابية هي التي تشرف عليه مما يسمح لها بتوفير الشروط اللازمة لتحقيق أهداف العمل العقابي في إعادة تأهيل المساجين، وما يؤخذ عليه أن مجالات تطبيقه الميداني جد ضئيل نظرا لعزوف رجال الأعمال والمقاولين عن هذا الأسلوب الذي لا يسمح لهم بمتابعة سير وظروف إنجاز عملهم. ويرى تفادي هذه الصعوبة لتوسيع مجال تطبيق هذا النظام وذلك بإمكانية السماح للمقاولين ولأصحاب رؤوس الأموال من مراقبة سير أعمالهم والأخذ باقتراحاتهم من أجل زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته دون التدخل في طريقة تحسين أو اختيار طرق توزيع المساجين على العمل وكيفية استخدامهم وهنا بطبيعة الحال إذا أدى بالإشراف الإداري إلى تلبية الفرض المطلوب.

* نظام الإدارة المباشرة:

تتكفل الإدارة العقابية ضمن هذا النظام بالإشراف على تنفيذ العمل العقابي، وذلك من خلال تكفلها بجميع جوانبه الإدارية وما يتعلق بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة، حيث تقوم بتعيين الفنيين للإشراف عليه وتشتري الآلات والمواد الأولية ونقوم بتسويق المنتجات وبيعها والاستفادة من أرباحها كما تتحمل مسؤولية ما قد تتعرض له من خسائر.

ويتميز هذا النظام أنه يكفل تسيير العمل العقابي في جميع جوانبه إلى الإدارة العقابية والتي من المفروض أن تعمل بدورها ترجيح الأغراض العقابية للعمل على أغراضه الاقتصادية هذا بغية إعادة تأهيل السجين عمليا.

وما يعاب على هذا النظام أنه تحمل الدولة أعباء تمويله ومسؤولية خسارته وهذا مما يؤذي إلى زيادة عبث الميزانية العامة.

و يرد على هذا الانتقاد بما يمكن أن يحققه أهداف العمل العقابي من إصلاح المساجين في تقليص الظاهرة الإجرامية في المجتمع مما يقلص من حدّة التوترات داخله ويدعم استقراره ويزيد في تماسكه.

إضافة إلى ذلك فلو قارنا ما يترتب عن الأفعال الإجرامية من خسائر لوجدناها تفوق بكثير ما تبدله من إنفاق في شأن إصلاح المجرمين.

خامسا- إشكالات تطبيق العمل العقابي:

و نقصد تلك الإشكالات التي تواجه تطبيق العمل العقابي ميدانيا في تحديد بعض الإجراءات وتجاوز بعض الصعوبات المتعلقة به وفقا للشروط الواجب توافرها فيه وذلك من منظور عدة آراء تستند إلى أفكار مختلفة.

ومن بين أهم هذه الإشكالات التي يواجهها تطبيق العمل العقابي هو كيفية تحديد المقابل الذي يتقاضاه السجين نظير عمله.

و يقوم هذا الإشكال أساسا حول سؤال مفاده: هل يجب أن يتقاضى السجين مقابل عمله أجرا مساو لأجر العامل الحر أم لا؟

و يجرنا هذا التساؤل بدوره إلى تحديد مدلول المقابل من الناحية القانونية، فهل يعتبر أجرا بما يتضمنه مدلوله القانوني حيث يستلزم شروط معينة أم أنه تبرعا من الدولة تدفع به إلى المساجين مقابل أعمال أدوها للمصلحة العامة. و للإجابة عن هاذين التساؤلين فهناك من ذهب في ظل

الأفكار العقابية الحديثة إلى اعتبار المقابل الذي يجب أن يتقاضاه السجين " أجرا " وهذا ما يستلزم تقدير قيمته بنفس القيمة التي يقدر بها أجر العامل الحر. ويستند هذا الرأي إلى فكرة أن الأجر لا يؤدي أغراض العمل العقابي إلا إذا حدد كذلك.

وهناك من يذهب إلى عدم مساواة هذا المقابل بأجر العامل الحر و نذكر من بينهم على سبيل المثال (إسحاق إبراهيم منصور) حيث يقول: "من المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة، لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج ثم إن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك"[1] و آخرون من أصحاب هذا الرأي يبررون هذه الفكرة "بعدم جواز المساواة بين عامل مجرم وعامل شريف. ويحتج كذلك بأن المحكوم عليه يحصل على مزايا لا يتمتع بمثلها العامل الحر كإيوائه وإطعامه وكسائه على نفقة الدولة، وتمتعه بضمان ضد البطالة"[2].

أولا نلاحظ أن (إسحاق إبراهيم منصور) لم ينكر طبيعة المقابل كونه أجرا إلا أنه أنكر عليه أن يكون مساويا لأجر العامل الحر، باعتبار المحكوم عليه مبتدئا فيكون إنتاجه دون العامل الحر. إلا أننا نرى كون المحكوم عليه مبتدئا لا يعني عدم إمكانية تحسن أدائه، فهاته الصفة تكون محدودة بظرف مؤقت ثم يصبح المحكوم عليه ذو مهارة وكفاءة على إتقان عمله مما يسمح له بالاعتماد عليه بعد الإفراج عنه، كما تؤدي مهارته هذه إلى تحسين نوعية إنتاجه فيكون في مستوى منافسة إنتاج العامل الحر. وخير دليل على ذلك ما حدث في الولايات المتحدة عندما طالب أصحاب رؤوس الأموال بتوقيف المساجين عن العمل وذلك بسبب منافستهم الشديدة لإنتاجهم وقد ذكرنا هذا المثال سابقا.

وأما كون المؤسسة لا تستطيع ذلك، فإن عمل المحكوم عليه يضمن لها مدخولا مما يزيد في إمكانية نفقاتها.

وفيما يخص كون السجين مذنب لا يجب مساواته بأجر العامل الحر، فقد إتضح لنا فيما سبق أن غرض العقوبة ضمن الأفكار العقابية الحديثة يتوقف عند حدود سلب حريته ويتعدى إلى إعادة تأهيله، وبما أن هدف العمل العقابي يسعى إلى إعادة تأهيل (المحكوم عليه من عدّة جوانب منها أن يكون للمفرج عنه قدرا من المال يستطيع أن يستفيد منه، فإن قلة هذا القدر من المال بسبب المقابل الضئيل لن يكون له أي دلالة من الناحية الميدانية، خاصة إذا ربطنا هذا القدر من المال

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.
[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 308.

بالصعوبات التي يواجهها السجين في الفترة الأولى من محاولة الاندماج في المجتمع أو من خلال بحثه عن عمل أو بداية مشروع شغل في حدود إمكانياته. إلى جانب ذلك فإذا كان هذا المقابل الذي يتقاضاه السجين نظير عمل يؤديه يكون مستوى إنتاجه مساويا لإنتاج العامل الحر كما وكيفا فهذا يوجب مساواة أجر السجين بأجر العامل الحر.

وأما كون السجين يتحصل على مزايا داخل المؤسسات العقابية وذلك نظرا لإفادته بالإيواء والغداء والكساء مقارنة بالعامل الحر، فإننا نقول أن هذه المقارنة لا تعتمد على أسس سليمة حيث أن العامل الحر يتمتع بكامل حريته، ومسؤولية على تلبية حاجاته الخاصة به أو بأسرته، فذلك من التزاماته ضمن مكانته في المجتمع، في حين أن السجين يؤدي التزامه اتجاه المجتمع بموجب العقوبة المفروضة عليه كجزاء للجرم الذي اقترفه وما أن تنتهي مدّة العقوبة فإن المفرج عنه تصبح له مكانته المناسبة كفرد ضمن المجتمع تتحدد واجباته وحقوقه بغض النظر عن جرمه. إضافة إلى ذلك ففي حالة ما إذا كانت قيمة المال التي يمكن أن يتحصل عليها المحكوم عليه مقابل عمله كأجر قيمة تزيد بكثير عن احتياجاته، فالقانون من جهة يفرض عليه تأدية بعض الالتزامات القضائية وكذلك توجيه جزء منها كتعويض للمجني عليه مما تبقى فوق ذلك فإنه يعتبر من جهة أخرى حق للسجين يستلزمه مقابل العمل الذي أنجزه.

و أخيرا نقول أن المقابل لا يجب أن يكون مساويا لأجر العامل الحر باعتبار أن العمل العقابي يعد بالنسبة للسجين كضمان للبطالة، فإن العمل يعتبر من حقوق الأفراد ضمن المجتمع.

وعلى الدولة أن توفره وتوفر شروط تحقيقه، وإن كان المحكوم عليه قبل دخوله السجن عاطل عن العمل نتيجة عدم توفر مناصب شغل حيث يكون هذا الوضع من بين أسباب دوافعه إلى الجريمة ففي ظل الأفكار العقابية الحديثة يعتبر ضحية وليس مذنبا بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالات، وبناءا على ذلك يتعين إعادة تأهيله من الناحية العملية وإن لم يحقق العمل العقابي ذلك كان قاصرا في تجسيد أهدافه التي يسعى إليها.

و أمام جميع هذه التحفظات حول الآراء التي تدعوا إلى عدم مساواة أجر السجناء لأجر العامل الحر، يمكننا أن نقول أن الرأي الذي يدعوا إلى المساواة بين قيمة الأجرين يعتبر الأرجح والأقرب إلى تجسيد أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي في ظل السياسة العقابية الحديثة خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من تدنى مستوى الأجور حيث يكون الأجر في حد ذاته لا يلبي حاجات الأفراد.

و أيضا من بين أهم الإشكالات التي تواجه مجال تطبيق العمل العقابي ميدانيا، هو إمكانية منافسة إنتاج المساجين لإنتاج العمل الحر سواء من الناحية الكمية أو النوعية حيث ينعكس ذلك على مستوى ثمن المنتوجات والطلب عليها.

و على هذا الأساس يذهب البعض إلى تضييق مجال استعماله وكذلك يفرض بعض الشروط لتجنب تأثيراته السلبية منها، أن يقوم المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة التي يقبل إقبال العمل الحر عليها وبذلك تنحصر المنافسة في حدود ضئيلة، كما يجب أن يقتصر عمل المحكوم عليهم على مراحل من العمل تسبق مرحلة الإنتاج الكامل حيث يفتح المجال للعمل الحر للقيام بالمراحل المتبقية فلا يكون للمحكوم عليهم أي إنتاج مباشر إلى جانب ذلك يتعين توجيه منتوجات المساجين إلى المرافق العمومية للدولة وأخيرا يجب عرض منتوجات المساجين في سوق واسعة بحيث تتوزع على جميع أقاليم الدولة.

و للرد على هذه الاعتبارات التي تحاول أن تحدد من مجال تطبيق العمل العقابي ندع (فوزية عبد الستار) توضح بعض الأسس الواهية التي تقوم عليها هذه الآراء بقولها "الذي يستدعى الانتباه لما اقترحه البعض من مواجهة خطورة المنافسة بين العمل في السجون والعمل الحر أنها مقترحات في مجموعها لا تستند إلى أسس سليمة. فاقتصار عمل المساجين على بعض مراحل إنتاج السلعة دون المرحلة الأخيرة هو حل ظاهري لا يؤدي إلى حسم المشكلة على افتراض وجودها. لأن العمال المحكوم عليهم لا يزالون ينافسون العمال الأحرار في القيام بهذه المراحل مما يقلل فرصة العمل أمام بعضهم. ومن جهة أخرى فالقول بأن إنتاج الدولة يجب أن يخصص لاستهلاك مرافقها فحسب، فيه مغالطة منطقية، لان انتهاج الدولة فهذه الخطة وإن كان يجنب العمل الحر منافسة في كمية الإنتاج، إلا انه يحرمه في الوقت نفسه، وبنفس الدرجة، من قدر من الطلب، لان إنتاج الدولة لمرافقها فحسب يعني تحول طلب هذه المرافق من السوق الحر إلى إنتاج المحكوم عليهم. وأخيرا فإن توزيع منتجات السجون على سوق واسعة لا يحسم المشكلة فهو لا يقضى في الحقيقة على المنافسة وإنما يهيئ فحسب وسيلة لتخفيف عبئها"[1].

و منه نلاحظ أن (فوزية عبد الستار) تستبعد منافسة العمل العقابي للعمل الحر من جميع جوانبه وتستند في رأيها هذا إلى أفكار أساسية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 390.

- أن العمل في السجون يعتبر جزءا من العمل الكلي في المجتمع، وذلك انطلاقا من فكرة أن المحكوم عليه كان يؤدي عملا قبل دخوله السجن وبذلك فعمله في ظله لا يشكل أي منافسة غير شرعية للعمال الأحرار وإن وجدت. وإن كان المحكوم عليه عاطلا عن العمل قبل دخوله السجن، فوضعه ذاك يعتبر وضع غير طبيعي ولذلك يتعين عليه أداء عمل معين ولا يعتبر منافسة للعامل الحر.

- أن نسبة عدد المحكوم عليهم العاملين داخل المؤسسات العقابية تعتبر نسبة قليلة مقارنة بعدد العمال الأحرار.

- انطلاقا من كون العمل العقابي يهدف إلى إعادة تأهيل السجناء من الناحية العملية، فهذا يستدعى تنوع الأعمال والحرف ضمن المؤسسات العقابية حيث يؤدى هدا التنوع بطبيعة الحال إلى قلة الإنتاج مما لا يشكل منافسة للعامل الحر. و الجدير بالإشارة نلاحظ أن هناك تناقض في بعض أراء (فوزية عبد الستار) وذلك راجع إلى المثال السابق الذي ذكرناه حول منافسة إنتاج المساجين لإنتاج العمال الأحرار في الولايات المتحدة الأمريكية ولفك هذا التناقض نقوم بهذا التوضيح وهو كما يلي:

تفسير ذلك أن العمل العقابي المطبق في هذا المثال قد رجح أغراضه الاقتصادية عن الأغراض العقابية وكذلك لم يستوفي لشروطه الأساسية والتي تشتمل على التنوع والإنتاج وأن يكون بمقابل، فالتنوع يضمن قلة الإنتاج إلا أنه لا يؤثر على نوعيته ولا يؤدي إلى منافسة العمل الحر. كما أن المقابل إذا كان مساو لأجر العامل الحر فهذا لا يؤثر على ثمن المنتوجات وأن الضرائب و الجبايات المفروضة على أصحاب رؤوس الأموال يمكن استعمالها ضمن تطبيق العمل العقابي في تحسين أداء الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية ومساعدة المفرجين عنهم.

وعلى ضوء ما سبق وبعد عرضنا لأهم الإشكالات المتعلقة بتطبيق العمل العقابي في الميدان نكون قد خلصنا إلى ترجيح أهم الآراء المبنية على أسس سليمة في كيفية تحديد المقابل الذي يتقاضاه السجين نظير عمله والواجب أن يكون مساو لأجر العامل الحر، كما بينا كيفية تجاوز منافسة العمل العقابي للعمل الحر، كما بينا كيفية تجاوز منافسة العمل العقابي للعمل العقابي الحر إذا كان هذا العمل يخدم أساسا أغراضه العقابية.

ومنه يمكن أن ننتقل إلى ذكر خصائص العمل العقابي في الجزائر.

هـ- خصائص العمل العقابي في الجزائر:

أخذت السياسة العقابية في الجزائر بفكرة العمل العقابي تماشيا مع أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي المتبناة من طرفها، حيث يمكن تقسيم العمل العقابي بالجزائر إلى قسمين، أحدهما يتضمن تشغيل المساجين و والقسم الثاني يتضمن تكوينهم مهنيا، وكليهما لا يخرج عن الإطار العام في تحديد أهداف العمل العقابي في ظل الأفكار العقابية الحديثة السابقة الذكر.

و لإبراز خصائص العمل العقابي في الجزائر وتوضيح صورته، يقتضي ذلك ذكر الأساليب المتبعة لتحقيقه ميدانيا من خلال توضيح الكيفية التي يتم بها تشغيل المساجين والشروط الواجب توافرها فيهم أو في العمل المسند إليهم وكذلك طريقة تنظيمه وتسييره، وبعدها ننتقل إلى التكوين المهني مع ذكر خصائصه وكذا الشروط الواجب توافرها فيه لتحقيق أهدافه ومجال تطبيقه.

أولا- التشغيل و شروطه:

تخضع طريقة تشغيل المساجين في الجزائر سواء ما تعلق منها بكيفيات استخدامهم أو بنوع العمل المنوط بهم إلى عدّة شروط تهدف إلى تجسيد أهدافه ميدانيا، وقد تضمنها "القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو سنة 1983"[1] الذي يحدد كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية حيث يشتمل على عدة نصوص قانونية تلبي هذا الغرض تتلخص مجملها فيما يلي:

- يجب أن يكون العمل المقدم للسجين مفيد ولا يتعارض مع صحتهم ومع النظام و الآداب والأمن وذلك في إطار إعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم اجتماعيا.
- لا يسمح لأي سجين بالعمل دون رأي طبيب المؤسسة.
- يستفيد المساجين المرخص لهم بالعمل، يوم راحة في الأسبوع و أيام العطل.
- لا يجب أن تتعدى مدة العمل اليومي لأي سجين، في كل الأحوال مدة عمل عامل حر. وتحدد أوقات العمل من طرف مصالح السجون طبقا لقوانين الأمن.
- يستفيد المساجين المرخص لهم بالعمل من صندوق الضمان الاجتماعي.
- يتقاضى المساجين العاملون منحة سواء كان ذلك في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة أو المغلقة أو في الو رشات الخارجية.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون والتربية و تنظيمها، مرجع سابق، ص 189.

- تحدد المنح التي يتقاضاها المساجين العاملون بين 20 و 60% من الحد الأدنى للأجور تبعا لطبيعة الأشغال ونوعيتها والمردود وعدد أيام العمل الفعلية، حيث يتكفل بدفع مبلغ هذه المنح المكتب الوطني للأشغال التربوية إلى إدارة المؤسسات العقابية التي تمنحها وتوزعها لحساب كل سجين معني وذلك طبقا لأحكام المادة 115 من الأمر رقم 72 – 2 والتي تقسم هذه المنحة على ثلاث حصص، جزء منها يعود للدولة كدفع الغرامات والمصاريف القضائية والأقساط القانونية وجزء آخر يخصص للسجين من أجل تلبية احتياجاته داخل المؤسسة أو مساعدة عائلية والجزء الأخير من هذه المنحة يؤدي له عند الإفراج عنه.

ثانيا- التنظيم و التسيير:

يمكن تقسيم الجانب التنظيمي و التسييري لتشغيل المساجين في الجزائر على مستويين، يتعلق الأول منه بالمستوى وذلك بحكم مركزية الإدارة التي تتبعها السياسة العقابية في الجزائر، والثاني يتعلق بمستوى المؤسسات العقابية وهما كما يلي:

* على المستوى الوطني:

- المكتب الوطني لأشغال التربية:

يتكفل المكتب الوطني لأشغال التربية بتنظيم وتسيير عملية تشغيل المساجين على المستوى الوطني، وهو عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، تحت وصاية وزير العدل"[1]، يكون مقره بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار يتخذه وزير العدل. وقد أحدث هذا المكتب بمقتضى الأمر 72- 2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972. ولهذا المكتب أهداف ومهام وهي كالآتي

- أهدافه:

تضمنه المادة 3 حسب الأمر 72-2 تحديد الهدف الأساسي لهذا المكتب والتي تنص على ما يلي: "يهدف المكتب إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم اجتماعيا حتى ولو كان ذلك مجانا وبثمن منخفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية"[2].

---

[1] و [2] المرجع السابق، ص 174.

- مهامه:

يقوم هذا المكتب بصنع وتسويق كل المنتجات الخاصة بالصناعة التقليدية أو الصناعة في ورش المؤسسات العقابية واستخدام الأراضي المخصصة لهذه الأخيرة في البيئة المفتوحة وبيع إنتاجها، كما يمكنه كذلك أداء جميع الخدمات لحساب الأشخاص العموميين والقيام بكل عملية خاصة بالأموال المنقولة والعقارات والعمليات المالية والصناعية وكذلك المتعلقة بالصناعة التقليدية أو العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاتها.

و منه فإن هذا المكتب يجوز له إبرام كل تعاقد أو اتفاقية و الحصول على كل رخصة أو إذن يسمح له بتحقيق مهامه.

- إدارته:

تستند إدارة هذا المكتب إلى مدير يعين بموجب قرار من وزير العدل ، ويقوم بتسييره في إطار التوجيه العام لوزير العدل حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه ومراقبة نشاط المكتب بمساعدة اللجنة الاستشارية ، وسنأتي إلى توضيح مهام كل منهم.

المدير: يقوم المدير بتمثيل المكتب أمام القضاء وفي كل أعمال نشاطاته المدنية، كما يتولى إدارة جميع مصالح المؤسسة ويعد مسئولا عن نشاطاتها ولهذا الغرض فإنه يقوم بما يلي:

- يقترح وينفد برامج نشاط المكتب
- يلتزم ويأمر بدفع النفقات
- يعين ويسرح المستخدمين
- يصنع التقرير السنوي لنشاط المكتب.

وزير العدل: "يقوم وزير العدل، حامل الأختام، بناءا على اقتراح المدير وبعد أخد رأي اللجنة الاستشارية بما يلي:

- يجدد الخطة التنظيمية للمكتب
- يقرر إنشاء أو إلغاء الوحدات الإنتاجية أو الاستغلال.
- يصادق على العقود أو الاتفاقيات المبرمة من قبل المكتب طبقا للمادة 3 أعلاه.
- يرخص للمؤسسة بقبول الهبات والوصايا.

- يصادق بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على الجداول التقديرية السنوية المتعلقة بمصروفات وإيرادات المكتب"[1]

- اللجنة الاستشارية:

تقوم هذه اللجنة باقتراح بعض الأساليب وتوضيح الإطار العام الذي يجب أن يسير عليه المكتب وفقا لخطة مدروسة تأخذ بعين الاعتبار مقتضاه التطبيق الفعلي للعمل العقابي لتشغيل المساجين وذلك من أجل تجاوز بعض الصعوبات وكذا تحقيق أهدافه العقابية وتتكون هذه اللجنة مما يلي:

"- مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية لوزارة العدل، رئيسا.

- مدير الإدارة العامة لوزارة العدل.

- ممثل وزير الدفاع الوطني

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- ممثل وزير المالية.

يحضر كل من مدير المكتب والمراقب المالي والمحاسب جلسات الجنة الاستشارية ويجوز للجنة أن تدعوا لحضور جلساتها كل شخص تعتبر حضوره مفيدا لها"[2].

و تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل مع إمكانية اجتماعها بطلب من وزير العدل عند الضرورة بصفة استثنائية.

* على مستوى المؤسسات العقابية:

"تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم العمل داخل المؤسسة، ولها من أجل أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الغرض، على أن يكون هذا العمل إنتاجيا، حتى و إن أدى إلى خلق منافسة على اليد العاملة الحرة."[3]

كما تختص لجنة الترتيب وحفظ النظام باقتراح فئة المساجين الذين تم اختيارهم وفقا لشروط محددة لالتحاق بعمل وذلك بالاشتراك مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفته رئيسا لهذه اللجنة وكذلك مدير المؤسسة بصفته المسئول الأول عن مراقبتها وتسييرها وحفظ الأمان بها. و على هذا الأساس تقوم الإدارة العقابية بتسيير وتنظيم الورش الصناعية داخل المؤسسات إن وجدت، كما

---

[1] و [2] المرجع السابق، ص 175.

[3] BOUDRAA © Défense Sociale Et Organisation pénitentiaire en Algérie, D.E.S Université d'Alger Faculté De Droit, 1973, p 96.

يمكن لوزير العدل تعيين مجموعة من الأفراد يتكفلون بتسيير هذه الورش. إضافة إلى ذلك تقوم الإدارة العقابية بتحديد مواعيد الدخول والخروج وتقديم الرخص بالنسبة للمساجين الذين يعملون خارج المؤسسة سواء كان ذلك في ظل نصف الحرية أو نظام الورش الخارجية، كما أنها تتكفل بتقديم الحوافز المادية والمعنوية كزيادة عدد الزيارات وتمديد مدة العطل بالنسبة للمساجين الذين أثبتوا جدارتهم في العمل وقدموا ضمانات جدية تدل على حسن سلوكهم.

ثالثا- التكوين المهني

أدرجت الجزائر ضمن سياستها العقابية التكوين المهني كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار تربية وتأهيل المساجين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا، وذلك لعدة أسباب أخذتها بعين الاعتبار كانتشار ظاهرة البطالة وتزايد نسبة التسرب المدرسي فضلا عن المشاكل الاجتماعية التي يواجهونها.

ولتجسيد هذا الأسلوب الذي تضمنه قانون السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972 ومن أجل تحسين أدائه لتجسيد أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، فقد أبرمت اتفاقيتين تلبية لهذا الغرض بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كانت أولهما بتاريخ 26 جويلية 1987 وثانيهما بتاريخ 17 نوفمبر 1997 حيث جاءت هذه الأخيرة تعديلا وإتماما للاتفاقية السابقة، حيث تضمنت عدة مواد قانونية تهدف إلى تحديد وضع هاتين الوزارتين وكذلك وضع المساجين في ظل تطبيق هذا الأسلوب تماشيا مع أهدافه العقابية.

وبناءا على ذلك سنأتي إلى ذكر خصائص التكوين المهني والشروط الواجب توافرها فيه وكذلك مجال تطبيقه.

* خصائصه:

يتميز التكوين المهني بالنسبة للمساجين بعدة خصائص يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

- أن محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي تتطابق مع نفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

- تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني، كما تختتم دوراته بامتحان نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول.

- إعفاء المساجين المرشحون للتكوين المهني من اختبارات وامتحانات الدخول إلى التكوين المهني، غير أن توجيههم نحو اختصاص معين، يجب أن يكون مطابقا بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

* شروطه:

هناك جملة من الشروط أكدت عليها السياسة العقابية في الجزائر تضمن نجاح التكوين المهني الموجه للمساجين وتؤدي إلى تحقيق أغراضه العقابية وهي كما يلي:

- يجب أن يتناسب التكوين المهني مع إمكانيات إعادة تشغيل المسجون بعد الإفراج عنه، كما يجب أيضا إعداد هذا الأخير للعمل الذي سيكلف به بعد إلحاقه بورش خارجة أو بيئة مفتوحة.

- يجب أن يكون متنوع، ولذلك قد عددت الجزائر من أنواع هذا الأسلوب حيث يمكن أن يحمل طابعا صناعيا أو تجاريا أو صناعيا تقليديا أو فلاحيا.

- توفير الأجهزة والهياكل والمعدات والآلات اللازمة لذلك، فضلا عن توفير الأساتذة المتخصصين في هذا المجال.

ومن هذا الأخير يمكن الانتقال إلى تحديد مجال تطبيق التكوين المهني المخصص للمساجين.

* مجال تطبيقه:

يطبق التكوين المهني بالنسبة للمساجين في إحدى الفروع الآتية:

- الفرع الملحق:

و هو الذي يمكن إنشاؤه داخل إحدى المؤسسات العقابية التالية: مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل، والمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم وذلك في حدود إمكانياتها.

ويتميز هذا الفرع بأن يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع. في حين تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بتوفير أساتذة لتأطير الفروع الملحقة بناءا على طلب المؤسسات العقابية وكذا تكوين أساتذة لفائدتها بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة، كما يمكن ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين. وأما من حيث الإشراف ومتابعة سير عملية التكوين المهني بالنسبة للمساجين فيقوم بها كل من مدير المؤسسة وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاض تطبيق الأحكام الجزائية على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقسيم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية وترسل

نسختين من محاضرها إلى كل من السيد مدير إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أجل أقصاه شهرا.

- الفرع الإتفاقي:

و هو عبارة عن فرع مخصص للمساجين داخل احد مراكز التكوين المهني يتم توجيههم إليه بناءا على اتفاق مسبق بين الوزارتين.

وتتميز هذه الفروع بأن تلتزم مراكز التكوين المهني بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين التطبيقية، مما تتميز كذلك بأنها مخصصة فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة وبصفة استثنائية يمكن لمن تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30 سنة الاستفادة منها. إلى جانب ذلك فإن المؤسسات العقابية تتكفل بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بها.

و- تقييم العمل العقابي في الجزائر:

نلاحظ أن السياسة العقابية في الجزائر قد أخذت بفكرة العمل العقابي بشقيه التشغيل والتكوين المهني كأحد الأساليب المعاملة العقابية الهامة في إعادة تأهيل المساجين من الناحية العملية وذلك بغية ترتيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية. إلا أننا نلاحظ في نفس الوقت وجود قصور في مجال تطبيق هذا الأسلوب سواء من الناحية النظرية أو الميدانية.

وما يؤخذ على الجانب النظري بخصوص تطبيق العمل العقابي فيتعلق ببعض النصوص القانونية التي لا تعكس حقيقة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في ظل الأفكار العقابية الحديثة، منها المادة 3 (السابقة الذكر) والتي تحدد الهدف الأساسي من وجود المكتب الوطني لأشغال التربية وبموجبها يمنح لهذا المكتب الحق في تشغيل المساجين مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل أو لحساب مصلحة أخرى من مصالح الدولة و الجماعات العمومية أو الهيئات العمومية.

ومنه فلو قارنا الهدف الأساسي لهذا المكتب من خلال الصلاحيات المخولة له وفق المادة 3، نلاحظ أنه يتناقض مع المبدأ الأساسي الذي أنشئ من أجله في إطار السياسة العقابية المنتهجة من قبل الجزائر التي تتبنى أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، حيث يقتضي ذلك وجوب استخدام العمل العقابي تلبية لأغراضه العقابية لإعادة تأهيل المساجين وقد بيناها فيما سبق إضافة إلى ذلك فتشغيل المساجين من قبل هذا المكتب مجانا أو بأثمان منخفضة بحجة أنه حق للدولة أو

كعقوبة للمساجين فهذا يتنافى ومفهوم العمل العقابي في ظل الأفكار العقابية الحديثة حيث يعتبر التزاما يجب على الدولة توفيره وفقا للشروط التي يقتضيها من جهة ومن جهة أخرى فالعمل العقابي يعتبر حق السجين بغية إعادة تأهيله ولذلك فلا يجب اتخاذه وسيلة لتأديب سواء في صورة إلزامه به أو منعه من أدائه.

كما يؤخذ على بعض النصوص القانونية كذلك عدم مسايرتها لتطور الأفكار العقابية التي تستفيد من نتائج البحوث العلمية وتخلص بذلك إلى تطبيق أنجح الأساليب والطرق التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها اعتمادا على ما أفرزته التجارب الميدانية، وتتجسد هذه الصورة في المادة 8 من القرار الوزاري المشترك سابق الذكر والذي يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون. حيث تعتبر المقابل الذي يتقاضاه السجين نظير عمله منحة وليس أجرا، وقد ناقشنا هذه النقطة بشكل مفصل وبينا أهمية موافقة المقابل الذي يتقاضاه السجين نظير عمله لأجر العامل الحر(ارجع إلى إشكالات تطبيق العمل العقابي). فضلا عما تشهده الجزائر من انخفاض مستوى الأجور فإذا حددت المنحة المقدمة للسجين مقابل عمله بنسبة تتراوح ما بين 20 و 60 % من هذا الأجر مع وجوب توزيعها على ثلاث حصص، تخصص إحداها كمستحقات للدولة على السجين وثانيهما تلبي حاجات السجين داخل المؤسسة أو إمكانية توجيه جزء منها إلى أسرته إذا اقتضى الأمر، وأما الحصة الثالثة فتكون بحوزة الإدارة العقابية تقدمها عند الإفراج عنه، والسؤال الذي يفرض نفسه ضمن هذه المعطيات كلها ماذا يتبقى من المال عند الإفراج عن السجين في الجزائر ؟ و هل هذا القدر من المال كفيل بأن يلبي أغراض العمل العقابي في ظل أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي؟.

و للإجابة عن هاذين السؤالين ضمن المعطيات السابقة فيمكننا أن نقول أنه لا يختلف عاقلان بأن تكون الإجابة سلبية. ومنه فإن المقابل الذي يتقاضاه السجين في الجزائر نظير عمله لا يؤدى إلى تحقيق أهداف العمل العقابي لإعادة تأهيله كما أنه لا يتماشى والأفكار العقابية الحديثة.

إضافة إلى ذلك فما يؤخذ على العمل العقابي في الجزائر مركزية الإدارة وما ينجم عنها من سلبيات كما أننا نلاحظ وجود تداخل في المهام وعدم وجود تخصص واضح بين أهداف لجنة التنسيق والمكتب الوطني لأشغال التربية.

وفيما يخص الانتقادات الموجهة إلى العمل العقابي من الناحية الميدانية، فنظرا للاستخدام المباشر في تشغيل المساجين من قبل الدولة، حيث أنها تقوم بالإشراف عليه وتسييره وتلتزم بتوفير

جميع الإمكانيات المادية الضرورية لتحقيق أهدافه، وكذا فهي لا تستخدم المساجين إلا للصالح العام أو ضمن المؤسسات والهيئات العامة والتابعة لها، فإن ما تشهده الجزائر من إفلاس مؤسساتها العامة وكذا توجهها الاقتصادي الجديد نحو اقتصاد السوق يفرض عليها إيجاد آليات أخرى لتطبيق العمل العقابي الذي يقتضي توافره على عدة شروط كالتنوع، الإنتاج والمقابل المناسب لتحقيق أهدافه، ولذلك نلاحظ أن الواقع الاقتصادي الذي تشهده الجزائر لا يناسب إعادة تأهيل المساجين من الناحية العملية حيث يتعين على السياسة العقابية في الجزائر أن تستغل كل الإمكانيات والطرق والأساليب المتاحة لها لتجسيد أفكارها ميدانيا، منها الاستفادة من بعض الوسائل والأساليب التي سخرتها سياسة التشغيل في الجزائر من أجل القضاء على البطالة مثل جهاز دعم تشغيل الشباب وكذا جهاز القرض المصغر، وذلك لإفادة بعض المساجين الذين قدموا ضمانات جدية على إنصلاح حالهم وتحسن سلوكهم حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع وفقا لقيمه و معاييره و يجنبهم الانحراف من جديد بسبب ظروف اقتصادية قاهرة.

إلا أن ذلك يستلزم توفر عدة شروط يمكن اقتراحها كحلول عملية وإجراءات يمكن تطبيقها من أجل تجسيد أهداف العمل العقابي في الواقع و هي كما يلي:

1- إنشاء مكاتب خاصة داخل المؤسسات العقابية تهتم بالاستشارة، التوجيه والتوظيف، وهي بمثابة بنك للمعلومات تدبرها مجموعة من الأفراد مختصون في هذا المجال. تتحدد علاقة هذه المكاتب بثلاث جهات أساسية من خلال ممثليها و هي:

* أن تكون لها علاقة مباشرة بأجهزة دعم تشغيل الشباب أو جهاز القروض المصغرة و ذلك من أجل عرض وتقديم المشاريع المقترحة.

* أن يكون لها اتصال مستمر واضطلاع دائم بأشغال وتقارير لجنة التنسيق والمكتب الوطني للتشغيل والتربية، وذلك من أجل معرفة فرص العمل المتاحة وكذلك تسهيل بعض الإجراءات الإدارية والمتعلقة خاصة بالبنوك.

* أن تأخذ باقتراحات وتوجيهات لجنة الترتيب و التنظيم في اختيار و توجيه المساجين إلى الأعمال التي تناسب إمكانياتهم الصحية و النفسية و العقلية.

كما تقدم هذه المكاتب بتزويد المساجين المرشحين للاستفادة من أحد النشاطات أو الأعمال ضمن تلك الأنظمة بجميع المعلومات اللازمة التي تحيط بجميع جوانب هذه الأعمال و النشاطات، و تقوم كذلك بتوجيههم وتوعيتهم بأهم الصعوبات التي يمكن مواجهتها.

2- إنشاء لجان خاصة تقوم بمتابعة المؤسسات الصغيرة وكذا النشاطات القائمة على القروض المصغرة التي يستفيد منها بعض المساجين وذلك منذ استلامهم لهذه القروض لغياب الإنتاج والتسويق. و تعتبر هذه المتابعة نوعا من الضمان من الإفلاس وكذلك ضمان فرد ضمن المجتمع له مكانة معينة يقوم بدوره وفقا للتوقعات المرجوة منه حسب الحقوق والواجبات المترتبة عليه.

يمكن تحديد هذه المدة ب 6 أشهر مع إمكانية تقليصها أو زيادتها حسب ما يقتضيه تطور عمل المفرج عنه أو أحد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط أو نصف الحرية.

و على ضوء ما سبق نستنتج أن العمل العقابي في الجزائر لا يزال بعيدا عن تجسيد أهدافه ميدانيا وذلك راجع إلى بعض القصور الموجود على المستوى النظري أو الميداني.

و في حالة ما إذا لم تغير السياسة العقابية في الجزائر بعض القوانين التي تحد من أهدافه وتضع الآليات التي تساعد على تجسيده، فإن المؤسسات العقابية تفتقد إلى أهم الأساليب العقابية التي تؤدي إلى تحقيق دورها التربوي المنوط بها.

II-3-2-3- التعليم:

إن التعليم بوجه عام يعبر عن جملة الأنشطة والعمليات المقصودة التي يقوم بها المعلم من أجل نقل المعلومات المعرفية إلى المتعلمين ويستعين في ذلك بمختلف المعارف والمهارات التربوية الضرورية لتحقيق أهدافه.

و بما أن التعليم يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية، نستعرض هنا أهميته وحدوده ووسائله ثم نخلص إلى التعليم في الجزائر.

أ- أهميته:

إن التعليم بالنسبة للمساجين يتميز ببعض الخصوصيات التي ترجع أساسا إلى الوضع الجديد المفروض عليهم داخل المؤسسات العقابية، حيث يعكس ذلك سلوكات و أفكار و حالة نفسية غير عادية عن الحياة خارج المؤسسات العقابية بطبيعة الحال، و مراعاة لهذه الاعتبارات و كذا الظروف الخاصة التي يمرون بها رغم تعدد أسبابها ودوافعها، فإن عملية التعليم تقتضي طرق وأساليب خاصة كذلك، لإكسابهم بعض المهارات والمعارف التي تساعدهم على تعديل سلوكهم وتحمل على ضبط و توجيه أفكارهم و كذلك تكسبهم الثقة بالنفس، مما يفتح لهم مستقبلا خيارات عديدة و مختلفة لمواجهة الصعوبات و المشاكل التي يواجهونها خارج المؤسسات العقابية وفق ما تقتضيه معايير وقيم المجتمع.

ويقول (عبد الله سليمان سليمان) تأكيده لهذه الفكرة: "بالرغم من الجدل القائم حول تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الإجرامية، فإن الاتجاه السائد هو أن التعليم المنظم والموجه لخدمة القيم الاجتماعية، إذا أحسن استعماله يستطيع أن يؤثر على شخصية الفرد ويرتقي بتفكيره فيباعد بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة، وقد سادت هذه النظرة التهذيبية للتعليم في القوانين الوضعية واعتبرته إلزاميا- وأقرته المادة (77) من قواعد الحد الأدنى"[1].

كما يكتسب التعليم أهمية خاصة بالنسبة للسجناء الأميين " فهو يساهم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي ومن ناحية أخرى يؤدي التعليم إلى تغيير طرق التفكير ومعايير الحكم على الأشخاص والأشياء وبالتالي يساهم في تغيير نظرة السجناء ويؤدي إلى قواعد السلوك (السليم) القويم في المجتمع وإدراك ضرورة احترامها و الاعتزاز بالسلوك الاجتماعي السليم و القدرة على التعامل مع الآخرين في المواقف المختلفة".

إضافة إلى ذلك فإن التعليم يتيح فرص عمل بالنسبة للسجناء الذين يتلقوا نصيبا وافرا منه، فضلا عن أنه يكون سببا في شغل أوقات فراغهم بطريقة مفيدة بالإطلاع وقراءة مختلف الكتب والمجلات والدوريات المتوافرة عليها مكتبات المؤسسة العقابية. و منه فإن التعليم يكتسب أهمية خاصة لا تقل عن أهمية العمل العقابي لإعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع.

ب- حدود المستوى التعليمي للمساجين:

آراء عديدة بين مؤيد ومعارض لفكرة وجوب تعليم المساجين أو فيما يتعلق أيضا بحدود ذلك التعليم، وهي تدور في مجملها حول تساؤل مفاده، في حالة ما إذا سلم بتطبيقه فهل يقتصر على مستوى معين أم يتجاوزه حسب استعداد السجين لذلك؟.

و للإجابة عن هذا السؤال سنعرض هذه الآراء بشيء من التحليل والمناقشة:

- هناك من يعارض فكرة وجوب تعليم المساجين أصلا أي من ناحية المبدأ، وذلك انطلاقا من فكرة أن المجرمين ميالين بطبيعتهم إلى الإجرام، وفي حالة ما إذا تم تعليمهم فإن ذلك لن يغير من سلوكهم بل سيؤدي إلى تغيير شكل إجرامهم فقط "فالجاهل الذي يرتكب السرقة والنصب إذا تعلم يرتكب جرائم التزوير والغش أيضا"[2].

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 456.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق. ص 196.

- و هناك من يدعو إلى عدم ارتفاع مستوى التعليم عن المستوى العام لبيئة السجين حيث أن هذا الوضع يجعله من الصعب عليه الاندماج في المجتمع من جديد. إضافة إلى ذلك فأصحاب هذا الرأي يعتقدون أن "حصول المحكوم عليه على مستوى تعليمي مرتفع يعني أنه يتمتع بمزايا من وراء ارتكابه أفعالا إجرامية وهذا لا يتفق مع العدالة في شيء"[1].

و نرد على هذه الآراء بما يلي:

إن القول بأن المجرمين ميالين إلى الإجرام بطبيعتهم، فإن ذلك لا ينفي إمكانية تغيير هذا الميول المنحرف عن طريق التعليم، وذلك لما يتضمنه من أفكار و معلومات تفيدهم في تصحيح أخطائهم وتضبط طريقة تفكيرهم وتوجه سلوكهم وتكسبهم خيارات عديدة ومشروعة تمكنهم من تلبية حاجاتهم ورغباتهم وميولا تهم ضمن معايير وقيم المجتمع، فضلا أن هذا المبدأ الذي ينطلق من فكرة عدم إمكانية إصلاح السجين عن طريق التعليم ينفي الهدف الأساسي الذي يقوم عليه غرض العقوبة ودور المؤسسات العقابية في ظل الأفكار العقابية الحديثة لإعادة تأهيل المساجين. إلى جانب ذلك فلو سلمنا جدلا بأن التعليم يؤدي إلى تغيير شكل ونوع الجريمة فحسب بالنسبة للمجرمين، فهذه الحجة لا تقلل من أهمية التعليم بما أنه يهدف إلى إصلاح السجين وتعليمه كيفية الالتزام بحقوقه وواجباته وفقا لمكانته في المجتمع، فإن لم يعمل بها بعض المجرمين واستغلوا تعليمهم لتلبية ميولا تهم لتلبية ميولا تهم الإجرامية فهذا يعني أنهم لازالت لديهم القابلية للإجرام و أن القصور يكمن في ذواتهم وليس في التعليم الذي اكتسبوه إضافة إلى ذلك فإن نتائج أفعالهم الإجرامية تكون سببا للإضرار بالمجتمع وإخلال بنظامه و سبب عدم استقراره و أن تعدد الأساليب والكيفييات التي يتم بها لن يعتبر من نتائج الفعل الإجرامي ومثال ذلك فالطبيب الذي يسخر علمه للقتل والجاهل الذي يستعمل سلاحه للقتل فهما سواء من حيث النتائج المترتبة عن نفس الفعل رغم تعدد الكيفيات والأساليب ورغم اختلاف المستوى التعليمي لكليهما.

و منه تتضح أهمية التعليم ووجوبه بالنسبة للمساجين حيث يعتبر بمثابة إحدى أساليب المعاملة العقابية التي تؤدي إلى تجسيد أهداف الدور التربوي للمؤسسات العقابية.

و أما القول بأن تعليم المساجين لا يجوز أن يرتفع عن المستوى العام السائد في بيئته بحجة صعوبة الاندماج ثانية في تلك البيئة، فإن هذه الحجة لا تقوم على أسس سليمة كون التعليم من صفاته أنه يجعل الفرد أكثر فهما وإدراكا وتفسيرا للأشياء ويمكنه من الكيفية الصحيحة لربط

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق. ص 196.

العلاقات فيما بينهما، كما يكسبه معلومات معرفية وأفكار وخيارات عديدة تتيح له فرصا أكثر لحل مشاكله الاقتصادية أو الاجتماعية وتحدد له كيفية التعامل مع الآخرين في المواقف المختلفة، وأن هذا كله يندرج ضمن الأساليب التي تساعد على اندماج السجين في المجتمع بكيفية أسهل ولا تزيد من صعوبته.

و أما القول بأن حصول المساجين على مستوى تعليمي عال أو مرتفع يعني أنه يتمتع بمزايا من وراء ارتكابه أفعالا إجرامية، فإن التعليم يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف إلى إصلاح السجين وتحسين وضعه حتى لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى وبذلك يكتسب المجتمع أفرادا يؤدون أدوارهم وفقا للتوقعات المرجوة منهم فيحافظ على استقراره وتماسكه وبذلك لا يعد التعليم مكافأة نظير الجرم المقترف.

و انطلاقا من هذه الاعتبارات كلها فهناك رأي آخر يدعو إلى وجوب تعليم المساجين كأحد أساليب المعاملة العقابية ويؤكد على ضرورته وأهميته بغية تقليص الظاهرة الإجرامية وكذا القضاء على أحد عواملها، كما أنه يعتبر أسلوبا يجسد أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي.

ج- وسائل التعليم:

تتحدد وسائل التعليم التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق الهدف، ومن أهمها ما يلي:

أولا- إلقاء الدروس والمحاضرات:

يقوم بهذا الدور مدرسون ملحقون ضمن المؤسسات العقابية أو متطوعون، كما يمكن إسناده إلى بعض المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس أو لهم الاستعداد لذلك.

وتكون هذه الدروس موجهة بشكل خاص إلى الأميين من السجناء حيث يتم تلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ثم يتم بعدها متابعتهم حسب تطور مستواهم التعليمي حيث يجب أن يوافق مضمون هذا الأخير التعليم العام حتى يتسنى للسجين متابعة تعليمه بعد انقضاء مدة عقوبته إن أراد ذلك.

وتتميز طريقة التعليم داخل المؤسسات العقابية بوجوب توفرها على بعض من المرونة في الطرح لتلقين المعلومات، معتمدة في ذلك على إثراء المناقشات وطرح الأسئلة الهادفة ولذلك العمل على تحضير السجناء من الناحية النفسية لتقبل ما يقدم لهم من دروس من أجل تحقيق الأغراض التعليمية والتربوية، وذلك مراعاة لعامل السن ووضعهم الخاص داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا- توزيع الصحف:

تعتبر عملية توزيع الصحف التي تعتمدها الإدارة العقابية من أهم الوسائل التعليمية الغير مباشرة لتحقيق أهدافه، وذلك بغية إبقاء السجين على صلة مستمرة بالمجتمع الذي يراد له أن يندمج فيه بعد انقضاء مدة عقوبته.

فالصحف وسيلة تمنح للسجناء فرصة متابعة الأحداث والمتغيرات التي تمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية للبلاد، وبذلك فهي تزودهم بنظرة عامة حول الواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

إلا أنه هناك بعض التحفظات المطروحة في كيفية تحديد نوع بعض الجرائد الموجهة للسجناء، خاصة منها التي تكتسي بطابع متميز كالتي تتناول موضوعات قد لا تخدم إعادة تأهيلهم عموما فهي التي تتصف ببعض التوجهات السياسية الإيديولوجية التي تختلف عن التوجه العام لسياسة البلاد. أو تلك الجرائد التي تركز على الإثارة والجنس، فأما هذه الأخيرة فهي لا تناسب إعادة تأهيل السجناء خاصة وهو مسلوب الحرية وقد تسبب له توترات نفسية وعصبية حسب ما أثبته التجارب الميدانية نظرا لعدم تمكنه من إشباع رغبته تلك.، وأما فيما يخص الجرائد التي لها توجهات سياسية وإيديولوجية معينة تختلف شكلا ومضمونا عن التوجه العام لسياسة البلاد، فانطلاقا من كون معظم الدول تتبنى التوجه الديمقراطي فهذا يعني أن السجين بحكم أنه إنسان له الحق في اختيار قناعته الفكرية والإيديولوجية والسياسية، وهذا مما يسمح بمتابعة أي جريدة يراها مناسبة مادامت هذه الجريدة معتمدة داخل الدولة، لكن الجرائد المعتمدة من المفروض أنها لا تمس بثوابت الدولة أو وحدتها ولا تدعو إلى الإخلال بنظام المجتمع، وهذا ما يضمن عدم التأثير السلبي لسير الدور التربوي للمؤسسات العقابية كما ينفي أي مبرر للتحفظ في توزيع هذا النوع من الجرائد على المساجين.

و على ضوء ما سبق فهناك من يحبذ إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسات العقابية تكون موجهة إلى المساجين كما يمكن مشاركتهم في إعداد مواضيعها و طرح مختلف المشاكل التي يواجهونها، فضلا عن أنها تركز على المواضيع التي تساعده على إعادة تأهيلهم من جميع الجوانب النفسية منها و الاجتماعية والصحية وتنمية قدراتهم العقلية، إلى جانب ذلك فهي تعمل على تبيان حقوق و التزامات المساجين ضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و تقوم بتعريفهم على مختلف الأساليب القانونية التي تسمح لهم بالاستفادة من إحدى النظم ضمن النظام التدريجي الذين

استطاعوا أن يندمجوا في المجتمع بطريقة سوية، فيكونوا بمثابة حافز لهم للتغلب على الصعوبات التي قد يواجهونها مستقبلا. وتعتبر هذه الصحيفة الأخيرة من أهم الصحف التي ينبغي التركيز عليها وتشجيعها لتجسيد أهداف الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

ثالثا- المكتبة:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم التي تخدم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وتبرز أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه من أجل تنمية قدرات المساجين واكتشاف ميولهم ومواهبهم ومحاولة تطويرها بواسطة القراءات الحرة التي تتناول مواضيع ثقافية وعلمية واجتماعية تصب في تنمية شخصية السجين وجعلها أكثر قدرة على الإبداع وأكثر تفهما لبيئته الطبيعية و الاجتماعية، وأكثر استعدادا على التكيف معها، كما أنها تعمل على تعريف المساجين على مختلف أنواع الكتب، و على طرق استعمالها، لوضع دراسات وأبحاث فردية وجماعية إما كجزء من المقررات المقترحة لإعادة تأهيلهم خاصة بالنسبة للمساجين الذين تحصلوا على قدر وافر من التعليم أو كنشاطات ثقافية وعلمية ومستقلة، إضافة إلى ذلك فإن هذه المكتبات تعود المساجين على المطالعة وتشغل أوقاتهم بطريقة مفيدة بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية فيما بينهم، كما أنها تدرب المساجين على البحث وجميع المعلومات وكيفية التعامل معها وذلك تماشيا مع خصوصية دور المعلم في الوقت الراهن كونه أصبح يقتصر تقريبا على توجيه المتعلمين إلى المصادر و المراجع و مختلف الوسائل التكنولوجية التعليمية الأخرى التي تمكنهم من الاستفادة مما يحتاجونه من معلومات نظرا لتراكمها وتجددها السريع والمستمر في جميع المجالات. وحتى تحقق المكتبة تلك الأهداف وتؤدي دورها ضمن المؤسسات العقابية يتعين توافرها على جملة من الوسائل التعليمية منها الكتب المكملة للبرامج المقترحة لإعادة تأهيل المساجين بالإضافة إلى الكتب الأخرى التي تساهم في تثقيفهم وتوعيتهم بحيث تكون شاملة وتمس جميع الجوانب الاجتماعية و النفسية والرياضية والتربوية فضلا عن وجوب توفرها على الوسائل التكنولوجية التعليمية الأخرى مثل: التلفاز والفيديو والكاميرات السينمائية وكذا "تلفزيون الدوائر المغلقة" "أو الأفنية المغلقة" حيث يشرف عليها مختصون وأساتذة لعرض دروس أو محاضرات أو أفلام هادفة تخدم إعادة تأهيل المساجين، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الوسائل التعليمية التي يبرز من خلالها التأثير الإيجابي على شخصية السجين نظرا لاحتوائها على بعض المؤثرات الخاصة بها لجلب انتباهه و تركيزه كما أنها تجنبه الملل الذي قد يتعرض له عندما يستقبل المعلومات بواسطة الطريقة

التلقينية. و إن هذا الوضع يوجب توفر المكتبات على غرفة مظلمة خاصة لعرض الأفلام وقاعة للمطالعة وكذا قاعة للنشاطات الجماعية مع وجوب توفر مشرفين مكتبيين يتميزون بالاختصاص والكفاءة ودراية كافية باستعمال الوسائل التعليمية المختلفة داخل المكتبة وتوجيه المساجين إليها.

II-3-2-4- التعليم في الجزائر:

أ- خصائصه:

أخذت السياسة العقابية في الجزائر بمبدأ تعليم المساجين في جميع المستويات وفي مختلف مراحله، حيث أقرت تنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما اهتمت كذلك بالتعليم سواء كان ابتدائي أو ثانوي وما يتعلق بهذا الأخير من تعليم تقني أو عام، كما أجازت الترشح إلى امتحان شهادة البكالوريا، ومواصلة التعليم العالي بالمراسلة، غير أنه في هذه الحالة لابد للمحكوم عليه الحصول على إذن وزير العدل قبل أن يلتمس تسجيله (وذلك حسب الأمر 2/72) وما تضمنته المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين) ومن أجل نجاح هذه العملية فقد سخرت لها لجنة الترتيب والتأديب من أجل اختيار المساجين وتوجيههم وتأطيرهم، كما خصصت لها عددا من الأساتذة المختصين الملحقين بالمؤسسات العقابية أو المتطوعين أو بعض المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم بعض الشروط ومستوى تعليمي مقبول حيث يمكن إدماجهم لتعليم المساجين بعد تزويدهم بالطرق البيداغوجية والتعليمية التي تسمح لهم بتأدية دورهم على أحسن وجه.

إضافة إلى ذلك فقد رخص للمحكوم عليهم حسب المادة 100 من قانون تنظيم السجون من "تلقي الجرائد والمجلات الوطنية أثناء الزيارات العائلية أو عن طريق محل بيع بالمؤسسة أو عن طريق الاشتراك بواسطة طرد بريدي"[1] كما يسمح للمساجين من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني في كل يوم من الساعة السادسة مساءا إلى غاية إطفاء الأضواء بمبادرة رئيس المؤسسة ويمكن تقديم أو تأخير توقيت البث بسبب أهمية البرنامج، إلا أن ذلك لا يمنع من توقيف البث كلما كان من طبيعة البرنامج أن يضر بالنظام أو أمن المؤسسة أو بتربية المساجين.

ونظرا لأهمية المكتبة في تحقيق الأهداف التربوية فقد أقرت المادة 103 من القانون نفسه من "تنظيم في كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة تضع تحت تصرف المساجين ثلاثة كتب في

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون والتنظيم، مرجع سابق، ص 156.

الأسبوع يختارونها من قائمة الكتب المتوفرة"[1] كما يسمح بالمطالعة كل يوم في المراقد والساحات.

ب- تقييمه:

نلاحظ أن السياسة العقابية في الجزائر من خلال ما تعكسه المواد القانونية لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أنها أولت التعليم اهتماما خاصا حيث أنه لم يقتصر على مستوى معين أو مرحلة محددة بل أشتمل على جميع المستويات ومختلف المراحل التعليمية وهذا ما يؤكد مسايرتها للأفكار العقابية الحديثة: إلا أنه يؤخذ عليها بعض الانتقادات موجهة أساسا إلى عدم استخدامها لبعض الوسائل التعليمية التي تخدم أغراض التعليم خاصة التكنولوجية منها. مثل عدم تسطيرها لبرامج تعليمية تثقيفية عن طريق "الدوائر المغلقة" التي يختص بتوجيهها أساتذة متخصصون كما يمكن من خلالها عرض أفلام أو أشرطة تخدم الأهداف التربوية وهذا راجع لأهمية هذه الوسائل في التأثير على شخصية المساجين وتعديل سلوكهم وتنمية قدراتهم العقلية بطريقة تشد اهتمامهم وتركيزهم إلى جانب ذلك فإن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يخلو من مواد تحفز المساجين على مواصلة التعليم والتي بدورها يمكن أن تخلق لديهم الدافع للاستمرار والمثابرة من أجل نيل بعض الامتيازات كما هي موجودة في مجال تطبيق العمل العقابي يمكن للسجين أن يستفيد من عطل مؤقتة إذا أحسن عمله، أو تخفيض عقوبته إذا أتبث جدارته وأعطى ضمانات على حسن سلوكه، ولذلك يمكن أن نقول أنه ما أدمجت بعض المواد القانونية بحيث تكون محفزة على مواصلة التعليم كإمكانية استفادة السجين من بعض النظم كنظام نصف الحرية أو الإفراج المشروط ضمن مراحل النظام التدريجي، إذا ما أثبت تحسنه وجديته وتفوقه في المجال التعليمي، فإن هذه المواد سيكون لها دور كبير في تحقيق الأهداف التعليمية المرجوة.

إضافة إلى ذلك فالملاحظ على المادة 47 حسب الأمر 2/72 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين والتي تنص على مايلي:

يمكن للمساجين قراءة الجرائد والمجلات الدورية الآتية دون غيرها.

1- الشعب.

2- المجاهد.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون والتنظيم، مرجع سابق، ص 156.

3- الجيش.

4- الثورة والعمل.

5- الجمهورية.

6- النصر.

7- الثورة الإفريقية.

8- الجزائرية.

9- الشباب.

يمكننا أن نقول عن هذه المادة أنها مقيدة لحرية المساجين من مطالعة الجرائد التي يرغبون فيها خاصة وقد ناقشنا تفصيلا هذه النقطة فيما سبق وبينا مجالات عدم تأثير الجرائد المعتمدة من قبل الدولة على سير الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية. فضلا عن أن الجرائد سابقة الذكر لا تستقطب نسبة كبيرة من القراء وذلك مقارنة ببعض الجرائد الأخرى كالخبز على سبيل المثال أو الشروق اليومي...إلخ كما أن عدم رغبة المساجين في جريدة معينة يجعلهم بطبيعة الحال ينفرون منها ويقلل من إمكانية إقبالهم عليها وهذا مما يؤثر سلبا على الهدف التربوي من وجود الجرائد داخل المؤسسات العقابية من أهمها أن يكون السجين مطلعا على الأهداف والمتغيرات التي تمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلاد مما يسمح له من تكوين نظرة عامة حول الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، وذلك حتى يتسنى له أن يندمج فيه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولذلك فإن تقييد حرية السجين من مطالعة بعض الجرائد الوطنية يعتبر من العيوب التي يؤخذ عليها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

II-3-2-5- التهذيب الديني والخلقي:

أ- التهذيب:

يقصد بالتهذيب كما يقول 'إسحاق إبراهيم منصور "غرس وتنمية المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه. وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية"[1].

و الملاحظ على هذا التعريف أنه يحمل شيئا من العمومية وغير محدد بصفة واضحة ويظهر هذا القصور من خلال تطرقه لأهداف التهذيب والتي يحصرها في غرس وتنمية القيم المعنوية حيث تتصف هذه الكلمات بكونها عامة وغير محددة وغامضة إلى حد ما.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 198.

و مقابل ذلك نجد (فوزية عبد الستار) تعرف التهذيب بما يلي: "يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية. والتهذيب نوعان ديني وخلقي"[1].

من خلال مقارنتنا بين التعريف الأول والثاني نلاحظ أن هذا الاختيار أكثر تحديدا ووضوحا إلى جانب ذلك نجد أن (فوزية عبد الستار) قد استعملت كلمات محددة ودقيقة ويتضح ذلك من خلال تبيانها لأهداف التهذيب الذي يعمل على مقاومة الدوافع الإجرامية حيث نجد لهذه الأخيرة فضلا خاصا بتعريفها وتحديدها وتفضيل أنواع هذه الدوافع الإجرامية. ورغم هذا الاختلاف الموجود بين التعريفين السابقين إلا أنهما يتفقان في تقسيم أنواع التهذيب إلى ديني وخلقي.

و قبل تعليقنا على هذا التقسيم نأتي أولا للتعرف على هذين النوعين من التهذيب وهما كما يلي:

ب- التهذيب الديني:

ويقصد به عموما تلقين القيم الدينية للمساجين، وتنمية الوازع الديني لديهم حيث يعتبر هذا الجانب عامل ضروري لضبط سلوك المجرمين وفقا لأحكام دينية، كما ينمي لديهم كذلك مقاومة شديدة لدوافعهم الإجرامية.

أولا- أهميته:

لقد أصبح مما لا يدعوا مجالا للشك، أن الدين له تأثير كبير في تقويم سلوك المجرمين وهذا ما أثبته كثير من التجارب الميدانية وممن يؤكد هذه الفكرة (محمود نجيب حسني) حيث يقول "التهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي، فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندتان، بل لقد أثبتت التجربة أن تأثير التهذيب الديني أبقى في النفوس، ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله في ساعات الضيق، وهذه الساعات كثيرة في حياة المسجون، وخاصة حيث يتملكه الندم على ما صدر عنه، والأسف على ما صار منه، ومن ناحية ثانية، فإن المحكوم عليه يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليها "[2].

إضافة إلى ذلك، فكثير من الأحيان تجد مساجين نشئوا في بيئات يحتل فيها الدين مكانا قيما، ومنهم من تلقى تهذيبا دينيا في صغره و ولكن غلبت عليه بعد ذلك شقوته بسبب عوامل الانحراف

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 371.

[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 318.

فأضعف مقاومته لدوافعه الإجرامية "و يعني ذلك أن التهذيب الديني يصادف بالنسبة لهم استعدادا وظروفا مواتية تعزز الأمل في أن ينتج تأثيره المطلوب"[1].

ثانيا- وسائل التهذيب الديني:

* تنظيم الدروس والمحاضرات الدينية:

يقوم بهذه المهمة أشخاص لهم دراية كافية بأحكام الدين وقواعده وهذا ما يستلزم

توافرهم على جملة من الشروط منها ما يتعلق بشخصهم كأن يكونوا قدوة لغيرهم عاملين بأمور دينهم واثقين من أنفسهم يحسنون الاستماع ولديهم القدرة على احتواء وتوجيه وحل مشاكل غيرهم.

كما يتعين على هؤلاء الأشخاص (يطلق عليهم في المجتمعات الغربية برجال الدين كما يطلق عليهم في المجتمعات الإسلامية بأئمة، وعاضا كانوا أم مدرسين أم خطباء على المنابر)أن يعدوا بصفة خاصة لعملهم في السجن ويقتضي ذلك أن يكونوا على دراية بظروف المساجين، خبيرين بنفسيتهم متفطنين لحاجاتهم متقنين لفن مخاطبتهم على قدر عقولهم، لديهم القدرة على التأثير على عقولهم، لديهم القدرة على التأثير على مشاعرهم وهذا ما يتطلب تكوينا خاصا ودراسة لمجتمع السجن وإلماما بأسباب الإجرام وتوجيه عملهم في ضوء هذه الدراسة.

وبناءا على ذلك يمكن لرجال الدين أو الأئمة داخل المؤسسات العقابية إلقاء دروس أو محاضرات أو تنظيم مناقشات جماعية بغية إصلاح سلوك المجرمين أو الإجابة عن استفساراتهم الدينية وتوضيح كيفية القيام بأوامرها والابتعاد عن نواهيها.

* إقامة الشعائر الدينية:

و نعني بذلك تخصيص أماكن للصلاة داخل المؤسسات العقابية من أجل أن يتسنى للمساجين تأدية عبادتهم اتجاه ربهم على أحسن وجه، وقد دعت بعض مؤشرات الأمم المتحدة للأخذ بهده الفكرة وأكدت على مبدأ احترام جميع الأديان داخل السجن وأن لا يكون أي تمييز يقوم على أساس ديني أو عرقي. من بين هذه المؤتمرات مؤتمر جنيف 1955 وما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث تصنف القاعدة 42 على ما يلي: "يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه وأما فيما يخص حرية الاعتقاد داخل

---

[1] المرجع نفسه، ص 318.

المؤسسات العقابية فقد جاءت القاعدة 41 بما يلي: "إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الفرصة وكان عدد المسجونين مبررا لذلك"[1].

كما أن حيازة أماكن خاصة بالعبادة و أداء الصلاة داخل المؤسسات العقابية يعتبر عامل هام لأن يكون للجانب الديني دور فعال وله تأثير إيجابي في إيجاد ظروف مناسبة تسمح بفرض بعض الانضباط الخاص والاحترام لهذا المكان نظرا لبعض القدسية التي يتصف بها مما يجعل المسجونين في حالة أحسن للانتباه واستقبال إرشادات الوعاظ وتعاليمهم، وبهذا الشكل تكون هذه الأماكن قد هيئت ظروف للاستجابة بطريقة أحسن.

* المسابقات الدينية:

إن تنظيم المسابقات الدينية تعتبر من بين الوسائل التي لها دور في تحفيز المساجين على الإطلاع أكثر وتفتح لهم مجالا أوسع لتعلم دينهم بشكل أوضح وتكسبهم دراية كافية تسمح لهم بموافقة النص أو الجانب النظري للواقع.

ومن أجل تكريس هذه الوسيلة يجب أن ترفق هذه المسابقات بتشجيعات مادية ومعنوية تخلق لدى المساجين الدافع على إتيانها وعدم النفور منها.

ثالثا- التهذيب الخلقي:

سنكتفي بما قاله (محمود نجيب حسني) حول تحديده لمدلول التهذيب الأخلاقي بحيث عرفه بما يلي: "يعني التهذيب الأخلاقي إبراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه وإقناعه بها، وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، تم يلتزم بها ويعتمد التهذيب الأخلاقي على قواعد علم الأخلاق. ولكنه يفترض تبسيطا لها وإسباغ طابع تطبيقي عليها بحيث تتضح لمدارك المحكوم عليهم، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليها."[2]

* أهميته:

تبرز أهمية التهذيب الأخلاقي بالنسبة للمساجين الذين لا يبالون بالتوجيهات الدينية ولا يعيرونها أي اهتمام، ومن هذا المنطلق يأتي دور المهذب الأخلاقي، حيث يخاطب المساجين بمنطق أدنى إلى عقولهم، وبدراسة شخصياتهم يحدد القيم الأخلاقية والاجتماعية المتخلفة لديهم، وأسباب تخلفها وكيفية علاجها ويختتم ذلك بتسطير برنامج تهذيبي يعقب مرحلة الدراسة.

---

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص 186.
[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 320.

"و يقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب، فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم".[1]

كما يتميز دور المهذب الأخلاقي عن المعلم ضمن المؤسسات العقابية في نقطتان أساسيتان وهما كما يلي:

- إذا كان دور المعلم يتجه إلى تنبيه القدرات العقلية للمساجين وتوسيع المجال الذهني لديهم، فإن المهذب الأخلاقي يتجه أساسا إلى الجانب النفسي ويعمل على اقتناع السجين بالقيم الاجتماعية " ويعني ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقي هو " الإنضاج النفسي "في إطار القانون".[2]

- أما النقطة الثانية التي يتميز بها المهذب الأخلاقي عن المعلم أن هذا الأخير يعتمد أساسا على توصيل المعلومات في وسط جماعة من المتعلمين بينما المهذب الأخلاقي يعتمد على الاتصال الشخصي بالسجين ويحاول تنمية ثقته ومعرفة مشاكله وأرائه ويناقشه في مضامينها مناقشة هادئة تهدف إلى إبراز مكمن الخطأ والصواب ثم يعمل على توجيهه على النحو الذي يتعين التفكير والتصرف وفقا له كما أن الأسلوب لا يمنع من تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقي سواء كانت تدور فيما بين السجناء أنفسهم تحت رقابة المهذب أو تدور فيما بين المساجين والمهذب. و بعد هذا العرض لمفهوم التهذيب وما يتعلق بشقيه الديني والخلقي، تجدر الإشارة إلى مشكلة أساسية تدور حول هذا التقسيم له والتي تتمحور حول تساؤل رئيس مفاده: هل يمكن الفصل بين الدين والأخلاق أم لا ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يستدعي ذلك تعليل بعض الأفكار وهي كالآتي:

هناك من يدمج مفهوم التهذيب الديني والخلقي معا، وهناك من يفصل بينهما، ويرجع هذا الاختلاف أساسا على الأطر المرجعية والمنطلقات التصويرية التي تحدد هذا المفهوم، فنجد مثلا بعض الآراء التي تستند إلى الأفكار الماركسية، تنفي الأول وتقر الثاني باعتبار أن الدين أفيون الشعوب بينما الأخلاق التي تخدم الأفكار الشيوعية وتحقق أهدافها فهي تعتبر ضرورية لتنشئة الأجيال وتوكل إلى المتخصصين في علم النفس والاجتماع والتربية لتأدية هذه المهمة.

كما نجد من يعتقد أن الأخلاق تتطور وتتغير حسب المجتمعات وليس لها مقياس معين يمكن أن تحتكم إليه أو تقسيم مدى صوابها وخطئها وهذا ما يذهب إليه مثلا دوركايم:

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 198.

[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 320.

"إن الأخلاقيين يتخذون واجبات المرء نحو نفسه أساسا للأخلاق، وكذا الأمر فيما يتعلق بالدين، فإن الناس يرون أنه وليد الخواطر التي تثيرها القوى الطبيعية الكبرى أو بعض الشخصيات الفذة لدى الإنسان"[1].

"و حينئذ فإنه يمكن القول بناءا على الرأي السالف بأنه لا وجود لتفاصيل القواعد القانونية والخلقية، إذا صح هذا التعبير... و من ثم فليس من الممكن تبعا لهذا الرأي أن تصبح مجموعة القواعد الخلقية التي لا وجود لها في ذاتها موضوعا لعلم الأخلاق"[2].

ويستمد دوركايم فكرته هذه والتي مؤداها أن القواعد الخلقية لا وجود لها في ذاتها، انطلاقا من فكرته أن الأخلاق والديانات والمعتقدات تمثل الجانب العاطفي للأفراد ولا يمكن بأي حال الحكم بها أو عليها، و يتضح ذلك من خلال قوله: "لا تمتاز العواطف التي تتعلق بالظواهر الاجتماعية في شيء عن الظواهر الأخرى على مر العصور، وهي وليدة التجارب الإنسانية. ولكن أي تجارب! إنها تجارب غامضة مهووسة. و ليست هذه العواطف – فيما أعلم – وليدة فكرة علوية مثالية وجدت قبل أن يوجد العالم الحسي، ولكنها نتيجة لألوان شتى من الخواطر والانفعالات التي تراكمت على غير نسق وعلى غير هدى، ودون أي تفسير منهجي سليم. فهيهات إذن أن تكون هذه العواطف أشد وضوحا من الحقائق الفعلية"[3].

والفصل بين هذا وذاك فلن نعود لتكرار ما ذكرناه سابقا حول الدوافع والعوامل التي جعلت الفكر الغربي عموما بفلاسفته وعلمائه يخلصون إلى هذه النتيجة في الفصل بين الدين والعلم وبين الدين والأخلاق وسنكتفي للرد على هذه النظرة المقتضية اتجاه الدين بما يقوله (سعيد رمضان البطوني): "فالدين –مثلا– في المجتمع الأوروبي، لا ينهض في أسسه وتعاليمه على أكثر من حوافز عاطفية ووجدانية، ولذلك كانت مناهج التربية الدينية فيه قائمة على إثارات وجدانية مجردة كثيرا ما تكون مجنحة، أو بعيدة، عن سلطان الفكر والعقل.

و الدين عندنا –هو الإسلام– إنما ينهض في جملة عقائده ومبادئه على أسس ومقتضيات عقلية ثابتة، يستنهض لفهمها المنطق والفكر"[4].

و منه يرى ملاحظة سبب فصل الدين عن الأخلاق بالنسبة للذين نحوا هذا الاتجاه، وسبب رفض الفصل بينهما حسب المنظور الإسلامي.

---

(1) و (2) محمد قطب، التطور و الثبات في حياة البشر، مرجع سابق، ص 54، 55.

(3) إميل دوركايم، مرجع سابق، ص 91.

(4) سعيد رمضان البوطي، منهج تربوي فريد في القرآن، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة، الجزائر، ص 6.

رابعا- التهذيب الديني والخلقي في الجزائر:

* خصائصه:

يمكن أن نستخلص خصائص التهذيب الديني والخلقي في الجزائر من خلال ما جاءت به "اتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 21 ديسمبر 1997"[1].

اعتبارا لضرورة تدعيم التبادل والتكامل فيما بينهما من أجل تلقين المبادئ الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي مما يساهم ذلك في تكوين شخصية المسجون وصقلها وتضمن بالتالي إعادة تربيته ونظرا لكون الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 والمتعلق بقانون السجون وإعادة التربية يشجع المساجين على أداء واجبا تهم الدينية، تم الاتفاق على ما يلي:

- تقوم لجنة مشتركة بين الوزارتين على تحضير وتنفيذ ومتابعة ما تم الاتفاق عليه من أعمال وبرامج مسطرة سنويا تكيف حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعة الجرائم.

- تبسيط وتسهيل الإجراءات، من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان التعليم والتكوين الخاضعين لوصاية الوزراتين.

- يتولى ناظر الشؤون الدينية الذي توجد في دائرة اختصاصه مؤسسة عقابية وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، عملية تحضير البرنامج المدرسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة كما تتولى نظارة الشؤون الدينية توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني في حدود إمكانياتها.

- يتولى رجال السلك الديني عملية تحفيظ القرآن الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية، وتقديم دروس محو الأمية لصالح المساجين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك

- تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب المقررة، وتتولى نظارة الشؤون الدينية تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف، كل حسب إمكانياته (وذلك بموافقة اللجنة المشتركة).

- تزويد المؤسسات العقابية المساجين الدارسين بالأقلام والكراريس كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وقاعات للصلاة، وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة.

---

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مرجع سابق، ص 197.

- الاهتمام بتكوين طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة، وتوسيع معارفهم حول الطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا واجتماعيا، حيث تقوم وزارة العدل بتعيين أساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية، وذلك بغية الحصول على موظفين وأئمة أكفاء عارفين بأساليب معاملة المجرمين وقادرين على التأثير فيهم بشكل إيجابي، ومسايرة لهذا المسعى تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية، قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوة الشهرية، على مستوى كل ولاية وذلك في حدود إمكانياتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تلغي أحكام الاتفاقية التي سبقتها المتعلقة بالتربية الإسلامية على المؤسسات العقابية المؤرخة في 03 ماي 1989.

* تقييم التهذيب الديني والخلقي في الجزائر:

إن المتفحص لما جاءت به الاتفاقية السابقة الذكر بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية يلاحظ مدى توفيقها من الناحية النظرية في بناء شكل من التكامل والتبادل الوظيفي بين هاذين الوزارتين، إلا أنه ما يؤخذ عليها هو شكل تطبيق إجراءان ضروريان لتجسيد الهدف الأساسي من تطبيق أسلوب التهذيب الديني والخلقي بالمؤسسات العقابية في الجزائر يتمثلان فيما يلي:

1- إنشاء مصلى داخل كل مؤسسة عقابية عوضا من تخصيص قاعات للصلاة، وذلك لاعتباران أساسيان وهما كما يلي:

- إن تخصيص قاعات للصلاة أو إنشاء مصلى داخل المؤسسة العقابية من الناحية التطبيقية والميدانية لا يعتبر شيئا، وأما من ناحية التأثير المعنوي والنفسي على السجين فإن للمصلي وقع خاص، حيث يكسبه نوعا من القداسة وعلى هذا الأساس فإن دخول السجين إلى المصلى يجعله يحس بقربه إلى الله ويجعله كذلك يقر بذنبه وجرمه ويكون هذا دافع قوي لتحسين سلوكه.

- كما أن تخصيص مصلى داخل المؤسسات العقابية تجعل المساجين يكونون علاقات جديدة تربطهم ببعضهم مما يكون لديهم مقاومة أكثر لليأس والقنوط وبذلك يتغلبون على الإضطرابات النفسية والعقلية المحتملة الوقوع داخل السجن، فضلا عما يتضمنه هذا الذين من أخلاق سامية وقيم متينة فلا يخشى من هذه العلاقات التأثير السلبي الذي قد ينجم من متعودي الإجرام على المبتدئين بل أن هذه العلاقات ستساعد أجهزة التصنيف في عملها، كما أنه ينشئ جماعات من المصلين

يفوتون على متعودي الإجرام مقاصدهم السيئة، وهذا كله بطبيعة الحال تحت إشراف إمام المصلى التابع لنظارة الشؤون الدينية وتحت مراقبة مدير المؤسسة العقابية.

2- إن الأئمة أو رجال السلك الديني العاملين داخل المؤسسات العقابية والتابعين لوزارة الشؤون الدينية لهم مكانة خاصة بالنسبة للمساجين فهم ليسوا بمراقبين ولا إداريين وليسوا بحراس، و هذا ما يجعل المساجين ينظرون إليهم بشكل مغاير، خاصة بالنسبة للذين تكون لديهم الوازع الديني فيما سبق وبسبب عوامل اجتماعية أو اقتصادية انجروا إلى الانحراف ولذلك فإن مجرد وفود الإمام إلى المؤسسة العقابية إلا وترصدته أعين المساجين وجلبت مراقبتهم لسلوكه وأفعاله وأقواله، فإذا كان الإمام جديرا بالثقة منحوه إياها وإن لم يكن كذلك انفضوا من حوله. ولحساسية هذه الوضعية وأهميتها نلاحظ مدى تأثر قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر بقانون العقوبات الفرنسي (أشرنا إلى ذلك فيما سبق) ولذلك فإن كان "البابا" في فرنسا يزور المؤسسات العقابية من الحين و الآخر تماشيا مع ما يساير الديانة المسيحية التي تدعوا إلى الحضور إلى الكنائس من أيام الأحد، فإن تميز الدين الإسلامي وخصوصيته بوجوب أداء الصلاة جماعة سواء كانوا أفراد عاديين أو مساجين تائبين وهذا راجع لفضل صلاة الجماعة وقيمتها الكبيرة في الدين الإسلامي، فضلا عن تأثيرها القوي على التحصيل على الاستقرار النفسي والارتقاء الروحي بالنسبة للمساجين مما يساهم في إعادة تأهيلهم من الجانب الديني والخلقي، وبطبيعة الحال فما تقره الديانة المسيحية ليس بالضرورة أن يقره الدين الإسلامي، ومن أجل ذلك كله يتعين على أئمة أو رجال السلك الديني التابعين لوزارة الشؤون الدينية والملحقين بالمؤسسات العقابية الإقامة بداخلها، وإذا كان من الضروري توفير سكن تابع للمؤسسة العقابية بالنسبة لمديرها من أجل تأدية مهامه فإن هذا الوضع ليس ببعيد عن وظيفة الإمام أو رجال السلك الديني من أجل تأدية مهامهم كذلك، وهذا بطبيعة الحال مراعاة لخصوصية كل ديانة ومميزاتها وصفات رجالها، وعلى هذا الأساس نرى ضرورة مواضبة الإمام على الصلوات بداخل المؤسسة العقابية من أجل توجيه ومساعدة المساجين للقيام بوجباتهم إزاء ربهم مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

إضافة إلى ذلك نشير إلى خطوة عملية جديرة بالاهتمام تتمثل في توليد الحافز لحفظ القرآن الكريم لدى المساجين، نظرا لأهميته في تهذيب سلوك المساجين ولدوره الكبير في إعادة تأهيلهم من الجانب الروحي ويعتبر هذا الجانب بمثابة علاج نفسي يؤدي إلى إبعاد السجناء عن

الإظطرابات النفسية والشخصية التي تنجم عن سلب حريتهم، كما يعتبر عاملا أساسيا في اختلاف الدوافع الإجرامية لديهم.

ويتم توليد هذا الحافز في خفض مدة عقوبة المحكوم عليه حسب القدر أو الجزء الذي يحفظه من القرآن الكريم، حيث يعد كوسيلة فعالة في دفع المحكوم عليه على إتيانه، وكذلك الاستفادة من مضامينه فيؤثر بشكل إيجابي على تحسين سلوكه.

ومن بين الدول العربية التي اتخذت هذا الإجراء كأسلوب من الأساليب التربوية نذكر على سبيل المثال دولة الإمارات العربية، وهذا ما يؤكده تصريح مدير إدارة التنسيق الإداري للمؤسسات العقابية بدبي (رشيد الحمراني) لجريدة "البيان" بقوله: "قد صدر قرار إداري سنة 2002 عن رئيس لجنة دبي الدولية للقرآن الكريم النائب العام إبراهيم بوملحة، تضمن المعايير والشروط العملية لحفظ القرآن الكريم. بحيث إذا حفظ السجين 30 جزء من القرآن فإن العقوبة تخفف عنه 15 سنة وفي حالة حفظ 20 جزء تخفف عنه العقوبة 10 سنوات وتخفف عنه العقوبة 5 سنوات من مجموع سنوات العقوبة التي يقضيها في السجن في حالة حفظ 15 جزءا وذلك وفقا للمادة الراجحة في القرار، وفقا لتطبيق السجين القرارات والأنظمة واللوائح وقد ساعدنا مثل ذلك القرار كثيرا لما يغرسه الوازع الديني في نفوس السجناء"[1].

ورغم تأكيدنا على هذا الأسلوب العملي في توليد الحافز لدى السجناء من أجل حفظ القرآن الكريم وإقرارنا كذلك بدوره الهام في إعادة تربيتهم وتحسين سلوكهم، إلا أننا نعلق على هذه الإجراءات المتبعة بدولة الإمارات العربية أنها مبالغ فيها إلى حد ما، ذلك كون هدف العقوبة كما ذكرنا سابقا تسعى إلى تحقيق غرضين أساسيين هما الغرض الردعي والغرض التربوي، أما الأول منها أي الغرض الردعي فلن يحقق إلا إذا جسد مضمون الردع الخاص والردع العام، ومنه فإذا بلغت مدة خفض العقوبة 15 سنة بالنسبة لمن يحفظ (30) جزءا من القرآن الكريم، فإن هذا الإجراء لا يلبي أحد الأهداف الأساسية منها الردع العام، وقد تظهر مستقبلا انحرافات لمجرمين خطرين لا يعتدون ولا يبالون بمدة العقوبة نظرا لتطبيق هذا الإجراء، ولذلك نقول إن علاقة حفظ القرآن الكريم يخفض مدة العقوبة بالنسبة للسجناء يعتبر أسلوبا جيدا في توليد الحافز لديهم للإقبال عليه والاستفادة من تأثيره الإيجابي عليهم سواء من الناحية النفسية أو السلوكية.

---

[1] جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الصادرة بتاريخ 23 أغسطس 2002.

إلا أن هذا الإجراء يجب أن لا يخرج عن إطاره العام في تحقيق أهداف العقوبة وذلك عن طريق تحديد النسبة المئوية لمدة العقوبة في مجملها دون تحديد عدد ثابت للسنوات المخفضة فضلا عن الأخذ بمبدأ التفريد العقابي أي أن خفض مدة العقوبة لا تتم على أساس الحفظ فقط بل يجب أن تضمن للإدارة العقابية تحسن سلوك السجين فعلا عن طريق الملاحظة والمتابعة، وبهذا الشكل يؤدي هذا الأسلوب دوره التربوي والتأهيلي.

II-3-2-6- الرعاية الصحية:

نقصد بالرعاية الصحية، توفير جملة من الشروط المادية والقيام بمجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، من أجل المحافظة على سلامة السجين من الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، وهذا بغية إعداده للقيام بدوره بعد انقضاء مدة عقوبته حسب ما يفرضه عليه وضعه الاجتماعي.

وتستمد الرعاية الصحية شرعيتها داخل المؤسسات العقابية انطلاقا من فكرتين أساسيتين وهما:

- الفكرة الأولى تقوم على أساس، أن العقوبة المفروضة على المساجين يجب أن لا تزيد عن حد سلب حريتهم، وفي حالة ما إذا أضيفت لها ما ينجم من معاناة السجناء لآلام المرض وهي آلام بدنية مما يجعل العقوبة تتحول من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية وهو ما يعتبر خرقا لمختلف القوانين العقابية وإهدار لحقوق المحكوم عليه.

- الفكرة الثانية تقوم على أساس، أن لكل إنسان الحق في تلقي العلاج ومن ثم ينبغي توفير العلاج للمحكوم عليه باعتباره إنسانا، وإذا كانت الدولة قد سلبته حريته ومنعته من تلقي العلاج بمفرده يتعين عليها تقديم البديل بتوفير العلاج داخل المؤسسات العقابية وما يتطلبه ذلك من وسائل فنية ومادية. ويمكن أن نستنتج مما سبق أن الرعاية الصحية تأخذ لنفسها صورتان: صورة الوقاية وصورة العلاج ونأتي إلى توضيح كل منها:

أ- الوقاية:

يعرفها (إسحاق إبراهيم منصور) بما يلي: "يقصد بها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأعراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطيات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسات لزيارة النزلاء أو عن طريق المواطنين الذين يعملون بالمؤسسة لأن

الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء أو عن طريق المواطنين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والمواطنين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي".

كما تعرفها (فوزية عبد الستار): "يقصد بالوقاية اتخاذ حد أدنى من الاحتياطيات الخاصة لتجنب إصابة أحد النزلاء بالمؤسسات العقابية بمرض معد لأن ذلك يمثل خطورة كبيرة ليست على باقي النزلاء فحسب و إنما على أفراد المجتمع نفسه"

نلاحظ أن هاذين التعريفان قد اقتصرا على تحديد مفهوم الوقاية من جانب واحد فقط وهو الحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية داخل المؤسسات العقابية فحسب، بينما الوقاية التي نقصد ها فهي تتعدى أبعد من ذلك، حيث تسعى الوقاية الحقيقية إلى استئصال كل الظروف المادية المؤدية إلى استفحال المرض داخل السجن من بينهما مثلا شساعة المكان ونظافته سواء داخل غرف السجن أو خارجها وتوفير التهوية الجيدة والتغذية الحسنة، وكذلك تجنيب جسم السجين الكسل والخمول عن طريق برامج رياضية تقام داخل المؤسسات العقابية وكل هذه الأساليب تعتبر أساليب وقائية تحول دون وقوع الأمراض بالسجناء. وبناءا على ذلك نأتي إلى توضيح وتفصيل هذه الأساليب وهي كما يلي:

ب- أساليب الوقاية:

أولا- الهيكل المادي للمؤسسة:

يجب على المؤسسة العقابية أن تتوفر على جملة من الشروط المادية لوقاية المساجين من المرض ومن أهمها شساعة مكانها وإمكانية احتوائها للعدد المحدد لها، وذلك من أجل تجنب الإكتضاض، كما أنه يسهل عملية تصنيف المساجين.

إضافة إلى ذلك يجب أن تشتمل المؤسسات العقابية على عدّة أماكن تخصص لأداء أدوار محددة، كأماكن للنوم وأخرى للطعام وأخرى تلبي أغراض مكتبية وبعضها للراحة أو للقيام بنشاطات رياضية أو من أجل أداء أعمال يدوية أو حرفية أو ورشات صناعية كانت أم فلاحية وذلك حسب طبيعتها بما يخدم إعادة تأهيل السجناء عمليا. و يجب مراعاة في ذلك التهوية الجيدة وضمان وصول أشعة الشمس إلى زوايا عديدة منها حتى يمكن المحافظة على صحة السجناء وعلى قوة بصرهم وتزويد هذه الأماكن بالإضاءة الصناعية الكافية من أجل تمكن السجناء من القراءة ليلا. ومن جهة أخرى يجب أن تتوافر المؤسسات العقابية على عدد كاف من دورات المياه بحيث تمكن المساجين من قضاء حاجاتهم وفي أي وقت وبصورة تتفق مع كرامة الإنسان، وأما

عن أماكن الاستحمام فيجب أن تراعي شروط انعزال المسجون بداخلها وعدم مكاشفة الأجساد لبعضها وهذا تجنبا لإثارة ظاهرة الشذوذ من جهة وحفظا لكرامة الإنسان من جهة أخرى.

ثانيا- نظافة السجين:

لا تستدعى النظافة بالتنويه لأهميتها وضرورتها من أجل الحفاظ على سلامة الجسم وتمتعه بصحته وعافيته ولذلك يجب أن يزود السجناء بالأدوات اللازمة للاستحمام في أوقات دورية منتظمة لا تتجاوز الأسبوع ويراعى في ذلك درجة برودة الجو وحررته، كما يجب الحرص على نظافة ملابسه وأماكن تواجده، فضلا عن العناية بشعره وقصه في كل شهر على الأقل و العناية كذلك بتقليم الأظافر في فترات دورية، ومن أجل تجسيد هذه الأساليب الوقائية في مصر مثلا فقد "سمحت لهم جميعا بشراء الملابس الداخلية والأحذية والجوارب والفوط والمناديل، فضلا عن استبدال زيهم التقليدي بآخر يتوفر فيه كثير من الشروط الصحية وحفظ كرامة السجين وتحسينه. وكذلك ثم إنشاء صالونات للحلاقة بسائر السجون مزودة بالكراسي و الأدوات اللازمة بطريقة غير ممتهنة على الأرض"[1].

كما نص مرسوم تنظيم السجون في لبنان على "وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة كل أسبوع شتاءا ومرتين صيفا. و غسل وجوههم وأيديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل أسبوع، ووجوب قص شعورهم ولحاهم (المادة 109- 110)"[2]

وفي خصوص نوعية الملابس فقد أكد القانون اللبناني (حسب المواد 82 إلى 85) على ضرورة تحديد نوع الملابس التي يرتديها المحكوم عليهم وتفرض تجديدها كل سنة، "وهي ملابس من نوع خاص تقدمه له المؤسسة العقابية ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة في مواعيد دورية معينة. و يجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليهم"[3]

إلى جانب ذالك فقد أكدت (المادة 2) من (القاعدة 17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على "وجوب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدّة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دوريا بانتظام بالقدر الكافي لمحافظة على الصحة"[4]

---

[1] محمود التوني، علم الإجرام الحديث، مكتبة الأنجلومصرية القاهرة، مصر، 1960، ص 431.

[2] و [3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص 396.

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 180.

و قد أتينا بهذه النصوص والمراسيم القانونية على سبيل المثال تأكيدا على إقرار معظم التشريعات العقابية على ضرورة وقاية المساجين من الأمراض وما يتطلب ذلك من النظافة داخل المؤسسات العقابية.

ثالثا- الغذاء:

تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية توفير القدر اللازم من الغذاء للمساجين بغية تحقيق التوازن الغذائي لأجسامهم، وما يتطلب ذلك من توفره على الكميات الكافية من البروتينات والفيتامينات والسكريات وغيرها، كما يجب الحرص على نظافة الأواني المناسبة لتقديمه وكذلك يجب تعقيمه من الجراثيم المسببة للمرض وتوفير مياه الشرب النقية، كما يجب مراعاة كمية ونوع الغذاء اللازم لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل. كما قد حدد مرسوم تنظيم السجون اللبناني عناصر وأنواع الغذاء الذي يقدم للسجناء "(المواد 77 إلى 79)، وقرر تقديم غذاء خاص إلى الحوامل و المرضعات (المادة 80)، كما أجاز للموقوفين استجلابهم طعامهم من الخارج (المادة 81)"[1].

وأما عن مصلحة السجون بمصر، "فعملت على تنويع الطعام وتحسين طريقة طهوه بشكل يرغب المسجون في تناوله"[2].

و قد أكدت (القاعدة 200) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه "يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون في الأوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم"[3]

رابعا- الرياضة البد نية:

نظرا لأهمية الرياضة في تقويم الأجسام وجعلها أكثر مقاومة للأمراض فأغلب التشريعات العقابية تفرض التمرينات الرياضية على المساجين الشباب واختيارية لغيرهم حسب ظروفهم الصحية ومدى قابليتهم البدنية لممارستها، كما يمكن تعويضها بالمشي والنزهة اليومية داخل المؤسسات العقابية.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 396.
[2] محمود نوتي، مرجع سابق، ص 430.
[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 180.

خامسا- رعاية الحوامل:

لحساسية هذه الفئة من المحكوم عليهن والذي يفرض وضعهن هذا معاملة ورعاية خاصة يقتضي متابعة خاصة يقتضي متابعة مستمرة ومراقبة صحية للجنين، كما يسمح لهن في ظل معظم التشريعات العقابية بالانتقال إلى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع أو أن تتم عملية الوضع داخل السجن إذا قرر الطبيب المشرف ذلك.

ومن بين المعاملات الخاصة التي تتفرد بها الحوامل المحكوم عليهن داخل المؤسسات العقابية سواء أثناء الحمل أو أثناء الوضع أو لرعاية الطفل الوليد باعتباره شخص بريء ولا يجوز أن يتحمل مسؤولية الجرم الذي اقترف من قبل والدته، فهي على النحو التالي:

- "أن يوكل للحامل عمل بسيط فلا تكلف بأعمال شاقة، وفي الأيام الأخيرة ترتاح تماما.
- أن يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك.
- أن تحتوي المؤسسة على غرفة خاصة مجهزة لعمليات الوضع تحت إشراف طبيب.
- عند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد أنه ولد في مؤسسة عقابية لكيلا تكون هذه الواقعة عقدة في حياته.
- أن تحتوي المؤسسة على مكان لحضانة المواليد فترة الرضا ع التي لا يمكن فيها التفرقة بين الوليد والأم"[1]

ج- العلاج:

يتمتع المحكوم عليهم بحق العلاج داخل المؤسسات العقابية وهذا ما أقرته معظم التشريعات العقابية، وهو بمثابة الشق الثاني من الرعاية الصحية الواجب أن يتلقاها السجين إذا أثبت وقوع المرض ولوحظ أنه مصاب فعلا. وعلى هذا الأساس تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل معالجته واستئصال أسباب المرض ومتابعته طبيا، ويهدف العلاج إلى توفير الظروف الملائمة التي تساعد على إعادة تأهيل السجين ومنحه القدرة للاستجابة للبرامج التربوية المقترحة من قبل المختصين الفنيين داخل المؤسسات العقابية، ولذلك تعتبر عملية علاجه من إحدى الأساليب التي تحاول القضاء على بعض الدوافع الإجرامية إذا أثبتت أن المرض من بين عواملها.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 201.

فضلا عن كون العلاج يسمح للمحكوم عليهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم مواجهة الحياة اليومية ويتيح لهم فرصة الكسب وإمكانية العمل حيث يعتبر هذا الأخير من بين أهم العوامل التي تمنح المفرج عنهم من العودة إلى الانحراف.

د- أساليب العلاج:

أولا- فحص السجين:

عند دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية يتعين فحصه ومعاينته علله وملاحظة مدى إصابته بإحدى الأمراض المعدية أو المزمنة أو العابرة. ويشتمل هذا الفحص على الجوانب البدنية والعقلية والنفسية وهذا ما يتطلب وجود عدد من الأطباء الأخصائيين في هذه المجالات ضمن المؤسسات العقابية بغية دقة التشخيص وتحديده، مما ينعكس إيجابا على العلاج ويمتد إلى ضبط البرامج التربوية المعدة لإعادة تأهيل المساجين.

و تجب الإشارة إلى أن عملية الفحص هذه تشتمل هدف الرعاية الصحية ضمن المؤسسات العقابية بشقيها الاثنين الوقائي والعلاجي.

ثانيا- توفير العلاج المناسب:

يجب توفير العلاج المناسب داخل المؤسسات العقابية نظرا لتعدد أنواع الحالات المرضية التي قد يعاني منها السجين سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية، وهي جميعا ذات أهمية في تحقيق أغراض الرعاية الصحية، ونشير بشكل وجيز لخصائص هذه الجوانب ما عدا الجانب النفسي الذي يحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح، وهي كما يلي:

* علاج الأمراض الجسمية:

لعلاج الأمراض الجسمية أو العضوية بالنسبة للمساجين يجب توفر أطباء عامون ملحقون ضمن المؤسسات العقابية، وذلك بغية تفقد حالاتهم الصحية ومتابعتها والعمل على عدم استفحالها وانتشارها بين زملاء المصاب، حيث تنحصر عنده ولا تتعدى إلى غيره.

وإذا كان السجين يستدعى نقله إلى المستشفى خاص بمرضه بتقرير الطبيب المعاين لحالته، يجب على الإدارة العقابية أن لا تتماطل في ذلك وعليها أن ترسل برفقته نوع المراسلة المناسبة لهذا الغرض.

وهناك دول لم تعدم الوسيلة في إنشاء عيادة صحية داخل المؤسسات العقابية ومثال ذلك، ما يؤكده (النقيب رشيد الحمراني) مدير إدارة التنسيق الإداري للمؤسسات العقابية بدبي دولة

الإمارات العربية المتحدة في تصريحه لإحدى الجرائد حيث يقول: "أهم الأسس التي تتكئ عليها الإدارة العامة للمؤسسات العقابية هي الرعاية الصحية حيث توجد في السجن عيادة صحية، كما يوجد لهم طبيب مناوب بشكل دائم في المؤسسة العقابية ويدرس أحوال النزلاء طبقا لحالاتهم وتقديم أفضل الخدمات الصحية لهم".[1]

* علاج الأمراض العقلية:

الأمراض العقلية، هي الأمراض التي تحمل السمات العقلية ونقصد ب (السمات العقلية) "كل ما هو متصل بعملية الإدراك، من تفكير وذكاء ونسيان وذاكرة وما إليها من العمليات الذهنية المختلفة بدءا من العمليات الدنيا (مثل: الانتباه والإدراك الحسي) وانتهاء بالعمليات العليا (مثل الاستدلال والإبداع)".[2]

و نشير إلى أن الأمراض العقلية والأمراض النفسية بينهما تداخل كبير حيث يصعب التفريق بينهما، كما تكون بعض الأمراض العقلية ناجمة عن حالات نفسية وتستدعى مختص نفساني لعلاجها، ومنها من يصنف ضمن أنواع الأمراض النفسية. ورغم هذا التداخل فقد ذهبت معظم الأفكار العقابية الحديثة إلى ضرورة وجود الطبيب العقلي ضمن المؤسسات العقابية، وإن لم يتيسر ذلك فعليه بتنظيم زيارات دورية يتفقد فيها المرضى المصابون، إضافة إلى ذلك يتعين في جميع الأحوال وجود مراكز إستشفائية تابعة للمؤسسات العقابية الهامة داخل البلاد يوجه إليها المساجين المحتاجين لرعايتها.

* علاج الأمراض النفسية:

إذا كان علم النفس هو"الدراسة العلمية للسلوك، ومن هذا المنطلق فإن علم النفس يصف السلوك (ماذا يحدث؟) كما يحاول تفسير وتوضيح أسباب السلوك (لماذا يحدث؟)". [3]

ونظرا لبعض المشكلات الناجمة عن سلب الحرية في بروز بعض العلل النفسية والسلوكيات غير العادية، فقد أصبح يمثل علاج الأمراض ض النفسية أهمية ملموسة في ظل النظام العقابي الحديث، وهذا ما يقتضي وجوب وجود أخصائي نفسي في كل مؤسسة عقابية، فضلا عن كون هذه

---

[1] جريدة البيان، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الصادرة بتاريخ 23 أغسطس 2002.

[2] محمود البستاني، دراسات في علم النفس الإسلامي، الجزء الثاني، دار البلاغة، بيروت لبنان1991، ص 15.

[3] أرنون و ويتيج ، ترجمة عادل عز الدين الأشول (وآخرون)، مقدمة في علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر ص 11، 284.

العلل النفسية قد تكون أحد الدوافع الإجرامية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يعمل الأخصائي على محاولة استئصال الدوافع المؤدية إلى ذلك.

وتظهر هذه الأمراض النفسية في شكل سلوكات غير عادية، وهذا ما يطلق عليه في علم النفس بالشخصية الغير العادية وتختلف عن الشخصية العادية بما يميزها من خصائص و "تتضمن هذه الخصائص ما إذا كان الشخص يستطيع أو لا يستطيع السيطرة على سلوكه بصورة إرادية، وما يتمتع سلوكه من إنتاجية، ومدى ما يتسم به من ضبط وانتباه وتخطيط، ومدى تكرار ذلك السلوك. وأي عامل من هذه العوامل قد يوضع في الاعتبار حين نصف سلوكا معينا بأنه عادى أو شاذ".[1]

و منه نتطرق إلى توضيح بعض الأمراض النفسية المتعلقة بالسجين داخل المؤسسات العقابية.

ثالثا- نماذج الأمراض النفسية المتصلة بوضع السجناء:

ومنه نعتمد في عرضنا لبعض نماذج الأمراض النفسية المتصلة بوضع السجين على ما أفضت به الدراسات والبحوث المختصة في علم النفس، مع التنويه إلى أن السلوكات غير العادية التي تعكس بعض الأمراض النفسية غير مقتصرة على السجناء فقط، بل تتعدى إلى الأفراد خارج المؤسسات العقابية، إلا أن السلوك غير العادي أو الشاذ محتمل الوقوع بدرجة كبيرة بسبب وضع المسجون داخل المؤسسة العقابية وبسبب توفر العوامل المؤدية إلى ذلك، مما ينجم عنه تأثيرات سلبية تعرف بالإضطرابات النفسية أو الإضطرابات الشخصية أو غيرها.

ونظرا لتداخل هذه المفاهيم وما تحمله من خصائص تميزها عن بعضها، لما تكتسي به الأمراض النفسية ببعض الغموض، مما يستدعى ذلك شيئا من التوضيح وتلبية لهذا الغرض نأتي إلى ذكر بعض النتائج منها، كما نشير بعدها إلى الاختلافات الموجودة في تفسيرها وذلك حسب الاختلاف الذي تفرضه المنطلقات التصورية لكل تيار فكري تتبناه إحدى المدارس في علم النفس، وهذا بشكل وجيز بما يخدم الموضوع ولا يتشعب عنه.

انطلاقا مما يقوله (علي غربي): "إن ما يميز علم الاجتماع كآخر علم من العلوم الاجتماعية استقل عن الفلسفة، أنه في تعامله مع أية ظاهرة إنسانية فردية واجتماعية لا يتجاهل ما يمكن أن تساهم به بقية العلوم الاجتماعية الأخرى، كل في مجال اختصاصه، في إضفاء أبعاد مختلفة تتكامل فيما بينها لاستجلاء أبعاد الظاهرة موضوع الدراسة أو البحث. والاستعانة بما تقدمه العلوم

---

[1] أرنون و ويتيج ، مرجع سابق، ص 11، 284.

الاجتماعية الأخرى، لا يمثل ضعفا أو نقصا، بقدر ما هو تدعيم، وإثراء، وإضفاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها، خصوصا إذا علمنا بأن دراسة الإنسان في المجتمع - كفرد أو في جماعة - تمثل مجال اهتمام كل العلوم الاجتماعية"[1] ومنه و انطلاقا من التصنيف الذي قدمه (عزت عبد العظيم الطويل) حول سمات الأمراض النفسية حيث يقول: " تندرج الأمراض النفسية تحت تسممين كبيرين هما: الذهان: PSYCOSIS و العصاب: PSYCHO – NEUROSIS"[2].

و إلى جانب ما يضيفه (أرنوف ويتيج) إلى هذين النوعين والمتمثلين في كل من الإضطرابات النفسية، وهذا عموما يجمع عليه الباحثين النفسانيين في تحديد أنواع الأمراض النفسية، رغم الاختلافات الموجودة في تفسير أسبابها وكيفية علاجها، نأتي للتعرف عليها مع ذكر علاقاتها الموجودة بوضع السجين سواء كانت تعبر عن إحدى دوافع الإجرام أو كنتيجة ناجمة عن عقوبة سلب الحرية، وسنكتفي ببعض التفسيرات لها والتطرق لبعض الأساليب لعلاجها أو كيفية التعامل معها.

* الذهان:

" يتميز الذهان – بصورة جوهرية – بافتقار الشخص الواضح إلى الاتصال بالواقع، وغالبا ما يبدو الشخص الذهاني غير قادر على التميز بين الحقيقة و الخيال، وقد يعاني من الهذيان أو المعتقدات الزائفة والهلوسة أو الخيرات الحسية الزائفة وغالبا ما يحتاج الذهانيون إلى الرعاية الخاصة أو الاحتجاز في المستشفيات"[3].

ومن أسباب الإصابة بمرض الذهان بعض المشكلات الجسمية مثل: الزهري الذي لا يعالج، إصابة المخ، أو خرف الشيخوخة أو الإفراط في تعاطي المسكرات.

وتأكيدا على علاقة الإدمان بالذهان نجد (عبد الرحمن العيسوي) يقول: "الحقيقة أن الإدمان يقود صاحبه إلى المرض العقلي، فهناك في المجتمع الأمريكي 13.2 % من مجموع حالات الدخول للمستشفيات العقلية لأول مرة من المدمنين. ويلاحظ أن نحو ثلث هؤلاء يكونون من الذهانيين أيضا أي من المرضى العقليين. فهناك ارتباط بين الإدمان والجنون وهناك علاقة بين الإدمان والجريمة"[4].

---

(1) و (2) علي غربي و آخرون، قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص 205، 286.

(3) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية المجرم، دار المراتب الجامعية بيروت، لبنان، 1997، ص 21.

(4) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 448.

وقد أولت بعض الدول اهتماما خاصا بمعالجة المدمنين من بينهم على سبيل المثال، مصر كما يقول (علاء الدين شحاتة): "بدأ الاهتمام بالجهود المبذولة في مجالات الوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل وصدرت القرارات المتعاقبة التالية:

1- القرار الجمهوري 228 لسنة 1990 سجون خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

2- القرار الجمهوري 46 سنة 1991 بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

3- قرار وزير العدل 1974 لسنة 1991 بشأن لجان الإشراف على مصحات ودور علاج الإدمان والتعاطي.

4- قرار وزير العدل 2663 لسنة 1991 في شأن وتنظيم مصحات علاج الإدمان و التعاطي و في هذا الخصوص صدر القانون 122 لسنة 1989 المعدل لبعض أحكام القانون لسنة 1960 ووضع نظام متكامل لعلاج المدمنين"[1].

إلى جانب ذلك فيمكن للذهان أن ينشأ نتيجة حالات نفسية يطلق عليها بمصطلح "البارانويا"، حيث نجد لدى المصاب إحساس بارز في شخصيته بالعظمة أو الاضطهاد، وكثيرا ما يصاب بعض المساجين بهذا الأخير، بسبب سلب حريتهم وعدم الاعتراف بالجرم الذي اقترفوه، أو إرجاع سبب وضعهم داخل السجن لظروف اجتماعية أو اقتصادية فرضت عليهم، كما يتميزون بنظرة ناقدة غير مبنية على أسس منطقية إلى كل ما يمس بالمجتمع من معايير وقيم وأخلاق.

ورغم ما تحمله بعض أفكارهم من حقائق واقعية إلا أنها قاصرة حيال فهم السلوك الذي ينبغي إتباعه إزاءها. حيث يمكن تجاوز الصعوبات و المشاكل دون اللجوء إلى الجريمة، وتقع مسؤولية هذا الدور على الأخصائي النفسي في تشخيص مشكلاتهم ومحاولة تفهمهم وتغيير أفكارهم من أجل تحسين سلوكهم.

* العصاب:

يدرج المختصون في علم النفس العديد من أساليب السلوك الشاذ إلى مرض العصاب وعادة ما يتميز العصاب بمستوى عال من القلق حيث يستعصي التعرف على أسبابه والتي يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى إحدى المشكلات التي يعاني منها الشخص

العصابي نتيجة جانب معين من السلوك الذي يكون مصدر القلق، ورغم ذلك فبإمكان هذا الشخص الاستمرار بربط علاقاته مع أفراد المجتمع بطريقة عادية.

---

[1] نفس مرجع، ص 448.

و من بين أهم الأسباب التي تثير هذا المرض تتمثل فيما يلي:

* المخاوف المرضية:

و هي "عبارة عن مخاوف شديدة ضاغطة تتصل بموقف معين أو شيء معين. وعادة ما تكون درجة الخوف المرضي أشد مما يتطلبه الموقف الذي يثير الخوف. و تفسر المخاوف المرضية باعتبارها ناتجة عن الاشتراط التقليدي ونتيجة للإبدال، حيث نجد الخوف من شيء معين هو – في واقع – خوف رمزي من شيء آخر"[1].

و مثال ذلك نجد بعض السجناء لديهم مخاوف شديدة ومبالغ فيها حيال الظلام أو الأماكن المرتفعة أو المغلقة، مما يترتب عنها سلوك غير عادي أو شاذ، كما أن تعرضهم إلى عزل إنفرادي أو توجيههم إلى عمل في مكان مرتفع يؤدي إلى إيذاء أنفسهم أو أحد زملائهم.

- العصاب التجريبي: ويقصد به تغير وتبدل سلوك الشخص إزاء تغير ظروف مكان معين حيث يظهر في شكل اضطرا بات تغير من سلوكه العادي. ومثال ذلك: إذا كان شخص عادي اقترف جريمة خطأ أدت به إلى عقوبة سلب حريته داخل إحدى المؤسسات العقابية فإن هذا الوضع قد يجعله يغير من سلوكه العادي وتظهر عليه حالات من مظاهر العصاب، إلا أن سبب علته يكمن في مكان وجوده فحسب. و على هذا الأساس يمكن للأخصائي النفسي اقتراح تغيير نوع المؤسسة العقابية ونقله إذا كان في مؤسسة ذات بيئة مغلقة إلى أخرى ذات بيئة مفتوحة حيث يخف توتره.

إضافة إلى ذلك فهناك أسباب أخرى تؤدي إلى مرض العصاب كالوساوس والأفعال القهرية، أو القلق والحزن الشديد الذي يؤدي إلى بعض الأمراض الجسمية التي لا تعبر عن إضطرابات عضوية فعلية بل تكون نتيجة حالات نفسية ويتوقف علاجها على الأخصائي النفساني ويبرز دوره كأحد العوامل الأساسية في إعادة تأهيل السجناء من الناحية النفسية.

* الإضطرابات النفسية:

ويعبر عنها كذلك بالإضطرابات النفسية الفيزيولوجية، وهي تمثل ظهور أمراض عضوية فعلية تؤثر على الوظائف الجسمية تنشأ عن أسباب نفسية ومثال ذلك: الغثيان ضغط الدم المرتفع، ومختلف أنواح القرحة و الصداع وما شابه ذلك.

---

[1] أرنوف ويتيج، مرجع سابق، ص 285.

* الإضطرابات الشخصية:

"تنشأ الإضطرابات الشخصية عندما يخفق الفرد في السلوك وفق معايير المجتمع. و غالبا لا يفر الفرد الذي يعاني من إضطرابات في شخصيته بالحاجة إلى المساعدة، ومن بين الصعاب التي تواجه علاج إضطرابات الشخصية أن عامة الناس غالبا ما يعتبرونها مشكلات قانونية دون أن يدعوا في اعتبارهم أساسها النفسي".[1]

من مظاهر إضطرابات الشخصية ما يلي:

* السلوك المعادي للمجتمع:

وهو ما يعبر عنه بالسلوك (السيكوباتي أو سوسيوباني)، وما يميز هذه الفئة من أفراد أنهم لا يجعلون السلوك الصحيح ونعني به السلوك الذي يوافق قيم ومعايير المجتمع، إلا أنهم لا يلتزمون به، وهذا ما يؤدي بهم للعودة إلى السجن في كل مرة، ويقول في هذا الصدد (شيلدون كاشدان): "قد يتحول هذا المريض السوسيوباني إلى ما يسمى بالجناح المزمن، ونقصد بالجناح هنا، مجموعة من المخالفات القانونية والخلقية التي تتراوح فيما بين سرقة السيارات وتزوير الصكوك والغش، على الرغم من أن الجناح لا يتضمن على الدوام مخالفة للقوانين إلا أن الجانحين السوسيوبانيين الذين يخرجون عن القوانين تظهر عندهم أنماط الارتداد الزمني، أعني أنهم يخرجون من السجن ليعودوا إليه وهكذا دواليك... ثم أن السوسيوباني يدرك في كثير من الأحيان كيف يسلك السلوك الصحيح، ولذلك فإن ما نشهده هو نوع من العجز عن الالتزام بهذا الحد، وإن هذا النمط المتمرد من السلوك هو ما يؤدى بصاحبه في آخر الأمر إلى المستشفى أو إلى السجن"[2].

وبناءا على ذلك فالسوسيوباني يحتاج في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة لا تصطدم مع قيم ومعايير المجتمع إلى أساليب توافق بين استخدام الجانب الردعي والجانب التربوي ومتى يستلزم التركيز على إحداهما حسب درجة اختلاف شخصية كل واحد منهم.

رابعا- الإدمان:

يعتبر الإدمان كذلك من مظاهر مرض إضطرابات الشخصية، كاستخدام الخمور، الكافيين الهيروين، الكوكايين، الدخان، العقاقير الطبية. بحيث يؤدي الانقطاع عنها إلى تأثيرات سلبية سواء

---

[1] المرجع نفسه، ص 286.

[2] شليدون كاشدان، ترجمة (أحمد عبد العزيز ومحمد عثمان تجاني)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1996، ص 71، 74.

من الناحية الجسمية أو النفسية (كالإصابة بالقلق وعدم الارتياح النفسي) فضلا عن علاقة الإدمان بالجنون وعلاقته بالجريمة أيضا كما أوضحنا سالفا.

و منه تبرز من جديد أهمية المراكز المختصة بمعالجه المدمنين من السجناء.

خامسا- الانحرافات الجنسية:

تختلف الانحرافات الجنسية حسب معايير المجتمعات. فهناك من المجتمعات من تبيح الشذوذ الجنسي (الممارسة الجنسية بين ذكر وآخر وهو اللواط، أو أنثى وأخرى وهو السحاق) ولا تعتبره خرقا للقوانين أو القواعد العامة مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

ومن المجتمعات من تعتبره انحرافا تتقدمها المجتمعات الإسلامية، ويمكن أن نذكر بعض الانحرافات الجنسية التي تتميز بها المجتمعات الإسلامية عموما مثل: الشذوذ الجنسي، جماع المحارم، الاتصال الجنسي غير الشرعي (خارج مجال الزوجية).

وتعد الانحرافات الجنسية من مظاهر إضطرابات الشخصية ومن الأمراض التي تستدعي العلاج كونها تعبر عن إحدى دوافع الإجرام وخرقا لقيم ومعايير المجتمع، وحسب ما يقوله (محمود نجيب حسني): "للعناية الطبية دورها بالنسبة لفريق ثالث من المجرمين هم "المجرمون الجنسيون" الذين يدفعهم العجز عن التحكم في شهواتهم، أو انحراف القوة الجنسية لديهم إلى ارتكاب الجرائم، وبعض جرائمهم قد يكون خطيرا.

ولا تقتصر هذه الجرائم على الاعتداء على العرض أو الحياء العام، بل إن منها ما قد يصل إلى جرائم أشد خطورة، كالقتل إذا تعين وسيلة للإشباع الجنسي، أو ارتبط به في صورة ما كالوضع بالنسبة للمصابين ب «بالسادية»... و يثور بالنسبة للمجرمين الجنسيين التساؤل عما يمكن للطب من دور في علاجهم تمهيدا لتأهيلهم عن طريق إضعاف، أو استئصال قواهم الجنسية، أو ردها عن انحرافها"[1].

إلى جانب ذلك، فمن بين المسائل الجنسية التي تفرض نفسها في إعادة تأهيل المساجين، هو تأثير حرمان السجين المتزوج من إشباع رغبته الجنسية، خاصة بالنسبة للذين أمضوا مدة طويلة داخل المؤسسات العقابية، وقد أصبح من المهتمين بتطوير الأساليب العقابية ينادون بضرورة إعداد زيارة خاصة بالسجين وزوجه، كما يقول (رمسيس بنهام): "قد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث وانقسمت فيها آراءهم، لاسيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 329.

علاجه النفسي والعصبي، فهناك من نصح بإتاحة زيارات في السجن. يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا، وطبق هذا النظام فعلا في المكسيك".[1]

إضافة إلى المكسيك فقد بادرت بعض الدول في تطبيق هذا الأسلوب من بينها الدول الإسكندنافية، السويد والنرويج وهذا ما يوضحه (غنام محمد غنام) في قوله: "إن عددا من الدول بدأت تتبنى من الأنظمة ما يسمح، ليس فقط بخروج السجين في إجازة عقابية تساعده على الاحتفاظ بروابط أسرية طبيعية، ولكن أيضا بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقا حياة خاصة. ومن أمثلة هذه الدول البلاد الإسكندنافية (السويد، النرويج) التي سمحت للمسجون بأن يباشر زوجته في عطلة نهاية الأسبوع دون أن يخرج من بناية السجن"[2].

و هناك من الدول العربية أيضا ممن أجازت بما يسمى "الخلوة الشرعية"، وقد كانت السباقة إلى ذلك الملكة العربية السعودية ثم تبعتها كل من الكويت والأردن. وهذا من يقوله (رشيد حمراني): "كما أعلم أن المملكة العربية السعودية تعد أول دولة عربية وإسلامية تطبق نظام الخلوة الشرعية في سجونها، وأعدت أماكن مخصصة تابعة للسجون لتلبية ذلك وتبعتها في ذلك كل من الكويت والأردن أما جمهورية مصر العربية فسوف يتم عرض مفتي الديار المصرية على مجلس الشعب لإمكانية مناقشته".[3]

و من خلال التجارب الميدانية فقد لوحظ مدى تأثير إتباع هذا الأسلوب في تهدئة السجين وفي تخفيف توتراته النفسية، مما يجعله أكثر قابلية للاستجابة للبرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أسلوب "الخلوة الشرعية" بالنسبة للمساجين يمتد تاريخيا إلى زمن تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث يضيف (رشيد الحمراني) في هذا الصدد استثناءا على إحدى مقالات (السعيد فرهودي) رئيس جامعة الأزهر سابقا ما يلي: "إن فكرة السماح بوجود خلوة شرعية بين السجين وزوجته كانت موجودة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يتم الإفراج عن السجين لمعاشرة زوجته، ثم يعود مرة أخرى، لأن حرمان الزوجة من حقها

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 157.

[2] غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني مارس ويونيو 1993 مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص 300.

[3] جريدة البيان، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 23 أغسطس 2002.

الشرعي مع زوجها يعتبر عقابا لها على ذنب لم تقترفه بل أقترفه زوجها المسجون وهذا لا يصلح شرعا"[1]

و منه نستنتج ما يلي:

- أن تطبيق أسلوب الخلوة الشرعية ليس وليد تطور الأفكار العقابية الحديثة وإنما يمتد تاريخيا إلى زمن تطبيق الشريعة الإسلامية.

- أن الخلوة الشرعية تحقق هدفين أساسيين و هما:

- إعادة تأهيل السجين من الناحية النفسية، مما يضمن تطبيق البرامج التربوية المعدة له. وقاية زوجة السجين من الوقوع في الانحراف(في حالة عدم طلب الطلاق).

- اقتراح ضرورة أخد السياسة العقابية في الجزائر بأسلوب الخلوة الشرعية كأحد الأساليب التربوية التي تساعده في إعادة تأهيل السجين، وباعتباره أحد الأساليب الوقائية من الانحراف كذلك (زوجة السجين).

سادسا- نماذج تفسير الأمراض النفسية:

هناك تيارات فكرية ومدارس مختلفة في علم النفس تستند إلى أطر مرجعية ومنطلقات تصورية معينة، تتميز فيما بينها في فهمها للسلوك غير العادي الذي يعكس الأمراض النفسية، و هذا ما يؤذي إلى تمايزها في كيفية التعامل معها والتحكم فيها وتفسيرها.

و علاقة هذا الموضوع ببحثنا، يتمثل في تحديدنا السابق لمكونات جوانب شخصية الإنسان، ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المساجين في تنمية هذه الجوانب، وقد خلصنا إلى تحديد تعريف إجرائي لمفهوم التربية الذي يتمثل على الجانب النفسي والعقلي والبدني و الروحي لشخصية الإنسان، ويعتبر هذا الأخير الجانب الروحي ميزة المنظور الإسلامي عن المادي (كما ستبينه لاحقا) حيث ينعكس هذا الاختلاف الأساسي في فهم طبيعة النفس البشرية، وذلك انطلاقا من فكرة مؤداها أنه لا يمكن دراسة الحالة النفسية لشخصية الإنسان بمعزل عن جوانبها الأخرى، كونها تتفاعل فيما بينها بدافع التأخير والتأخر. و منه نعرض نماذج لأهم التيارات الفكرية في علم النفس وهي:

---

[1] جريدة البيان، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 23 أغسطس 2002.

* نموذج التعلم الاجتماعي:

ينطلق هذا النموذج من فكرة مؤداها أن التعلم هو الذي يحدد أنماط السلوك، ولذلك فالسلوك الشاذ يعد نتيجة للتعلم، حيث يكتسب استجاباته نتيجة الملاحظة و التقليد و التعزيز، ومن أجل معالجة السلوك الشاذ أو غير العادي، يقتضي ذلك تطبيق مبادئ الاشتراط الو سيلي نظام المكافئات الرمزية والاشتراط التقليدي والتعلم بالنموذج.

* النموذج الطبي:

حسب هذا النموذج فإن السلوك يكون انعكاس لتأثيرات وظائف الجسم على الشخصية. حيث يأخذ بعين الاعتبار العوامل الو راثية أو الأمراض أو حالة الجهاز العصبي كونه مصدرا للسلوك الشاذ، ومن هذا المنطلق فإن هذا النموذج يعتمد في أساليب علاجه إلى استخدام الأدوية والجراحة.

* النموذج الوجودي:

"يركز الاتجاه الوجودي –أساسا– على الخبرات الحاضرة أكثر من تركيزه على الخبرات الحاضرة أكثر من تركيزه على الخبرات الماضية أو تاريخ التعلم الفردي. والمبدأ الأساسي الذي يستند إليه هذا النموذج هو أنه يتعين على الفرد أن يضطلع بمسؤولية عن سلوكه الذي لا يمكن أن يفري إلى خبراته الماضية أو مرضه".[1]

* النموذج السيكودينامي (التحليلي):

يعتبر النموذج السيكودينامي امتدادا لأعمال وتحاليل (فرويد) للنفس البشرية، والتي تقوم على أساس مفاهيم تتعلق بالشعور واللاشعور، والتركيبة النفسية للإنسان حيث يقسمها حسب منظوره إلى ثلاث عناصر و هي:

الذات السفلى، هي(id)، الذات (ego)، الذات العليا (super ego).

أما الأولى (id): فأساسها الرغبة الجنسية التي تسيطر على الإنسان.

والثانية(ego): "فهي تعبر عن النفس الواعية التي تواجه المجتمع وتحتك به، وتحاول التوفيق بين الرغبات المتناقضة في داخل النفس، وبين الحقيقة المادية الخارجية".[2]

وعن الثالثة (super ego): يقصد به فرويد الكبت الناتج عن عداء الطفل الذي يضمره لوالده، وتفسير لذلك، "أن الطفل، بحكم أنانيته، عندما تنتابه النزعات الجنسية، تكون الأم أول غرض له وسريعا ما يكتشف أن ما يشكل عائقا للوصول إلى الأم وأمثالها هو الأب، فمن هنا تبدأ

---

[1] أرنوف ويتيج، مرجع سابق، ص 285.

[2] محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، دار الشروق القاهرة، مصر، 1995، ط 4. ص 31.

المأساة الداخلية حيث يتآكل الطفل صراع ما بين حبه لهذا الأب، وكرهه له كونه عائقا دون أمنيته، فينتابه الشعور بالغيرة والقصر. و تدخل التمنيات لتحل محل الأفعال، تمنيات بأن يزول هذا الأب لكي يحل محله. هذه هي أسطورة أوديب التي تعبر عن هوام كل فرد منا".[1]

و فوق هذا يفسر فرويد ظهور الأديان المتمثلة في الأنظمة الاجتماعية التي تتحكم في سلوك الناس إلى عقدة الذنب الأولى عندما شرع الأبناء في قتل أبيهم، مما ولد لديهم إحساس بالذنب، ومن أجل التكفير عن هذا الفعل نشأت الأديان والأنظمة الاجتماعية "حيث يدور الإنسان في تنظيمها محققا بذلك نوعا من الحماية الذاتية ضمن هوام مشترك يكفر عن ذنوبه، وعن الشعور بالذنب الملازم له"[2].

ومنه خلص فرويد إلى تفسير نشوء الأمراض النفسية إلى الكبت الناجم عن عدم تحقيق الرغبات الجنسية، وقد لاقت أفكاره انتشارا واسعا في معظم المجتمعات والدول "ففي الستينات صدر قرار في مجلس العلوم البريطاني بممارسة الجنسية المثلية (اللواط)، ولم تكن إنجلترا وحدها أباحت مثل هذه القوانين، بل أصدرت بعض التشريعات في معظم الدول الأوروبية تقريبا بتنظيم ممارسة الجنس عقب ظهور طائفة الخنافس، وكان ذلك تمهيدا لدعاوى فرويد التي لاقت رواجا وانتشارا سريعا في الشرق والغرب في محيط الشباب بالذات "[3]

ونظرا لهذه الأهمية التي لاقت أفكار فرويد في مختلف المجتمعات وتأثيرها الكبير في ميدان علم النفس، كان لزاما علينا توضيح أسسها الفكرية وتبيان أهم الانتقادات الموجهة إليها خاصة وأنها تمثل في مجملها مصدر أفكار النموذج التحليلي رغم الاختلافات الموجودة فيما بينها، وهي كما يلي:

1- لقد قامت أفكار فرويد على تجزئة النفس البشرية، وحصرها في الجانب الجنسي فقط مما جعلها تتصف بالقصور وعدم الشمول في فهمها وتفسيرها للنفس البشرية

2- الأسس الفكرية التي تقوم عليها فرضيات ونظريات فرويد ليس لها أي سند علمي أو منطقي والدليل على ذلك لا يوجد أي برهان ملموس أو منطقي في استشهاده بعقدة أوديب التي أدت إلى نشوء الأديان والأنظمة الاجتماعية وهي للخيال أقرب، مما يضعف نظرياته وفرضياته ويجعلها لا تندرج ضمن المجال العلمي.

---

[1] و [2] عدنان حب الله، التحليل النفسي من فرويد إلى لاكان، مركز الانتماء القومي، بيروت، لبنان 1988، ص 78.

[3] عزت عبد العظيم الطويل، مرجع سابق، 111.

3- التعميم الذي لا يقوم على أساس المنهج العلمي، حيث أن فرويد اقتصرت أبحاثه على المجرمين وذوي الأمراض النفسية، ثم عممها على باقي أفراد المجتمع باعتبار أن هؤلاء الفئة يمثلون صورة مكبرة للحالة النفسية العادية، قد وجهت له انتقادات شديدة في هذه المسألة، حيث أن الأفراد العاديين يتميزون بخصائص تميزهم عن ذوي الأمراض النفسية سواء في الدور أو في الوظيفة، كما أن السلوك العادي هو الأصل والشاذ استثناء، وهذا مالا يستلزم تعميم ما هو استثناء على الأصل.

* النماذج المركبة:

وهي التي تحاول التوفيق بين أكثر من نموذج لتفسير وفهم الأمراض النفسية، وتحاول كذلك استعمال أكثر من أسلوب لعلاجها حسب كل حالة، مما يجعلها عرضة للوقوع في بعض التناقضات حسب الاختلافات الفكرية التي يقوم على أساسها كل نموذج.

* النموذج الإسلامي:

يتميز النموذج الإسلامي عن النماذج السابقة، بإطاره المرجعي الذي يستمد منه أفكاره لفهم وتفسير النفس البشرية، إعتمادا على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا لا ينفي اعتماد كذلك على التجربة في استخلاص الطرق والأساليب الملائمة لتعديل سلوك الأفراد.

وقد تجسدت إسهامات كثيرة في هذا المجال تمتد تاريخيا إلى أعمال (القيم ابن جوزية) و (ابن سينا) "و قد لا يكون ثمة مؤلف عربي أثر في الفكر الفلسفي اللاتيني تأثير كتاب النفس لابن سينا، وما إن ترجم إلى اللاتينية حتى ذاع وانتشر وأثار عدة أمور حول وجود النفس، وحقيقتها وخلودها، وكان له صدى في البيئات الثقافية على اختلافها، وفي المسائل الصقلية التي أشرنا إليها من قبل ما يدل على أهمية هذه الأمور وتعلق المعاصرين بها".[1]

و أما في وقتنا الحاضر نذكر على سبيل المثال: محمود البستاني، عبد العظيم الطويل، محمد قطب وغيرهم. ومن كتابات هؤلاء الآخرين الذين حاولوا نقد النماذج الأخرى، أفكار تركز على توضيح النموذج الإسلامي، ومن أهمها نظرته الشمولية للنفس الإنسانية كونها عقل وجسم وروح، ونفي تجزئتها إلى عدة عناصر، بل هي كل في مضمونها مع تقرير خصائص ومميزات كل واحد منها، ويقول (محمد قطب) في هذا الصدد "الإنسان في نظر الإسلام: جسم وعقل وروح...والنفس

---

[1] إبراهيم مذكور، في الفلسفة الإسلامية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983، ص 181.

البشرية أولائك جميعا، ولا تضيق بشيء منها، والإسلام يعترف بالكائن البشري كما هو، فيحقق رغبات جسده وعقله وروحه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التوازن بين الجميع"[1]

ومن هذا المنطلق تسخر الوسائل و تستخدم الأساليب المناسبة لمعالجة الأمراض النفسية وتعديل السلوكات غير العادية بشكل عام.

وقد ارتأينا إلى تقديم عرض لنماذج تفسير الأمراض النفسية حسب منطلقاتها الفكرية حتى تنوه إلى الاختلافات فيما بينها ونبين القصور الذي تشتمل عليه بعضها، ونظرا لأهمية تفسير السلوكات غير العادية أو الشاذة في تشخيص الأمراض النفسية والذي يترتب عنه تحديد العلاج المناسب، فإننا نبعد من اعتباراتنا تلك النماذج التي تنفي وجود الجانب الروحي من غير أسس علمية أو منطقية وإن كانت تلتقي – في الفروع والتفصيلات – مع النموذج الإسلامي، فضلا عما أكدته التجارب الميدانية في فعالية الجانب الروحي لمعالجة الأمراض النفسية، مما يدل هذا النموذج الأخير أحسن تفسير وفهم العلل النفسية ومنه نستمد طرق معالجة السلوكات الغير العادية أو الأمراض النفسية.

II-3-2-7- الرعاية الصحية في الجزائر:

أ- خصائصها :

أولت الجزائر للرعاية الصحية دورا خاصا في إعادة تأهيل المساجين، نظرا لضرورتها وأهميتها كما تم توضيحه، ويتبين ذلك من خلال ما تضمنه قانون إعادة تربية المساجين لسنة 1972 وما أكده كذلك قانون إصلاح السجون لسنة 1979، ومن بين أهم الإجراءات التي تضمنها هذا الأخير، إمكانية نقل المسجون إلى إحدى المستشفيات في حالة الاستعجال قبل تسلم الترخيص الوزاري أو ترخيص السلطة القضائية المختصة، وهذا ما يمثل أولوية تقديم مصلحة المسجون في تلقي العلاج المناسب والمستعجل على التمسك بالإجراءات الإدارية التي قد يتم إنهاءها بعد فوات الأوان، حيث نصت المادة الأولى من القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية على ما يلي: " تخضع للمعالجة الإستشفائية للترخيص الوزاري المعطى بناءا على رأي طبيب مؤسسة السجن، وفيما يتعلق بالمتهمين يعني هذا الترخيص الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة، على أنه يمكن

[1] محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق، ص 70، 71.

النقل للمستشفى في حالة الاستعجال قبل تسلم الترخيص الوزاري أو ترخيص السلطة القضائية المختصة".[1]

(المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1973 والمتعلق بالمعالجة الإستشفائية).

و من أجل التعرض إلى أهم الأساليب الوقائية والعلاجية المطبقة في المؤسسات العقابية في الجزائر والتي يمكن أن نستخلصها بما تضمنه قانون إعادة تربية المساجين لسنة 1972 وقانون إصلاح السجون لسنة 1979 وكذلك بما جاء به القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 والذي يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل التي تحدد شروط التكفل بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية الخاضعة لوصاية وزارة العدل، وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان. ومعتمدين أيضا على مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، حيث يمكن تصنيف ما جاءت به من مواد قانونية تخدم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من أجل توفير الشروط اللازمة لتجسيد الرعاية الصحية للمسجونين إلى ما يلي:

ب- الأساليب الوقائية:

أولا- الهياكل المادية:

فيما يخص الهياكل المادية والعمل على توفير الشروط اللازمة لوقاية المساجين من الأمراض وكذا الحفاظ على سلامة مباني المؤسسات العقابية فقد نصت المادة 41 حسب الأمر (2/72) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على ما يلي: "تقام مراقبة لشروط الصحة والسلامة في مباني مؤسسة السجن وأماكنها وقاعتها وملحقاتها ويستمر في حفظ تلك الأنظمة ويجب على رؤساء المؤسسات وموظفي إدارة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين أن يسهروا دائما على نظافة المتهمين وأماكن حبسهم"[2]

ثانيا- النظافة:

باعتبار أن النظافة شرط أساسي للحفاظ على صحة المسجون ومن أجل تجسيدها ميدانيا فإن المادة 42 من قانون تنظيم السجون وكذا "القرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 الذي يتضمن

---

[1] قانون إصلاح السجون، ديوان المطبوعات الجامعية 1979، الجزائر، ص 124.

[2] وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص 21.

القانون الداخلي للمؤسسات العقابية"[1] فقد تضمنا عدّة إجراءات بغية تحقيق هذا الغرض من أهمها:

- تعيين مسجونون في كل مؤسسة للخدمات العامة وذلك لإنجاز مختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني وتسيير مصالح الإدارة أو التغذية.

- يلزم كافة المساجين بالنظافة البد نية.

- يجب أن تتوفر لدى كل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية.

- يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة كل أسبوع على الأقل، ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر.

- فيما يخص المتهمون، يرخص لهم الاحتفاظ بملابسهم الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة، كما يرفض لهم استلام الملابس التي يحتاجونها من قبل عائلاتهم أو يشترونها على أن لا تزيد عن بذلتين.

- يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار، ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500 غ.

- بترخيص من رئيس المؤسسة وبعد أخذ رأي طبيبها يمكن للمحكوم عليه استعمال ملابس داخلية شخصية أو ملابس إضافية بشرط أن لا يغير ذلك من مظهره الداخلي.

ثالثا- الغذاء:

أكد القرار السابق والذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على ضرورة سلامة الغذاء وكفايته، حيث يشتمل النظام الغذائي اليومي على 03 وجبات:

- فطور الصباح
- الغذاء
- العشاء.

كما أكد هذا القرار على مراعاة تنويع الوجبة دون أن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية، وكذلك منح حصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال متعبة أو المحكوم عليهم بالإعدام أو الحوامل المرضعات، وفيما يخص هذه الفئة الأخيرة من المرضعات أو

[1] المديرية العامة لإدارة السجون وتربية المساجين، مرجع سابق، ص 148.

المسجونون المرضى فلهم الحق في نظام غدائي خاص ومناسب لحالتهم الصحية بناءا على أمر طبي.

رابعا- الرياضة البدنية:

اعتبارا لأهمية الرياضة في تقوية الجسم ووقايته من مختلف الأمراض وكذلك نظرا لتأثيرها الايجابي على نفسية المساجين ودورها في إعادة تأهيلهم من الناحية البدنية والنفسية وإلى جانب ما تضمنه قانون إعادة تربية المساجين لسنة 1972 وكذا قانون إصلاح السجون لسنة 1979 فيما يخص هذا الجانب فقد دعما باتفاقية أخرى تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية داخل المؤسسات العقابية بين كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 03 ماي 1986 تأكيدا على تمسك السياسة العقابية في الجزائر بتطبيق الأساليب التربوية التي تتماشى مع سياسة الدفاع الاجتماعي، وكون الرياضة البدنية تخدم الأهداف التربوية لإعادة تأهيل المساجين فقد نصت هذه الاتفاقية على جملة من الإجراءات تلبية لهذا الغرض من أهمها:

- تنظيم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة ومكيفة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعينين حسب اختيارهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

- يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية، تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية، وذلك طبقا للاحتياجات التي حددت بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام و مسؤول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.

- بغرض تلبية احتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترقية التربوية، تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية، لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.

- تصنع وزارة الشبيبة والرياضة، وفي حدود إمكانيتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية.

و بغرض متابعة وتقسيم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة تجتمع مرتين في السنة، ولجان محلية حيث تجتمع كل لجنة 04 مرات في السنة تحت رئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

خامسا- رعاية الحوامل:

حسب القرار السابق رقم 25 والذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، فهو يعطي بعض الإمتيازات لهذه الفئة من المحكوم عليهن الحوامل حيث يخصهن بغذاء مناسب لصحتهن بناء على قرار طبي، كما أنه يسمح لهن بوضع الوليد في إحدى المستشفيات أو إحدى عيادات الولادة فضلا عن أنه لا يسمح بإعادتهن إلى المؤسسات العقابية، إلا بعد إثبات تحسن حالتهن أو حالة المولود الصحية. إلى جانب ذلك يخصص في المؤسسات العقابية جناح خاص بالحوامل و النفساء والمرضعات للتكفل بهن.

سادسا- الأساليب العلاجية:

* فحص السجين:

يتم داخل المؤسسات العقابية في الجزائر فحص المساجين الداخلين وعلاج المرضى منهم و كذلك المساجين الموضوعيين في عزله وكذا المساجين الذين يلتمسون الإعفاء من العمل لأسباب صحية أو لتغيير مكان التعيين أو تعديل لنظمهم، والمساجين الذين وضعوا في العيادة. وكما أن لهذا الفحص دور وقائي وعلاجي، ومن أجل تلبية هذا الغرض، فقد سخرت له عدة وسائل مادية وبشرية حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بين كل من وزارة العدل و وزارة الصحة والسكان بتاريخ 13 ماي 1997 ومن أهم هذه الوسائل والإجراءات المقدمة لتحقيقها كما يلي:

- يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون مريض يدون فيه كل الملاحظات الطبية طوال فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.

و يجب عليه أن يمسك على الخصوص السجلات الآتية:

- سجل الفحوص والعلاجات المقدمة.
- سجل الأمراض الواجب التصريح بها.
- سجل دخول الأدوية وخروجها.

كما يقوم هذا الطبيب بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرضون.

- يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يسهر على فصل المساجين المصابين بأمراض معدية عن بعضهم.

- تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرامج الوطنية الصحية. كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظم علاجات الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة.

- تساهم مصالح الصحة في التكوين المستمر الموجه للموظفين وشبه الطبيين التابعين للمؤسسات العقابية.

- تضمن هياكل الصحة العمومية الاستشفاء في حالة الضرورة و التحريات والفحوص المتخصصة.

- يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

* توفير العلاج المناسب:

من أجل توفير العلاج المناسب، يلحق بالمؤسسات العقابية في الجزائر أخصائيين نفسانيين وأطباء عامون وكذا جرّاحوا أسنان وفقا للنصوص القانونية التي يتضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كما يسمح لمن تقتضي لهم الضرورة وما تستدعي له حالتهم الصحيّة بإمكانية نقلهم إلى إحدى ا لمستشفيات العامة لتلقي العلاج المناسب وكذا نقل المصابون عقليا إلى إحدى المراكز المختصة بالأمراض العقلية، كما حددت مدة المعالجة الإستشفائية ب 45 يوما مع إمكانية تجديدها في كل مرة باتفاق بين طبيب مركز الاستشفاء وطبيب المؤسسة، كما نشير إلى أن مسؤولية حراسة المسجونين تضع على عاتق مصالح الشرطة والدرك الوطني بعد تزويدهم بالمعلومات الكافية عن شخصية السجين من قبل إدارة المؤسسة.

ج- تقسيم الرعاية الصحية في الجزائر:

بعدما عرضنا أساليب الرعاية الصحية للمساجين في الجزائر بشقيها الوقائي والعلاجي منها، وذلك حسب الجانب النظري وما تعكسه المواد القانونية لسياستها العقابية تجسيدا لأفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، يمكننا أن نقول أنها أخذت فعلا بالأفكار العقابية الحديثة فيما يخص هذا الجانب إذا ما جسدتها ميدانيا.

ونظرا لما تعانيه الجزائر من إكتضاض المساجين داخل مؤسساتها العقابية يتضح لنا مدى الهوة الموجودة بين الجانب الميداني والنظري، ومدى صعوبة تطبيق تلك القوانين على أرض

الواقع، خاصة وأن هذا الإكتضاض داخل أجنحة وغرف المؤسسات لا يساعد على التصنيف الجيد مما يؤدي إلى انتشار بعض الأمراض المعدية نتيجة لضيق المكان وقلة التهوية، كما أن هذا الوضع بسبب عدة مشاكل للحفاظ على نظافة السجين كقص الشعر أو الاستحمام أو لقضاء حاجته، وجميع هذه الظروف لا تساعد على توفير الشروط اللازمة لوقاية المساجين من الأمراض، فضلا عن عدم وجود مراكز إستشفائية ملحقة بالمؤسسات العقابية الهامة في الجزائر مقارنة ببعض البلدان التي أصبحت لا تستغني مؤسساتها العقابية الهامة عن مركز استشفائي خاص بها.

III- أساليب المعاملة العقابية التكميلية:

تعتبر أساليب المعاملة العقابية التكميلية مرحلة موالية و مكملة للمرحلة الأولى أي أنها تأتي بعد أو في خضم تطبيق مرحلة الأساليب الأصلية، و هي تعمل على عدة مستويات لتنمية شخصية السجين من جميع جوانبها خاصة النفسية منها و الاجتماعية، و ذلك بتوفير الوسائل و تطبيق الأساليب التي تسمح له بالاتصال مع أسرته و المجتمع بشكل عام حتى يتسنى له الاندماج فيه بشكل يوافق التوقعات المرجوة منه بعد انقضاء مدة عقوبته و هذا ما يطلق عليه بالرعاية الاجتماعية، فضلا عن وجود إطار محدد يضبط سلوك السجين لضمان نجاح البرنامج التربوي المقترح من قبل المختصين لإعادة تأهيله و ذلك من خلال وضع نظام لتأديبه و مكافأته.

و قبل أن نأتي إلى توضيح و تفصيل أنواع هذه الأساليب التكميلية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين نقدم هذا التعريف لـ (نجيب محدود حسني) كمحدد لهذا المفهوم من خلال توضيح أهدافه و أنواعه و هو كما يلي: "تتجه الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية إلى تهيئة الظروف الملائمة لكي تطبق الأساليب الأصلية في صورة مجدية تكفل لها تحقيق أغراضها. و تهدف الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية كذلك إلى مواجهة الآثار السيئة لسلب الحرية و هذه الأساليب ثلاث: تحديد الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع و توفير رعاية اجتماعية له، و وضع نظام لتأديبه و مكافأته"[1].

و رغم تحفظنا حول التقسيم الثلاثي لأساليب المعاملة العقابية التكميلية حسب هذا التعريف، و ذلك لكون صلة المحكوم عليه تعتبر إحدى مظاهر الرعاية الاجتماعية و لا يمكن تصنيفها كنوع مستقل عنها، و سيتم توضيح ذلك عند تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية.

---

[1] نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 331.

III-1- أنواع أساليب المعاملة العقابية التكميلية:

III-1-1- الرعاية الاجتماعية:

يعرفها (جلال ثروت) بأنها: "تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن و تكيفه معها، و توجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا"[1].

كما يعرفها (نجيب محمود حسني) بأنها: "إنقاذ أو معاونة الأشخاص الذين يعانون من ظروف اجتماعية غير ملائمة"[2].

من خلال هاذين التعريفين يمكننا أن نستنتج ما يلي:

أن الرعاية الاجتماعية تهدف إلى دراسة مشاكل السجين الاجتماعية و تعمل على حلها و ذلك بغية استجابة السجين للبرامج التربوية كما أنها تهدف إلى المحافظة على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع و ذلك من أجل تسهيل اندماجه في المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء مدة عقوبته.

و منه يمكن أن نستخلص هذا التعريف الإجرائي الذي مفاده: "نقصد بالرعاية الاجتماعية تطبيق جملة من الأساليب التي تكفل اتصال المسجون بالمجتمع و كذا محاولة دراسة مشاكله الاجتماعية و العمل على حلها بغية الحصول على استجابة مقبولة للبرامج التربوية المعدة له داخل المؤسسة العقابية وكذلك تسهيل اندماجه في المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء مدة عقوبته" و على هذا النحو لا يمكن فصل صلة السجين بالمجتمع عن الرعاية الاجتماعية.

أ- أساليب الرعاية الاجتماعية:

أولا- دراسة مشاكل السجناء و محاولة حلها:

ينجم عن سلب حرية المحكوم عليه عدة مشاكل اجتماعية و نفسية قد يعاني منها طويلا، فيكون بعضها سابقا على دخوله إلى السجن و بعضها الآخر لاحقا لها. و يظهر التأثير السلبي لهذه المشاكل في تقليص إمكانية استجابة و تقبل السجين للبرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله، مما يعرقل دور المختصين النفسانيين و الاجتماعيين و التربويين لأداء مهامهم و لتفادي هذا الوضع تعمل المؤسسة العقابية على تسخير الأخصائي الاجتماعي للكشف عن أسباب هذه المشاكل و دراستها و محاولة معالجتها.

---

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 278.

[2] نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 336.

و نظرا لكون هذه المشاكل قد تكون مختصرة داخل المؤسسة بسبب عدم تأقلم السجين مع نظامها و مع زملائه أو مع أفراد الإدارة العقابية، كما يمكن لها أن تمتد إلى خارج المؤسسة لخلاف مع أحد أفراد عائلته أو مرض أحدها أو مشكلة إعالة أسرته و تلبية متطلباتها الضرورية للعيش لعدم وجود من يكفلها أو توقف أحد مشاريعه العملية التي تستدعي الفصل فيها أو ارث موقوف، و أما هذه المشاكل كلها التي تتوزع بين داخل و خارج المؤسسة تبرز أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في محاولة الاتصال بأسرة المحكوم عليه و الهيئات الاجتماعية التي تختص بمعونتها أو التحقق بصفة عامة من أن مصالح المحكوم عليه تلقى الرعاية الكافية، و إبلاغه بذلك، كي يستقر مما يؤهله إلى تقبل البرامج التربوية، فضلا عن محاورته و مناقشته في كيفية إيجاد الحلول المناسبة لبعض المشاكل داخل المؤسسة مما يخفف من انفعالاته و يهدئ من توتراته. إلى جانب ذلك يعمل الأخصائي الاجتماعي على استغلال أوقات فراغ المساجين في توجيهها إلى أنشطة و أعمال مفيدة أو ترفيهية ذات أبعاد تربوية حيث يمكن استخدام إمكانياته المعطلة، ويتفادون بذلك تأثير احد العوامل الدافعة للإجرام و هو سوء استخدام وقت الفراغ كتبادل الخبرات الإجرامية بين المساجين و التأثير السلبي لمتعودي الإجرام علي المبتدئين كما أن عدم الاستغلال الجيد لوقت الفراغ يؤدي في أحسن الأحوال علي توليد الإحباط والقلق بسبب عقوبة سلب حرية المحكوم عليه وبعد هذا عرض تبين أهمية دراسة مشاكل السجين في إعادة تأهيله اجتماعيا.

* صلة السجين بالمجتمع:

صارت الأفكار العقابية الحديثة تؤكد على ضرورة و أهمية إبقاء الصلة بين السجين والعالم الخارجي وهذا تماشيا مع الدور التربوي للمؤسسات العقابية التي تسعى إلى تحقيقه، و بطبيعة الحال فهذا ما كان مغيبا تماما ومفتقدا إزاء وضيفة السجون قديما حينما كان دورها يقتصر على الجانب الردعي فقط ولا يتعدى هدفها تلبية رغبة الانتقام من السجين مقابل الجرم الذي اقترفه، حيث كان يعزل تماما ولا يسمح بأي وسيلة للاتصال به. و كما ذكرنا سابقا، بسبب عوامل اقتصادية، سياسية، اجتماعية و ثقافية و عبر سيرورة تاريخية تغيرت الأفكار العقابية كما تغيرت أهدافها، حيث أصبحت تدعو إلى إعادة تأهيل المساجين تربويا و إعداده لأخذ مكانته في المجتمع مرة أخرى بطريقة توافق التوقعات المرجوة منه، و لذلك فقد أصبحت صلت السجين بالعالم الخارجي من بين أهم الأساليب العقابية التي لها تأثيرها الإيجابي على نفسيته و أكثرها فعالية في توجيهه و من بين أهم العوامل التي تضمن له مكانته الاجتماعية بعد الإفراج عنه. و تتخذ صلة

السجين بالمجتمع عدة صور: فقد تتم عن طريق السماح بالمراسلة مع الغير خارج المؤسسة العقابية، و قد تتخذ صورة الزيارات التي يرخص لها داخل المؤسسة، كما قد يسمح للسجين بالخروج مؤقتا من المؤسسة العقابية، و نأتي إلى تفصيل ذلك.

- المراسلات:

في ضل الأفكار العقابية الحديثة صارت معظم النظم العقابية لمختلف الدول في العالم تتفق على حق السجين في المراسلة، و لا يكمن وجه الاختلاف فيما بينهم سوى في تحديد عدد الرسائل التي يمكن السجين إرسالها خلال مدة زمنية معينة، رغم أن هناك من المهتمين و الباحثين في كيفية تطوير الأساليب العقابية بحكم التجارب الميدانية و ما تقتضيه ضرورة تجسيد الأهداف التربوية للمؤسسات العقابية، أصبحوا يدعون إلى توسيع مجال توجيه الرسائل و عدم اقتصارها على أسرة السجين أو محاميه فقط، بل يجب أن تتعدى إلى أشخاص آخرين يمكن أن يكون لهم دور في إعادة تأهيله خاصة و أن هذه الرسائل تكون تحت رقابة الإدارة العقابية التي تسعى من خلال هذه المراقبة إلى تحقيق غرضين أساسيين يتمثلان في:

- الحفاظ على أمن المؤسسات العقابية من أي محاولة هروب.

- الإطلاع على بعض مشاكل المسجون، و هذا ما يتيح فرصة أخرى للكشف عما يعاني منه السجين داخل المؤسسة، حيث يأخذها المختصون الفنيون بعين الاعتبار و يضعون لها الأساليب المناسبة لمعالجتها.

و فيما يخص تحديد عدد الرسائل التي يسمح بها للمساجين نذكر على سبيل المثال مصر التي تحددها حسب الفئة التي ينتمي إليها المسجون كما يقول (غنام محمد غنام): "اما الخطابات التي يرسلها المسجون خارج السجن، فإنها تخضع للتحديد الكمي. و في هذا تفرق (المادة 60) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر بين طائفتين من المسجونين: الطائفة -الأولى- و هي تضم المحبوسين احتياطيا و المحكوم عليهم بالحبس البسيط، و الطائفة -الثانية- و هي تضم غيرهم من المحبوسين: أما أفراد الطائفة الأولى فلهم الحق في التراسل في أي وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطيا الذين يجوز للنيابة العامة و لقاضي التحقيق أن يمنعهم من المراسلة. على

خلاف ذلك حددت (المادة 65) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر عدد الخطابات التي يرسلها أفراد الطائفة الثانية بخطابين في كل شهر"[1].

و منه نلاحظ مدى ضآلة عدد الرسائل المسموح بها للمحكوم عليهم داخل السجون المصرية مقارنة بالسجون اللبنانية حيث "نصت (المادة 63) من مرسوم تنظيم السجون على أنه يجوز للمسجون أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ضمن الحدود و الشروط المنصوص عليها، و فيما عدا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع و في أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة و مختصرة، و لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين إلى النيابة العامة و قضاة التحقيق و المحامين الموكلين بقضاياهم"[2].

و ما نراه إيجابي في تحديد عدد الرسائل المسموح بها للمساجين أنه يوجد استثناء يختص بالرسائل الموجهة إلى النيابة العامة أو القضاة أو المحامين حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع لأي تحديد أو شرط. و تتفق في هذه النقطة معظم الدول التي تحاول تجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

- الزيارات:

للزيارات كذالك أهميتها في تأهيل السجناء اجتماعيا، و تعتبر أيضا من الأساليب التي تجسد الأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات العقابية و ذلك بإبقاء صلة السجين مستمرة مع أسرته و دويه و كل شخص يكون له دور في إعادة تأهيله، كما أن للزيارات دور في إبعاد السجين عن التوترات النفسية الناجمة عن إحساسه بالعزلة و القهر بسبب وضعه في السجن و الاعتقاد السائد لديه بأن هذا الوضع المفروض عليه لظروف خارجية ليس له يد فيها، مما يولد له نظرة عدائية اتجاه المجتمع و رفضه للامتثال لأي قيم أخلاقية أو معايير اجتماعية تتصل به، لذلك فبالإضافة إلى الأساليب الأصلية التي تم توضيحها تأتي الزيارات مدعمة و مكملة لتلك الأساليب في إعادة تأهيل السجين و منحه الثقة مرة أخرى في إمكانية إعادة اندماجه في المجتمع و تغيير نظرته السلبية اتجاهه و حفظ مكانته ضمن أسرته، مما يؤدي إلى تقبل جيد للبرامج التربوية المقترحة عليه و استجابة أحسن لتأديتها.

---

[1] غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الأول و الثاني، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، الكويت، مارس و يونيو 1993.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 405.

و فيما يخص الطريقة التي تتم بها هذه الزيارات، فبعدما كانت تطبق قديما أساليب صارمة تقوم على أساس الحرص الشديد في الفصل بين السجين و زواره حيث يتم ذلك بواسطة الأسلاك المتشابكة الحديدية و العمل على قطع أي وسيلة للاتصال الحسي كالمصافحة مثلا أو تبادل أي حديث يثير شك المراقب على الزيارة بما يهدد أمن المؤسسة، أصبحت الزيارات في ظل الأفكار العقابية الحديثة أكثر مرونة حيث يراعى فيها حفظ كرامة الإنسان و إصباغها بطابع اجتماعي من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة منها، و تجسيدا لذلك أصبح فصل المسجون عن زواره يتم حسب نوع المؤسسة العقابية ففي المؤسسات العقابية "تخصص قاعة للزيارة تمتد فيها مائدة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز و يجلس المحكوم عليهم في أحد جانبيها و يجلس زوارهم في الجانب الأخر. أما في المؤسسات المفتوحة فتخصص للزيارات غرفة ذات مقاعد متناثرة فيها، و يجلس المحكوم عليهم إلى زوارهم جلسة شبه عائلية يسترجعون بها جلساتهم قبل إيداعهم في المؤسسة العقابية"[1].

كما أن هذه الزيارات تتم في مواعيد دورية و لفترة محددة تحت مراقبة أحد العاملين داخل المؤسسة العقابية يراقب الحديث و يمنع تسليم أي شيء يهدد أمن المؤسسة.

ب- تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية:

إن هذا الإجراء فرضته بعض الظروف الموضوعية التي قد تطرأ على أسرة السجين أو أي داعي يقتضي خروج السجين من المؤسسة العقابية بغية معالجته، فنظرا لطول مدة سلب حرية السجين فمن المحتمل جدا أن يتعرض أحد أفراد عائلته إلى مرض خطير أو إلى الموت مما يسبب للسجين انشغالا مطلقا بهذا الظرف الاستثنائي فيؤدي إلى عدم جدوى تطبيق أي أسلوب تربوي بغية إعادة تأهيله، و لتفادي هذا الوضع تعمل الإدارة العقابية بعد موافقة المختصين الفنين على السماح له بزيارة أحد أفراد أسرته إن كان يعاني من مرض خطير أو المشاركة في تشييع جنازته في حالة وفاته.

إلى جانب ذلك يمكن استعمال هذا الأسلوب بغية اطمئنان السجين على أسرته مما يبعث في نفسه الهدوء فضلا عن إمكانية الاتصال بأحد أرباب العمل من أجل ضمان منصب عمل بعد الإفراج عنه.

---

[1] نجيب محمود الحسيني، مرجع سابق، ص 338.

كما يعتبر هذا الأسلوب من أهم المعايير الأساسية في تقييم مدى استفادة السجين من البرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله، كما أنه يعد مقياس أساسي لإمكانية استفادة السجين من تطبيق النظم العقابية التالية التي تشكل إحدى مراحل النظام التدريجي الإفراج المشروط و نظام البارول.

و قد أثبتت التجارب فعالية هذا الإجراء و دوره الملموس في إعادة تأهيل السجين إذا ما أحسن تطبيقه و توجيهه.

كما يعتبر هذا الإجراء أحد الأساليب في تحقيق الخلوة الشرعية لفئة المستفيدين منه.

ج- أسلوب التأديب و المكافآت:

تشتمل المؤسسات العقابية على مجموعة من العلاقات تربط السجناء و العاملين داخلها و كذا السجناء فيما بينهم، و كون وضع السجين داخل المؤسسة يفرض عليه عدة حقوق و واجبات بموجب نصوص قانونية واضحة، و نظرا لتميز بعض السجناء بمحاولات التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة بسبب جديتها و صرامتها في بعض الأحيان، و من أجل ضمان السير الحسن لتطبيق الأساليب التربوية يتعين ذلك وضع جملة من الإجراءات لضبط سلوك المساجين و توجيهها وفقا لما يخدم غرض تأهيلهم.

و تتخذ هذه الإجراءات صورتان أساسيتان: إما في صورة تأديبية تلبي الجانب الردعي أو في صورة مكافآت تهدف إلى توليد الحافز لدى المساجين على تحسين سلوكهم و إبداء استجابة حسنة للبرامج التربوية المقترحة عليهم كما تدفعهم إلى احترام النظام الداخلي للمؤسسة.

د- الجزاءات التأديبية:

و هي عبارة عن إجراءات استثنائية تهدف إلى إيلام السجين خلال مدة زمنية معينة، تتخذ إزاء السجناء الذين يهددون أمن المؤسسة سواء تعلق بعدم الامتثال لنظامها أو القيام بالتعدي على أحد عامليها أو أحد السجناء بداخلها.

و قد تطورت أشكال تطبيق الجزاءات التأديبية عبر مراحل تاريخية وفقا لتطور الأفكار العقابية و تغير مفاهيمها و ما يرتبط بأغراض العقوبة منها. فبعدما كانت تهدف إلى الانتقام من السجين نظير تقصيره في العمل أو تعديه على أحد زملائه أو في أن يكون سببا في الإخلال بنظام المؤسسة فتسلط عليه جملة من العقوبات البدنية كالجلد أو تعريضه إلى الشمس المحرقة داخل حفرة لا تترك من جسده سوى رأسه حتى ينال جزاءه، كما اتخذت الإجراءات التأديبية أشكال أخرى كالتعذيب أو العزل في غرفة مظلمة طيلة أيام دون طعام و هذا ما يهدد صحة السجين

البدنية و النفسية، أصبحت الجزاءات التأديبية في ظل أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي تأخذ أبعادا أخرى تتصل بمدى تأثيرها على الجانب التربوي و التأهيلي للسجين، و مقابل ما يستحقه من جزائه التأديبي تتخذ عدة إجراءات تحفظ كرامته و سلامة صحته و هذا ما تؤكده قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين (رقم 31-32) حيث تضمنا ما يلي:

- القاعدة 31: تحظر العقوبة البدنية. و العقاب بالوضع في زنزانة مظلمة و كل العقوبات القاسية و غير الإنسانية أو المهدرة للآدمية حظرا تاما كجزاءات تأديبية.

- القاعدة 32: يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من الغذاء إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب و تقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة.

- و يجب أن يتبع نفس الإجراء بالنسبة لأي عقاب آخر من الجائز أن يضر بصحة المسجون البدنية أو العقلي. و لا يجوز في أي حالة أن يكون هذا العقاب مخالفا للمبدأ الوارد بالقاعدة (31) أو خارجا عليه.

- يجب على الطبيب أن يزور يوميا المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه الجزاءات التأديبية، كما يجب عليه إذا ما رأى ضرورة إنهاء أو تعديل العقاب لأسباب تتعلق بصحة المسجون البدنية أو العقلية أن يشير بذلك على مدير السجن"[1].

كما تضمنت القاعدة (28-29) الشروط اللازمة التي يمكن من دونها تطبيق الجزاءات التأديبية نذكر أهمها باختصار كما يلي:

- لا يجوز أن تعهد المؤسسة لأي مسجون بعمل من شأنه منحة سلطة تأديبية على زملائه.
- يجب أن تحدد المسائل التالية بقانون أو لائحة من السلطة الإدارية المختصة.

1- السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية.

2- نوع و مدة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه.

3- السلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء.

حيث لا يجوز معاقبة المسجون إلا طبقا لتلك اللائحة، كما لا يجوز معاقبته مرتين عن نفس المخالفة.

و منه يمكن أن نستنتج أن الجزاءات التأديبية أصبحت تقتصر على عزل السجين في غرفة انفرادية أو الحد من الغذاء بعد استشارة الطبيب و تقرير موافقته، كما يمكن أن تتعدى هذه

---

[1] دمسيس بهنام، مرجع سابق، ص183.

العقوبات إلى حرمان السجين من بعض الامتيازات التي يمكن أن يتحصل عليها ضمن النظام التدريجي كحرمانه من تصريح الخروج المؤقت أو تأخير استفادته من نظام الإفراج المشروط أو نظام البارول أو منعه من تلقي أي رسالات أو زيارات خلال مدة زمنية معينة.

هـ- المكافآت:

إن أسلوب المكافآت التي تنتهجها الإدارة العقابية يعتبر من الأساليب الهامة في إعادة تأهيل السجناء، و تبرز هذه الأهمية من خلال تشجيع السجين على ضبط سلوكه و تحسينه و حرصه على الاستفادة من البرامج التربوية المعدة له، و ذلك بغية الحصول على بعض الامتيازات التي يكفلها له تطبيق النظام التدريجي و إمكانية انتقاله من مرحلة إلى أخرى و منحه فرصة الخروج من المؤسسة قبل إنهاء مدة عقوبته سواء كانت مؤقتة أو مشروطة وفقا لشروط معينة تتوقف على مدى انضباطه و التحسن الذي يطرأ على جوانب شخصيته، و نظرا لما يعانيه السجين من يأس داخل المؤسسة الناجم عن سيرها على وتيرة واحدة، فظلا عما يعانيه نفسيا نتيجة سلب حريته، فإن منح السجين هذه المكافآت المتعلقة بحريته رغم الشروط المفروضة عليه تكون ذات قيمة كبيرة على نفسيته مما يولد له الحافز على حفظ النظام داخل المؤسسة و إبداء استجابة جدية للبرامج التربوية، و بهذا الشكل فإن لأسلوب المكافآت دور في تقليص مجال تطبيق الجزاءات التأديبية نظرا لعملها جنبا لجنب من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة منها في إعادة تأهيل السجناء و حفظ النظام داخل المؤسسة.

III-2- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

III-2-1- تعريفها:

نقصد بها تقديم المساعدة لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية بعد انتهاء مدة عقوبته، من أجل الحيلولة دون عودته إلى السجن مرة أخرى، و ذلك بغرض تكملة برنامج التأهيل الذي تم بداخل المؤسسة أو لتدعيمه، كما تسعى هذه الرعاية على مساعدة المفرج عنهم لتجاوز المرحلة الأولى لما بعد السجن و التي يعبر عنها بأزمة الإفراج، خشية من أن تفسده الظروف الاجتماعية.

III-2-2- أهدافها:

يمكن أن نحصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسيين أحدهما يعود على المفرج عنه و الآخر على المجتمع و هما كما يلي:

- مساعدة المفرج عنه للاندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات المرجوة منه، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات و المشكلات الاجتماعية و المادية التي يواجهها بعد الإفراج، و كذا مساعدته في الحصول على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشية.

- حماية المجتمع من العود إلى الجريمة كون الرعاية اللاحقة تعتبر مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء.

و بهذا الشكل يكتسب المجتمع أفرادا ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم و موافقته القيم و المعايير الاجتماعية فيجعل المجتمع أكثر استقرارا و أقل توترا.

III-2-3-أهميتها:

تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها امتدادا لجهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجين به من برامج تربوية و ما اكتسبه من مهارات فنية و عملية و تكوينا مهنيا أو علميا أدى إلى تحسين سلوكه، و حتى لا تضيع هذه الجهود و ما سخر لها من إمكانيات مادية و بشرية يتعين إتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات و الصعوبات التي قد يواجهونها بعد إنهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى بعد الإفراج و هذا ما يعبر عنه بأزمة الإفراج حيث تتخذ هذه الأزمة عدة صور، منها النفسية بسبب نفور أو عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنه و هذا راجع لنظرتهم السلبية نحوه باعتباره "مجرم سابق" فيتجنبونه، كما أن طول مدة سلب حريته يؤدي إلى إضعاف صلته بأصدقائه القدامى أو عدم تمكنه من احتلال مكانته الأسرية كما في السابق، و هذا ما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية و الاجتماعية، و تتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية و إذا كان مستفيدا من العمل العقابي فإن المال الذي جمعه سينفذ كله بسبب إنفاقه على نفسه أو على أسرته خاصة إذا طالت مدة بحته عن العمل، و إن لم تقم الأجهزة المختصة بمساعدته إثر هذه الظروف الاجتماعية و المادية و النفسية فإن احتمال انحراف سلوكه و وقوعه مرة أخرى في الإجرام و إفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية يكون جد وارد.

و بناء على ذلك تظهر أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في عدم عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى و حفظ نظام المجتمع من التوترات الناجمة عن ظاهرة الإجرام و في تدعيم ثباته و استقراره.

III-2-4-أساليبها:

من أجل تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يتعين اتخاذ عدة أساليب تتمثل فيما يلي:

أ- توفير المأوى المؤقت:

غالبا ما يصادف المفرج عنه ظروف اجتماعية أو اقتصادية تجعله من دون مأوى خاصة إذا طالت مدة عقوبته، و هذا الوضع يجعله لا محال عرضة للتشرد مما يؤدي به غالبا إلى أن يعود مرة أخرى إلى الإجرام. و من أجل تفادي هذا الوضع فقد ظهرت فكرة المأوى المؤقت حيث شرعت في تطبيقها بعض الدول مثل: الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا.

و رغم بعض الانتقادات بخصوص هاته المأوي الجماعية كونها تضم مجرمين يتفاوتون الخطورة إلا أنها لم تلقي جانب كبير من الاهتمام، و هذا راجع لكون المأوى الجماعية تعتبر بمثابة وضع استثنائي لفئة معينة فقط من المفرج عنهم الذين لا يستطيعون الحصول على مأوى لهم كما أن خطورة المفرج عنهم قليلة، فضلا عما تقتضيه الرعاية اللاحقة من متابعة المفرج عنه و إنذاره في حالة ما إذا بدر منه سلوكا منحرفا. و أيضا "من وسائل توفير المأوى المؤقت إنزال المفرج عنه لدى عائلة شريفة تقبل ذلك نظير تقديم الدولة المقابل المناسب لذلك"[1].

ب- مساعدته في الحصول على عمل:

يعتبر العمل من أهم الأساليب الذي يدعم و يكرس ما استفاد منه المفرج عنه من برامج تربوية داخل المؤسسة العقابية، حيث أنه يكفل له متطلباته و يعد مصدر معيشته لتلبية حاجاته الضرورية من مأكل و ملبس و مأوى، و عدم تمكن المفرج عنه من العمل خلال مدة طويلة من الزمن يرجح احتمال عودته إلى الإجرام. و من أجل تجنب ذلك فمن أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مساعدتهم في الحصول على عمل، و لن يتسنى ذلك إن لم يكن هناك تنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية و العقابية من أجل تشكيل تساند وظيفي بين مختلف هذه القطاعات. و بناء على ذلك أصبحت السياسات العقابية تضع في اعتبارها أهمية التنسيق بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى لتوفير عمل مناسب للمفرج عنهم

---

[1] نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص 411، 412.

و إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى، و بذلك تحمي المجتمع من ظاهرة العود و تحفظ نظامه و أمنه.

و رغم أهمية العمل بالنسبة للمفرج عنه إلا أنه يواجه مشكلات عدة منها:

- رفض أرباب العمل تشغيلهم.

- سوابقهم العدلية التي تقف كعقبة في الحصول على عمل ضمن القطاع العمومي. مما يقتضي عند الضرورة "إنشاء مؤسسات يعمل فيها أساسا المفرج عنه"[1].

كما يمكن للدولة لتجاوز هذه العراقيل لتشغيل المفرج عنهم تشجيع المؤسسات الخاصة التي تستقبلهم و كذا تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم في الوظيف العمومي. و قد كان لبعض الدول مساعي جادة في هذا الجانب كما تقول (فوزية عبد الستار): "و قد بذل بعض الدول هذا الجهد لمعاونة المفرج عنهم، ففي فرنسا أنشئت سنة 1947 في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية. كذلك تؤدي وزارة العمل في انجلترا نفس المهمة، إذ يقوم بعض موظفيها بزيارة المؤسسات العقابية و يلتقون بمن قرب موعد الإفراج عنهم و يتحرون منهم عن العمل الذي يستهويهم و المكان الذي بفضلون الإقامة فيه بعد انتهاء مدة عقوبتهم ثم يبعثون إلى مكاتب العمل في المناطق التي يرغب المحكوم عليهم في الإقامة فيها بهذه البيانات، و هذه المكاتب تقوم بدورها بالبحث عن عمل مناسب حتى يلتحق به المحكوم عليه فور خروجه من المؤسسة العقابية"[2].

ج- إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال:

يحتاج المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية إلى مصاريف تضمن له التنقل إلى مكان إقامته و سد بعض حاجياته الضرورية، و لذلك يتعين على إدارة المؤسسة أن تمده بمبلغ من المال يكفل له احتياجاته خلال هذه المرحلة.

إلى جانب ذلك فغالبا ما يكون المفرج عنه قد جمع مبلغا من المال مقابل العمل العقابي الذي قام به ضمن المؤسسة، و هناك آراء تختلف في كيفية تزويده به، فمنها من يذهب إلى إمداده بقدر من المال بما يسد احتياجاته فقط و ما تبقى يلحق به دوريا خشية عدم استغلاله و إنفاقه جملة واحدة، خاصة و أن المفرج عنه قد عان لمدة طويلة قيودا تحد من حريته و بمجرد أن يمتلك هذه الحرية قد لا يحسن التصرف بها، مما يؤدي إلى صرف كل ما جمعه من مال خلال فترة وجيزة،

---

[1] نفس المرجع، ص 412.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 441

إضافة إلى ذلك فهناك من يرى ضرورة تزويد المفرج عنه بالمال الذي استفاد به نظير العمل العقابي دفعة واحدة، و ذلك راجع إلى اعتبارين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

أولا: كون المفرج عنه قد أنها مدة عقوبته فهذا يعني أنه قد أدى ما عليه اتجاه المجتمع مقابل الجرم الذي اقترفه و أصبح فردا عاديا ضمنه مما يوجب عدم فرض الوصاية عليه لأنه يتمتع بكامل حريته و إرادته من هنا ينتهي دور المؤسسة العقابية، فضلا عن أن هذا المال يعتبر حقا له و ليست مساعدة تمن بها عليه المؤسسة العقابية.

ثانيا: إن تقسيم ما جمعه المفرج عنه من مال خلال مراحل عديدة، فإن ذلك لا يفيد سوى استعماله في تلبية الحاجات الضرورية للمفرج عنه مما يبعد إمكانية استعماله في أي مشروع عمل يناسب إمكانياته، و لذلك يستحسن إمداده بما يستحقه من مال دفعة واحدة للاستفادة منه.

و أمام هذا الرأي و ذاك يمكن أن نقول أن كيفية تزويد المفرج عنه بما يستحقه من المال الذي تم جمعه ضمن المؤسسة العقابية يكون مرتبطا بشخصية المفرج عنه و إمكانية استعماله فيما يفيده و يلبي حاجياته أو متطلبات أسرته، و لن يتأتى ذلك إلا بدراسة وضع المفرج عنه الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك اعتمادا على ما يقدمه الأخصائي الاجتماعي من تقارير.

د- التكفل المسبق لأسرة المفرج عنه:

يقول (أنور شريف) خلال المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين ما يلي: "أسرة النزيل هي ملاذه و ملجؤه بعد الإفراج عنه. و من ثم فإن مديد العون لها أثناء تنفيذ العقوبة أمر بديهي و هام، و تهيئتها لتقبله و استقباله بعد الإفراج عنه تعد نقطة بدء لحياته في المجتمع، و تتوقف الرعاية اللاحقة الناجحة في معظمها على لقاء الأسرة لهذا الغائب القادم... فإما أن تكون دافعا له للاستمرار في مناخ يبعد عن العود للتجربة المريرة مرة أخرى، و إما أن تكون سببا كافيا لأن يجرب الألم بعد أن فقد الأمل في حياته في أسرة تحنو عليه و تتقبله و ترضى به عائلا يرجى منه الخير مرة أخرى"[1].

و تأكيدا لما قاله (أنور شريف) يضيف (الغمري محمد الشوادفي) في رسالة ماجستير حول الموضوع: "دور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع أسر المسجونين" ما يلي: "إن عائل الأسرة في المجتمع العربي يمثل أهمية كبرى بالنسبة لأفرادها، فهو يعتبر العائل الاقتصادي و أحد

---

[1] أحمد فوزي الصادي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريس بالرياض، السعودية، 1988.

عوامل تماسكها، و هو يمثل سلطة الضبط الاجتماعي فيها، و بفقد هذا العائل قد تنهار الأسرة و قد تواجه العديد من المشكلات التي تؤدي إلى تفككها"[1].

مما سبق تتضح أهمية الرعاية المسبقة لأسرة المفرج عنه، خاصة إذا كان يمثل مصدر إعالتهم، فبمجرد غيابه يؤدي إلى إمكانية تفكك الأسرة و انحراف بعض أفرادها بسبب عدة عوامل اقتصادية و اجتماعية، و كون هذه الأسرة تعتبر الملاذ الأخير الذي ينتهي إليه المفرج عنه، فإما أن تكون متطلبات لا يستطيع تلبيتها بسبب غيابه الطويل عنها، مما قد يؤدي به للوقوع في طريق الإجرام مرة أخرى.

و منه تبرز أهمية رعاية أسر المساجين و محاولة حل مشاكلهم حتى يهيئ للمفرج عنهم وضع ملائم يساعدهم على تحسين سلوكهم و عدم العودة إلى الإجرام. لأجل ذلك أخذت بعض الدول على عاتقها مهمة التكفل بأسر المساجين بغية تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

أولا: تهيئة الظروف المساعدة على تحسين سلوك المفرج عنهم و تضمن نجاح الرعاية اللاحقة لهم.

ثانيا: تهيئة الظروف المساعدة على تحسين سلوك المفرج عنهم و تمن نجاح الرعاية اللاحقة لهم.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف اتبعت هذه الدول عدة أساليب من أهمها:

- صرف مساعدات لأسر المساجين تلبية لحاجياتهم الضرورية.

- مساعدة القادرين من أفراد أسرة المساجين على إيجاد عمل يناسب مؤهلاتهم المهنية و التعليمية.

- توفير الرعاية الصحية و التكفل بعلاج المرض من أفراد أسرة السجين.

- توفير الوسائل التعليمية من أدوات و كتب لمن لا يزال يزاول تعليمه العام أو الجامعي من أفراد أسرة السجين و التكفل بمصاريفهم التعليمية.

هـ- توعية المجتمع بأهمية مساعدة المفرج عنهم:

كثيرا ما يعاني المفرج بعدم الاهتمام و الاكتراث من قبل أفراد المجتمع و هذا راجع لنظرتهم السلبية اتجاهه، كما أنه يجد نفورا عند أي محاولة منه للانضمام في إحدى الجمعيات ذات طابع اجتماعي أو خيري، مما يجعل المفرج عنه يلوذ إلى العزلة فرارا مما يلقاه من المجتمع من تقليل

---

[1] نفس المرجع.

لإنسانيته و أدميته نظير جرم اقترفه وقد أحس بالندم عليه و أدى بعقوبته ما عليه من حق اتجاه المجتمع، إلا أنه لم تتح له الفرصة لبداية حياة جديدة بعيدة عن طريق الإجرام، و هذا ما يخلف لديه توترات نفسية مما يؤدي إلى البحث عن جماعة من المنحرفين تجمعهم به علاقة سابقة، و الذين لن يبخلوا عليه في دفعه للتفكير بالعودة إلى طريق الإجرام مرة أخرى.

و بناء على ذلك تقع على الدولة مسؤولية نوعية و ترشيد أفراد المجتمع بأهمية المفرج عنهم بالاندماج في المجتمع، و ذلك بتسخير وسائل الإعلام المكتوبة منها و السمعية و البصرية.

III-2-5- أنماط الرعاية اللاحقة:

شهدت الرعاية اللاحقة عدة أشكال في كيفية تحديد الهيئات و الجماعات المختصة بالتكفل بالمفرج عنهم، و هذا ما يعبر عنه بأنماط الرعاية اللاحقة. و قد تغيرت طبيعة هذه الأنماط تبعا لتغير الأفكار العقابية و مدى قناعة الدول بمبادئ و أفكار سياسة الدفاع الاجتماعي و يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- النمط التقليدي:

و هو نمط يقوم على أساس المساعدة و الإحسان لهذه الفئة من المفرج عنهم بدافع التعاطف معهم أو بدافع معاملات حثت عليها تعاليم دينية يقوم بها أفراد متطوعين أو جمعيات خيرية تطوعية. بحيث يتوقف دور الدولة عند إنزال العقوبة على السجين فحسب و لا يتعدى على أبعد من ذلك.

ب- النمط شبه الرسمي:

"و فيه تقوم الدولة بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها و وظائفها تحديدا واضحا و تعهدت رسميا بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة"[1].

ج- النمط الرسمي:

و هو النمط الذي يجسد تكفل الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها المسؤولة الأساسية عن تطبيق الأساليب و توفير الوسائل و تخصيص القدر الكافي من ميزانيتها التي تضمن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و يكون ذلك بإنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص. إلا أن هذا النمط لا يمنع من وجود هيئات أو جماعات في شكل جمعيات

---

[1] أحمد فوزي الصادي، مرجع سابق، ص 105.

تدعم الأجهزة الحكومية مع التأكيد على أهمية تنسيق الجهود فيما بينها. و سنقدم أمثلة لبعض البلدان التي انتهجت هذا النمط عند تناولنا عرض بعض تجاربها في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

III-2-6- مجال الرعاية اللاحقة:

رغم ما تكتسيه الرعاية اللاحقة من أهمية إلا أنها لا تشمل جميع المفرج عنهم و ذلك راجع إلى اعتبارين أساسيين و هما:

أولا: ما تتطلبه الرعاية اللاحقة من إمكانات بشرية و مادية قد تعجز ميزانية الدولة على تعلمها و لا تستطيع التكفل بجميع نفقاتها.

ثانيا: تباين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية بين المفرج عنهم، حيث يوجد من هم في غنى عن هذه الرعاية كالمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة حيث لا يؤدي إلى فقدان مكانتهم الاجتماعية، و كذلك من يتمتعون بظروف اقتصادية و اجتماعية ملائمة مما يساعدهم على الاندماج في المجتمع دون تدخل أخصائي اجتماعي أو انتظار أي معونة من الأجهزة الحكومية الخاصة برعاية المفرج عنهم، فضلا عمن يستغلون مزايا الرعاية اللاحقة و لا يبدون أي جهود جادة في تحسين وضعيتهم الاجتماعية أو المادية.

و بناء على ذلك فقد ميزت بعض الدول بين الرعاية اللاحقة الإجبارية و الاختيارية كانجلترا مثلا التي تفرض الرعاية اللاحقة الإجبارية على من تقل أعمارهم عن الحادية و العشرون إذا زادت مدة عقوبتهم على ثلاثة شهور و أيضا المحكوم عليهم بالمؤبد، و تكون اختيارية على باقي المفرج عنهم، كما أن فرنسا تفرض الرعاية الإجبارية على المفرج عنهم شرطيا و تكون اختيارية على المفرج عنهم نهائيا.

III-2-7- بعض التجارب الدولية في الرعاية اللاحقة:

قبل أن نتطرق إلى عرض تجارب بعض الدول في الرعاة اللاحقة نأتي إلى ذكر أهم القواعد المتعلقة بهذا الشأن التي جاء بها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة و معاملة المذنبين بجنيف سنة 1955 و هي كما يلي:

- القاعدة رقم (64): واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه، و لذلك يجب أن تتواجد هيئات حكومية و أهلية للعمل على مساعدة المفرج عنهم و تأتيهم اجتماعيا.

- القاعدة رقم (80): تمتد الرعاية للسجين منذ بدء تنفيذ العقوبة و بعد الإفراج عنه.

- القاعدة رقم (81):

أ- تقوم الهيئات التي -ترعى المفرج عنهم- بمساعدتهم على إعادة اندماجهم بالمجتمع و تيسير حصولهم على العمل و السكن اللائقين.

ب- يقوم ممثلو تلك الهيئات بالاتصال بالمسجونين أثناء فترة العقوبة للعمل على رسم مستقبل حياتهم بعد الإفراج عنهم.

ج- ضمان التنسيق الملائم بين الهيئات الحكومية و الأهلية التي ترعى المفرج عنهم.

كما تضمنت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة، و الذي عقد بلندن عام «1960» على وجوب تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم، مع التزام الدول بالإشراف على منظمات الرعاية اللاحقة و تنظيم جهودها"[1].

أ- الرعاية اللاحقة في الهند:

تتأكد أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الهند إذا عرفنا عدد المساجين بها، و ذلك من خلال ما صرح به (كونجان شاكو) أحد ممثلي الجمعية الدولية للسجون بمكتبها الاقليمي بالهند حيث يقول: "السجون الهندية تضم نحو مليون نزيل كأدنى تقدير، غير أن هذه القوة البشرية الهائلة و المقدرة بحوالي 7 ملايين ساعة عمل يوميا غير مستخدمة البتة أو تستخدم بأدنى طاقتها الحقيقية بكثير، و يمكن لهذه الإمكانات البشرية إذا تم تقنينها كما ينبغي، أن تتيح موارد مالية و مادية هائلة تساهم إلى حد بعيد في تخفيف شقاء الإنسانية، و من الواجب وضع استراتيجية شاملة لبرامج الرعاية اللاحقة كي يمكن الاستفادة من هذه الإمكانات"[2].

و منه تبرز أهمية إعادة تأهيل المساجين في الهند و ضرورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و التي تكفل عدم عودتهم للإجرام مرة أخرى، و ضرورة التكفل بأسرهم أيضا خاصة إذا كان معظم المساجين يمثلون العائل الرئيسي لهم مما يوجب وضع الإجراءات اللازمة لوقاية أفراد أسرهم من الانحراف -فضلا عما يمثله عدد المساجين في الهند و الذي يصل إلى حد المليون كأدنى تقدير حيث تعد طاقة بشرية يمكن استثمارها في تنمية البلاد إذا ما أحسن توجيهها و تقنينها.

---

[1] عبد الحليم رضا عبد العال (و آخرون)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 148-149.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

و من أجل تلبية هذا الغرض عملت الدولة على تشجيع الجمعيات و الهيئات التي تساهم في إعادة تأهيل المساجين و رعاية المفرج عنهم، معتمدة في ذلك على النمط الشبه الرسمي بحيث أن دورها لا يتعدى الاضطلاع أو معتمدة في ذلك على النمط الشبه الرسمي بحيث أن دورها لا يتعدى الاضطلاع أو متابعة ما تقوم به هذه الجمعيات أو رصد بعض الإعتمادات المالية و تعيين بعض المسؤولين في المكاتب المركزية أو الفرعية، و ذلك نظرا لعجز ميزانيتها في تلبية متطلبات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مما أدى ببعض الجمعيات في الهند مثل (جمعية السجون) إلى أن تشهد عدة صعوبات في مجال التوريد المالي و الذي يتأتى من الاشتراكات و الهبات و إسهامات بعض الأجهزة الحكومية و الشركات الخاصة و المؤسسات التعاونية حيث أنها لا تنفي بالقدر المطلوب، و هذا الوضع جعلها تعاني من أمرين أساسيين:

- قلة الموارد التي لا تسمح بالاستجابة لكل المتطلبات.
- العدد المرتفع للمفرج عنهم بحيث يتعذر على منظمات الرعاية التطوعية الاهتمام بكل الحالات.

و منه تظهر بعض عيوب الرعاية اللاحقة في الهند و ذلك في اعتمادها الأساسي على المساهمات التطوعية فقط، سواء في مجال التوريد المالي أو الأشخاص المكلفون بهذه المهمة، أي في متابعة المسجونين بعد الإفراج عنه.

و رغم هذه المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها الرعاية اللاحقة في الهند إلا أنها لم تمنع من تحقيق بعض النتائج المرضية من قبل (جمعية السجون) و التي سنعرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال الأشكال البيانية التالية.

"الشكل البياني رقم (1)": [1]

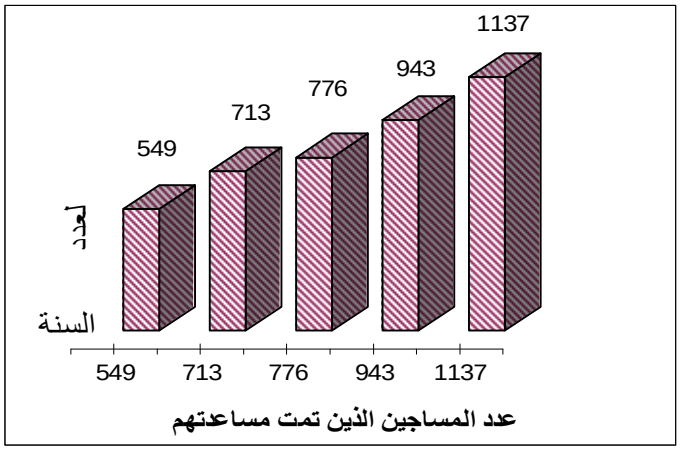

[1] المرجع نفسه ص 53.

"الشكل البياني رقم (2)": [1]

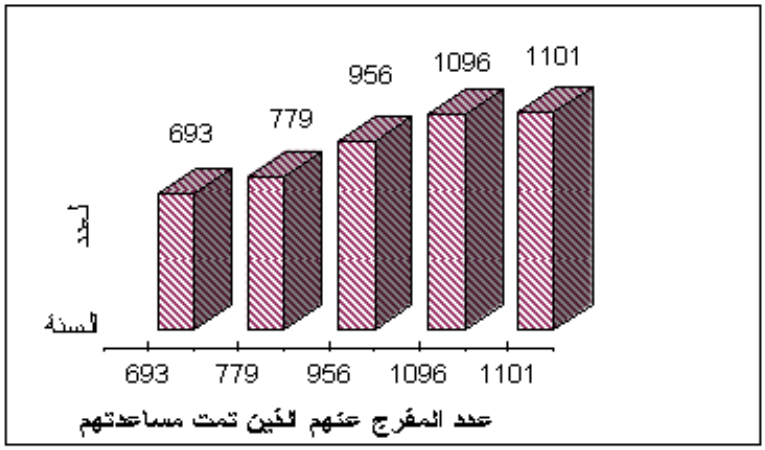

الشكل البياني رقم (3): [2]

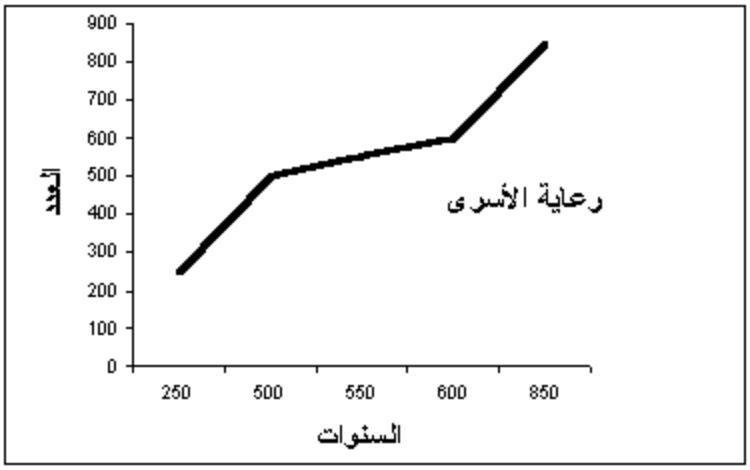

نلاحظ من خلال هذه الأشكال البيانية ([1]، [2]، [3]) أنه رغم قلة عدد السجناء و أسرهم و المفرج عنهم الذين تمت مساعدتهم مقارنة بالعدد الإجمالي للمساجين في الهند و الذي يبلغ المليون كأدنى تقدير حيث لا تتجاوز نسبتهم 100/10، إلا أن الملفت للانتباه أن هذه المساعدة في تزايد مستمر و هذا في حد ذاته يعتبر مؤشر إيجابي في إعادة تأهيل المساجين و تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

ب- الرعاية اللاحقة في مصر:

قناعة السياسة في مصر بتجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي لإعادة تأهيل المساجين جعلها لا تتوانى في تسخير جميع الوسائل و الأساليب لتحقيق أهدافها، و يتضح ذلك في اعتمادها على النمط الرسمي في تبنيها لأسلوب الرعاية اللاحقة كأحد أهم الأساليب التربوية التكميلية لإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع بطريقة سوية و مساعدتهم و أسرهم على تجاوز

[1] ، [2] المرجع نفسه ص 53، 54.

المشاكل و الصعوبات التي يواجهونها اجتماعيا أو ماديا، و من أجل تحقيق هذا الغرض قررت إنشاء أجهزة رسمية تتمثل في إدارة الرعاية اللاحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية و ذلك بموجب "القرار الوزاري رقم (1272) لسنة (1972)"[1].

و يتمثل دور قسم الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية حسب وحدنية المتشكل منها فيما يلي:

- الوحدة الأولى و هي وحدة متابعة الرعاية الاجتماعية و الصحية للمساجين تختص بمتابعة أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهني و كذا متابعة الرعاية الاجتماعية و الصحية للمساجين كما تهتم بأسرهم و محاولة حل مشاكل أفرادها ككفالة وصول الضمان الاجتماعي الذي يقرر ما قد يستحقونه من معونات إضافية من جمعيات رعاية المساجين، كما تحاول توفير مناصب عمل للقادرين من أسرهم وضمان انتظام أبنائهم بالمدارس.

- الوحدة الثانية و هي وحدة رعاية المفرج عنهم و تختص كما يقول (أحمد فوزي صادي) بما يلي:

"أ- متابعة المسجونين و المعتقلين و المحبوسين احتياطا و المفرج عنهم لمعاونتهم في الحصول على وظائف و أعمال ملائمة تكفل أسباب العيش الشريف لهم و ذلك بالاتصال بالوزارات و جمعيات رعاية المسجونين و الجهات المعينة الأخرى.

ب- متابعة نشاط المفرج عنهم للتغلب على أية مشكلات قد يتعرضون لها إلى أن يتم استقرارهم و اندماجهم في المجتمع و الوقوف منهم موقف الحزم و الإنذار إذا ما بدر منهم ما ينبئ عن رغبتهم في تجاهل ما وجه إليهم من نصح و إرشاد و الاستمرار في طريق الانحراف.

ج- إعداد تقرير كل ستة أشهر و لمدة سنتين بما أسفرت عنه متابعة المفرج عنهم يتضمن مدى استقرارهم في عملهم الجديد و اندماجهم في المجتمع و مدى إتباعهم السلوك القويم و الابتعاد عن الانحراف على أن توضع هذه التقارير بالملفات.

د- القيام بحملات دعائية لإقناع الرأي العام بجدوى مساعدة المفرج عنهم و الفائدة التي تنعكس على الأمن العام بسبب هذه المساعدة.

---

[1] أحمد فوزي الصادي، مرجع سابق، ص 130.

هـ- تنهض أقسام و وحدات العلاقات العامة بفروع الوزارة الجغرافية بمهام الرعاية اللاحقة للمسجونين و من في حكمهم الذين أمضوا ستة أشهر بالتنسيق مع قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام"[1].

و أما عن الرعاية اللاحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية التي تضم عددا من الإدارات العامة التي تهتم برعاية أسر المساجين و المفرج عنهم من أهمها:

أ- الإدارة العامة للضمان الاجتماعي و الإعانات: تتكفل بتنظيم المساعدة المالية لأسر المساجين حيث تنص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (94) لسنة 1964 على: "أن تكون المساعدة للأسرة التي يكون عائلها مسجونا أو محبوسا لمدة لا تقل عن ستة أشهر مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام و الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة بشرط أن يمضي عليه في السجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين يوما متتاليا عند تقديم طلب المساعدة"[2].

ب- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي و التي تتكفل بالفئات الخاصة من أسر المسجونين و المفرج عنهم بحكم ما تقتضيه ضرورة التدخل لمساعدتهم كما تعمل هذه الإدارة على التنسيق فيما بينها و بين الإتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين" الذي أنشئ عام 1969 بغية تحقيق عدة أهداف من أهمها:

"- تحديد مستويات الخدمة المؤداة للمفرج عنهم و كلفتها.

- الارتقاء بالمستوى الإداري و الفني للعاملين بجمعيات رعاية المسجونين.

- تقويم جهود الجمعيات الأعضاء و من بينها رعاية المفرج عنهم.

- القيام بالتجارب الدائرة و موالاتها بالمتابعة و التقويم." [3].

ج- الإدارة العامة للأسر المنتجة: تقوم بتدريب أفراد أسر المساجين القادرين على العمل و المفرج عنهم باكتسابهم مهارات يدوية التي تحقق لهم مداخيل إضافية تساعدهم على رفع مستواهم المادي.

د- الإدارة العامة للجمعيات و الإتحادات: تتكفل بإنشاء جمعيات رعاية أسر المسجونين و المفرج عنهم و العمل على التنسيق فيما بينها.

هـ- الإدارة العامة للأسر و الطفولة: تشرف على معاونة أسر المساجين و المفرج عنهم في حل مشكلاتهم الاجتماعية و تقديم أوجه الرعاية اللازمة.

---

[1] و [2] نفس المرجع، ص 131، 132، 133.

[3] عبد الحليم رضا عبد العال (و آخرون)، مرجع سابق، ص 163.

و إلى جانب هذه الأجهزة الحكومية و ما تشتمل عليه من إدارات التي تختلف بوظائفها و تتكامل بجهودها و أهدافها، فإن السياسة العقابية المصرية لم تهمل تشجيع الجمعيات المختصة في هذا الجانب، وفتحت لها المجال لتقديم مبادراتها الملموسة في رعاية أسر المساجين و المفرج عنهم حيث تختصر أهدافها بما تم عرضه سابقا تدعيما لتلك الجهود التي بذلتها الدولة لتحقيق أهداف الرعاية اللاحقة.

و تبرز أهمية هذه الجمعيات مثل "جمعية رعاية المسجونين" أنها تتقاسم مهمة الرعاية اللاحقة مع الأجهزة الحكومية التي وظفتها الدولة لهذا الغرض، بحيث أنها تعنى بالرعاية اللاحقة الاختيارية بينما الإجبارية منها فهي متروكة لقسم الرعاية بالوزارة الداخلية الذي ألحق مند عام 1983 بإدارة مساعدة وزير الداخلية للأمن الاجتماعي.

و بعد هذا العرض لتجربة الرعاية اللاحقة بمصر، نلاحظ أنها استخدمت جميع الوسائل و الأساليب التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياستها العقابية و لم تهمل دور الرعاية اللاحقة سواء لأسر المساجين أو للمفرج عنهم و الذي يجسد حقيقة أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، كما يمكن أن نقول عن طريقتنا في كيفية تحقيق أغراض الرعاية اللاحقة باعتمادها على النمط الرسمي و عدم إهمالها لدور الجمعيات التطوعية المختصة في هذا المجال و توفيقها في المجتمع بينها و بين عمل أجهزتها الحكومية يعتبر أسلوبا مميزا و فعالا و كفيل بأن يحتدى به من قبل دول أخرى و على رأسها الجزائر حيث أنها لم تتبين أسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و هذا من بين العيوب التي تشتمل عليها.

ج- الرعاية اللاحقة في فرنسا:

أولت فرنسا للرعاية اللاحقة اهتماما خاصا و ذلك إيمانا منها بأن: "نجاح إعادة تأهيل المسجونين اجتماعيا يتوقف على نجاح الرعاية اللاحقة و استمرار متابعة ما حققته الأساليب العقابية، و ذلك اعتمادا على كفاءة المتطوعين المختصين في أداء مهامهم"[1].

و تلبية لهذا الغرض فقد سخرت لجانا لمساعدة المفرج عنهم يشرف على كل لجنة قاض، حيث يصنف عمال المساعدة في فرنسا كما يقول (عبد الحفيظ طاشور) إلى: "لجنة محترفين و عمال دائمين غير محترفين و عمال متطوعين. و يتم توظيف المحترفين منهم من بين حاملي شهادة البكالوريا، مع إجراء امتحان قبول و الخضوع إلى فحوص طبية، إضافة إلى إجراء فترة

---

[1] Marc (G), le juge de l'application des peines et ces collaborateur en milieu ouvert, Bordeaux, école nationale de la magistrature, 1977.P. 154.

تربصية. أما العمال المتقاعدين (العمال المحترفين غير الدائمين)، فيتم اختيارهم من بين المتقاعدين من رجال الدرك، و الشرطة، و التربية و التعليم، هؤلاء لديهم خبرة بمشاكل الجنوحية و القضايا الاجتماعية، أما العمال المتطوعون (الأعضاء الشرفيون) فيتولون تقديم المساعدة على أساس ما لديهم ما لديهم من علاقات في مختلف الأوساط، و يشترط لقبولهم ألا يكون قد سبق الحكم عليهم بأحكام جزائية، فضلا عن تمتعهم بأخلاق حميدة و هم يعملون لمدة سنتين قابلة للتجديد و بدون مرتب، فقط يتقاضون المصاريف الناجمة عن النشاط الذي قاموا به لصالح اللجنة"[1].

و تدعيما لهذه اللجان في تحقيق أهدافها توجد جمعيات أخرى تساهم في رعاية المفرج عنهم باعتبارها فئة ممن تعني باهتمامها مثل: الصليب الذهبي (Crois D'Or) و الصليب الأزرق (Crois Bleu) و "حياة حرة" (Vie Libre) و كذلك لجنة مساعدة المتشردين و منظمة زوار السجون.

و فيما يخص مجال الرعاية اللاحقة حسب القانون الفرنسي فهي إجبارية للمفرج عنهم إفراجا شرطيا و اختياريا للمفرج عنهم إفراجا نهائيا غير مشروط.

و ما يلاحظ على الرعاية اللاحقة في فرنسا، تركيزها على لجان تقوم بمهمة الرعاية اللاحقة دون اعتمادها على منظمات أو أجهزة حكومية (مقارنة بمصر) و هذا ما يجعل مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية لمساعدة المفرج عنهم مما يصعب مهمة هذه اللجان حيث يفرض عليها هذا الوضع اعتمادها على أساليبها و وسائلها الخاصة و مبادراتها الفردية في مساعدة المفرج عنهم من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية. إلا أن لهذه اللجان ميزة إيجابية في أداء دورها، يتمثل في تحديد مجال نشاطها حيث تكون خاضعة لمكان محدد و عدد معين من المفرج عنهم مما يساعدها في تجاوز كثير من الصعوبات و المشاكل الإدارية بسبب ارتباطها المباشر بالقاضي الذي يترأسها و المخول له العديد من الصلاحيات.

كما أن اعتماد هذه اللجان لمساعدة المفرج عنهم على فئة من المتطوعين بفقدها شيئا من مصداقيتها و ذلك لعدم اتصاف هذه الفئة بالانتشار الواسع حيث لا يمكن لأفرادها تأدية مهامهم دون أي مقابل أو حوافز يجعلها تستخدم كل طاقتها و تبذل كل جهدها و تسخر من أجله كل وقتها.

إلى جانب ذلك يلاحظ "اتساع نطاق اختيارية الرعاية اللاحقة عن جبريتها"[2].

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 203.

[2] عبد الحليم رضا عبد العال و آخرون، مرجع سابق، ص 151.

و منه نستنتج أن الرعاية اللاحقة في فرنسا لا تحتاج إلى كثير من الإصلاحات فيما يخص الرعاية اللاحقة مقارنة بمصر.

د- الرعاية اللاحقة في إنجلترا:

تعتمد الرعاية اللاحقة في انجلترا على النمط الرسمي، حيث اولت مهمتها لعدة مؤسسات لمساعدة المفرج عنهم سواء كانت حكومية كإدارة الاختيار و الرعاية اللاحقة التي أنشئت مند سنة 1964 أو الجمعيات التي حصلت على اعتراف الأجهزة الحكومية، حيث تجتمع كل هذه المؤسسات عند تنظيم رأسي ينسق فيما بينها و بين الأجهزة الحكومية.

و تدعيما لدور الجمعيات التي تسهم في جهود الرعاية و وفقا للنظام العقابي الإنجليزي تمنح الدولة كل جمعية إعانة تمثل نصف ما تنفقه على كل مفرج عنه تتولى رعايته.

و عملا بتصنيف نوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حسب كونها اختيارية أو إجبارية فإن النظام العقابي الإنجليزي يجعلها إجبارية على المفرج عنهم الشباب الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة إذا زادت مدة عقوبتهم عن ثلاثة أشهر أو المفرج عنهم المحكوم عليهم بالمؤبد. و اختيارية على غيرهم من المفرج عنهم.

و ما نستنتجه من تجربة الرعاية اللاحقة في انجلترا هو دور الدولة في الإشراف عليها سواء كانت حكومية أو غيرها، كما أنها تعتمد في تحقيق أهدافها على الأخصائيين الاجتماعيين المدربين، فضلا عن اهتمامها الخاص بالمساجين الشباب الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة حيث تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة لهم إجبارية، كما أنها لا تهمل أهمية التنسيق بين مؤسسات الدولة و الجمعيات المختصة في هذا الجانب، كما يقول (عبد الحليم رضا عبد العال) في إبراز مميزات الرعاية اللاحقة في إنجلترا ما يلي: "تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة -سواء كانت حكومية أو أهلية- بحيث لا تتجدد الوحدات الحكومية التي تؤدي عمليات متشابهة، و بحيث ينسق بين مؤسسات الرعاية اللاحقة الأهلية لتعمل كوحدة واحدة، و طبقا لمعايير و قواعد محددة"[1].

هـ- الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية:

اتخذت الرعاية اللاحقة في أمريكا عدة أشكال من حيث نمط الإشراف عليها، و ذلك نظرا للظهور المبكر لها نسبيا، ففي سنة 1896 أنشأت "منظمة (متطوعوا أمريكا) بمدينة نيويورك مقرا

---

[1] المرجع نفسه، ص 152.

أطلق عليه «قاعة الأمل» لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك"[1]، و خلال هذه المرحلة استندت الولايات المتحدة الأمريكية على النمط الشبه رسمي، حيث فتحت المجال للجمعيات التطوعية المختصة بالرعاية اللاحقة للقيام بهذا الدور، معتمدة في ذلك على توفير عنصر العمل المهني المتمثل في الأخصائيين الاجتماعيين بها، بالإضافة إلى الاهتمام بالبحث العلمي.

و في أواخر الخمسينات بدأت جهود الدولة تتبلور ميدانيا في الإشراف على الرعاية اللاحقة رسميا، بحيث قامت بإنشاء "منازل منتصف الطريق" بغية إيجاد المأوى المؤقت للمفرج عنهم و إتاحة الفرصة لهم للبحث عن عمل، و نظرا لأهمية "منازل منتصف الطريق" فقد شاركت الجمعيات التطوعية في توسيع مجال انتشارها حتى شملت كل ولايات أمريكا المتحدة، ثم تطورت هذه المنازل سنة 1961 لتصبح عبارة عن "مراكز العلاج المجتمعي" و تغير دورها سنة 1970، حيث لم تعد تقتصر على احتواء المفرج عنهم فقط بل تتعدى للمفرج عنهم شرطيا و الموضوعون تحت المراقبة و أصبحت "مراكز العلاج المجتمعي" بمثابة (منازل منتصف الطريق) و إن كانت تتميز عنها كما يقول (عبد الحليم رضا عبد العال) بما يلي:

"- تقديم برامج تعليمية و تدريبية للنزلاء استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسة العقابية.

- المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم.

- الاستفادة من إمكانات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة إلى حياتهم العادية.

- توفير العون النفسي و الاجتماعي للمفرج عنهم في أزمة إعادة توافقه مع مجتمعه.

- و قد تصاعدت عملية إنشاء (منازل منتصف الطريق) لتشمل الولايات الخمسين التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تعدتها إلى خارج تلك البلاد حتى تكونت الجمعية الدولية «لمنازل منتصف الطريق» و التي ترعى تلك المؤسسات المنتشرة في بعض بلدان العالم"[2].

و ما يمكن الاستفادة منه من خلال عرضنا لتجربة الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية هو دور "منازل مفترق الطريق" أو "مراكز العلاج المجتمعي" في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة.

---

[1] و [2] نفس المرجع، ص 153، 154.

على ضوء ما سبق و بعد عرضنا لتجارب الرعاية اللاحقة في بعض الدول، حيث أنها تسعى كلها إلى تحقيق أهداف واحدة إلا أنها تختلف في الوسائل و الأساليب المتبعة، و قد كان هدفنا من هذا العرض هو إبراز أهمية الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المساجين، و تحقيق الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، و ما وفرته بعض الدول من وسائل مادية و بشرية تجسيدا لأفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي. إلى جانب ذلك كنا نهدف إلى تبيان أحد أهم عيوب السياسة العقابية في الجزائر لعدم تبنيها لهذا الأسلوب و المتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فظلا أن هذه التجارب تتيح لنا اقتراح نموذج للرعاية اللاحقة عند تقييمها للأساليب العقابية التكميلية في الجزائر.

IV- الأساليب العقابية التكميلية في الجزائر:

IV-1- الرعاية الاجتماعية:

لم تهمل الجزائر دور الرعاية الاجتماعية كأسلوب في إعادة تأهيل المساجين، و يتضح ذلك مما خولته من مهام للمساعدات الاجتماعية لتحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية و ما تشتمل عليه من مضامين ترتبط أساسا بصلة السجين بالمجتمع و محاولة حل مشاكله الناجمة عن وضعه داخل المؤسسة العقابية، حيث يضمن حسب ما تحدده المواد (من 84 إلى 95) من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 بما يلي:

- المساهمة في رفع مستوى المسجونين الأخلاقي و تهيئة إعادة تربيتهم الاجتماعي.

- يضمن لحاجات مهمتهن بالصلة بين المؤسسات و المسجونين من جهة، و بين مختلف المصالح الاجتماعية المحلية من جهة أخرى، و يتصلن تحت مسؤوليتهن بكل من تدعو الحاجة للاتصال به.

- تستطلع المساعدات الاجتماعية عن الوضعية المادية و الأخلاقية للمعني بالأمر و لعائلته لأجل اتخاذ جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصهن.

- وجوب مقابلة كل مسجون قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج، حيث ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها إلى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة ترتيب المفرج عنه و إيوائه و كسوته و إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.

و فيما يخص مجال تطبيق الرعاية الاجتماعية الذي يستلزم تواجد المساعدات الاجتماعية نصت المادة (85) من القانون نفسه على ما يلي "تعين مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر لدى

مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل و المراكز المختصة. توضع المساعدات الاجتماعية تحت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[1].

أما الزيارات فإن للمحكوم عليه ضمن المؤسسات العقابية في الجزائر يسمح له حسب المادة (58) من القرار نفسه بالزيارة من قبل "أصوله و فروعه و أقارب و زوجه و أخوته و أخواته و أولاد زوجه و كذا أصولهما و أخوانهما"[2].

و في الحالات الاستثنائية الذي لم يوضحها قانون السجون في الجزائر، يمكن للمحكوم عليه أن يزور أشخاص آخرين بعد إذن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

و من بين الإجراءات القانونية التي تضبط هذه الزيارات كما يلي:

- يتم تنظيم الزيارات على أربعة أيام منها الخميس و الجمعة وجوبا و اليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية. مع وجوب وضع لائحة لأيام و مواقيت الزيارات بالباب الرئيسي ليطلع عليها الزوار.

- يمكن للمحكوم عليه استقبال عدة أشخاص مرخص لهم بزيارته في آن واحد دون أن يتجاوز عددهم الأربعة. و تحدد مدة الزيارة بـ 15 دقيقة، و لرئيس المؤسسة إمكانية تمديدها للمحكوم عليهم المستحقين و يجب عليه مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مسكن بعض الزائرين و قلة زيارتهم.

- يجب أن تكون المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة و مهما كانت وسائل التخاطب المستعملة و يجب أن تتعلق بالمسائل العائلية و الخاصة فقط.

- تسلم رخصة زيارة المحكوم عليه من طرف رئيس المؤسسة، و تكون دائمة أو مؤقتة.

- تخضع زيارات المحكوم عليهم الإجابة لنفس الإجراءات السابقة.

و عن خصائص المراسلات المسموح بها للمحكوم عليهم ضمن المؤسسات العقابية في الجزائر أنها لا تخضع لأي تحديد كمي يقلص من حجمها أو عددها خلال مدة زمنية معينة، و لا في تخصيص توجيهها. مع مراعاة مراقبتها لضمان عدم احتواء المكاتيب على ما يشكل تهديدا لأمن المؤسسة أو إنها ما لها أو ما يمس بعرقلة دورها التربوي و يستثني مراقبة المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه أو السلطات القضائية.

---

[1] وزارة العدل، قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص 36.

[2] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مرجع سابق، ص 153-155.

IV-1-1- التأديب و المكافآت:

أ- التأديب:

هناك جملة من الإجراءات التأديبية التي وضعها النظام العقابي في الجزائر و ذلك بغية حفظ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية و ضبط سلوك المسجونين في عدم تجاوز قوانينها و كذلك ضمان السير الحسن للبرامج التربوية ضمنها. و ما نلاحظ من خلال المادة (159) حسب القرار (27) سابق الذكر، أنها أخذت بالأفكار العقابية الحديثة فيما يخص تطبيق الأساليب التأديبية حيث أنها تبتعد عن أشكال التعذيب البدني و ما بشأنه أن يهدر كرامة الإنسان، و ذلك عملا بما يتضمنه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، حيث تنص المادة (159) على ما يلي:

"إن عدم الامتثال لقواعد الانضباط و الأمن و النظافة و النظام يعرض المسجون البالغ لإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- التوبيخ مع التسجيل بالملف الفردي.

3- تحديد حقه في المراسلة لمدة شهرين.

4- تحديد حقه في الزيارة لمدة شهرين.

5- منع الشراء من محل البيع لمدة شهرين.

6- إعادة ترتيبه"[1]، إلى جانب ذلك فقد جاء في قانون إصلاح السجون حسب المادة (66)، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين يوما على الأكثر.

و تقع مسؤولية تطبيق هذه التدابير العقابية على مدير المؤسسة مع إخطار لجنة الترتيب و التأديب أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في أقرب الآجال.

كما يحتفظ السجين بحقه في تقديم شكواه أو عريضة لمدير المؤسسة أو الاتصال مباشرة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو عرضها على السلطات أو القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري في المؤسسات العقابية حيث تجري المحادثات دون حضور الموظفين و في حالة ما إذا كان التدبير التأديبي مضر للمحبوس يمكن له طلب إحالة تدبير على النائب العام المختص أو وزارة العدل.

---

[1] المرجع نفسه، ص 161.

ب- المكافآت:

نظرا لأهمية المكافآت و دورها في تقليص مجال تطبيق الأساليب التأديبية، و كذلك في تشجيع المسجونين على احترام نظام المؤسسة و الامتثال لقوانينها و إبداء استجابة مقبولة للبرامج التربوية المقترحة عليهم، بغية الحصول على بعض الامتيازات التي تمنحها الإدارة العقابية فقد أخذ النظام العقابي في الجزائر بهذا المبدأ.

حيث أنها تقوم بتقديم هذه المكافآت في شكل إمكانية استفادة السجين من إحدى مراحل النظام التدريجي كنظام نصف الحرية أو نظام الإفراج المشروط، و بالنسبة للذين تتوفر فيهم شروط هذين النظامين و في حالة عدم حصولهم على إحداهما يمكن الاستفادة من الإفراج المؤقت أو عطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (153) حسب القرار (27) المسجونين المستفيدين من نظام الورشات الخارجية و الذين يؤدون أعمالهم بجدية بما يلي:

"- تهاني مع التسجيل بالملف الشخصي.

- الحق في الزيارات العائلية الإضافية أو في محادثة عن قرب أو في تمديد مدتها.

- الحق في شراء إضافي من محل البيع.

- اقتراح تقريبه من عائلته." [1]

IV-2- تقييم الأساليب العقابية التكميلية في الجزائر:

هناك جملة من الانتقادات تؤخذ على كيفية تطبيق هذه الأساليب، فضلا عن غياب أهمها و المتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث ضمان تحقيق الأهداف التربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المسجونين و إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية يتوقف على نجاح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و هذا ما لم تأخذ به السياسة العقابية في الجزائر.

إضافة إلى ذلك و من الناحية النظرية أو التشريعية نلاحظ وجود نصوص قانونية تتصف بالعموم و الشمول، أي أنها غير محددة مثال ذلك في كيفية التكفل بمشاكل المسجونين ضمن المؤسسات العقابية و كذا عائلاتهم. حيث نجد نصوص قانونية تؤكد على ذلك دون وضع الإجراءات الملائمة لتجسيدها و ذلك مقارنة بالتشريع المصري الذي يحدد و يدقق في مجال كيفية مساعدة المساجين أو عائلاتهم سواء كانت تلك المساعدات اقتصادية أو اجتماعية أو معنوية

---

[1] المرجع نفسه، ص 160.

(الجانب النفسي)، و أكثر من ذلك ضم التشريع المصري قوانين تضبط علاقة أجهزتها الحكومية و الجمعيات المصرية التطوعية في هذا الجانب من أجل حل مشكلات المسجونين ضمن مؤسساتها العقابية.

كما نلاحظ اقتصار مهمة المراقبة الاجتماعية للمساجين في الجزائر على فئة النساء فقط، و ذلك من خلال تكرار مصطلح "المساعدات الاجتماعية" في جميع النصوص القانونية التي تتضمنها، و هذا ما نعتبره عيبا تؤخذ عليه، لأن المسجونين الرجال و نظرا لطول مدة سلب حريتهم و حسب ما أثبتته التجارب الميدانية يعانون معظمهم نفسيا جراء حرمانهم من ممارساتهم الجنسية (خاصة المتزوجين منهم)، و هذا ما لا يساعد مهمة المساعدة الاجتماعية في كسب ثقتهم أو حل مشاكلهم أو في توجيههم، لأنهم يكونون منشغلين عن ذلك و هذا مقارنة ببعض البلدان مثل مصر، الهند، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، نجدهم يستخدمون مصطلح "الأخصائي الاجتماعي" دون اقتصارهم على الجانب النسوي "المساعدات الاجتماعية". و بناء على ذلك نؤكد على وجوب وجود أخصائي اجتماعي (رجل) يتكفل بالرعاية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال، و العكس بالنسبة للمراكز المختصة بالنساء. و في نفس الوقت لا نهمل المساعدات الاجتماعيات و فعاليتهن في التقرب من أسرة السجين و الكشف عن مشاكلها و ذلك مراعاة للخصوصيات الاجتماعية و الثقافية و الدينية التي تتميز بها الأسرة في الجزائر.

إلى جانب ذلك و من خلال تفحصنا لأسلوب التأديب و المكافآت المعمول به في الجزائر يمكن أن نستنتج أن الجزاءات التأديبية هي السائدة لحفظ النظام و ضبط سلوك المساجين داخل المؤسسات العقابية، و هذا راجع لاقتصار المكافآت على فئة معينة فقط و هم الذين يتوفرون على شروط نظام نصف الحرية أو الإفراج المشروط أو المستفيدين من نظام الورش الخارجية بينما غيرهم لا يوجد لديهم أي حافز يجعلهم يبذلون جهود ملموسة للحصول على مكافآت معينة. إضافة إلى ذلك فإن الاعتماد على الجزاءات التأديبية يؤدي في كثير من الأحيان إلى بعض التجاوزات. و على هذا الأساس يجب توسيع مجال تطبيق أسلوب المكافآت من أجل تقليص فرص الجزاءات التأديبية. فضلا عن طول مدة عقوبة العزل الانفرادي التي قد تصل إلى 45 يوما، و هذا مما يؤثر سلبا على الجانب النفسي و البدني و العقلي للسجين، و مقابل ذلك نجد أن هذه العقوبة لا تتجاوز الأسبوع و مثال ذلك دولة الكويت، و منه يتعين على النظام العقابي في الجزائر أن يأخذ هذه

النقطة بعين الاعتبار بمحاولة تقليص مدتها حتى يضمن مسايرة العقوبات التأديبية الجانب الآخر من الدور التربوي الذي يهدف إلى إعادة تأهيل السجين.

و نختم هذا التقييم العام للأساليب العقابية التكميلية المطبقة في الجزائر باقتراح تقديم برنامج نموذجي للرعاية اللاحقة، مستفيدين بتجارب بعض الدول التي ذكرناها و هو كالتالي:

1- تبيين السياسة العقابية في الجزائر للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كأحد الأساليب الهامة في إعادة تأهيل المساجين و تحقيق الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

2- اعتماد الدولة على النمط الرسمي، و ذلك بإنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص.و الإشراف على توفير الوسائل و الأساليب اللازمة لتحقيق أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

3- تشجيع إنشاء الجمعيات التطوعية المختصة بمساعدة أسر المساجين و المفرج عنهم، و تقديم المساعدات المادية و الإدارية لتسهيل عملها.

4- التنسيق بين مؤسسات الدولة و الجمعيات في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة تجنبا لازدواجية الأدوار و العمل على تكامل الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية المقدمة.

5- التخطيط المسبق و المبني على أسس عملية من أجل تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و التكفل بأسر المساجين حيث تضع في اعتبارها ما يلي:

IV-2-1- بالنسبة للمفرج عنهم:

- كيفية توفير مأوى مؤقت خاص بهم، مع إمكانية أخذ تجربة الولايات المتحدة الأمريكية بعين الاعتبار و ذلك بإنشاء (مراكز العلاج المجتمعي) و الاستفادة من التجارب الميدانية للجمعية الدولية (لمنازل منتصف الطريق).

- مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل (أنظر تقييم العمل العقابي).

- تخصيص ميزانية خاصة لإمداد المفرج عنهم بملغ من المال يكفيهم لتلبية متطلباتهم الضرورية خلال فترة معينة.

- توعية المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية بأهمية مساعدة المفرج عنهم.

IV-2-2- بالنسبة لأسر المساجين:

- مساعدة أسرهم في تلبية حاجاتهم الضرورية للعيش.

- مساعدة القادرين من أفراد أسرهم في الحصول على عمل أو القيام بتدريبهم على أعمال يدوية أو حرفية تكفل لهم دخل إضافي.

- توفير الرعاية الصحية للمريض من أفراد أسر المسجونين الغير قادرين على تكاليف العلاج خاصة الأمراض المزمنة منها.

- توفير الكتب و الأدوات التعليمية اللازمة لأبناء المساجين الذين يزاولون تعليمهم سواء العام أو الجامعي.

- نظرا لدور الأخصائيين الاجتماعيين في هذا الجانب، يتعين التكفل بتكوينهم و تأطيرهم مع مراعاة مبدأ التخصص و الكفاءة و العدد الكافي.

IV-2-3- بالنسبة للإدارة:

تجنب مركزية اتخاذ القرار، و إنشاء لجان مختصة في هذا الجانب مكونة من أخصائيين اجتماعيين يتصفون بالكفاءة و التخصص يشرف عليهم قضاة ضمن أماكن تواجد المؤسسات العقابية. و ذلك حسب ما يفرضه طبيعة عملها و اتصالها المباشر بالمعنيين بها من المفرج عنهم و أسر المساجين.

و هذا أخذا بما عمل به النظام العقابي الفرنسي، حيث أنشأ لجان مختصة بالرعاية اللاحقة تحت رئاسة قضاة، و من أجل تجنب سلبيات تطبيقها في عدم وجود هيئة تنسق بين هذه اللجان و مختلف المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية. فإنه بالجزائر توجد لجنة التنسيق و التي تعتبر بمثابة إحدى أهم مؤسساتها للدفاع الاجتماعي و كذلك نظرا لما تحتويه على عدد هام من ممثلي مختلف الوزارات في الدولة حيث يمكن التنسيق فيما بينها و بين اللجان المختصة بالرعاية اللاحقة، و بهذا الشكل يمكن تحقيق غرضين أساسيين هما:

1- تجنب القصور الذي تشتمل عليه لجنة التنسيق في الجزائر في عدم إمكانية تجسيد قراراتها على الواقع و ذلك لغياب نصوص قانونية تحدد من يطبقها في الميدان حيث تتكفل اللجان بهذه المهمة.

2- تجنب سلبيات عمل اللجان المختصة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في فرنسا و ذلك لعدم وجود جهاز حكومي ينسق فيما بينها و بين مختلف المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى، و هذا ما تفعله لجنة التنسيق بالجزائر.

6- الاهتمام بالبحث العلمي و الأخذ بما يتوصل إليه من نتائج تفيد في تحسين الأساليب العقابية و تحقيق الأهداف التربوية للمؤسسات العقابية، و كذلك الاستفادة من خبرات تطبيق الرعاية اللاحقة حسب تجارب بعض الدول و محاولة بلورتها حسب الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

V- توفير الإمكانات المادية و البشرية:

V-1- الإمكانات البشرية:

نقصد بالامكانات البشرية مدى توفير المؤسسات العقابية على الجانب الكمي و الكيفي أو النوعي للأفراد العاملين ضمنها سواء كانوا إداريين أو أخصائيين فنيين أو حراسا أو مراقبين، و كذلك مدى توافرهم على الشروط اللازمة التي تسمح لهم للالتحاق بالعمل داخلها.

V-1-1- أهميتها:

لسنا بحاجة إلى تدليل على أهمية دور العاملين ضمن هذه المؤسسات في إعادة تأهيل المساجين و ضمان تطبيق الأساليب العقابية وفقا لشروطها و مقتضياتها و إمكانية التسيير الجيد لإدارتها.

و انطلاقا مما توصل إليه (عبد الله عبد الغني غانم) من خلال دراسة حول "أثر السجن في سلوك النزيل" حيث خلص إلى عدد من النتائج من أهمها: "أن أساليب المعاملة العقابية و العمليات التي تستهدف تأهيل النزيل و التأثير على سلوكه كالتهذيب الديني و الأخلاقي، التعليم، و التدريب، و العمل العقابي، و المكافأة... و غيرها، لا تؤدي دورها في تأهيل النزيل و تعديل سلوكه لأسباب لا تتعلق بعقوبة السجن ذاتها، و لكن لأسباب أخرى مثل عدم الكفاءة الإدارية و عدم إلمام الإدارة و العاملين بالسجون بدورهم في تأهيل النزلاء، و عدم كفاية الموارد الاقتصادية، و غلبة الجانب الأمني و الشرطي على الأداء بالسجون و النقص في الكوادر البشرية، فضلا عن سوء استخدام عقوبة السجن و الإسراف في استخدامها من جانب المشرعين و القضاة و الشرطة دون إدراك للخطر الاجتماعي الكبير الذي يقترن بذلك سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع ككل"[1].

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك السجين، مجلة الأمن و الحياة، العدد 215، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 200، ص 69.

و منه نستنتج أهمية الاهتمام بتكوين و تدريب العاملين ضمن المؤسسات العقابية حتى يتسنى لهذه الأخيرة أداء دورها المنوط بها، و تلبية لهذا الغرض نأتي على ذكر الشروط التي يتعين على العاملين ضمن المؤسسات العقابية أن يتصفوا بها.

V-1-2-الشروط التي يتعين توافرها لدى العاملين في المؤسسات العقابية:

تعتبر هذه الشروط بمثابة المعيار الأساسي التي يتعين بموجبها قبول توظيف أحد العاملين ضمن المؤسسات العقابية، و هذا ما يعبر عنه (محمد نجيب حسن) بقواعد وضع العاملين في الإدارة و المؤسسات العقابية و هي تتعلق "بوجوب تخصص هؤلاء العاملين في عملهم، و تفرغهم له، ثم اتسامهم بالصفة المدنية، و تشير هذه القواعد بعد ذلك البحث في التدريب الذي يعدهم لتولي عملهم." [1]. و استنادا على هذه القواعد نأتي إلى توضيح هذه الشروط.

أ- التخصص:

تتضمن المؤسسات العقابية مجموعة من الموظفين الإداريين و الأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين و المربين و كذلك الحراس و المراقبين أو المفتشين، و نظرا لهذا التصنيف لفئات العاملين ضمن المؤسسات العقابية، فإنه يوجب تعيين كل فئة منهم حسب مجال اختصاصه، فالإداري الذي يجب أن يتوفر فيه مستوى معينا من الدراية و الخبرة في مجال الإدارة و التسيير يختلف عن الأخصائي الاجتماعي الذي يتميز بأسلوبه البيداغوجي و توظيفه لمختلف الطرق للإقناع و كسب ثقة السجين أو للاقتراب من أسرته، و نفس الشيء بالنسبة للفئات الأخرى حسب اختلاف مجال اختصاصهم.

و بناء على ذالك فإنه توقف توظيف العاملين ضمن المؤسسات العقابية حسب اختصاصهم و كفاءتهم في تأدية الدور المنوط بهم، فضلا عن مراعاة التدرج في انتقال العاملين بها إلى درجات أعلى من وظيفتهم حسب مدة الخبرة و التجربة التي اكتسبوها. إلى جانب ذلك و تماشيا مع الأفكار العقابية الحديثة يتعين حصر الوظائف العقابية للأشخاص الذين تلقوا إعدادا خاصا ضمن المعاهد التي أنشئت لهذا الغرض.

و تأكيدا على هذا الجانب، فمن بين مجموعة التوصيات الخاصة باختيار و تدريب موظفي المؤسسات العقابية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين (1955)، نصت التوصية رقم (14) على ما يلي:

---

[1] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 289.

"1- يجب أن تتوفر في الموظفين الذين يؤدون وظائف تخصصية، بما في ذلك الوظائف الإدارية، المؤهلات المهنية أو الفنية اللازمة لكل من هذه الوظائف المعنية.

2- و لذلك ينبغي أن يكون تعيين الموظفين المتخصصين قائما على أساس ما يحملونه من دبلومات تدريبية و درجات جامعية تدل على تدريبهم التخصصي.

3- من المرغوب فيه إعطاء الأولوية لأولئك المرشحين الحاصلين، بجانب هذه المؤهلات الفنية، على درجة أو مؤهل آخر أو لديهم خبرة تخصصية في العمل بالسجون." [1].

ب- التفرغ:

يتطلب العمل في المؤسسات العقابية على اختلاف تخصصاته، التفرغ التام لأدائه، أي عدم الجمع بينه و بين عمل آخر، و يعتبر شرطا أساسيا للتعيين، بحيث ينحصر جهود العاملين و انشغالاتهم لأداء دورهم أي إعادة تأهيل المساجين و تحقيق الأهداف التربوية التي تهدف إليها المؤسسات العقابية، و كذلك جاءت التوصية الخامسة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين تؤكد على أهمية التفرغ حيث نصت على ما يلي:

"1- فيما عدا بعض فئات الأخصائيين الاجتماعيين يجب أن يكرس موظفو السجون كل وقتهم لأداء مهمتهم، و على ذلك يجب أن يتم تعيينهم على أساس التفرغ الكامل للوظيفة.

2- و على الأخص، فإن منصب مدير أي مؤسسة يجب ألا يشتغل بالتعيين بعض الوقت.

3- ينبغي أن تكون خدمات الأخصائيين الاجتماعيين و المدرسين و معلمي الحرف و الصناعات على أساس الخدمة المستديمة، دون أن يترتب على ذلك استبعاد تعيين العاملين بعض الوقت." [2].

و من أهم عوامل تحقيق هذا الشرط أن يكون أجر العاملين في المؤسسات العقابية كافيا لمتطلباتهم المعيشية نسبيا.

ج- الصفة الدائمة:

تغيرت النظرة إلى طبيعة العاملين في المؤسسات العقابية تبعا لتغير النظرة في كيفية معاملة المساجين وفقا لتطور الأفكار العقابية الأفكار العقابية و تطور أساليبها.

فبعدما كانت تعتمد المؤسسات العقابية لحفظ نظامها الداخلي و لتطبيق قوانينها على أساس الحزم و الشدة و الصرامة استخدمت لذلك أشخاص لهم الصفة العسكرية. و مع تطور المفاهيم

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 202، 205.

المتعلقة بأغراض العقوبة و تطوير أساليبها و ما يقتضي ذلك من معاملة ترتبط أكثر بالتخصص الفني أي الاجتماعي و النفسي و التربوي حيث لم يستثني الحراس أيضا من تلقي المعلومات و الأفكار في كيفية التعامل مع المساجين، أدى هذا الوضع إلى فرض وجوب إبعاد الصفة العسكرية لدى العاملين بالمؤسسات العقابية و تقرير المدنية لهم.

V-1-3- إعداد و تدريب العاملين في المؤسسات العقابية:

إضافة إلى ما يحتاجه العاملين في المؤسسات العقابية إلى تكوين خاص ضمن المعاهد العقابية مع مراعاة مجال تخصص كل فئة منهم، فهذا لا ينقص من أهمية تدريبهم داخل المؤسسات العقابية، مواصلة و استمرار لما تحصلوا عليه من معلومات نظرية يمكن اختبارها ميدانيا، فيتسنى لهم بذلك معرفة أصناف المساجين بشكل مباشر و يتمرسوا على طرق معاملتهم مما يساعد على ترسيخ الأفكار لديهم و يكسبهم تجارب تفيدهم في مستقبل عملهم، و هذا حرصا على رفع مستوى الوظيفة العقابية، مما يسهل تحقيق أهداف إعادة تأهيل المساجين.

V-1-4- جهود الجزائر في تكوين العاملين ضمن المؤسسات العقابية:

لم تهمل الجزائر أهمية تكوين العاملين في المؤسسات العقابية سواء من الناحية الكمية أو النوعية، حيث استخدمت تحقيقا لهذا الغرض عدة مدارس تتكفل بإعداد و تدريب العاملين من الناحية النظرية و التطبيقية، وفقا للشروط التي تلائم الوظيفة العقابية، و ما تقتضيه المؤسسات العقابية من إمكانات بشرية. و تحقيقا لهذا الهدف أنشأت مدرسة وطنية لإدارة السجون مع اعتمادها على مدرستين ملحقتين إليها يتواجدان بولايتي المسيلة، و قصر الشلالة ولاية تيارت نحاول التعرف على مهامها.

أ- المدرسة الوطنية لإدارة السجون:

جاء في المادة الأولى حسب المرسوم (رقم 91-223 بتاريخ 14 يوليو سنة 1991) ما يلي:

"تغير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الاجتماعي المحدثة بالمرسوم رقم 73-99 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 (و المذكور أعلاه)، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تسمى "المدرسة الوطنية لإدارة السجون" و تدعى في صلب النص "المدرسة"."[1] و توضع المدرسة تحت وصاية وزير العدل،

[1] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مرجع سابق، ص 127.

و مقرها بصور الغزلان ولاية البويرة، حيث يمكن نقلها إلى أي مكان آخر من الوطن بقرار من وزير العدل.

* مهامها:

تتلخص مهامها حسب المواد (3، 4، 5) من المرسوم نفسه بما يلي:

- تكلف المدرسة بتكوين موظفي إدارة السجون و تحسين مستواهم، كما يمكن أن تكلف عند الاقتضاء بالتبادلات الدولية مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية المماثلة.

- تنظم المدرسة استغلال الوثائق المستخلصة من تطبيق النشاطات الموكلة إليها و تدوينها، و تقوم بنشر الأعمال المرتبطة بهذه المهام و كذا توزيعها.

- يمكن للمدرسة في إطار مهامها أن تعقد دورات تكوين و تحسين مستوى لفائدة الموظفين المدعوين لممارسة مهام مماثلة لدى قطاعات أخرى.

ب- المدارس الملحقة بالمدرسة الوطنية إدارة السجون:

أحدثت مدرستين ملحقتين للمدرسة الوطنية لإدارة السجون إحداهما بالمسيلة و الأخرى بقصر الشلالة و ذلك بموجب "قرار وزاري مشترك رقم 03 مؤرخ في 13 يوليو 1995".[1]

* مهامها:

تنحصر مهامها فيما يلي:

- ضمان تطبيق برامج التكوين و تحسينها.

- برمجة و تسيير المسابقات و الامتحانات التي تقرر سواء لفائدة موظفي أسلاك إدارة السجون و إعادة التربية أو لصالح موظفي أسلاك مماثلة و ذلك حسب التوجيهات المحددة من طرف السلطة الوصية (وزارة العدل).

و منه يمكن أن نستنتج أن الجزائر قد أولت اهتماما خاصا للعاملين في المؤسسات العقابي، حيث أنه يخضع اختيارهم إلى المعايير التي توافق توصيات الأمم المتحدة لتكوين و تدريب الموظفين في المؤسسات العقابية(1955)، تتماشى أيضا مع الأفكار العقابية الحديثة بحيث أنها اعتمدت على:

المسابقات و الاختبارات و كذلك مبدأ الانتقال إلى درجة أعلى حسب السلم الوظيفي يكون أساسا وفقا للخبرة و التخصص، مما يجعلنا نقول أن إعداد العاملين في المؤسسات العقابية في

---

[1] نفس المرجع135.

الجزائر حسب ما تضمنه النصوص القانونية في هذا المجال يسمح برفع مستوى الوظيفة العقابية إذا ما جسد ميدانيا. و وضعت له الوسائل المناسبة لتحقيقه.

و تجدر الإشارة على ذكر توفير الوسائل المناسبة لإعداد و تدريب العاملين في المؤسسات العقابية، و نظرا لأهمية دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تجسيد أهداف السياسة العقابية في الجزائر كونه إحدى مؤسساتها للدفاع الاجتماعي، إلا أن الملاحظ على التكوين الموجه للقضاة الذين توكل لهم هذه المهمة، أنه لا يستوفي على برامج نظرية كافية لأداء دورهم، حيث يعتبر بمثابة استمرار و تكملة "لما يدرس في كليات الحقوق، فضلا عن أنه لا يتضمن مادة "تنفيذ الجزاءات الجنائية و قاضي تطبيق الأحكام الجنائية"، و لا على مواد السياسة الجنائية، و علم الإجرام و علم العقاب، هذا فضلا عن عدم تطرقه لمواد تعد ضرورية بالنسبة للقاضي الجنائي بصفة عامة، و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بصفة خاصة، مثل مواد علم النفس الجنائي، و علم النفس الإكلينيكي، كمواد ضرورية لنفهم أوضاع و سلوك الجناة و المحكوم عليهم." [1] و هذا مقارنة ببرنامج تكوين القضاة بفرنسا الذي يحتوي على مادة مستقلة هي: قاضي تطبيق العقوبات.

و منه يمكن القول أنه يتعين على السياسة العقابية في الجزائر أن تهتم بتكوين متكامل لإحدى أهم مؤسساتها للدفاع الاجتماعي من أجل تجسيد أفكارها و مبادئها.

إلى جانب ذلك فلا زالت المؤسسات العقابية في الجزائر تفتقد إلى العدد الكافي من المربين و الأخصائيين الاجتماعيين الذين لهم دور فعال في تحسين سلوك المساجين و في حل مشاكلهم من أجل مساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي يواجهونها نفسيا و اجتماعيا، مما يقلل أيضا في احتمال إعادة تأهيلهم. و تأكيد على ذلك يقول عبد (عبد الحفيظ طاشور):

"فإن الواقع يكشف عن وجود بعض النواقص في هذا المجال، من بينها:

- نقص عمال التربية بصفة عامة، بالنسبة لعدد النزلاء.
- نقص المربين بالنسبة لعدد النزلاء.
- نقص المساعدات الاجتماعية بالنسبة لعدد النزلاء."[2]

و على هذا النحو نقول أن الجزائر قد أولت حقيقة اهتماما خاصا بالعاملين في المؤسسات العقابية إلا أنها لا زالت لم توفر الإمكانات البشرية اللازمة لتحقيق الأهداف التربوية سواء من الجانب الكمي، أو النوعي.

---

(1) و (2) عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 234، 235.

V-2- الإمكانات المادية:

V-2-1- أهميتها:

إن أي فكرة أو نظرية تحتاج إلى ميدان لتطبيقها، و باعتبار أن المؤسسات العقابية بمثابة مكان لتنفيذ العقوبة لها أهداف تحددها سياسة عقابية واضحة تعكسها تشريعات و نصوص قانونية محددة، و هذا ما يشتمل عليه الجانب النظري منها، فإنها تحتاج إلى ميدان تتبلور فيه أفكارها، و هو يعبر عن مجموعة الهياكل و الوسائل البشرية و المادية التي تسخرها الدولة لتحقيق أهداف أي سياسة تتبناها.

و على هذا النحو تبرز أهمية الجانب المادي في إنشاء هياكل المؤسسات العقابية و مطابقتها للشروط اللازمة لبنائها، مع مراعاة تنوعها حسب النظم المطابقة بها، و كذلك حسب ما تقتضيه الشروط الصحية بشقيها الوقائي و العلاجي، كما يجب توافرها على مجموعة من الأجنحة و عدد كاف من الغرف لاحتواء المساجين لإتاحة إمكانية تصنيفهم، كما يتعين أيضا وجود ورشات وقاعات واسعة تلبي غرض استعمال تجهيزات العمل العقابي بها سواء من أجل التشغيل أو التكوين المهني. فضلا عن تخصيص ميزانية تتكفل بأفراد أسر المساجين في حالة ما إذا كان السجين مصدر لإعالتهم، و ما يقتضي ذلك من توفير الرعاية الصحية لأفرادها و مساعدة القادرين منهم في الحصول على عمل و كذلك ضمان التحاق المتمدرسين بمقاعدهم.

إضافة إلى ذلك فالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تحتاج تكوين و تأطير عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين مما يقتضي توفير عدد كاف من مدارس التكوين، إلى جانب تكوين كل فئات العاملين في المؤسسات العقابية على اختلاف تخصصاتهم، و هذا ما يستدعي اهتمام خاص بالجانب المادي و تخصيص ميزانية كافية تلبي كل هذه المتطلبات بغية إعادة تأهيل المساجين، و يتوقف ذلك على مدى قناعة مشرعي السياسات العقابية في مختلف الدول بأفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

V-2-2- تأثير الإمكانات المادية على دور المؤسسات العقابية في الجزائر:

يظهر تأثير الإمكانات المادية على دور المؤسسات العقابية في الجزائر بشكل واضح، و هذا نظرا لقلة الهياكل و البنايات المعدة لاحتجاز المحكوم عليهم، حيث لازالت المؤسسات العقابية تفتقد العدد الكافي مقارنة بعدد المساجين، فضلا عن عدم توفرها للشروط اللازمة لإعادة تأهيل المساجين من الناحية الصحية و النفسية و المهنية و كذا الاجتماعية. و ذلك بسبب إكتضاض

المساجين من جهة، و من جهة أخرى فهو لا يسمح بتطبيق معايير التصنيف العقابي مما يجعل احتمال تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين جد وارد.

إلى جانب ذلك تظهر قلة الإمكانات المادية المسخرة لتحقيق أهداف المؤسسات العقابية من خلال قلة إعداد و تكوين العاملين في المؤسسات العقابية خاصة المربين منهم و الأخصائيين حيث يتطلب ذلك مصاريف تبذلها الدولة في التكوين و ضمان الأجر المناسب الذي يسمح لهذه الفئة من العاملين بالذات من تأدية دورهم الفعال في إعادة تأهيل المساجين

إضافة إلى قلة المؤسسات المفتوحة في الجزائر مقارنة بمعظم الدول التي تحاول تجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي و التي عملت على توسيع مجال تطبيق هذا النوع من المؤسسات نظرا لأهميتها و ما أثبتته التجارب الميدانية على تأكيد دورها في إعادة تأهيل المساجين خاصة من الناحية النفسية و المهنية كما أن المؤسسات العقابية في الجزائر تفتقد إلى مستشفيات أو مصحات تابعة لها. كما نلاحظ انعدام ميزانية تتكفل بأفراد أسر المساجين، و قد أوضحنا أهمية هذا الجانب في وقاية أفرادها من الانحراف و دوره في تقليص ظاهرة الإجرام، فضلا عما يترتب عنه من نتائج تفيد في إعادة تأهيل المساجين.

و بعد هذا العرض الذي أوضحنا من خلاله مظاهر قلة الإمكانات المادية اللازمة و تأثيرها على دور المؤسسات العقابية في الجزائر.

و منه يمكن أن نستنتج غياب إرادة سياسية كافية تضمن توفير الإمكانات المادية لتحقيق أهداف السياسة العقابية في الجزائر و هذا ما يعكس عدم قناعة المسؤولين على تنفيذها بأهمية الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

V-2-3- التنسيق بين المؤسسات العقابية و المؤسسات المرتبطة بتحقيق أهدافها:

يتعين على المؤسسات العقابية، و على الرغم من الأساليب التربوية التي تطبقها و الوسائل البشرية و المادية التي تتوافر عليها، أن يكون عملها عمل متكامل مع مؤسسات اجتماعية و اقتصادية أخرى، و ذلك بغية تجسيد أهدافها ميدانيا، و يتضح ذلك من خلال تطرقنا لتطبيق الأساليب العقابية و ضرورة ارتباطها بعدة مؤسسات سواء كانت استشفائية، تعليمية، دينية، صناعية، فلاحية، مؤسسات التكوين المهني أو المؤسسات المتعلقة بتشغيل الشباب.

و بناء على ذلك يتعين على السياسة العقابية أن تضع تخطيطا عاما يحول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إلى المستوى التنفيذي بتحديد دقيق لكل هدف و لآلية تحقيقه، مما يقتضي برمجة مراحل التنفيذ بحيث تكون مكملة لبعضها البعض.

و منه يجب موافقة ما يطبق داخل المؤسسات العقابية لميدان التنفيذ أي خارجها، خاصة من الناحية المهنية حتى يتسنى للسجناء أن يوظفوا ما اكتسبوه من معارف و مهارات بعد الإفراج عنهم، تدعيما لتمسكهم بالسلوك الذي يوافق قيم و معايير المجتمع و عدم انسياقهم مرة أخرى إلى طريق الإجرام.

إلى جانب تشجيع الجمعيات التطوعية المختصة برعاية أسر المساجين و المفرج عنهم و التنسيق فيما بينها. تجنبا لازدواجية الأدوار التي تؤدي خدمات واحدة.

و تقع مسؤولية هذا الدور في الجزائر على عاتق لجنة التنسيق، نظرا لما تحتوي عليه من ممثلين لمختلف الوزارات و التي لها علاقة بتجسيد أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي لإعادة تأهيل المساجين.

و منه فإن السياسة العقابية في الجزائر لا تفتقد إلى مؤسسات توكل لها مهمة تحقيق أهدافها، بل تفتقد إلى الآليات اللازمة و إلى مسؤولين باستطاعتهم تجسيد أهدافها، و حكمنا هذا يستند إلى الانتقادات التي ذكرناها سالفا حول تقييمنا لعمل لجنة التنسيق.

VI- واقع المؤسسات العقابية:

تشهد المؤسسات العقابية عدة مشكلات، منها ما يتعلق بجانبها النظري و ما يتضمنه من تشريعات تعكسها نصوص قانونية معينة، تفيد في تحديد دور و وظيفة و أهداف المؤسسات العقابية، و منها ما يتعلق بميدان تطبيقها.

و سنتطرق إلى كل منها بشيء من التفصيل كما يلي:

VI-1- الجانب النظري:

باعتبار أن المؤسسات العقابية هي مكان لتنفيذ عقوبة سلب الحرية، فإن هذه الأخيرة أي عقوبة سلب الحرية طرحت حولها عدة إشكالات، تتبلور أهمها في سؤالين رئيسيين و هما:

- ما نوع العقوبات السالبة للحرية الأنسب لتحقيق الهدف الذي جعلت من أجله، أي في كيفية تلبية الجانب الردعي الخاص منه و العام و كذا في كيفية تلبية الجانب التربوي؟.
- ما هي البدائل الممكنة للعقوبات قصيرة المدة؟ و هل يمكن إلغاءها؟.

و للإجابة عن هذين السؤالين نأتي إلى تحليل و مناقشة و عرض أهم الآراء في هذا المجال بداية بالتساؤل الأول:

VI-1-1- مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية؟

تتميز العقوبات السالبة للحرية بتعددها و اختلاف أشكال تنفيذها، "فنجد أنها قد تكون الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع أو الحبس البسيط (بدون تشغيل المحكوم عليه) أو الاعتقال غير المحدد في بعض التشريعات"[1].

و تستند العقوبات السالبة للحرية في اتخاذها لهذه الصور المختلفة على عدة أفكار نحصرها فيما يلي:

- تحقيق الردع العام، فبالرغم من أن المؤسسات العقابية تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين من خلال الدور التربوي المنوط بها، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة ردع أفراد المجتمع من محاولة تجاوز القانون، و من أجل ذلك فإن تعدد العقوبات السالبة للحرية جعلت لتلبي هذا الغرض.

- تحقيق التناسب بين نوع العقوبة و جسامة الجريمة. و معنى ذلك أن اختلاف نوع العقوبة يوضح اختلاف الجرائم المرتكبة و تتدرج حسب نوعها.

- أن تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن تحديد معيار مناسب للتقسيم الثلاثي للجرائم و المتمثلة في المخالفات و الجنح و الجنايات. بحيث يؤدي توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى انهيار هذا المعيار.

إلا أن هناك من يرى عكس ذلك، بطرح فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية و التي نقصد بها أن تكون مدة العقوبة أساس تحديد جسامة الجريمة أو نوعها و ليس بشكل تنفيذها، بسبب عدة اعتبارات نوجزها فيما يلي:

- أن مدة العقوبة السالبة للحرية كفيلة بتحقيق الردع العام، و هذا ما لا يستدعي تعددها لتحقيق ذلك.

- أن تعدد عقوبة سلب الحرية لا تتماشى مع الأفكار العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل السجين، بل تجسد الأفكار العقابية القديمة التي تقوم على أساس الانتقام من المحكوم عليه و إيلامه. و تتضح هذه الصورة في الأعمال الشاقة حيث يجبر السجين على القيام بأشق الأعمال

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 235.

دون فائدة منها تعود على إعادة تأهيله كتكسير الحجارة أو العمل في المناجم أو إصلاح الأراضي البور، بدون مقابل، و لذلك يجب توحيد العقوبات السالبة للحرية.

- الاعتماد على التصنيف العلمي داخل المؤسسات العقابية، و الذي يقوم على أساس تحديد شخصية المجرم و مقدار خطورته الإجرامية و ليس على أساس نوع الجريمة. كون المحكوم عليهم عادة ما يحاطون بظروف موضوعية دفعتهم للإجرام تختلف من شخص لآخر بحيث نوع الجريمة لا تعكس شخصيتهم الحقيقية.

- نفي اعتبار توحيد العقوبة يسقط المعيار الأساسي للتقسيم الثلاثي للجرائم، و عوضا من تجسيده حسب تعدد العقوبات السالبة للحرية يمكن تحقيق هذا الغرض حسب تدرج مدتها.

و بناء على ذلك، فقد أخذت بعض التشريعات بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية منها: هولندا، إنجلترا، الجزائر.

" على أن كثيرا من التشريعات لا يزال يأخذ بنظام تنوع العقوبات المانعة للحرية، و من أمثلتها، فضلا عن القانون اللبناني القوانين المصرية و الفرنسية و الألمانية و الإيطالية."[1]

VI-1-2- مشكلة إلغاء المدة القصيرة في المؤسسات العقابية:

هناك آراء مختلفة في تحديد مدة العقوبة القصيرة، فمنها من يعتبر ما يقل عن 3 أشهر عقوبة قصيرة المدة، و رأي ثاني يجعلها أقل من 6 أشهر، و هناك رأي ثالث يذهب إلى تحديد المدة القصيرة عما يقل عن سنة، و فضلا عن الاختلافات الموجودة في تحديدها، فقد أثيرت مشكلة إمكانية إلغائها. و ذلك نظرا لما أثبتته التجارب الميدانية من عدة عيوب اشتملت عليها سواء تعود سلبا على المحكوم عليه أو أسرته أو حتى في تحقيق أهداف المؤسسات العقابية و يمكن إجمالها في ما يلي:

- أن العقوبة قصيرة المدة لا تحقق الردع العام و لا الردع الخاص، كما أنها لا تفيد في تنفيذ البرامج التربوية المقترحة إعادة تأهيل المساجين، لعدم توافرها على الوقت اللازم.

- إذا كان السجين مصدر إعالة أسرته، فإن أفراد أسرته يكونون معرضين للانحراف بسبب عوامل اقتصادية.

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 249.

- إكتضاض المؤسسات العقابية بالمساجين يؤدي بالدولة إلى زيادة نفقات لا طائل منها، كما أنه يؤثر سلبا في إخضاع التصنيف العقابي للمعايير العلمية، و هذا الوضع يرجح احتمال تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين بشكل كبير.

و بناء على ذلك ذهب بعض المشرعين إلى اقتراح إلغاء العقوبات قصيرة المدة التي تقل عن سنة، لأنها لا تحقق أهدافها.

و من جهة أخرى فهناك معارضين لهذا الرأي استنادا للاعتبارات التالية:

- أن العقوبات قصيرة المدة التي تقل عن سنة تفيد بعض الأفراد الذين لا يتصفون بالخطورة الإجرامية، مما يجعلهم لا يحتاجون إلى برامج تربوية طويلة المدة لإعادة تأهيلهم أو لردعهم.

- أن العقوبات قصيرة المدة التي تفيد في تحقيق الردع العام و الخاص تناسبا مع درجة المخالفة. و مثال ذلك بعض الجرائم التي تتأتى عن طريق الصدفة أو الخطأ غير المقصود أو مثلا تجاوز قوانين المرور بحيث يهدد حياة الأفراد، مما يستدعي في كثير من الحالات عدم المبالغة في تطبيق عقوبات تزيد عن سنة، و في نفس الوقت لا ينفي ذلك مسؤولية مقترف الخطأ، و هذا ما يوجب عدم تحديد العقوبة قصيرة المدة بسنة، و عدم إلغاء ما دون ذلك.

و نظرا لهذه الإشكالات التي أفرزتها تطبيقات العقوبة قصيرة المدة ظهرت بعض الآراء التي تحاول التوفيق بين مزايا كل رأي. بحيث أنها لا تدعوا إلى إلغائها أو تحديدها بأقل من سنة، إلا أنها في نفس الوقت تحاول تقديم بدائل من أجل تقليص مجال تطبيقها، و من هذه البدائل ما يلي:

VI-1-3- بدائل العقوبات قصيرة المدة:

أ- الغرامة:

و هي عبارة عن قدر من المال يدفع مقابل بعض التجاوزات التي تكون محددة بنصوص قانونية واضحة. إلا أن هذه الأخيرة تحمل في طياتها بعض الإشكالات تدور أساسا في كيفية تحديدها، فإن كانت غرامة كبيرة فإن ذو الدخل القليل لا يستطيع دفعها و إن كانت غرامة ضئيلة فإن الغني أو ذو الدخل المرتفع يستهين بها، و لا يؤدي بذلك غرضها، و في الكثير من الأحيان تترك لتقدير القاضي.

ب- إيقاف التنفيذ:

يقصد بإيقاف التنفيذ كما تقول (فوزية عبد الستار): "تعليق بتنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون. فإذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية،

و قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته أو يفرج عنه إذا كان موقوفا توقيفا احتياطيا، و يكون ذلك لفترة معينة، فإذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة، فإن إيقاف التنفيذ يلغى، و تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه، إما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط، فإذن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن."[1]

و منه نستنتج أن إيقاف تنفيذ العقوبة بعد إصدار الحكم يتوقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة أخرى تالية في خلال الفترة الزمنية التي يقررها القاضي، بحيث يتخذ هذا الإجراء تجنبا لسلبيات تطبيق العقوبة قصيرة المدة مع فتح مجال واسع لتقدير القاضي في تحديد شخصية المحكوم عليه إن كان يستحق إيقاف تنفيذ العقوبة أم لا. و رغم هذه الأهمية لدور القاضي في تطبيق هذا الأسلوب إلا أنه يخضع لإطار عام يضبط قراراته في هذا الشأن و يضع حدودا على سلطاته وفقا لشروط تتعلق بشخصية المجرم أو بنوع الجريمة. و تختلف التشريعات العقابية في تحديد تلك الشروط فمثلا:

"المشرع اللبناني يشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد توقيعها عليه أو بعقوبة أشد منها، و أن يكون له في لبنان محل إقامة حقيقي، و ألا يكون قد تقرر طرده قضائيا أو إداريا (المادة 169 عقوبات). و تنص المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنه يجوز للقاضي الأمر بالحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة «إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون» و يقصر المشرع الفرنسي إيقاف التنفيذ عن من لم يسبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة"[2].

أما شروط إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري فيمكن تطبيقه ضمن العقوبات المحكوم بها بالحبس أو بالغرامة و هذا يعني تجنب تطبيقه في حالة ما إذا كانت العقوبات تقضي بالسجن المؤقت أو المؤبد أو بالإعدام و ذلك حسب "(المادة 542 عقوبات)" و عن الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من إيقاف التنفيذ حسب التشريع الجزائري فهم الذين لم يسبق أن حكم عليهم بجناية أو جنحة. أو الذين يتميزون بظروف خاصة كالكبر في السن أو المرضى عقليا أو التصالح مع المجني عليه.

---

[1] و [2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 409، 411، 414.

ج- الاختبار القضائي:

يعد الاختيار القضائي صورة أخرى لإيقاف التنفيذ و يستند على نفس المبررات التي وجد من أجلها هذا الأخير. إلا أنه يختلف عنه بخصائصه كونه يقوم على أساس محاولة مساعدة المحكوم عليه و مراقبة مدى امتثاله للالتزامات المفروضة عليه، باعتبار أنها عناصر معاملة عقابية تستهدف تأهيل الشخص الموضوع تحت الاختبار سواء نطق بحكم إدانته أم لا. و مقابل ذلك فإيقاف التنفيذ يعد بمثابة إنذار فقط للمحكوم عليه بغية احترام القوانين و التزام السلوك الحسن حتى يضمن عدم إلغائه، كما أن إيقاف التنفيذ ليس له مجال إلا بعد النطق بعقوبة معينة، بينما الاختبار القضائي يمكن تنفيذه قبل النطق بالعقوبة، و ذلك بعد جمع الأدلة اللازمة التي تدين المتهم بحيث يعمد القاضي إلى تأجيل الحكم حتى ينظر في ما تسفر عنه نتائج الاختبار.

و من أجل تحديد مفهوم الاختبار القضائي يمكن أن نكتفي بالتعريف الذي قدمته (فوزية عبد الستار) حيث تقول: "يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه".

و من خلال ما تقدم تبرز أهمية دور القاضي لتطبيق الاختبار القضائي في تحديده لشخصية المحكوم عليه من أجل فرض الالتزامات المناسبة لإعادة تأهيله، و تلبية لهذا الغرض يقتضي ذلك دراية كافية بالمكانة الاجتماعية التي يحتلها الشخص الموضوع تحت الاختبار، و هو ما يعبر عنه (محمود نجيب حسني) بـ «الفحص الفني السابق على الحكم» حيث يوضحه كما يلي:

"الأصل في هذا الفحص أن يكون اجتماعيا يستهدف أمرين:

الأول: هو التعرف على العوامل التي قادت المتهم إلى الإجرام، و ما يمكن أن تجديه المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار القضائي في علاجها.

الثاني: هو دراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار القضائي، و مدى ما يمكن أن تتيحه من ظروف اجتماعية ملائمة لنجاحه.

و يكمل هذا الفحص الاجتماعي بفحوص طبية أو نفسية، إذا ثبت لدى القاضي أن عوامل من هذا النوع هي التي قادت إلى الإجرام، و أن الاختبار القضائي ينبغي أن يتضمن التزاما بالخضوع لعلاج يستهدف استئصال هذه العوامل".

و نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها الاختبار القضائي في تجنب مساوئ العقوبات قصيرة المدة و كذا في فعاليته في إعادة تأهيل الشخص الموضوع تحت الاختبار، فمنذ ظهوره لأول مرة

في ولاية ماسوشوستس الأمريكية سنة 1978، أخذ مجال تطبيقه ينتشر في جميع ولاياتها، ثم توالت أنظمة أخرى على الأخذ به مثل: فرنسا، سويسرا، ألمانيا، هولندا، و معظم الدول الأوروبية و أما من بين الدول العربية فنجد لبنان.

كما أوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، و ذلك بموجب توصيته الصادرة في 29 جويلية 1944، طالبا من الحكومات "فحص و دراسة إمكانية تبني و تطوير نظام الوضع تحت الاختبار كوسيلة هامة في سياسة الوقاية من الجريمة و معالجة المذنبين."

و أخيرا تجدر الإشارة إلى ذكر أهم الانتقادات الموجهة إلى الاختبار القضائي، و ذلك لعدم وجود فرق فيما بينه و بين التدبير الاحترازي. و قد رد على هذا الانتقاد لتوضيح الفرق فيما بينهما، كون التدبير الاحترازي يعتبر بمثابة إجراء جنائي يقضي به كإجراء كاف لمواجهة الخطورة الإجرامية، حيث تعبر هذه الأخيرة عن حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية من قبل أشخاص يتصفون بعديمي الأهلية أي أن جرمهم "لا يعتد بالإثم أو الخطيئة أو المسؤولية الجنائية"[1].

أما الاختبار القضائي فهو يطبق كعقوبة استوفت جميع شروطها بما فيها مسؤولية الشخص مقترف الجريمة، كما يمكن استبداله بسلب حرية الشخص الموضوع تحت الاختبار في حالة عدم امتثاله للالتزامات المفروضة عليه، و في نفس الوقت فهو يعمل على مساعدته و الإشراف عليه من أجل تفادي الوقوع في الجريمة فهو يعمل على مساعدته و الإشراف عليه من أجل تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى، و منه يمكن أن نقول أن الاختبار القضائي يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التدبير الاحترازي في إجراء واحد. كما يعد بمثابة بديل يجنب الشخص الموضوع تحت الاختبار مساوئ العقوبات قصيرة المدة.

د- نظام شبه الحرية:

تطرقنا سابقا إلى نظام شبه الحرية باعتباره يمثل إحدى مراحل النظام التدريجي، يلي عدة مراحل تسبقه، إلا أن نظام شبه الحرية الذي نحن بصدد تبيانه يعد إحدى الإجراءات البديلة عن تنفيذ العقوبة قصيرة المدة. حيث يطبق مباشرة بعد إصدار العقوبة على المحكوم عليه.

و لتوضيح مضمونه، فهذا النظام ينقسم إلى شطرين بحيث يمضي المحكوم عليه شطرا منه ضمن المؤسسة العقابية، و ذلك بالمبيت فيها ليلا و السماح له بمغادرتها صباحا، و تفرض عليه

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 160.

في هذه الحالة جميع الالتزامات المطبقة على باقي المساجين مع تخصيص جناح يضم هذه الفئة من المحكوم عليهم تجنبا لمساوئ الاختلاط مع متعودي الإجرام.

أما الشطر الثاني منه فيلحق بعمل خارج المؤسسة العقابية نهارا.

هـ- العمل للصالح العام:

يقول (عبد الحفيظ طاشور) عن نشأته ما يلي: "يعد جزاء العمل للصالح العام جزاءا حديثا نسبيا في التشريعات المقارنة، و يعود ظهوره إلى عام 1966، بمؤسسة « Criminal justice act» و قد عرف بنظام الخدمة العامة «Community service organisation»، و بعدما عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة «كيبك» بكندا سنة 1980، ثم طبق في البرتغال سنة 1982. و هناك مشاريع ترمي إلى تطبيقه في كل من ايرلندا و ألمانيا و إيطاليا. و قد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام، بحيث منها من لا يفرضه على الجاني، و يذهب إلى اشتراط قبوله، الذي يكون الأساس لكل عمل في هذا الاتجاه (مثل هذه التشريعات، التشريع الفرنسي، التشريع البريطاني و التشريع الكندي) و لا تشترط تشريعات أخرى هذا القبول، بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء (مثل الدول الأنكلوساكسونية، و الإتحاد السوفيتي سابقا)"[1].

و منه يتضح الفرق بين نظام شبه الحرية و العمل للصالح العام، فبالرغم من إشتراكهما في مبررات وجودهما تجنبا لمساوئ العقوبات قصيرة المدة و كذا في اعتمادها على إلحاق المحكوم عليه بعمل استكمالا للعقوبات المفروضة عليه، إلا أن هذا الأخير أي العمل للصالح العام يجنب المحكوم عليه الدخول إلى المؤسسة العقابية أصلا و هذا ما يميزه عن نظام شبه الحرية.

و يطبق حكم العمل للصالح العام بعد النطق به على المكرهين بدنيا و المحكوم عليهم بغرامة أو المصاريف القضائية، بينما يتم تطبيقه على باقي المحكوم عليهم على أساس التفريد العقابي و الدراسة المعمقة لشخصيتهم.

أما مدة تطبيقه فتختلف من تشريع لأخر. فقد تجدها تقدر بساعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد تقدر بأشهر أو سنوات مثل الاتحاد السوفيتي سابقا (ما بين شهرين إلى سنتين).

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 221.

و- نضام حبس نهاية الأسبوع:

يقوم هذا النظام على أساس تجزئة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة إلى عدة فترات متقطعة، بحيث تتناسب فترات سلب حرية المحكوم عليه مع أيام العطل الأسبوعية و الإجازات السنوية، وفقا لما تقتضي له ضرورة استمراره في ممارسة أعماله و نشاطاته التي تضمن له الاحتفاظ بمكانته الاجتماعية سواء بين أسرته أو في وظيفته، كما تراعي حالته الصحية كذلك. و يطبق هذا النظام مع بعض الاختلافات و الخصوصيات الموجودة في كل تشريع، في كل من فرنسا، إسبانيا، إمارة موناكو، ألمانيا.

ففي ألمانيا مثلا يطبق فقط بالنسبة للمحكوم عليهم بـ 14 يوما، و تجدر الإشارة إلى أنها كانت السباقة في تطبيقه و ذلك منذ سنة 1956 بموجب "المادة 32 من الأمر الصادر في 15 فيفري 1956 المتعلق بتنفيذ العقوبات"[1].

أما فرنسا و التي شرعت في تطبيقه هذا النظام منذ سنة 1975 فهي تفتح مجالا أوسع في إمكانية تجزئة العقوبات قصيرة المدة على أساس التفريد العقابي بالنسبة للمحكوم عليهم في مواد الجنح و المخالفات.

و أما إمارة موناكو و التي أخذت بتطبيق هذا النظام منذ سنة 1969، فيترك القاضي تحديد أساليب تنفيذه مع إمكانية تعديلها أو إلغائه في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.

و على ضوء ما سبق و بعدما عرضنا أهم المشكلات النظرية و المتعلقة خاصة بتعدد أشكال العقوبات و بدائل العقوبات قصيرة المدة، يتضح أن الأفكار و الأنظمة العقابية التي تعكسها تشريعات قانونية لا زالت تتغير وفقا لما تفرزه التجارب الميدانية لواقع المؤسسات العقابية، من أجل إيجاد الحلول المناسبة التي تسمح بتحقيق أهدافها التربوية معتمدة على ما تقضي إليه الدراسات و البحوث في مختلف العلوم الإنسانية كعلم النفس و علم الإجرام و علم العقاب و علم الاجتماع و غيرها.

VI-2- الجانب الميداني لواقع السجون في بعض البلدان على المستوى العالمي:

إذا كانت المؤسسات العقابية تعتبر مكان لتنفيذ عقوبة سلب الحرية، بحيث تسعى معظم الدول إلى تحقيق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي و التي تقوم على أساس إعادة تأهيل السجين، و محاولة

---

[1] المرجع نفسه، ص 224.

إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة توافق التوقعات المرجوة منه، و للالتزام بقيم معايير المجتمع، فإن ذلك يتوقف فضلا عن الجانب النظري الذي تعكسه تشريعات و نصوص قانونية تحدد دورها و وظيفتها و أساليب المعاملة العقابية المتبعة، إلى جملة من الشروط المادية و البشرية كما أوضحناها سالفا.

فأما من الناحية المادية فلا زالت المؤسسات العقابية تشهد قصورا كبيرا في موافقة هياكلها للشروط المقبولة، و ذلك حسب تعدد أنواعها أو طاقة استيعابها أو توافرها على الشروط الصحية الوقائية منها أو العلاجية.

و إن هذا القصور يبرز بصورة أوضح في الدول الفقيرة أو دول العالم الثالث، و يرجع سبب ذلك إلى ضعف ميزانياتها أو في عدم وجود إرادة سياسية كافية تعكس عدم قناعة مسؤوليها بالدور التربوي الذي يمكن أن تحققه المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المساجين أو في تقليص ظاهرة الإجرام.

إلى جانب ذلك ففيما يخص الإمكانات البشرية و ما يجب أن تتوافر عليه من كفاءة و تخصص و تكوين مناسب لأداء مهامهم في مجال تطبيق أساليب المعاملة العقابية، فإن المساجين في مختلف البلدان يعانون كثيرا و بدرجات متفاوتة من التعذيب و سوء المعاملة داخل المؤسسات العقابية، مما ينعكس سلبا على أداء دورها التربوي.

و من أجل إثبات ذلك نعرض تقارير منظمة العفو الدولية حول بعض البلدان، انطلاقا من تعريف هذه الأخيرة باعتبارها: حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. و يستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة و على المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. و تتقيد المنظمة بمبدأ الحيادية و عدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، و الأيديولوجيات السياسية، و المصالح الاقتصادية، و المعتقدات الدينية.

و تحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، هؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم و جهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. و لدى المنظمة أعضاء و أنصار فيما يزيد عن 140 دولة. و ينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، و تتنوع إلى أبعد حد

آراءهم السياسية و معتقداتهم الدينية، و لكن ما يجعلهم و يؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية." [1].

و منه نأتي إلى ذكر أمثلة عن بعض البلدان فيما يخص التعذيب و سوء معاملة المساجين و هي كالأتي:

VI-2-1- بعض البلدان الآسيوية:

أ- اليابان:

تعتبر اليابان من الدول التي اهتمت بها منظمة العفو الدولية، بمحاولة إظهار وضع المؤسسات العقابية بها، و نظرا لما تشهده من تجاوزات عدة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و يتضح ذلك من خلال سوء معاملة المساجين و قساوة العقوبات المفروضة عليهم لأدنى المخالفات. و يرجع سبب ذلك إلى كون قانون السجون الياباني يعود إلى سنة 1908، و ما زال يطبق كما هو حتى الآن مع تعديلات بسيطة. فضلا عن ميزة السرية التي تحيط بكل جانب من جوانب إدارة السجون في اليابان مما يهيئ عوامل مساعدة لانتهاك حقوق المساجين، و كمثال على ذلك أن: "لمديرية السجون المختلفة صلاحيات تقديرية واسعة تسمح لهم بتطبيق قواعد داخلية خاصة بهم لتنظيم سير أمور سجونهم اليومية. و تخضع اللوائح الأخيرة للسرية بحجة أن كشف النقاب عنها قد يعرض أمن المؤسسة المعنية للخطر"[2].

وقد قدمت منظمة العفو الدولية في وثيقة بعنوان:"اليابان: العقوبات التعسفية في اليابان" تقريرا يصف ما يواجهه المحتجزون في السجون اليابانية من معاملة قاسية و لا إنسانية و مهينة من جراء استخدام القيود و أدوات التكبيل الأخرى و سوء استخدامها و فرض عقوبات قاسية عند ارتكابهم مخالفات بسيطة للوائح السجن المعقدة.

كما قمت لها عددا من التوصيات التي سيؤدي تنفيذها إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء من ضمنها:

"- إزالة ستار السرية الذي يحيط بالسجون اليابانية بالسماح للمنظمات المستقلة بدخول مراكز الاحتجاز بدون قيود.

---

[1] منظمة العفو الدولية: موقع الإنترنت، www.amnesty-arabic.org/air2002/amr/usa، بتاريخ 2003/06/24.

[2] منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (اليابان العقوبات التعسفية في السجون اليابانية)، رقم الوثيقة: ASA 22/04/98، من موقع الانترنت نفسه.

- إلغاء الحبس ألإنفرادي المخفف بصورته الحالية.

- سن و تطبيق قوانين واضحة، تفصل بدقة الظروف التي تجيز استخدام أدوات تقييد الحركة و "الزنازن الوقائية".

- إلغاء استخدام قيود الأيدي الجلدية، و أحزمة تقييد الجسم، و أصفاد الأيدي المعدنية كأساليب للعقاب." [1]

ب- الصين:

أما السجون في الصين فحالتها ليس ببعيد من وضع السجون باليابان، و حسب تقارير منظمة العفو الدولية فإن التعذيب و سوء معاملة المساجين يتزايد بشكل مستمر، خاصة منذ إبريل نيسان 2001، حيث شنت الصين بما يسمى "حملة الضرب بشدة لمناهضة الجريمة". و التي أدت إلى احتجاز أشخاص كثيرين و وضعهم رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة، و منه يثبت أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين غير مطبقة بهذه الأخيرة.

ج- ماليزيا:

تأخذ دولة ماليزيا "بقانون الأمن الداخلي" الماليزي الذي يجيز اعتقال أي شخص دون محاكمة إذا رأت السلطات أنه يمثل خطرا محتملا على الأمن الوطني أو النظام العام، دون تقديم أي تعريف أو معيار دقيق لتحديد الأشخاص الذين يمثلون خطرا حيث قد تبلغ مدة التحقيق 60 يوما، و قد أدى هذا الوضع إلى تعرض المحتجزين لسوء المعاملة التي تعد في بعض الأحيان ضربا من التعذيب، و يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي (و يكون ذلك أحيانا في إطار حبس انفرادي) دون أن يتاح لهم الاتصال بمحاميهم أو أسرهم أو بأطباء مستقلين." [2].

و هذه صورة أخرى عما يعانيه المساجين في ماليزيا.

VI-2-2- بعض بلدان الأمريكيتين:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية:

من أهم ما جاءت به تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2000 حول وضع المساجين بالولايات المتحدة الأمريكية و ما يتعلق بسوء المعاملة و التعذيب الذي يلقونه، نورد ما يلي:

"في الولايات المتحدة، التي تتمتع بأقوى اقتصاد في العالم، تعاني بعض المنشآت العقابية من النقص الشديد في التمويل، و اكتظاظ الزنازين، و نقص العاملين، الأمر الذي يخلق ظروفا خطيرة

---

(1) و (2) منظمة العفو الدولية، موقع الانترنت نفسه.

و غير إنسانية. و في كثير من تلك المنشآت بات العنف راسخا. و في بعض الحالات يتقاعس الحراس عن منع النزلاء من الاعتداء على بعضهم البعض. و في حالات أخرى يكون الحراس هم من يمارسون الانتهاكات، فيضربون ضحاياهم أو يعتدون عليهم جنسيا. و في السنوات الأخيرة أثارت عدة سجون من نوع جديد، أقيمت بتكاليف كبيرة، مجموعة مختلفة من بواعث القلق. ففي تلك المنشآت التي يطلق عليها "السجون ذات الحراسة القصوى" يخضع السجناء للعزلة الشديدة و الحرمان من التمتع باستخدام الحواس. فهم يقضون في العادة ما بين 22 و 24 ساعة في اليوم محبوسين في زنازين صغيرة انفرادية، يأكلون فيها و ينامون و يقضون حاجتهم."[2].

و منه نستنتج أن نقص الإمكانات المادية و البشرية ليس مقتصرا فقط على البلدان الفقيرة أو دول العالم الثالث و لو كانت تتجسد بها هذه الصورة بشكل أوضح، و لكن ذلك يتعدى أيضا إلى الدول المتقدمة من الناحية الاقتصادية و التي بإمكانها توفير تلك الشروط، و هذا ما يعكس أهمية دور الإدارة السياسية و قناعة المسؤولين بتطبيق أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي. و هو الذي لم تتوفر عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- البرازيل:

وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، في تقريره إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الزيارات التي قام بها إلى البرازيل أغسطس/ آب و سبتمبر/ أيلول 2000، عمليات التعذيب و سوء المعاملة بأنها منتشرة و منظمة، و ذكر التقرير 348 حالة تعذيب و أبرز بعض الفراغات التشريعية لنظام القضاء الجنائي، الذي يتيح لمرتكبي التعذيب إمكانية الإفلات من العقاب.

و من أجل تجاوز هذا الوضع الذي لا يراعي مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المساجين فقد "أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة وطنية للتحقيق في مزاعم التعذيب و تقديم توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لوضع حد للتعذيب و للإفلات من العقاب." [1].

إلى جانب ذلك فإن السجون في البرازيل تشهد اكتظاظا شديدا، فضلا عن الاعتقال غير الشرعي للسجناء المدانين في مرافق الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة و رداءة المرافق و الأوضاع الصحية و الموظفين غير المدربين الذين يتقاضون أجورا زهيدة، إلى جانب وجود عصابات قوية

---

[1] منظمة العفو الدولية، موقع الانترنت نفسه.

في السجون و التي كثيرا ما أدت إلى مواجهات عنيفة و حوادث شغب بين المسجونين و الشرطة مما ينجم عنه في كثير من الأحيان عدة حالات قتل.

كما أكدت زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية من خلال زيارتها لأحد مراكز الشرطة للاحتجاز، أن نسبة الاكتظاظ تصل إلى حوالي 100٪، و كمثال عن ذلك أن أحد المراكز "أحتجز 280 شخصيا. 80٪ منهم سجناء مدانون- في مصممة لاستيعاب 28 شخصا. و كان المعتقلون هناك محتجزين في زنزانات صغيرة و معتمة، و لا يسمح لهم بالخروج منها إلا ساعة واحدة كل أسبوع."[1]

ج- الأرجنتين:

مما ورد عن الأرجنتين، و ذلك حسب ما سجله المحامي العام لمحكمة الاستئناف بمقاطعة بيونس أريس أنه: "ما يزيد عن 600 حالة تعذيب في مراكز الشرطة و السجون خلال الفترة من مارس/ آذار 2000 إلى يونيو/ حزيران/ 2000 و كان من بين الأساليب التعذيب، الضرب و الخنق و الصدمات الكهربائية."[2]

VI-2-3- بعض البلدان الأوروبية:

أ- إنجلترا:

كذلك لم تسلم انجلترا من انتقادات وجهة لواقع مؤسساتها العقابية، و ذلك حسب وثيقة منظمة العفو الدولية (رقم: EUR 45 /004/2002)، و التي نصت على ما يلي: "تقاعست السلطات عن الوفاء بالواجبات المترتبة عليها في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للأطفال و الشبان المسجونين في إنجلترا و ويلز و كانت آليات منع الانتحار و إيذاء الذات غير كافية، كذلك كان حال نظام التحقيق في ملابسات الوفيات في السجون، و إساءة المعاملة و الترهيب و الأذى العنصرية من جانب موظفي السجن. كذلك كانت الرعاية الصحية و أوضاع الاعتقال قاصرة." [3].

ب- إيطاليا:

أما إيطاليا و التي تعتبر مصدر الإصلاحات الجوهرية الطارئة على الأفكار العقابية القديمة و استبدالها بأفكار أخرى أدت إلى تغيير دور و وظيفة المؤسسات العقابية من خلال ما قدمه روادها من فلاسفة و مفكرين و علماء يتقدمهم لومبروزو و الذين يؤكدون في مجملهم على إصلاح المجرمين لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية، فإن واقع مؤسساتها لم ترتقي لتلك الأفكار،

---

[1]، [2] منظمة العفو الدولية، موقع الانترنت نفسه.

[3] منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة رقم: (EUR 45/004/2002) من موقع الانترنت نفسه.

و طلبت كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية حسب الوثيقة (رقم: 2002/007/01EUR) و التي نصت على ما يلي:

"استمر الاكتظاظ المزمن، كما استمر ورود أنباء عدم كفاية العناية الطبية، و تدني المرافق الصحية، و ارتفاع معدلات تشويه النفس و محاولة الانتحار، و وقعت احتجاجات متواترة بالسجون كان دافعها في أغلب الأحيان تدهور الظروف، سواء بالنسبة للنزلاء أم العاملين.

و كانت هناك عدة إجراءات جنائية جارية، و شاب بعضها التأجيل المتكرر لفترات طويلة، فيما يتعلق بمزاعم التعرض لسوء المعاملة الذي يعد في بعض الحالات من قبيل التعذيب على أيدي ضباط السجون. و ثار القلق بخصوص ما يسمى بنظام الأمن المشدد، الذي يسمح بدرجة قاسية من العزل عن العالم الخارجي و يطبق على السجناء ذوي الصلة بالجريمة المنظمة، و الذي قد يعد في بعض الحالات من قبيل المعاملة القاسية و اللا إنسانية و المهينة"[1].

ج- إسبانيا:

حسب قرار منظمة العفو الدولية، و ما تضمنته وثيقتها المتعلقة بإسبانيا (رقم: EUR /41/001/2002)، فإن مؤسساتها العقابية لا يختلف وضعها بكثير عن وضع المؤسسات العقابية في إيطاليا.

و تجدر الإشارة إلى أن جل الدول الأوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، يعاني بها المساجين الأجانب أكثر من غيرهم بسبب التميز العرقي أو العقائدي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و هذا ما يتناقض مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

VI-2-4- بعض الدول العربية:

أ- تونس:

تتميز تونس بواقع سياسي و اجتماعي خاص، و هذا ما أثر على تحديد نوع المساجين داخل مؤسساتها العقابية، حيث تضم عددا كبيرا من مساجين الرأي أو المساجين السياسيين، و هذا ما لا يعكس اتجاهها الديمقراطي و الذي من المفروض أن يقوم على أساس حكم الأغلبية، و نظرا لعدم تطبيق هذا المبدأ فقد أدى هذا الوضع إلى اعتمادها على فرض سلطتها بالقوة و احتجاز معارضي نظامها السياسي داخل السجون، و هذا ما أكدته منظمة العفو الدولية في تقريرها حسب الوثيقة (رقم: MDE 2003/001/30) و التي تنص على ما يلي: "في تونس يواجه الأشخاص الذين

---

[1] منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (EUR 01/007/2002)، موقع الانترنت نفسه.

يعتبرون خصوصا سياسيين خطر استدراجهم إلى دوامة الظلم،... و تبدأ دوامة الظلم بعمليات التوقيف التعسفية و الاعتقال غير القانوني، و خلال الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، و الذي يتجاوز بصورة متكررة الفقرة القصوى للإيقاف التحفظي التي يجيزها القانون التونسي، يتعرض الأشخاص الذين يشتبه في أنهم خصوم سياسيون لخطر التعذيب. و يحرمون من الفحص الطبي و من حق إبلاغ عائلتهم بتوقيفهم. و غالبا ما لا يحاط المعتقلون علما بحقهم في الاستعانة بمحام. و خلال المحاكمات السياسية، أحيانا أمام المحاكم العسكرية، يتعرض محامو الدفاع للمضايقة و التخويف. و تتم مصادرة ملفات المتهمين أو العبث بها. و رغم أن تونس دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، تستخدم الاعترافات التي يزعم أنه تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكم بصورة مألوفة. و يكاد لا يقدم المسؤولون عن ارتكاب التعذيب إلى العدالة أبدا."[1].
فضلا عن عما يعاني منه المسجونين بشكل عام داخل المؤسسات العقابية التونسية من اكتظاظ و انعدام مرافق النظافة و انتشار الأوبئة المعدية. "و يظل عدة مئات من المساجين السياسيين، معظمهم من سجناء الرأي، قابعين في السجون و يواجهون معاملة قائمة على التمييز الشديد و يمكن أن يظلموا، بصورة تعسفية، في الحبس الانفرادي المطول و يتعرضون لخطر التعذيب و سوء المعاملة. و يحرمون بصورة تعسفية من الرعاية الطبية الكافية أو التعليم أو العمل. و غالبا ما ينقلون إلى سجون بعيدة عن منازل عائلاتهم، مما يجعل من الصعب على أقربائهم زيارتهم"[2].

و منه يمكن أن نقول أن الدولة التونسية لا زالت بعيدة كل البعد عن تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "و يرجع سبب ذلك إلى عوامل سياسية بالدرجة الأولى. أو في استخدام تعاريف غامضة لمفهوم الإرهاب" من أجل القضاء على أية محاولة لتغيير النظام السياسي القائم في تونس و لو لم تدعو إلى استعمال العنف.

ب- لبنان:

حسب تقرير منظمة العفو الدولية و الذي يلخص وثيقة عنوانها: لبنا، ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضغينة و تقديمهم لمحاكمة جائرة (رقم الوثيقة: MPE 18/05/2003) فقد "أعربت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة عن بواعث قلقها إزاء استمرار ورود أنباء حول ممارسة شائعة بشكل خاص خلال الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في معتقلات المخابرات العسكرية

---

[1] و [2] منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (تونس دوامة الظلم) رقم : (MDE 2003/001/30)، موقع الانترنت نفسه.

و مراكز الشرطة. و قد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية التي تكفل معاملة المعتقلين معاملة حسنة و عدم تعريضهم لقصاص غير قانوني يلحق الأذى بصحتهم العقلية و الجسدية. كذلك تدعو منظمة العفو الدولية السلطات اللبنانية إلى ضمان إجراء تحقيقات مستقلة و حيادية في ممارسة التعذيب و سوء المعاملة ضد المعتقلين و ذلك بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضم لبنان إليها في العام 2000"[1].

ج- مصر:

رغم ما لاحظناه سابقا حول اهتمام النظام العقابي في مصر بإعادة تأهيل المساجين و حرصه على التكفل بأفراد أسرهم، و العمل على مساعدتهم بعد الإفراج عنهم، مما يدل على محاولتها الجادة في تجسيد سياسة الدفاع الاجتماعي، من خلال تبنيها للأساليب العقابية الحديثة، إلا أن واقع مؤسساتها العقابية لا يزال بعيدا عن تلك الأهداف، نظرا لما يواجهه المساجين داخل السجون من تعذيب و سوء معاملة و تزايد عدد الوفيات داخلها ضمن ظروف غامضة. و ذلك اعتمادا على بعض ما جاء به تقرير منظمة العفو الدولية و الذي ينص على ما يلي: "لا يزال عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، و التي وردت أنباء عنها، مرتفعا بشكل يبعث على القلق. و على مدار العقد الماضي كان التعذيب و غيره من صنوف المعاملة السيئة من العوامل التي تسببت فيه، أو أسهمت في وفاة عشرات المعتقلين، حسبما ورد. و في يناير/ كانون الثاني 2001، علق مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب على الرسائل التي تلقاها من السلطات المصرية بخصوص حالات الوفاة في الحجز خلال السنوات السابقة، فأشار إلى المعلومات المقدمة من الحكومة المصرية «لا تخفف بوادر القلق لدى المقرر الخاص»."[2]

و أخيرا و بعد هذا العرض الذي حاولنا من خلاله تقديم أمثلة عن واقع المؤسسات العقابية، و ما يعاني منه المساجين في مختلف البلدان، بحيث تفيد دراسة لمنظمة العفو الدولية بوجود ظروف احتجاز تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في (90) دولة و انتشارها على نطاق واسع في أكثر من (50) دولة.

---

[1] منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (لبنان، ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضغينة، و تقديمهم لمحاكمة جائرة) رقم الوثيقة: MDE 18/005/2003)، موقع الانترنت نفسه.

[2] منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (مصر بدون حماية، استمرار التعذيب المنظم) رقم الوثيقة: MDE 12/031/2002، موقع الانترنت نفسه.

و أمام هذا التفاوت بين الدول و عدم تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و الذي لا يخدم الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، ارتأت منظمة العفو الدولية تقديم برنامج يتألف من 12 نقطة في أكتوبر عام 2000، كبرنامج من الإجراءات لمنع التعذيب و المعاملة السيئة للأفراد أثناء وجودهم كمحبوسين احتياطيا أو كمحكوم عليهم. و تطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالنهوض بالالتزامات تجاه منع التعذيب و معاقبة مرتكبيه سواء أكانوا من موظفي الدولة الرسمين أم غيرهم من الأفراد.

1- يجب على كل دولة أن تدين التعذيب.

2- ضمان السماح بالاتصال بالسجناء، مما يقتضي الكف عن ممارسة احتجاز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي، و ينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم و دون إبطاء و السماح للأقارب و المحامين و الأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فورا و بصفة دورية.

3- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية. بحيث يتعين على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا و أن تقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم و مكان احتجازهم لأقاربهم و محامييهم و للمحاكم.

4- توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز و الاستجواب، و ذلك بإفادة السجناء بجميع المعلومات المتعلقة بحقوقهم. و أن توافق ظروف احتجازهم مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

5- منع التعذيب قانونا.

6- التحقيق في مزاعم التعذيب، و من ثم يتعين التحقق في جميع شكاوى التعذيب بحيث تسند هذه المهمة إلى هيئة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب، مع ضمان توفير الحماية للمتظلمين، و الشهود، و غيرهم من المعرضين للخطر.و وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق.

7- الملاحقة القضائية و التي توجب تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة.

8- بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب مما يؤدي إلى عدم الاعتداد في أية إجراءات قضائية بالأقوال و الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

9- توفير التدريب الفعال للموظفين بحيث يتم إقناعهم أثناء تكوينهم أن التعذيب فعل جنائي و لذلك يجب تجنب، و أن يدركوا كذلك أنه من حقهم و من واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10- التعويض بحيث يقع على عاتق الدولة التعويض المادي للمتضررين من التعذيب إذا ثبت وقوعه، و توفير الرعاية الصحية و سبل تأهيلهم.

11- التصديق على المعاهدات الدولية مما يوجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات و الخبراء الدوليين المعنيين بالتعذيب، و أن نصادق على المواثيق الدولية المتعلقة بتنفيذ التعذيب بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب" و تكفل حق الآخر بتقديم الشكاوى.

12- الاضطلاع بالمسؤولية الدولية: و تقصد به أنه ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمة بممارسة التعذيب كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب و العتاد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب. و يتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قصرية إلى بلد قد ينحر فيه للتعذيب.

و منه نلاحظ أن هذه الإجراءات قد منها منظمة العفو الدولية و المتكونة من 12 نقطة، تعتبر بمثابة أساليب عملية في تحقيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، إذا ما أخذتها حكومات الدولة بعين الاعتبار و سخرت لها آليات تطبيقها ميدانيا، و التي تخدم في نفس الوقت الجانب التربوي للمؤسسات العقابية.

إلى جانب ذلك نلاحظ وجود هوة كبيرة بين السياسات العقابية لمختلف الدول و التي في معظمها تتبنى أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، و بين واقع مؤسساتها العقابي، رغم تفاوت البلدان في درجة هذه الهوة فيما بينها.

و هذا الوضع يفرض طرح تساؤلين رئيسيين لمحاولة الربط بين الأفكار العقابية و واقع مؤسساتها و هما كما يلي:

1- هل تعتبر عقوبة سلب الحرية هي العقوبة الوحيدة التي تطبق مقابل الجريمة و أنه لا يوجد بديل عنها؟

2- إذا كان الواقع هو المحك الحقيقي لمدى صدق النظرية، فهل يعني عدم إمكانية تطبيق الأفكار العقابية الحديثة على مستوى الواقع الذي يعكس عدم شموليتها في كيفية تحديد أساليب

معاملة بعض المجرمين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بما يوافق قيمه و معاييره و الحفاظ على نظامه و استقراره؟.

و للإجابة عن هذين التساؤلين الرئيسيين في كيفية تحديد الأساليب العقابية و مدى فعاليتها في تقليص أو القضاء على ظاهرة الإجرام، سنتركهما لأبحاث أخرى متخصصة أكثر، و هذا مراعاة لطبيعة موضوع بحثنا و لعدم تشعبه.

VII- واقع المؤسسات العقابية في الجزائر:

يتميز واقع المؤسسات العقابية في الجزائر بعدة خصوصيات، و ذلك تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها، بحيث تبرز عدة مشكلات تتعلق بالجانب النظري أو الميداني، و سنحاول تفصيل كل جانب على حدى كالأتي:

* الجانب النظري و الميداني:

من أهم المشاكل التي تشهدها المؤسسات العقابية في الجزائر، قصور سياستها العقابية في عدم تبني بعض الأساليب العقابية الحديثة و التي أخذت بها معظم الدول لتجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، و ذلك نظرا لما أثبته التجارب الميدانية من فعالية هذه الأساليب في إعادة تأهيل المساجين و تحقيق أهداف الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية، و هذا ما يطلق عليه «بالفراغ التشريعي» و الذي يعرفه (عبد الحفيظ طاشور) بما يلي:"إن المقصود بالفراغ التشريعي هنا، هو عدم تبني المشرع الجزائري لبعض طرق العلاج العقابي التي أثبتت فاعليتها في التشريعات المقارنة و تعتبر استمرارا منطقيا للطرق العلاجية القائمة، و نخص بالذكر أساسا نظامي المساعدة اللاحقة للإفراج، و الاختبار القضائي، هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم تبنيه لما يعرف في الفقه الحديث و التشريعات المقارنة بالجزاءات البديلة، التي يتم اعتمادها بهدف الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، و خاصة القصيرة المدة منها." [1].

و نظرا لأهمية هذه الأساليب العقابية التي لم تتبناها أو التطبيقية بعدة مشكلات تجعلها بعيدة كل البعد عن تحقيق أي هدف من أهدافها التربوية، و تتضح هذه الصورة من خلال ما تشهده المؤسسات العقابية من اكتظاظ، و ذلك نظرا لعدم تناسب حجمها و عددها الذي يبلغ 126 مؤسسة عقابية مع عدد المساجين الذين يبلغون حوالي 45 ألف مسجون. و قد ترتب عن هذا الوضع تدهور مستوى الرعاية الصحية سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية، و كذلك انتشار ظاهرة الشذوذ

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 197.

الجنسي بين المساجين في قاعات الاحتباس، فضلا عن عجز المؤسسات العقابية على توفير العدد الكافي من الممارسين الطبيين و الشبه الطبيين بمختلف تخصصاتهم النفسية و العقلية و الجسمية. و هذا ما يؤكده الطبيب المختص بالمؤسسة العقابية لإعادة التربية بالحراش في وثيقة قدمها في ملتقى حول طب السجون الذي نظمته الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح السجون بالمعهد الوطني للقضاء، حيث جاء عنها في جريدة الخبر ما يلي: "في غياب دراسة دقيقة حول الأوبئة في المؤسسات العقابية، لا يمكن تقديم إحصائيات محددة، لكن نلاحظ تجمعا كثيفا للمصابين بالأمراض، نسبة كبيرة منهم في حاجة إلى علاج عصبي. وسط هؤلاء ينتشر بكثرة المنهارون عصبيا و عادة ما يمارسون العنف الذاتي فضلا عن انتشار المدمنين على المخدرات و مختلف أنواع العقاقير السامة. و يشير الطبيب إلى اتساع رقعة الشذوذ الجنسي في قاعات الاحتباس، و إلى غياب وحدة علاج الأمراض العصبية في غالبية المؤسسات خارج الفحوص الدورية «في بعض السجون». و بالنسبة لفرق العلاج الداخلي، ذكر الطبيب أن عدد الممارسين الطبيين و شبه الطبيين على مستوى المؤسسات العقابية غير كاف و عاجز عن ضمان التغطية الصحية للمساجين. و حسب نفس المصدر، فإن عدد الأطباء و الأعوان شبه الطبيين التابعين للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، يقارب 265 إضافة إلى 240 منتدب «لكن تحقيقا في هذا الملف أثبت أن الطبيب غائب في 60 مؤسسة عقابية من أصل 126 أي 47 بالمئة و 17 مؤسسة تتوفر على جراحي أسنان دون أن يكون بإمكانهم تأدية وظيفتهم بسبب انعدام كراسي جراحة الأسنان، و الأطباء النفسانيين يوجدون في 15 مؤسسة فقط». و أكدت الوثيقة أن توزيع الأطباء لا يأخذ في الاعتبار حاجة المؤسسات إليهم و أن السجون ذات طاقة الاستيعاب الكبيرة تعاني من نقص عدد أطباء الأمراض النفسية و المختصين في الرعاية الاجتماعية. و رغم انتشار ظاهرة الإدمان على المخدرات، فإن التقرير يؤكد أن المدمنين في حاجة إلى ملحقة خاصة بهم، و التكفل بهم حاليا يكفله فريق من الأطباء بالتعاون مع مختصين في علم النفس." [1].

و منه نستنتج أن المؤسسات العقابية في الجزائر لا زالت تفتقد إلى الإمكانات المادية و البشرية لأداء دورها التربوي.

فأما من الناحية المادية فتتضح من خلال افتقارها للهياكل الكافية لاستيعاب عدد المساجين، و كذلك عدم موافقة بناءاتها للشروط الصحية المناسبة خاصة إذا علمنا أنه من بين 126 مؤسسة

---

[1] جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2002، السنة الثانية عشر/ عدد 3666.

عقابية توجد 80 منها مؤسسة موروثة عن العهد الاستعماري. فضلا عن النوع السائد للمؤسسات العقابية في الجزائر بحيث تقريبا سوى على مؤسساتها إعادة التربية أو إعادة التأهيل، أما بالنسبة للمؤسسات المفتوحة فهي قليلة جدا مقارنة بتلك، و هذا مقابل أهمية المؤسسات المفتوحة في إعادة تأهيل السجناء بحيث أصبحت جل الدول تعتمد عليها في محاولة تجسيد سياسة الدفاع الاجتماعي.

و أما من الناحية الأخرى، و المتمثلة في الإمكانات البشرية فإن المؤسسات العقابية في الجزائر تفتقد كذلك إلى العدد الكافي من الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين و كذا الأطباء.

و قد أدى هذا الوضع إلى عدة نتائج سلبية تحول دون تجسيد الأهداف التربوية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات العقابية، بحيث ترتب عنه عدة توترات و اضطرا بات شهدتها بعض المؤسسات تمثلت في محاولت الانتحار لبعض المساجين و الاخلال بنظامها الداخلي و عدم الالتزام بقوانينها كما أدى إلى مواجهات بين المساجين و الحراس و رجال الأمن أسفرت عن عدة جرحى و قتلى، نذكر أمثلة عنها كما يلي:

"شلغوم العيد	02 أفريل 2002	حرق زنزانة	22 قتيل و 20 جريح حرقا بالإضافة إلى أضرار مادية.
رأس الواد	02 أفريل 2002	حرق زنزانة	تم التحكم في الوضع دون ضايا
سركاجي	30 أفريل 2002	حرق زنزانة	23 قتيل و جريحان
سركاجي	01 ماي 2002	تمرد	استبد الهدوء دون ضحايا
سطيف	04 ماي 2002	حرق زنزانة	تم التحكم في الوضع دون ضحايا
الحراش	04 ماي 2002	حرق زنزانة	20 جريحا احتفظ بـ 4 منهم تحت المراقبة الطبية، حياتهم ليست في خطر.
الخروب	05 ماي 2002	حرق زنزانة	تم التحكم في الوضع دون ضحايا
بوصوف (قسنطينة)	05 ماي 2002	حرق زنزانة	أصيب 45 سجينا بحروق و تضرر بعضهم من الدخان، أحتفظ بـ 5 منهم تحت المراقبة الطبية، و حياتهم ليست في خطر.
بشار	05 ماي 2002	إحراق 3 زنزانات	أصيب ثلاثة مساجين بحروق خفيفة عولجوا بالمستشفى و أعيدوا إلى السجن.
عين مليلة	05 ماي 2002	إعتزال متعمد لبعض المساجين في ثلاث زنزانات	تم التحكم في الوضع و استعيد الأمن من دون ضحايا
المسيلة	06 ماي 2002	حرق زنزانة	تم التحكم في الوضع دون ضحايا
البوني	06 ماي 2002	حرق زنزانة متبوع بتمرد	تم التحكم في الوضع دون ضحايا
بلعباس	08 ماي 2002	حريق و تمرد	قتيل و عدة جرحى"[1].

و منه يتبين الوضع السيئ الذي تتصف به المؤسسات العقابية في الجزائر، مما أدى إلى مراجعة أساليب سياستها العقابية و إعادة النظر في عدة إجراءات منها ما يتعلق بالجانب التشريعي و منها ما يتعلق بالجانب المادي.

فأما الجانب التشريعي فقد صرح وزير العدل (محمد شرفي) بتاريخ 10 ديسمبر 2002 عقب تلك الأحداث سالفة الذكر على أنه "يتم حاليا إعادة النظر في إجراء الحبس المؤقت و بحث البدائل

[1] جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2002، السنة الحادية عشر/ عدد 3468.

القانونية له"[1] و ذلك استنادا على ما جاء به بيان «الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان» حيث أنها: "حذرت من تدهور الأوضاع و اعتبرت ما يحدث بالمرعب مهما كانت المبررات، لأن اكتظاظ السجون في بلادنا أصبح أمرا لا يطاق، فالمؤسسات الحالية غير قادرة على استيعاب حوالي 45 ألف مسجون للأسف لا يعيشون في ظروف حسنة. و أشار بالخصوص إلى التأخر في تقديم المساجين للقضاء و التي بلغت المدة أحيانا ثلاث سنوات إضافة إلى الجمع بين المساجين بالرغم من تفاوت جرائمهم و إهمال الجانب الطبي و النفسي و اللامساوات في التعامل مع السجناء." [2].

و بناء على ذلك نلاحظ أن اكتظاظ المسجونين يعتبر مصدر جل المشكلات التي تؤثر سلبا على دور المؤسسات العقابية في الجزائر، بحيث ترجع أسبابه بالدرجة الأولى إلى التأخر في تقديم المحبوسين إلى القضاء بحيث "ارتفع عددهم إلى 12 ألف شخص" حسب تصريح وزير العدل (أونيس)"[3] و كذلك عدم توسيع إجراء إيقاف التنفيذ، فضلا عن عدم تبني السياسة العقابية لبعض الأساليب العقابية الحديثة مثل: الاختبار القضائي، و بدائل العقوبات قصيرة المدة سالفة الذكر.

و أما عن الجانب المادي، فيبدوا أن هناك إرادة سياسية عازمة على تحسين وضع المسجونين و التكفل بمتطلباتهم الضرورية من مأكل و ملبس و أفرشة، و إنشاء مؤسسات عقابية قادرة على احتواء عددهم المناسب و تكون موافقة للشروط الصحية، و ذلك من خلال بعض التصريحات لبعض المسؤولين إن طبقت فعلا. يتقدمهم الوزير المنتدب لدى وزير العدل لإصلاح السجون حيث يقول أنه: "سيتم مستقبلا غلق 78 مؤسسة عقابية على المستوى الوطني من أصل 80 مؤسسة موروثة عن العهد الاستعماري بسبب قدمها و عجزها من الناحية الوظيفية"[4] و في نفس الشأن يستعرض وزير العدل بعض الإجراءات المتخذة لتحسين وضع المسجونين حيث يقول: "من حيث طاقة الاستيعاب، التي ستنتقل من 25569 مكان (سنة 1992) إلى 38173 مكان في جوان القادم أي سترتفع بنسبة 50٪،... و بخصوص الإجراءات المتخذة لفائدة المساجين، قال الوزير أن التغذية انتقلت من 400 مليون دج سنة 1999 إلى مليار و 72 مليون دج بعد أن انتقل سعر الوجبة المخصصة للسجناء من 28 دج إلى 56 دج، فيما بلغت نسبة الميزانية الموجهة للعلاج الطبي

---

[1] جريدة النصر اليومية، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2002 العدد10797.
[2] جريدة الشروق اليومية، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2002 العدد 458.
[3] جريدة الشروق اليومية، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2002 العدد 460.
[4] جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2002 العدد3660.

و النظافة هذه السنة 171 مليون دج. و أضاف أن السجين أصبح يستفيد من الزيارة الأسبوعية منذ 2001 و الإطلاع على أغلب الجرائد اليومية".

و بعد هذا العرض يتضح أن واقع المؤسسات في الجزائر، لا زال بعيدا عن تحقيق أهدافها التربوية، و من أجل تجاوز هذا الوضع فقد أشرنا إلى جل مشكلاتها من الناحية النظرية و اكتفينا بذكر بعض الإجراءات الواجب اتخاذها، و سنتطرق إليها جملة و تفصيلا بعد تناولنا للجانب الميداني و ذلك مراعاة لموضوعية البحث.

الجانب الميداني

الفصل الخامس

I- الإجراءات المنهجية للدراسة

I-1- تمهيد

I-2- مجال الدراسة

I-2-1- المجال المكاني

I-2-2- المجال الزمني

I-3- منهج الدراسة

I-4- عينة البحث

I-5- أدوات جمع البيانات

I-5-1- دليل المقابلة

I-5-2- المقابلات غير المقننة

I-5-3- الملاحظة

I-6- أسلوب التحليل

I- الإجراءات المنهجية:

I-1- تمهيد:

بعدما قمنا في الفصول الأربعة بالتطرق إلى كل ما يهم موضوع بحثنا، انطلاقا من تحديد الإشكالية و تبيين أهمية البحث و تحديد أهدافه، ثم تناولنا مفهوم المؤسسات العقابية و كل ما يتعلق بمراحل تطورها و كذا نمطها و أنواعها وصولا إلى ذكر ما يميز المؤسسات العقابية في الجزائر من خصائص، و بعد تطرقنا لأساليب المعاملة العقابية الأصلية منها و التكميلية و ذكر الشروط التي يتوقف عليها نجاحها و المعايير الأساسية التي تتحكم في تحقيق فعاليتها ميدانيا.

نصل الآن إلى الجانب الميداني حيث يعتبر هذا الفصل بمثابة حلقة وصل بين الفصول السابقة، و هذا الأخير نتبع من خلاله منهجا مناسبا لطبيعة الموضوع و أدوات لجمع المعلومات من أفراد عينة البحث وفق مجال مكاني و زماني محدد، و ذلك بغية اختبار مدى صدق فرضيات البحث و استخلاص النتائج المتوصل إليها.

I-2-مجال الدراسة:

I-2-1- المجال المكاني:

تقع مؤسسة إعادة التربة بولاية قسنطينة بوسط المدينة كما تعتبر من مخلفات الاستعمار الفرنسي. يوجد بها عشرة قاعات تختلف كل قاعة عن الأخرى من حيث نوع و جنس المحكوم عليهم بها حيث يوجد بها جناح مخصص للأحداث و مركز للنساء أما بقية القاعات فيختلف عدد الغرف التي بحوزتها فمنها من تتوافر على غرفة واحدة و منها من يتعدى إلى أربعة غرف كما يمكننا أن نعتبر هته القاعات بمثابة أجنحة داخل المؤسسة. إلى جانب ذلك فإن المؤسسة تتوافر على بعض الأماكن للخدمات كمخبزة و مطبخ و عيادة و مكان خاص بالزيارة و مرشات للاستحمام و كذا فناء مخصص لتجوال المساجين خلال الفترات المخصصة لذلك.

و ما يلاحظ على هذه المؤسسة أن عدد المساجين المتواجدين بها يتعدى طاقة استيعابها كما أن هيكلها العمراني لا يوافق المعايير الأساسية التي تعمل على تحقيق دورها التربوي المنوط بها خاصة من ناحية التهوية و كذا شكلها الظاهري العام حيث تتميز بأسوارها العالية و غلق نوافذها بسبائك من حديد و الذي يؤثر سلبا على التهوية الجيدة داخل قاعاتها. كما أن تواجدها بوسط المدينة يعتبر تجاوزا أخر لأهم شروط بناء مؤسسة عقابية لها دور تربوي تسعى إلى تحقيقه.

و ترجع هذه العيوب التي لمسناها من خلال ملاحظاتنا المباشرة و استطلاعنا بما وصفه مجموع المساجين الذين تم استجوابهم و إبداء أرائهم حول الشكل الداخلي للمؤسسة.

I-2-2- المجال الزمني:

و هي المدة أو الفترة الزمنية التي تم خلالها البحث الميداني، حيث قام الباحث بزيارة بعض المناطق أين يكثر تواجد المفرج عنهم من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، أي أن توجهنا إلى هذه المناطق كان بطريقة عمدية بغية إجراء محادثات مع بعض المفرج عنهم و كذا استخلاص نظرة عامة حول وضعية المساجين داخل المؤسسة من خلال الزيارة الاستطلاعية الميدانية الأولى، و التي أفادتنا في نفس الوقت بضبط الأسئلة النهائية للمقابلة و ذلك بتاريخ 2003/06/27 .

ثم ارتأينا إلى تحديد العدد النهائي لمجموع أفراد عينة البحث حيث قام الباحث بإجراء المقابلات معهم و التي دامت شهر تقريبا بداية من تاريخ 2003/07/02 .

I-3- منهج الدراسة:

من أجل اختيار المنهج المناسب للكشف عن الظاهرة محل الدراسة، فإن الباحث لا يعمد إلى ذلك عن طريق الصدفة أو الاختيار العشوائي، بل يتم وفق منهج محدد يراه يخدم أهداف بحثه و يراعي طبيعة موضوعه، و بما أن لكل منهج وظيفته و خصائصه، فقد ارتأينا للوقوف على مدى تحقق الأهداف التربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية ميدانيا، على منهج دراسة الحالة و هو كما يعرفه (Fsirchild):

"إن دراسة الحالة منهج في البحث الاجتماعي عن طريقه يمكن جمع البيانات و دراستها بحيث يمكن رسم صورة كلية لوحدة معينة في علاقتها المتنوعة و أوضاعها الثقافية، و يمكن أن تكون الوحدة موضوع الدراسة شخصا معينا أو أسرة أو جماعة اجتماعية أو نظام أو مجتمع محلي أو وطن معين"[1].

و رغم الاختلاف الموجود بين المختصين في تحديد مناهج البحث الاجتماعي بين مؤيد و معارض في كون دراسة الحالة قد تعتبر منهج أو أداة، فإننا سنستخدمها في بحثنا هذا باعتبارها منهج مناسب لطبيعة موضوعنا و هذا استنادا على ما يقوله (عبد الباسط حسن): "إن دراسة الحالة منهجا من مناهج البحث الاجتماعي و ليست أداة لجمع البيانات"[2].

---

[1] و [2] غريب سيد أحمد، تصميم البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 187، 96.

إلى جانب ذلك فما يؤكد مناسبة دراسة الحالة لطبيعة موضوعنا هو ما يقوله (نبيل السمالوطي) بحيث أنها تسمح بإجراء دراسات واقعية بهدف التحقق من صحة فروض أو الكشف عن حقائق و معلومات تتعلق بنسب الجريمة و نوعيات الجرائم و تصنيف الجرائم بحسب أحياء السكن، أو مراحل التعليم، أو أعمال المجرمين، أو البناء المهني...، أو الكشف عن الأساليب المطبقة في المؤسسات العقابية و مدى جدواها في إصلاح النزلاء"[1].

و تجدر الإشارة إلى أن (نبيل السمالوطي) يعتبر دراسة الحالة كأداة تستخدم ضمن المنهج الاستقرائي و ليست منهج مستقل بذاته، إلا أن ذلك لا يمنع من استشهادنا بقوله لتأكيد مدى مناسبة دراسة الحالة لموضوع بحثنا رغم الاختلاف الموجود في تحديد كونها منهجا أو أداة.

كما لجأنا إلى استعمال هذا المنهج، انطلاقا مما يقوله (غريب سيد أحمد): "إن دراسة الحالة عبارة عن تحديد خصائص و سمات و عوامل مؤثرة في موقف معين بالذات، و في فترة زمنية محددة، و في موضوع أو نموذج أو وحدات ذات طبيعة معينة قد تختلف باختلاف الزمان أو مكان وقوعها"[2].

و منه تم اختيارنا على هذا المنهج من أجل الكشف عن خصائص بعض المؤسسات العقابية في الجزائر، خلال فترة العقوبة التي يقضيها السجين بداخلها، و للإطلاع على مدى التجسيد الفعلي للأساليب العقابية، فضلا عن التعمق في دراسة الوحدات المختلفة و عدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري لها، و ذلك بغية الوصول إلى كشف بعض العلاقات الغامضة داخل المؤسسات العقابية، و كذا الكشف عن عيوبها و تشخيص مشكلاتها مما يتيح لنا فرصة الوصول إلى نتائج تتصف بالموضوعية و تكون أكثر شمولا للواقع الفعلي.

---

[1] نبيل السمالوطي، علم الاجتماع العقابي، دار الشروق، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مصر، 1983، ص 70.
[2] غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 181.

I-4- عينة البحث:

يتعذر على الباحث إجراء الدراسة الميدانية في كامل المؤسسات العقابية في الجزائر، و ذلك لعدة اعتبارات منها تقيده بالوقت اللازم لإنجاز البحث و كذلك العراقيل الإدارية التي لمسها في الميدان، فضلا عن عدم توفر الإمكانات المادية التي تسمح بالتنقل لإجراء أكبر عدد من المقابلات مع المبحوثين في مختلف مناطق البلاد.

إلى جانب ذلك و نظرا لحساسية هذا الموضوع و أهميته، فقد منع الباحث من الدخول إلى أي مؤسسة عقابية، و هذا ما جعل الأمر يقتضي أن تكون عينة البحث الممثلة للمجتمع الأصلي من فئة المفرج عنهم.

و بناءا على ذلك فقد تم اختيار عينة البحث بطريقة عشوائية أي عمدية، استنادا إلى المثال الذي قدمه (غريب سيد أحمد) حيث يقول: "إذا كان المطلوب اختيار قرية واحدة لتمثيل الإقليم المصري فإنه يمكن اعتبار الاختيار العمدي هو أفضل الطرق"[1].

و حتى تكون عينة البحث مستوفية لشروطها و شاملة لجميع خصائص المجتمع الأصلي أو أكبر قسط منها، ارتأينا إلى أن تكون وحدات العينة هم من نوع المفرج عنهم الذين حكم عليهم بمدة سنة أو أكثر و ذلك مراعاة للاعتبارات التالية:

- كون المحكوم عليهم بمدة سنة أو أكثر، يمكن من خلالهم الكشف عن أكبر عدد من المؤسسات العقابية المحتمل نقلهم إليها، كما يمكن متابعة أشكال الأساليب العقابية المطبقة عليهم خلال هذه المدة، و مقارنتها بمدى موافقتها للنصوص القانونية، فضلا أننا نتمكن من الحكم و لو نسبيا عن مدى فعالية المؤسسات العقابية في تحقيق أهدافها التربوية ميدانيا.

- اقتصرت عينة البحث على المساجين فقط أو المفرج عنهم فقط، دون غيرهم من عمال و إداريين و مديري و أيضا دون المختصين الفنيين داخل المؤسسات العقابية، كون أن المساجين أو المفرج عنهم هم الذين يعكسون حقيقة مدى فعالية المؤسسات العقابية بواسطة مسيريها و عامليها و إمكانياتها المادية و البشرية المسخرة في تجسيد أهدافها التربوية المنوطة بها.

- حسب ما جاء به قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، فإن الدور التربوي للمؤسسات العقابية يقتصر على مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل، فأما الأولى فهي تحتجز على المحكوم عليهم بمدة ثلاث أشهر و أقل من سنة، كما يمكن نقل إليها من تبقى من

---

[1] غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 178.

مدة عقوبته ثلاث أشهر. و أما الثانية فهي تحتجز على المحكوم عليهم بمدة أكثر من سنة. (قد أوضحنا فيما سبق أن مؤسسات الوقاية يحتجز بها من تقل مدة عقوبتهم ثلاث أشهر أو المحبوسين حبسا احتياطيا و تعتبر هذه المدة غير كافية لتحقيق أي هدف تربوي كما ناقشناها سابقا)، أما مؤسسات التقويم فهي غير موجودة في الواقع، و عن مراكز النساء و نظرا لخصوصية هذه الفئة في المجتمع الجزائري إلى جانب العراقيل الإدارية فقد تم استبعادها. أما مراكز الأحداث فقد أوضحنا ما يميزها من خصوصيات عن باقي المؤسسات العقابية الأخرى.

I-5- أدوات جمع البيانات:

تأتي أدوات جمع البيانات تلبية لطبيعة الموضوع و خصوصيته، و تبعا لما تقتضي له الحاجة للإجابة عن التساؤلات و الفروض التي يطرحها الباحث، و كذا من أجل جمع البيانات المراد الحصول عليها.

و منه فإن هذه المرحلة تكتسي بأهمية خاصة، حيث يجب على الباحث اختيارها بعناية و دقة، و لأجل ذلك فقد ارتأينا في هذا البحث استخدام عدة أدوات تكمل بعضها البعض و تعوض القصور الذي قد يكون في إحداها حيث اشتملت على مجموعة من الأدوات منها:

I-5-1- دليل المقابلة:

و الذي يتضمن على عدد من الأسئلة محورها الأساسي، كشف مدى تحقق الأهداف التربوية المنوطة بالمؤسسات العقابية ميدانيا من خلال معرفة وضع السجين بداخلها و مدى تأثير الأساليب العقابية في تعديل سلوكه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى بطريقة توافق التوقعات المرجوة منه، و قد جاءت كالآتي:

1- مدى توفر المؤسسات العقابية على الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتأدية دورها التربوي.

2- مدى مراعاة أسلوب التصنيف العقابي داخل المؤسسات العقابية.

3- مدى مراعاة الأساليب الوقائية و العلاجية للمحبوس داخل المؤسسات العقابية.

4- مدى تطبيق أسلوب العمل العقابي داخل المؤسسات العقابية مع مقارنته بمعاييره الأساسية.

5- مدى مساهمة المؤسسات العقابية في رفع المستوى التعليمي للمساجين، و موافقته لأبعادها التربوية.

6- مدى تحقق أهداف التهذيب الديني و الخلقي.

7- مدى مساهمة المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المساجين اجتماعيا.

8- مدى التنسيق الموجود بين المؤسسات العقابية و المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى لأجل تحقيق أهدافها التربوية.

9- أثر عدم تبني السياسة العقابية في الجزائر للأساليب العقابية الحديثة على تحقيق أهدافها التربوية.

I-5-2- المقابلات غير المقننة:

استخدمنا هذه الأداة نظرا لما تتصف به من مميزات تتناسب مع طبيعة موضوع البحث، حيث يقول عنها (غريب سيد أحمد): "و فيها يتسم أسلوب القائم بالمقابلة ذاته. كما أن للباحث الحق في تغيير صياغة الأسئلة و إضافة أسئلة جديدة و ترتيب الموضوعات التي يسأل فيها تبعا لحالة كل مفحوص و تبعا لسياق الحديث معه و من مميزاتها:

1- تقنين المعاني بدلا من التقنين المفتعل لبعض جوانب موقف التنبيه.

2- زيادة صدقها إذ أنها تشجع على الصدق في الإجابات.

3- أنها أكثر مرونة و قابلة للتطبيق على الحالات الفردية المختلفة في الظروف المختلفة. و لا بد أن يكون واضحا أن الباحث لا يهتم دائما بمقارنة مبحوث بآخر على أساس مقياس معين"[1].

و منه فقد أفادتنا هذه الأداة في جمع البيانات من مساجين آخرين لم يشملهم دليل المقابلة، كما أفادتنا كذلك في سد بعض الثغرات التي قد تكون في دليل المقابلة من خلال التلقائية و عدم التكلف و هذا ما جعلها تعطي مصداقية أكثر لموضوع البحث.

I-5-3- الملاحظة:

تعتبر الملاحظة طريقة أساسية من طرق البحث العلمي، بحيث أنها أداة تفيد في جمع البيانات المطلوبة، كما أنها تراعي إمكانية التحقق من مدى صدقها و ثباتها، و ذلك عن طريق ملاحظة بعض الإرتباكات التي يبديها المبحوث في حالة ما تكون إجابات و ردود أفعال المبحوثين مشكوك فيها أو في حالة إفصاحهم عن بعض المعلومات المتناقضة و بهذا الشكل فهم لا يقدمون حينها حقائق كاملة، فتأتي الملاحظة عندها لتكمل جانب القصور فيها، بحيث يكون استعمال الملاحظة في هذه الحالة ضروريا.

---

[1] المرجع نفسه، ص 304.

إلى جانب ذلك فقد تم استعمالنا للملاحظة في شكلها البسيط، أو كما تسمى الملاحظة غير المباشرة، و هي عادة ما يلجأ إليها الباحثين بفضل بعض خصائصها "لأنها لا تلزمهم العيش داخل الموقف، و إنما يمكنه تسجيل ملاحظاته دون أن يضطر إلى التفاعل مع الجماعة أو الموقف المدروس كما أنها من جهة أخرى تتطلب وقت طويل إذا ما قورنت بالملاحظة بالمشاركة التي تفترض من الباحث العيش داخل الجماعة"[1].

و بناءا على ذلك فقد تمت الملاحظة أثناء الدراسة الاستطلاعية حيث مكنت الباحث من أخذ صورة عامة و مجملة عن كيفية بناء المقابلة في شكلها النهائي و بلورة أسئلتها بعد أن لاحظ الباحث مواقف المفرج عنهم الذين أجريت معهم المقابلة التجريبية و التي تضمنت عدد من الأسئلة.

I-6- أسلوب التحليل:

اعتمدنا في بحثنا هذا لتحليل و تفسير كل القضايا المتعلقة بالدور التربوي للمؤسسات العقابية و أثرها في تعديل سلوك السجين و تنمية جميع جوانب الشخصية من أجل إعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية، على التحليلات الكيفية.

و إذا كان التحليل و التفسير كما يقول (غريب سيد أحمد): "إن التحليل – بلغة سهلة– هو تصنيف مكونات الظاهرة إلى عناصرها الجزئية أما التفسير فهو تحليل أو تبرير كيفية وجود هذه العناصر على هذا النحو المركب"[2].

فقد لجأنا إلى استعمال التحليل الكيفي نظرا لمناسبته لطبيعة الموضوع الذي يقتضي التحليل و التفسير و الربط بين المتغيرات أكثر من عمليات التكميم، و قد توفرت هذه الخصائص في التحليل الكيفي حيث يتميز كما يوضحه (فضيل دليو) بإيجاز كالآتي:

- "يستعمل تقنيات جمع البيانات من النوع الكيفي مثل الملاحظة بالمشاركة، ديناميكية الجماعة، الاستجواب في العمق،...

- لا يستعمل عادة التحاليل الإحصائية للبيانات، بل يعتمد على تحليل الخطاب أو على التحليل الكيفي فقط.

- ليس ملزما بإتباع منطق البحث العادي بتحديد الأهداف، وضع خطة، جمع المعطيات و تحليلها، بل إنه عادة ما يكون عبارة عن عملية تفاعلية مستمرة.

---

[1] مسعودة كنونة (و آخرون)، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص 189.

[2] غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 404.

- لا يحاول أن يكون حياديا و لا موضوعيا، بل عادة ما يحاول دراسة الواقع من الداخل، بمشاركة موضوع الدراسة بغية فهمه.

و الواقع أن أحد أهم الاختلافات الموجودة بين النوعين تكمن في تركيز البحث الكيفي على الفهم و البحث الكمي على التفسير"[1].

و بناءا على ذلك سيتم تحليل و تفسير النتائج المتحصل عليها من خلال المعلومات و المعطيات المتجمعة من الدراسة الميدانية.

[1] فضيل دليو، أسس البحث و تقنياته في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1997، ص 28.

الفصل السادس

تمهيد

II- جمع المعطيات و التعليق عليها، تحليلها و تفسيرها

II- نتائج و توصيات البحث

III- الخاتمة

تمهيد:

يقتضي فهم الواقع الاجتماعي، سبقه بآراء و مقولات نظرية تفيد في تحديد إطاره و تعريف المفاهيم المستعملة في البحث.

و ذلك للوصل إلى مرحلة يمكن من خلالها ربط المقولات و الآراء بالواقع الذي يتبين لنا فيه صدق العلاقة الافتراضية بين المتغيرين الأساسين أو خطأها، و بالنسبة لموضوع بحثنا هذا فذلك الواقع يتمثل في واقع الدور التربوي للمؤسسات العقابية.

و بعد تحديدنا للإجراءات المنهجية يأتي هذا الفصل الأخير من أجل عرض المعلومات المنهجية لدينا من الميدان، قراءتها، تحليلها و تفسير نتائجها ثم التوصل إلى النتائج العامة و توصيات البحث.

و تعتبر هذه المرحلة من البحث أهم مرحلة لكونها تكشف لنا مدى صحة أو خطأ ما جاء في الفصول السابقة من الجانب النظري.

آراء المبحوثين:

- قدمنا مجموعة من الأسئلة تعكس مضمون دليل المقابلة من جوانب مختلفة، قدمناها لكل أفراد العينة المتكونة من عشرة أشخاص، و قد عمدنا إلى تغيير أو التركيز على بعض الأسئلة حسب ما تفرضه طبيعة شخصية المبحوث من خصائص تميزه عن غيره.

الحالة رقم 1: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 2 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (20.00سا – 22.00سا) يبلغ المبحوث من العمر 30 سنة، و هو حاليا متزوج و ليس له عمل مستقر، بحيث أنه يقوم بأعمال متنوعة تعتمد على جهده العضلي أو مهارته اليدوية كالسباغة أو البناء أو تصليح الحنفيات أي يقوم بأعمال الإسباكي أحيانا و هذا كله من أجل تلبية متطلبات و حاجات أسرته، مستواه التعليمي 9 أساسي، دخل إلى السجن خمسة مرات تتفاوت مدتها ما بين 3 أشهر إلى غاية السنة.

يعيش وسط عائلته التي تتكون من أحد عشر فردا، و هي متوسطة الدخل بحيث أن والده يعمل (خرازا) بينما باقي إخوته فمعظمهم بطالا.

أما عن سلوكه و طبيعة شخصيته، فقد كان يتصف بالسلوك المنحرف و قد قام بعدة محاولات للسرقة أدت به إلى السجن كما ذكرنا، إضافة إلى ذلك فإن بعض إخوته أيضا إنساقوا إلى طريق الإجرام خاصة السرقة.

أمضى المبحوث مدة سنة كاملة داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة و ذلك بتاريخ 27 ماي 1996 إلى غاية 27 ماي 1997، و بعد انقضاء هذه المدة زج بالمبحوث داخل المؤسسة مرتين، إلا أنه بعد آخر مرة حيث شهدت هذه الفترة وفاة والده و بعد مضي فترة وجيزة من الإفراج عنه تغير سلوك المبحوث، و صار من الملتزمين في المسجد، و أصبح كذلك يعتمد على كسب يديه من أجل تلبية متطلبات أسرته كما قلنا أنفا، فضلا عن أنه يقارب على ختم ستين حزبا من القرآن الكريم، كما تكونت لديه علاقات اجتماعية و أصدقاء جدد يتميزون بالسلوك الحسن حيث كان لهم دور كبير في إصلاح وضعه الاجتماعي خاصة، و من أجل معرفة أسباب هذا التغير في سلوكه و كذلك كشف مدى تأثير المؤسسة العقابية في ذلك من خلال الأساليب العقابية المطبقة عليه.

جاءت أسئلة المقابلة كما يلي:

السؤال الأول: (كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) و قد كان جواب المبحوث كالآتي:

منذ اليوم الأول كانت المعاملة سيئة جدا، و ذلك راجع لنظرة الحراس إلى المحبوس في حد ذاته، و لو تكلمت بأي شكوى أو أبديت أي تدمر قوبل ذلك بالشتم و الضرب و السباب المهين، فالمحبوس ليس لديه أي حق.

في بداية الأمر وجهت إلى غرفة من أجل تفتيشي، حيث تم نزع ثيابي كلها أمام أعين الحراس و كذلك بعض المحبوسين الذين كانوا معي ثم نقلوني إلى مكان آخر من أجل تسليمي رقمي التسلسلي بصفيحة مكتوب عليها اسمي و لقبي و نوع التهمة كذلك، و التي كانت يطلق عليها اسم السرقة الموصوفة، و بعدها وجهت إلى مكان آخر يطلق عليه "المخزن" حيث تم إعطائي فراش النوم و الغطاء، و ما يمكن وصفها بها كونها غير ملائمة بتاتا، فالفراش وسخ جدا فضلا عن الحشرات العالقة به، أما الغطاء فهو لا يكفي حتى لتغطيتي كما أن أواني الأكل لم تقدم لي و لست أدري لماذا و بعد ذلك أخذوني إلى المكتب من جديد من أجل تدوين ما أخذته من لوازم، و أخيرا وجهت إلى القاعة التي تم احتجازي بها.

و بعد عرض السؤال الثاني (كيف يمكن وصف القاعة التي وجهت إليها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة للمساجين الذين كانوا معك؟) كان جواب المبحوث كالتالي:

يوجد بالقاعة التي وجهت إليها أكثر من 87 محبوس، مساحتها تقريبا (خمسة أمتار عرضا، و ستة عشر مترا طولا)، بها 24 سريرا، و بمقارنة عدد الأسرة مع عدد المساجين فإن معظم المساجين يبيتون أرضا و هذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء الشجارات بسبب عدم احترام المساحات المخصصة لكل محبوس و حينها نضطر إلى تعيينها بالطبشور أو بأي شكل آخر.

أما التفاوت الموجود بين المساجين من حيث مدة عقوبتهم، فيوجد من حكم عليه بشهر أو أقل، و هناك من حكم عليه بـ 15 سنة أو أكثر، فضلا عن المحبوسين حبسا احتياطيا و الذين قد تطول مدة محاكمتهم إلى أكثر من 18 شهرا. أما أنا فلم أحاكم إلا بعد مضي أربعة أشهر.

إضافة إلى ذلك و بخصوص وصف القاعة فإن التهوية بها قليلة جدا، و هذا راجع للإكتضاظ من جهة و إلى تلك الصفائح المعدنية التي تغطيها من جهة أخرى حيث لا يترك إلا مجال ضئيل لدخول الهواء إلى القاعة خاصة في فصل الصيف.

و عن السؤال الثالث (كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين و مكان تواجدهم؟)، أجاب المبحوث:

بداية، و ما يمكن أن نقوله عن النظافة، فإن الماء غير متوفر بشكل كاف، حيث أن الاستحمام لا يتم إلا مرة واحدة خلال مدة 15 يوما، فضلا عن الوقت المستغرق للاستحمام و الذي لا يتجاوز خمسة دقائق فحسب، إلى جانب ذلك فالقاعة لا تتوفر إلا على مرحاضان فقط و هي غير كافية مقارنة بعدد السجناء، كما أنها نصف مغطاة و هذا ما يقلق من يدخل لقضاء حاجته بها.

و أما بخصوص كيفية تنظيف القاعة، فهي تتم دوريا كل خمسة أيام، و لأداء هذا الدور يقوم المسجون المسؤول عن القاعة و الذي يعين من قبل الإدارة العقابية، يطلق عليه اسم (brifou)، بتعيين مسجونين لتنظيفها.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض المساجين لا يقومون بعملية التنظيف و هذا راجع إما لكونهم يتمتعون بقوة بدنية تمنع (brifou) من تقديم أي أوامر لهم، و إما لحوزتهم على بعض التوصيات من قبل الحراس على عدم توجيه إليهم أي عمل، و ذلك بسبب القرابة أو بسبب بعض الإغراءات المادية التي تقدم للحراس خارج المؤسسة العقابية من قبل أسر هؤلاء المساجين المعنيين.

و أما حلاقة الشعر و اللحية، فيتوجه المسجون في أي وقت للقيام بذلك، و ما يحوز في نفسي أن شفرة الحلاقة لا تتغير إلا بعد استعمالها لـ عشرة مساجين أو أكثر، و هذا ما يؤدي إلى احتمال انتشار بعض الأمراض المعدية، و مقابل ذلك فهناك بعض المساجين الذين يتميزون بالمواصفات السابقة يتم حلاقة لحيتهم بشفرة جديدة.

و كان السؤال الرابع: (كيف كان يتم فحص المساجين و معالجة المرضى منهم؟)، فأجاب المبحوث بما يلي:

توجد عيادة داخل المؤسسة العقابية إلا أنها لا تتوفر على الإمكانات اللازمة، و قد ذهبت إليها مرتان، المرة الأولى بعد شهر من دخولي إلى السجن، حيث اكتفى الطبيب بطرح بعض الأسئلة فقط، و عندما لم أكن أعاني من أي مرض فقد رجعت إلى القاعة مباشرة، و في المرة الثانية فقد ذهبت بسبب ألم في الضرس و قد أعطوني بعض الحبوب المسكنة للألم، و لم أعد بعدها إلى العيادة حتى أفرج عني، و أما عن باقي المساجين فالمصابون بأمراض مزمنة كمرض السكري أو المفاصل أو غير ذلك من الأمراض فإن طريقة علاجهم تتوقف عند تقديم الدواء لهم فقط، الذي

يشترونه من مالهم الخاص و لا تتخذ إزاءهم أي إجراءات من أجل متابعة أو مراقبة حالتهم الصحية، أما عن المصابين بأمراض معدية كالجرب مثلا، فلا يتم عزلهم إلا بعد اشتداد المرض عليهم و يصبحون في حالة خطيرة أو بعد أن يتعدى المرض إلى غيرهم. إلى جانب ذلك فهناك نقطة هامة و تتمثل في حالة تعرض أي سجين لألم أو صداع يصيبه ليلا، فإن الحراس لا يتخذون أي إجراءات من أجل معالجته أو نقله إلى العيادة بل ينتظرون حتى الصباح، و هذا راجع إلى تطبيق القرارات الصارمة في عدم فتح أبواب القاعات ليلا أو بعد غلقها عند الساعة الرابعة و النصف.

و أما عن المرض النفسي، فلا يوجد أي طبيب نفساني.

السؤال الخامس: (هل قمت بأي عمل أو تلقيت تكوينا مهنيا داخل مؤسسة إعادة التربية؟)

أجاب المبحوث:

لم أتلقى أي تكوين مهني، و أما عن العمل الذي كلفت به رفقة بعض الزملاء داخل المؤسسة فيتمثل في عملية تفريغ الشاحنات من بضائعها المحملة، كالحبوب و الخضروات و الدقيق إلى غير ذلك، كما قمت ببعض الترميمات لعدة أجنحة في المؤسسة أو طلاء جدرانها و مقابل ذلك فلم يقدم لنا أي شيء سوى علب من السجائر، تقدم لنا مرة و لا تقدم لنا في مرات عديدة.

السؤال السادس: (كيف كان يتم توزيع البرنامج اليومي لأوقات المساجين داخل المؤسسة)

أجاب المبحوث:

بعد شرب قهوة الإفطار، و تقديم لنا خبزة واحدة، حيث يتعين على المحبوس تقسيم هذه الخبزة على ثلاثة أقسام حتى تكفيه للوجبات اللاحقة، نخرج إلى ساحة المؤسسة على الساعة التاسعة صباحا، و بها يقوم بعض المساجين بالمشي أو بمجالسة بعضهم لتبادل أطراف الحديث، أو لعب الشطرنج أو ما يسمى "الدوداش"، كما يتخذ بعض المساجين من تكديس مجموعة جوارب في شكل كروي، كرة يلعبون بها و يتنافسون فيما بينهم للحصول عليها، و في كثير من الأحوال ما تثير هذه اللعبة الحارس، فيأمر بالتوقف عنها إلى أنه في كثير من الأحيان يتجاوز عن ذلك.

و عند الساعة الثانية عشر نعود إلى القاعة مرة أخرى لتناول الغذاء، و عموما ما يمكن وصفه به أنه غير ملائم بتاتا، فهو عبارة عن حبوب كالعدس أو حمص أو فاصوليا تغلى في الماء فحسب، أي أنها تفتقد إلى أي نكهة، إلا أننا نكون مضطرين لتناوله، و بعدما نفرغ لوقت القيلولة فمنا من ينام و منا من يفضل متابعة برامج التلفزيون، و آخرون يتبادلون خبراتهم الإجرامية أو يتحدثون

عن المشاكل اليومية التي يواجهونها داخل السجن، و قد كنت ممن يفضلون مشاهدة التلفاز و بواسطته أقلل من الملل الذي يعتريني داخل المؤسسة و عند الساعة الثانية نخرج إلى ساحة المؤسسة من جديد، و للتذكير فإن المنادات يقوم بها الحراس في كل مرة، أي صباحا عند الخروج و الدخول و كذلك في المساء. و عند الساعة الرابعة و النصف نعود إلى القاعة و يقدم لنا العشاء على الساعة الخامسة و النصف، و لا أعرف أحدا من المساجين من يتناول العشاء الذي يقدم له، لأنه لا يصلح لأي شيء، و يكتفي البعض بتسخين الحليب و شربه.

السؤال السابع: (عند الإخلال بنظام المؤسسة من قبل بعض المساجين ما هي الإجراء التي تتخذها الإدارة العقابية إزاء ذلك؟).

عند مخالفة النظام الداخلي للمؤسسة يعرض المسجون مباشرة للضرب المبرح و الشتم، حيث يقوم أربعة حراس أو خمسة بإحاطتة و النزول عليه ضربا بواسطة العصي و الأحزمة و الركل بالأقدام، و بعدها فإما أن يتركوه لحال سبيله و إما أن يزجوا به في غرفة للعزل الانفرادي حيث يقضي بها ثلاثة أيام أو أسبوع أو أكثر، و نظرا لكوني جد حريص على عدم مخالفة نظام المؤسسة، إلا أن ذلك لم يجنبني أن تعرضت إلى الضرب من قبل الحارس لأنني أبطأت في المسير عند خروجي ذات مرة من العيادة.

و في حالة نشوب بعض الشجارات فإن الحارس لا يحاول معرفة المعتدي من الضحية، بل يتعرض كل منهما للعقوبة. فضلا عن أن بعض المساجين كما ذكرت لك سابقا، لا يتعرضون لأي عقوبات سواء عند مخالفتهم للنظام الداخلي للمؤسسة أو عند اعتدائهم على غيرهم، و ذلك راجع لطبيعة العلاقات التي تربطهم ببعض الحراس.

إلى جانب ذلك فالحارس لا تستطيع أن تحاججه أو تشتكي إليه و إلا تعرضت للشتم أو للضرب، كما أن احتجاجاتك لا يمكن لها بأي حال أن تصل إلى مدير المؤسسة، لأنك لا تمتلك الوسيلة لذلك، كما أن مدير المؤسسة لا نراه إلا نادرا.

و تجدر الإشارة إلى أن النائب العام أتى مرتان لتفقد المؤسسة و حاول معرفة مشاكل المساجين، إلا أنهم امتنعوا عن كشف الحقائق له أو الإفصاح عما يعانونه بداخل المؤسسة، و ذلك خشية من أن يقوم الحراس بالانتقام منهم لاحقا، و إما بالاعتداء عليهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كاستدراجهم عن طريق استفزازهم للقيام بأي مخالفة و عندها يقدمون للقضاء من أجل

تهمة ثانية، أو تتاح الفرصة للحراس لضربهم و الانتقام منهم من جديد، و هذا ما يجعل المساجين يحجمون عن بث شكواهم لأي زائر يأتي لتفقد أحوالهم.

و عموما فإن النائب العام يهتم بشكل خاص بالذين لم يحاكموا بعد و لازالوا قيد الحبس الاحتياطي فقط.

السؤال الثامن: (كيف يتم تعليم المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لا أعرف عما تتكلم عنه، إلا أنه يوجد بالمؤسسة مكتبة، و لا يسمح للمحبوس الإلتحاق بها، و إذا أراد أحد المحبوسين استعارة كتاب، و في حالة طلبه يؤتى له بفهرسة و يقوم بإختيار ما يريد، أما أنا فلم أكن أهتم بالمطالعة، و لم أرى معلم داخل المؤسسة.

السؤال التاسع: (كيف يتم إقامة الشعائر الدينية بالمؤسسة، و هل يوجد بها إمام؟) أجاب المبحوث:

الإمام غير موجود، و أما عن الصلاة فلم أكن من المصلين، إلا أن بعض السجناء المصلين، يمنعون من صلاة الجماعة أو الجهر بقراءة القرآن.

السؤال العاشر: (كيف يمكنك أن تصف لنا علاقة السجناء ببعضهم البعض؟) أجاب المبحوث:

داخل المؤسسة ينقسم المساجين إلى عدة مجموعات صغيرة، منهم من يكتفي بصديق واحد أو اثنين فقط، و منهم من ينتمي إلى جماعة أشرار و يكونون بذلك عصابة داخل المؤسسة، تقوم هذه العصابة بالاعتداء على الآخرين خاصة الجدد منهم، كالاستيلاء على حذاء رياضي باهظ الثمن أو ألبسة جديدة غصبا، و لا يمكن للضحية تقديم شكواه، حيث أن السجين المسؤول عن القاعة يخشى بطشهم أو يكون من ضمنهم، و إذا كان من المفروض أن يخبر الحارس عن تلك الاعتداءات فهو يعمل على إخفاء الحقائق أو مغالطة الحراس بتقديم مبررات خاطئة لأي واقعة شغب داخل القاعة.

و تكثر المشادات خاصة بعد غلق القاعة على الساعة الخامسة و النصف بسبب عدم إمكانية فتحها من قبل الحراس لأي طارئ إلا نادرا، و بالأحرى ضحايا المساجين يشرف على الموت.

كما أن بعض المساجين تجمع بينهم علاقات مشينة، تتمثل خاصة في انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي، و تعاطي المخدرات.

فأما عن ظاهرة الشذوذ الجنسي، فهناك من المتعوذين على ممارسته قبل دخولهم إلى المؤسسة، و بعد دخولهم يستمرون في إتيانه بدون مشاكل، إلا أنه في بعض الأحيان يمارس الشذوذ عن طريق الغصب و الاعتداء، و ذلك بعد تمييز الضعفاء من المساجين الذين لا

يستطيعون دفع الأذى عنهم، فتقوم هذه الجماعة بمحاصرته قوة، بعد تحديد المكان و الزمان المناسب للنيل منه و التعدي على شرفه و ممارسة الشذوذ عليه، و في كثير من الأحيان يتم طي هذه الجريمة دون أخذ المعتدين جزاءهم، و يتم ذلك سواء عن طريق تهديد الضحية إن كشف أمرهم، بحيث يتعرض للانتقام منهم، فضلا عن شكواه التي لن تجدي نفعا بعد افتضاح أمره بين باقي المساجين فيسيء بذلك إلى مكانته، فيفضل السكوت، كما يمكن إغراءه بتقديم له علب السجائر أو أي شيء آخر و ضمان الحماية له، كما يسعى أحدهم إلى إقناعه و طمأنت نفسه بأن هذا الأمر لن يتكرر بعد ذلك، و بهذا الشكل فالضحية تلوذ إلى الصمت و تنتهي هذه الجريمة دون معاقبة المذنبين. و بنفس الأسلوب تتكرر الجريمة في كل مرة. و عند اكتشاف هذه الجريمة من قبل الحراس و هي حالات نادرة، يتم محاكمة المسجون المعتدي مرة ثانية حيث لا تتجاوز مدة عقوبته من أربعة إلى ستة أشهر على الأكثر.

و أما عن تعاطي المخدرات و العقاقير أو الحبوب المخدرة، فقد كنت من بين متعاطيها داخل المؤسسة، و سأخبرك عن بعض الأساليب التي يتم بواسطتها إدخال المخدرات إلى المؤسسة، فقد كنت أشتريها من مسجون يأتيني بها من قبل أحدهم، و تتم هذه العملية، بتحديد مكان خارج المؤسسة يلتقي فيه أحد الحراس مع أحد أقارب أو أصدقاء المسجون، و يتم تسليم الحارس نوع المخدر المراد مقابل مبلغ مادي يستفيد منه، كما يمكن وضع الحبوب و العقاقير المخدرة داخل سلة الزيارة التي يوجد بها طعام المسجون المسموح به بحيث لا يتم تفتيشها كما جرت العادة و ذلك باتفاق مسبق مع أحد الحراس.

و هناك أساليب أخرى تجري بعيدا عن أعين الحراس، تعتمد أساسا على ما تحتويه سلة الطعام التي تقدم للمسجون عند الزيارة، فمثلا يمكن تمرير المخدر داخل عضم اللحم بعد إفراغه من محتواه تم ملأه بكمية من المخدرات تم تتم تغطيته من جديد بمحتوى العظم، كما يمكن إدخال كمية من المخدرات داخل التمر، و ذلك بعد عملية تسخين بعض حباتها و إخراج النوى منها بواسطة إبرة من أجل عدم ملاحظة عملية شقها ثم توضع كميات من المخدرات مكان النوى، ثم تغلق التمرات و توضع وسط مجموعة منها فيصعب كشفها.

أما الخمر فيمكن إدخاله بعد تفريغ البطيخ من محتواه عن طريق امتصاصه بواسطة حقنة ثم إعادة ملئه من جديد خمرا بواسطة الحقنة نفسها، كما يمكن غمس منشفة وسط الخمر فتوضع في سلة الزيارة و بعدها يعمل السجين على تبليلها من جديد و عصرها و شرب مائها.

و ألخص لك علاقة المساجين فيما بينهم، إن القوي يأكل حق الضعيف كما أن السجن يعكس المجتمع ككل،فهناك مساجين لا يؤدون أحد و هناك العكس.

السؤال الحادي عشر: (هل تم الاتصال بأسرتك و أنت داخل المؤسسة من قبل المساعدة الاجتماعية؟) أجاب المبحوث:

لا أدري ماذا نقصد بالمساعدة الاجتماعية لأنني لم ألتقي بها نهائيا داخل المؤسسة، كما أن أسرتي لم يتصل بها أحد، سوى أنها تذهب إلى المحكمة أو مدير المؤسسة من أجل تقديم رخصة الزيارة لها.

السؤال الثاني عشر: (كيف كانت تتم زيارتك من قبل أفراد أسرتك و أنت داخل المؤسسة؟)

الزيارة تقتصر على أفراد أسرتي الذين يحملون نفس اللقب، و ما يعاب على الزيارة أنها لا تدوم سوى خمسة أو عشرة دقائق و هي غير كافية و تارة تكون كل أسبوع و تارة أخرى كل خمسة عشر يوما أو واحد و عشرين يوما. كما أن سلة الطعام التي يؤتى بها من قبل أفراد أسرتي تتعرض للتفتيش الذي يفسد الطعام و لا يجعله صالحا للأكل، حيث طريقة التفتيش لدى الحراس لا تترك شيئا صالحا حتى داخل القاعة فمرات عديدة تقام عمليات التفتيش و لما تعود إلى مكانك لا تعرفه، كل شيء مبعثر و مكسر. كما أضيف أني في كل مرة كنت أبعث مراسيل إلى أسرتي و أستقبل منهم مكاتيبهم أيضا و لا توجد مشكلة في ذلك.

السؤال الثالث عشر: (عند خروجك من المؤسسة هل وجدت صعوبة الاندماج في المجتمع مرة أخرى؟) أجاب المبحوث:

عند خروجي من السجن، كنت قد تعرفت على مجرمين آخرين أكثر خطورة و قد قمت و إياهم بمحاولات كثيرة للسرقة و أنسقنا وراء طريق الإجرام، مما أدى بي للعودة إلى مؤسسة إعادة التربية مرتان إلا أنه في آخر المطاف تبت إلى الله و الحمد لله، و تعرفت إلى أصدقاء أسوياء و تزوجت و أصبحت أكسب من كد يداي، و الآن أحسبني لدي مكانة محترمة بين أسرتي و أهلي و الحي الذي أسكن فيه.

السؤال الرابع عشر: (ماذا استفدت من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة بشكل عام؟) أجاب المبحوث:

أتقصد أن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة قد ساهمت بإعادة تربيتي؟ إن كنت تقصد ذلك فأنت مخطئ، بل أعتقد أن هذه المؤسسة تخرج مجرمين أكثر من أن تربي المساجين و قد قلت لك أن

توبتي كانت بفضل الله بعد مدة من خروجي من المؤسسة، و لذلك أقول لك بأني لم أستفد منها شيء و أرجوا من الله أن لا أعود إلى طريق الإجرام أبدا، و إنني بصدد حفظ القرآن الكريم و أتمنى أن أختم الستين حزبا.

تفسير النتائج:

بناء على دراسة الحالة الأولى، و قبل أن نأتي إلى تفسير النتائج المتوصل إليها من خلال المعلومات المتجمعة لدينا، هناك جملة من الملاحظات يتعين أخذها بعين الاعتبار من أهمها، أن المبحوث يعد من فئة العود، و هذا مؤشر يدل على عدم جدوى المؤسسة العقابية في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية، سواء تعلق الأمر بالمرة الأولى عند دخوله إلى المؤسسة أو في المرات الأخرى و هي أربع.

و لو قارنا نوع الجريمة أي السرقة، و التي كان المبحوث يتردد عليها في كل مرة، و مكانته الاجتماعية من الناحية المهنية كونه بطالا، نلاحظ بداهة مدى الارتباط بين هذين المتغيرين أي بين البطالة و السرقة، رغم أن هذا الارتباط نسبي أي أن البطالة لا تؤدي حتما إلى السرقة إلا أنها تضل إحدى العوامل الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى السرقة و هذا ما نفسر به دافع المبحوث إلى السرقة فضلا عن عوامل أخرى كالجانب الديني مثلا أو الأخلاقي حيث يعتبران عاملان أساسيان يسمحان للفرد مسايرة معايير و قيم المجتمع دون الانحراف عنها، و كون أن المبحوث ينتمي إلى أسرة معظم أفرادها جنحوا إلى الإجرام، يتضح سبب قصور الجانب الديني و الأخلاقي لدى المبحوث، مما جعل وضعه، كونه بطال يجنح إلى السرقة.

و مقابل ذلك، فإذا كان يتعين على المؤسسة العقابية، أن تأخذ هذا الجانب محمل الجد، باعتبار أن التكوين المهني أو تشغيل المساجين يعدان من أهم الأساليب العقابية التي تعتمد عليها المؤسسة في إعادة تأهيل المساجين من الناحية العملية، فإن المبحوث لم يتلقى أي تكوين مهني و لم يقم بأي عمل يمكن أن يستفيد منه بعد الإفراج عنه، سواء نظير المقابل الذي من المفروض أن يقدم له، أو عمل يمكن إتقانه بعد خروجه من المؤسسة، و منه يمكن أن نقول أن الدور التربوي للمؤسسة العقابية في هذا الجانب كان قاصرا، و أكثر من ذلك فإننا نلاحظ أن المؤسسة لازالت تطبق الأفكار العقابية القديمة حول مفهوم العمل، باعتباره عقوبة و ليس أسلوبا يساعد في إعادة تأهيل المساجين، و ذلك من خلال استغلال المبحوث في حمل البضائع و ترميم بعض أجنحة المؤسسة بدون مقابل و من غير فائدة تعود على المبحوث مستقبلا.

و أما عن الوضع المبحوث داخل المؤسسة العقابية، و ذلك حسب النصوص القانونية التي تحدد له حقوقه و واجباته، نلاحظ أن جميع حقوقه لم تراعي تقريبا، و يتضح ذلك من خلال أول يوم دخل فيه إلى المؤسسة، حيث يقابل بالشتم و السباب كم ذكر، أو حتى الضرب في حالة ما إذا أبدى أي تذمر أو شكوى، و هذا ما يعكس النظرة القديمة للسجين باعتبار مذنب يجب الانتقام منه، وليس كونه أخطأ يمكن إعادة تأهيله من جديد و تقديم يد المساعدة له لإعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية، كما تذهب إليه حاليا الأفكار العقابية الحديثة، و هذا ما يجعلنا نقول أن الموظفين الإداريين و الحراس بهذه المؤسسة لا زالوا يفتقدون للإعداد و التدريب الجيد لأجل أداء دورهم على أكمل وجه، و الذي يجب أن يقوم أولا على أساس التهذيب و ليس على أساس إيلام السجين و الانتقام منه و عن مدى تطبيق أسلوب التصنيف العقابي، الذي يخضع إلى عدة معايير تقوم على أساس فحص السجين من أجل تحديد شخصيته سواء الجانب النفسي منها أو العقلي أو الجسمي، و منه يتعين اقتراح البرنامج المناسب لإعادة تأهيله و المدة المناسبة لذلك، مما يفرض تصنيفه إلى فئة مناسبة يشترك أفرادها في عدة خصائص تجمعهم فيما بينهم، نلاحظ أن المبحوث وجه إلى قاعة يتواجد فيها أكثر من 87 مسجون تتراوح مدة عقوبتهم في أحسن الأحوال ما بين شهر كحد أدنى و 15 سنة كحد أقصى، و منه يتضح أن مدة العقوبة التي تعتبر كشرط أساسي لتصنيف المساجين غير مراعاة تماما، و هذا يدل على استحالة إيجاد أي برنامج تربوي يمكن أن يوفق بين المحكوم عليه بمدة شهر و المحكوم عليه بمدة 15 سنة، بغض النظر عن كون هذا الأخير من المفترض أن يحتجز داخل مؤسسة إعادة التأهيل أصلا و ليس داخل مؤسسة إعادة التربية.

فضلا عن ذلك فإن تصنيف المبحوث يقتضي الفحص الدقيق لشخصيته و إلمام شامل نسبيا لعوامل إجرامه لأجل تحديد المعاملة العقابية المناسبة لتقويمه، إلا أننا نلاحظ أن المبحوث لم يوجه إلى العيادة من أجل فحصه عقليا و نفسيا و جسميا إلا بعد مضي شهر، كما اقتصر هذا الفحص سوى على الجانب الجسمي فقط، حيث لم يقابل المبحوث أيا من الطبيب العقلي أو المختص النفسي، لأن العيادة لا تتوافر سوى على طبيب عام و جراح أسنان.

و مع ذلك فلو تمعنا في كيفية فحص المبحوث، نلاحظ أن الطبيب اكتفى بطرح بعض الأسئلة فقط، و لما كانت إجابة المبحوث كلها بالإيجاب فقد رجع إلى نفس القاعة دون أي تغيير يذكر.

في مقابل ذلك فالمبحوث اعترف أنه كان من المدمنين على تعاطي الحبوب المخدرة، مما يدل على أن عملية فحصه طبيا لم تكن مستوفية لشروطها، حيث كان يتعين على الطبيب إجراء

تحليلات مخبرية للتأكد من صدق كلام المبحوث، حتى يتسن للجنة الترتيب و التأديب توجيهه إلى قاعة خاصة بمعالجة المدمنين إلا أن هذا كله لم يحدث، مما يجعلنا نقول أن التصنيف العقابي داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا يخضع بتاتا لأي من معاييره الأساسية سواء تعلقت بمدة العقوبة أو بطبيعة شخصية المسجون و هذا ما ينعكس سلبا في اقتراح البرامج التربوية لإعادة تأهيله.

أما عن مدى تطبيق أساليب الوقاية و العلاج، فنلاحظ انعدام الشروط الأولى أي الوقاية، فالتهوية بالقاعة قليلة كما ذكر المبحوث و ذلك راجع لتلك الصفائح المعدنية التي تمنع دخول الهواء بشكل جيد، و ما ينتج عن ذلك أيضا ارتفاع درجة الحرارة داخل القاعة خاصة في فصل الصيف، إلى جانب ذلك فإن الاستحمام و الذي يعتبر حق من حقوق المسجون من أجل ضمان سلامته، فإنه لا يتم إلا خلال 15 يوما أو 21 يوما أو مرة في الأسبوع، كما أن مدته غير كافية حيث لا تدوم أكثر من 5 دقائق وفى مرات عديدة المبحوث لا يملك الوقت الكافي لإزالة الصابون من على جسمه، حيث يجبر الحارس المبحوث على الخروج فورا، و الحجة في ذلك أن الماء قليل، كما أننا نلاحظ عملية حلق اللحية تتم بشفرة واحدة لعشرة مساجين أو أكثر، و إذا علمنا أنه كما قال المبحوث أن المساجين المصابون ببعض الأمراض المعدية لا يتم عزلهم إلا بعد تدهور حالتهم الصحية أو إصابة مساجين آخرين، كما أن معظمهم يبيت في الأرض، يمكن أن نقول أن شروط الوقاية منعدمة تقريبا داخل هذه المؤسسة.

و أما العلاج فنلاحظ أن المبحوث رغم أنه كان من المدمنين على المخدرات إلا أنه لم تكشف حالته، و ذلك راجع إلى قصور في الفحص، كما أن بعض المصابين بأمراض نفسية أو عقلية لا يتم مراقبتهم و متابعة مدى تحسن حالتهم الصحية، حيث يكتفي الطبيب بتقديم وصفة الدواء فقط و التي يتعين على أسرة المسجون شراءها، و ينتهي دور الطبيب عند هذا الحد، أي أنه لا يتعدى عن تخدير ألم المصاب فقط دون الاستمرار في مراقبته و متابعته صحيا.

كما تجدر الإشارة إلى نقطة هامة، تتمثل في عدم الاهتمام بالمصاب إذا ما حل به الألم ليلا حيث يتعين عليه الانتظار حتى الصباح، و هذا راجع لتلك التعليمات الصارمة في عدم فتح أبواب القاعات ليلا، و هذا ما يمنع الحارس للقيام بدوره، و إذا كان العلاج يعتبر حق من حقوق السجين وفق نصوص قانونية واضحة، تخلص إلى القول أن الإدارة العقابية بهذه الطريقة تجاوزت بكثير حقوق المساجين.

و أما عن تطبيق أساليب التعليم و التهذيب الديني و كذلك الرعاية الاجتماعية بالنسبة للمبحوث، فإننا نلاحظ أنها منعدمة لكونه لم يتلقى أي شيء منها.

كما أن أسلوب التأديب داخل المؤسسة و الذي من المفروض أن يراعي إمكانيات المسجون البدنية و النفسية و صيانة كرامته بغية تدعيم احتمال تأهيله، فمن خلال ما أكده المبحوث فإن جميع هذه الاعتبارات ملغاة، بحيث يعاقب المسجون لأقصى حد سواء كانت المخالفة بسيطة أو جسيمة، و يتعرض للضرب المبرح، ركلا بالأقدام أو بالعصي أو بالأحزمة، و ليس له الحق بتقديم أي شكوى، و هنا نلاحظ تجاوز الحراس للقوانين المعمول بها لمعاملة المساجين في الجزائر، حيث يتعين على لجنة الترتيب و التأديب التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتحديد نوع العقوبة المناسبة لنوع المخالفة وفقا لطبيعة شخصية المسجون بعد استشارة المختصين الفنيين من أطباء و نفسانيين، إلا أن الحراس يفوضون أنفسهم للقيام بدور هذه اللجنة بكاملها، و أما المعايير التي يتخذونها لذلك فهي تقوم على أساس مكانة المسجون من الناحية المادية أو مكانة أسرته الاجتماعية، حيث يمكن الاستفادة مما يقدم لهم. و يمكن تفسير ذلك إلى الغياب الشبه كلي للإدارة العقابية على رأسها مدير المؤسسة و كذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما يحدث داخل المؤسسة من تجاوزات وما يتعرض له المساجين من انتهاكات لحقوقهم.

و أما عن طبيعة علاقة المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة، فهي تتميز بكونها علاقات غير سوية أي أنها لا توافق التوقعات المرجوة منها حسب الأهداف التربوية للمؤسسة، حيث تكثر الشجارات انتشارا للشذوذ الجنسي و كذلك تعاطي المخدرات و المتاجرة بها، و كون أن لبعض الحراس يد في هذه الأخيرة، يمكن أن نفسر وضع المساجين في هذه المؤسسة و عدم جدواها في إصلاح سلوك المبحوث راجع للأسباب التالية:

أن الإمكانيات المادية قليلة مقارنة بعدد المساجين المتواجدين فيها، نظرا لقلة القاعات التي فرضت الاكتظاظ، و من أسباب هذا الاكتظاظ قلة المؤسسات العقابية و كذلك طول محاكمة المحبوسين حبسا احتياطيا، و هذا ما يؤثر سلبا على موافقة أسلوب التصنيف العقابي معاييره الأساسية.

و الذي يعد من أهم الأساليب التي تساعدهم في إعادة تأهيل المساجين، و يتضح ذلك من خلال ما أكده المبحوث أن متعودي الإجرام يعتدون على المبتدئين سواء بسلب حاجياتهم أو الاعتداء

عليهم جنسيا أو ضمهم إلى إحدى عصاباتهم و قد تعرف المبحوث على بعض المجرمين الخطرين و قام بمصاحبتهم بعد الإفراج عنه في المرة الأولى و ما تلاها.

إلى جانب ذلك فبناء المؤسسة و هيكلها لا يراعي شروط الوقاية، كالتهوية أو ممارسة الرياضة، و موقعها أيضا كونها تتواجد في وسط المدينة، فضلا عن قلة الماء بها مما لا يسمح بنظافة المساجين و أماكنهم فيهدد سلامتهم الصحية.

أما الإمكانيات البشرية التي تتوفر عليها المؤسسة، فيعود إليها القسط الأكبر في تفسير الوضع السيئ للمساجين بداخلها، و هذا راجع لعدم كفاءة مسيريها و مديرها و مختصيها الفنيين و كذلك الحراس في أداء دورهم على أكمل وجه، وهذا راجع للتداخل في التخصصات، فقد أصبح المسجون المسؤول هو الذي يسير و ينظم القاعة في غياب الحراس، و هذا منافي لأهم توصيات هيئة الأمم المتحدة التي تتبناها الجزائر، بحيث يمكن للمسجون أن يترأس أو يشترك في جمعية تساهم في تنشيط و ملأ فراغ باقي المساجين إلا أنه لا يجب أن يتكفل بمسؤوليته عليهم، كما أننا نلاحظ أن بعض الحراس يتخذون قرارات ليست من شأنهم خاصة بما يتعلق منها بتأديب المساجين. كما أنه لا يمكن للمسجون إبداء شكواه أو تدمره، و ذلك كله في غياب مدير المؤسسة و كذا قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حتى أنه في حضور هذا الأخير يمتنع المسجون على الإفصاح عما يعانيه داخل المؤسسة خشية من انتقام الحراس، مما يدل أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الذي يعد ثاني أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الجزائر، غير متواجد بصفة مستمرة داخل المؤسسة العقابية و غير مضطلع عما يجري بها، كما أنه لا يقوم بالدور المخول له باعتباره مسؤول مباشر عن حل مشاكل المساجين داخل المؤسسة.

كما يتضح قصور الإدارة العقابية في أداء مهامها من خلال عدم تطبيقها لمراحل النظام التدريجي، حيث يقتضي ذلك عزل السجين مدة معينة حسب ما يقرره المختص النفساني لمدة لا تتجاوز عشر مدة عقوبته، ثم ينتقل إلى النظام المختلط و بعدها النظام الجمعي، و إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط، إلا أن كل هذه المراحل مختزلة في النظام الجمعي فحسب و هو يعبر عن أقدم نظام عرفته السجون.

كما أن غياب المعلمين أو الإمام أو المساعدة الاجتماعية، و نظرا لدورهم الهام في تجسيد أساليب المعاملة العقابية التي تسعى على تحقيق الأهداف التربوية للمؤسسة. يعتبر تجاوز قانوني

واضح من قبل مدير المؤسسة الذي لم يسعى لإلحاقهم بالمؤسسة، و في حالة وجودهم فإن تواجدهم يعتبر شكليا و لا يعبر عن الدور الذي يتعين قيامهم به.

إلى جانب ذلك فبعد خروج المبحوث من المؤسسة لم يجد عملا، و بقي على حاله بطالا، وهذا ما أدى به للجنوح إلى الإجرام مرة أخرى مما يدل على قصور السياسة العقابية في الجزائر في عدم تبنيها للأساليب العقابية الحديثة و من أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

و نتيجة لهذه الأسباب مجتمعة، يتضح بداهة عدم جدوى المؤسسة العقابية في تحقيق أهدافها التربوية للمبحوث، سواء في المرة الأولى أو المرات التالية، و كما ذكر المبحوث فإنه لم يستفيد من المؤسسة العقابية بشيء، و قد كان وفاة والده من أهم الأسباب التي أدت إلى إنصلاح حاله و تعديل سلوكه، و تجدر الإشارة عند هذه النقطة أن المؤسسة العقابية لم تسمح له بتشييع جنازة والده، و هذا عكس ما توصي به قرارات الأمم المتحدة التي تتبعها الجزائر و كذلك على عكس ما تدعو إليه الأساليب العقابية الحديثة في إمكانية السماح للسجين بتشجيع جنازة أحد أفراد أسرته أو زيارة المرضى منهم، و يعتبر هذا الإجراء من الأساليب الناجعة في تحسين قابلية المسجون لتقبل البرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله و كذلك في تحسين حالته النفسية.

الحالة رقم 2: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 3 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (10.00سا – 12.00سا).

يبلغ المبحوث من العمر 33 سنة، يحوز حاليا على مصنع للمشروبات الغازية، مستواه التعليمي تقني سامي في الإلكترونيك الصناعي، دخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة بتاريخ 29 جانفي 1995 و أفرج عنه بتاريخ 30 جانفي 1998 أي أنه حكم عليه بمدة ثلاث سنوات، أمضى مدة 28 شهر بهذه الأخيرة ثم أتم ما تبقى من مدة عقوبته أي 8 أشهر بمؤسسة الوقاية بميلة.

كانت تهمته الانتماء إلى جماعة إرهابية، و ذلك نظرا لما تميزت به الجزائر في العشرية الأخيرة من خصوصيات يعرفها العام قبل الخاص.

يعرف المبحوث بحسن السلوك، أي أنه بعيد كل البعد عن السلوكات المنحرفة، أما عن وضعه الاجتماعي قبل دخوله إلى المؤسسة فقد كان متزوج، يعمل بالتجارة. وقد دخل المؤسسة و هو يبلغ من العمر 25 سنة.

عند إجراء المقابلة مع المبحوث، كان يصر دائما على تقديم بعض الوثائق و الأدلة التي تثبت براءته اتجاه التهمة الموجهة إليه، و رغم أن الباحث لم يعر لهذه الوثائق و الأدلة قسطها اللازم من الاهتمام، و ذلك خشية من تشعب موضوع البحث، إلا أن ذلك يؤكد على ضرورة إنشاء محكمة التنفيذ العقابي، و التي من مهامها متابعة القضايا و الأحكام القضائية المشكوك في أمرها، عملا بالنظام البولوني و قد تطرقنا إلى هذه النقطة بإسهاب في الجانب النظري

و بناء على ذلك اقتصرت المقابلة على محاولة الاضطلاع على وضع السجين و هو يقضي مدة عقوبته، و قد كان جوابه على **السؤال الأول**(كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) كالآتي:

أريد أن أخبرك كيف تم اعتقالي أولا، فقد أخذوني إلى مركز الشرطة بقسنطينة و حينها تعرضت إلى ضرب مبرح و أصناف عدة من التعذيب، حيث كنت أضرب بالعصي و الأحزمة من قبل الشرطة، ومن أنواع تعذيبي أيضا تمديدي على كرسي و بعد أن يتم ربط قدماي و وضع أنبوب في فمي، تفتح الحنفية المتصل بها الأنبوب حتى تتشبع بطني و تكاد أن تنفجر، و في تلك اللحظة تكون مضطر على قول أي شيء يودون سماعه منك، سواء قمت به أم لم أقم به، مع العلم أنك لا تستطيع الاتصال بأحد أفراد أسرتك أو محاميك. و بعد مضي 49 يوما و أنا على هذا الحال، ثم نقلي إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، ذهبت أولا إلى مكتب الاستعلامات، حيث يقوم العامل باستفسار المحكوم عليه رغم أن جميع المعلومات المتعلق بتهمته متوفرة لديه، و كما أذكر فلم يسلم لي شيء، سواء غطاء ألتحف به ليلا أو فراش أنام عليه، و بعدها وجهة إلى غرفة خاصة بالعزل الانفرادي، إلا أنني وجدت نفسي ضمن 4 مساجين آخرين و نظرا لصغر مساحة هذه الغرفة يمكنك أن تتصور كيف كانت وضعيتنا، كما أنه لا يسمح لك بقضاء الحاجة خارج هذه الغرفة من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الثامنة صباحا، و بهذا الشكل تكون الصورة واضحة أكثر بما يمكن أن تحتويه هذه الغرفة من روائح كريهة.

و بعد أن أمضيت بضعة أيام بهذه الغرفة وجهت إلى جناح (C/D) و كانت القاعة تحمل رقم6، و هو جناح يتعلق بالقضايا الخاصة أي السياسة.

و قد كانت هذه القاعة تحوز على 105مسجون، بينما طاقة استيعابها لا تتجاوز الخمسين مسجون و هذا مقارنة بحجم مساحتها و عدد الأسرة الموجودة بها أي خمسين سريرا، و يمكنك أن تتصور مدى الاكتظاظ الذي كنا نعاني منه.

و لما سألنا المبحوث: (كيف يمكنك أن تصف لنا القاعة التي وجهت إليها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة للمساجين الذين كانوا معك؟) أجاب المبحوث:

تتصف القاعة بالاكتظاظ الشديد و عدم كفاية الأسرة لكل المساجين و هذا ما يضطرهم للمبيت على الأرض، بحيث أن الذين يبيتون على الأرض يشكلون جماعات جماعات، نطلق على مكان تواجدهم باسم "قوربي" نسبة إلى البيوت القصديرية، كما أن التهوية بها جد قليلة، و في كثير من الأحيان ما يتعرض بعض المساجين للاختناق، خاصة صيفا، و ذلك راجع لصفائح من حديد تغطى بها نوافذ القاعة و لا يترك منها سوى الشيء القليل من خلال زواياها لدخول الهواء.

كما يوجد بالقاعة مرحاض واحد فقط و هو غير كاف بالنسبة لـ 105 مسجون فمن أجل صلاة الصبح مثلا اضطر للنهوض قبل وقته المحدد بساعة أو ساعتين من أجل الوضوء أو قضاء الحاجة و ذلك تجنبا للازدحام.

أما عن التفاوت في مدة العقوبة ما بين المساجين، فهناك المحكوم عليهم بسنة أو أقل، و هناك من تتجاوز مدة عقوبتهم خمس سنوات، و كثيرا منهم يكونون رهن الحبس الاحتياطي.

و عندما طرحنا السؤال الرابع على المبحوث: (كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين و مكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

في بداية الأمر كنا نستحم كل أسبوع ثم امتدت المدة لتصبح 15 يوما و بعدها صرنا نستحم كل 21 يوما نظرا لقلة الماء بالمؤسسة، كما أن وقت الاستحمام غير كافي، حيث يقوم الحارس أو أحد المساجين المكلف بفتح المرش مرة واحدة من أجل استعمال الصابون، ثم تغلق حنفية المرش و بعدها تفتح من جديد لإزالة الصابون، و في كثير من الأحيان لا يكفي الوقت لإزالته.

أما عن كيفية تنظيف القاعة فقد كان يتم التعاون فيما بيننا، حيث يصنفنا المسجون المسؤول عن القاعة إلى عدة مجموعات، كل مجموعة تتكون من 4 أو 5 أفراد، و هناك نوعين من التنظيف، التنظيف الجزئي و هو الذي يلي الوجبات الثلاث أي بعد تناول الإفطار أو وجبة الغذاء أو العشاء، و التنظيف الشامل و الكلي للقاعة يتم كل أسبوع، يقوم به إحدى المجموعات بشكل دوري.

و عن الحلاقة داخل المؤسسة، فأما شعر الرأس، يمكن للمسجون أن يسجل نفسه ضمن القائمة المتعلقة بذلك من أجل الذهاب للحلاقة و هي تتم دون مشاكل تذكر، و أما اللحية فتتم حلاقتها كل ثلاث أيام.

و عن سؤالنا (كيف يتم فحص المساجين و معالجة المرضى منهم بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

هناك من يعانون بأمراض مزمنة، كأمراض السكر مثلا، حيث يتم تقديم وصفة الدواء لأسرهم من أجل اقتناءها، أما أنا فقد كنت أعاني بمرض العمود الفقري، و رغم علم الإدارة العقابية بذلك، فإنه لم يتخذ إزائي أي إجراء لمعالجتي.

إلى جانب ذلك فكيفية الذهاب إلى العيادة تتم عن طريق طلب من المسجون نفسه، و ذلك بتدوين اسمه و لقبه، ثم ينظر في أمره على وقت لاحق إذا كان بإمكانه الذهاب أم لا، و في بعض الحالات المستعجلة فإن الإدارة العقابية تتماطل في معالجة المريض حتى تستعصي حالته.

و لما سألنا المبحوث (كيف يتم توزيع البرنامج اليومي لأوقات المساجين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

بعد تناول الإفطار، و قيام الحارس بالمناداة، حيث تتم 4 مرات يوميا على الثامنة صباحا و الثانية عشر، و على الساعة الثانية و الرابعة و النصف مساء، و هي أوقات الخروج أو الدخول إلى القاعة، نخرج إلى ساحة المؤسسة حيث نكتفي بالسير داخلها أو الجلوس لتبادل أطراف الحديث و هذا كل شيء، ثم نعود لتناول وجبة الغذاء و بعدها نؤدي صلاة الظهر، و عند الساعة الثانية نخرج إلى الساحة حتى غاية الساعة الرابعة و النصف، ثم نعود إلى القاعة من جديد، و بعد تقديم وجبة العشاء على الساعة الخامسة و النصف، و هي وجبة يستحيل على أي إنسان تناولها، لذلك يلجأ بعض المساجين إلى تسخين الحليب على ما يسمى بـ " Tombou" و هذا الأخير ابتكره بعض المساجين نظرا لحاجتهم إليه، حيث يصنع من حاوية الغراء وهي فارغة، و بعد أن يتم وضع قطعة قماش بداخلها و إتيان بإناء وضع بداخله سلك لولبي، ينزع من إحدى الأسرة، و بعد إفراغ الزيت بداخله و استعمال عود الثقاب، يصبح كموقد جاهز للاستعمال، و طبعا فذلك كله بعيدا عن أعين الحراس، و نظن أنهم يعلمون ذلك إلا أنهم يتجاهلونه.

و بعد غلق القاعة، ينقسم المساجين المئة و الخمسون، إلى جماعات صغيرة فمنهم من يقرأ القرآن، و منهم من يقص مغامرات حياته، و منهم من يطالع كتب معينة، كما أننا كنا نتعلم و نستفيد من بعضنا حسب تخصص كل منا.

على ذكر التعليم، طرحنا على المبحوث السؤال التالي:(كيف كان يتم تعليم المساجين داخل المؤسسة؟) فأجاب المبحوث:

لا يوجد أي برنامج تعليمي مسطر من قبل إدارة المؤسسة، بل المساجين فيما بينهم يقومون بالاستفادة من خبرات و تخصصات بعضهم البعض، فقد كان ضمن القاعة أساتذة في اللغة الإنجليزية و الفرنسية و العربية و منا المهندس أيضا، و قد استفدت رفقة هؤلاء الأصدقاء أيما استفادة، فقد تعلمت الكثير من اللغة الفرنسية و الإنجليزية و لازلت أحتفظ بكناش كنت أدون فيه ما تعلمت و لو شئت أتيتك به، كما أنني كنت أدرس بعضا منهم اللغة العربية و ذلك لتمكني منها بطريقة جيدة نسبيا، إلى جانب ذلك فالجرائد لا يسمح منها إلا بجريدة النصر أو المجاهد.

أما المكتبة فهي غير موجودة حسب اعتقادي، و إن وجدت فإنني لا أعرف أحد من المساجين كان من المترددين عليها.

و على السؤال التالي: (كيف يتم معاقبة من يخل بالنظام الداخلي للمؤسسة؟) أجاب المبحوث:

يعرض للضرب مباشرة، حيث يحيط أربعة من الحراس بأحد المساجين ثم ينهالون عليه بالضرب العشوائي و لا يبالون بمكان إصابة المسجون سواء على الوجه أو البطن أو الرأس أو أي منطقة من جسمه تشكل خطرا على حياته، و يضرب المسجون أيضا بالسوط أو العصى ثم يؤخذ لعزله عزلا انفراديا، و قد تعرضت يوما لعقوبة تأديبية لسبب لا يستدعي كل ما فعلوه لمعاقبتي فبعد أن رخص لي أحد الحراس لجلب الماء من الطابق السفلي، ذهبت لتلبية حاجتي، إلا أن حارس آخر تفاجأ لوجودي هناك، فسألني و أجبته، فلم يقتنع بما قلت، فأنهال علي ضربا، ثم عوقبت في زنزانة مخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام، أمضيت بها عشرة أيام، و كنت أتناول نصف وجبة الغذاء فقط كعقوبة أخرى أضيفت لما سبق، كما أن هذه الغرفة صغيرة حيث تبلغ مساحتها تقريبا 3 أمتار طولا و مترين عرضا و هي من غير نوافذ. و نتيجة لذلك كله فقد تدهورت حالتي الصحية و النفسية بشكل ملفت للانتباه. و لا يوجد من تشتكي إليه مصابك، سواء مدير المؤسسة الذي لم أره بتاتا أو ما قلت عنه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حتى أنه لا توجد لائحة توضح حقوق المساجين.

و عن السؤال التالي: (كيف يتم إقامة الشعائر الدينية بالمؤسسة، و هل يوجد بها إمام؟) أجاب المبحوث:

أما الشعائر الدينية، فقد كنا نؤدي الصلوات الخمس، و نقوم بتلاوة القرآن، أما في المناسبات كالأعياد أو شهر رمضان، فقد كنا نتأثر كثيرا ونتمنى أن نكون موجودين وسط أسرنا، و عن وجود إمام ملحق بالمؤسسة، فلم يأتي أحد بهذه الصفة، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بسبب القضايا الخاصة أي السياسية و هم المنتمون إلى الحزب الإسلامي المعروف (FIS)، فقد كنا نلقى أنواع شتى من الاحتقار من قبل الحراس، لا لشيء سوى أننا ننتمي إلى ذلك الحزب.

ثم طرحنا على المبحوث السؤال التالي: (كيف يمكنك أن تصف لنا علاقة السجناء ببعضهم البعض؟). أجاب المبحوث:

كانت علاقة المساجين فيما بينهم جد طيبة، فقد كنا نتعاون في كل شيء، و نستفيد من بعضنا أيما استفادة كما ذكرت لك سابقا حول التعليم، كما أن المريض منا نعتني به، و الذي يحتاج أي شيء نتضامن لمساعدته، إلى جانب ذلك فقد كنا نذكر بعضنا بالصبر وعدم اليأس، و قد وجدت منهم مساعدات كثيرة، خاصة عند دخولي إلى المؤسسة العقابية، فكما أخبرتك بعد أن تم اعتقالي و تعذيبي كنت مصابا و كانت ملابسي ممزقة، و قد قام زملائي بإعطائي ملابس جديدة و أسعفوني من آلامي الجسمية، كما قاموا بمؤانستي ومساعدتي في رفع معنوياتي النفسية.

سؤال: (هل تم الاتصال بأسرتك من قبل المساعدة الاجتماعية و أنت بداخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

لم يقم أحد بالاتصال بأسرتي، و لا أعرف ماذا تقصد بالمساعدة الاجتماعية.

و عن السؤال التالي:(كيف كانت تتم زيارتك من قبل أفراد أسرتك و أنت داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

في بداية الأمر كانت الزيارة بشكل دوري تتم كل أسبوع، ثم أصبحت كل خمسة عشر يوما و بعدها كل واحد و عشرين يوما، و كنا نعاني من مشكلة قصر وقت الزيارة التي لا تتجاوز خمسة دقائق، بحيث أننا لا تتاح لنا الفرصة حتى للاطمئنان على بعض أفراد أسرنا أو أصدقائنا، و على ذكر الأصدقاء فقد كانوا يمنعون من الزيارة حيث أنها لا تسمح إلا لأفراد الأسرة فقط.

و عند سؤال المبحوث عن مؤسسة الوقاية التي تم نقله إليها و أمضى بها ثمانية أشهر حيث كان السؤال التالي:(حسب الأسئلة السابقة، كيف يمكن مقارنة وضعك داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة و مؤسسة الوقاية بميلة؟). أجاب المبحوث:

رغم ما ذكرته لك عن معاناتي بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، فإن مؤسسة الوقاية بميلة كانت أسوأ بكثير و من جميع الجوانب، سواء تعلق الأمر بالاكتظاظ أو صغر القاعات أو سوء معاملة الحراس لنا، أو عدم مبالات الإدارة العقابية بوضعنا السيئ على رأسها مدير المؤسسة، أو تعلق بنظافة المسجون أيضا ومكان تواجده إلى غير ذلك.

خلاصة القول إن مؤسسة الوقاية بميلة لم تكن بأحسن حال من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة بل أسوأ من ذلك بكثير.

و أجاب المبحوث عن السؤال التالي: (عند خروجك من المؤسسة هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع؟) كما يلي:

عند انقضاء مدة عقوبتي، و بعد الإفراج عني لم أجد أي صعوبة للاندماج في المجتمع، بل العكس وجدت الترحيب من الأهل والأصحاب، فتهمتي لم تكن تهمة انحراف أو إجرام، بل هي تهمة سياسية و باطلة أساسا. و قد عدت إلى زوجتي بعد أن بلغ سن ابنتي التي تركتها في بطن أمها السنتين والنصف، و استمريت في مشاريعي التجارية حتى وفقني الله إلى إنشاء مصنع للمشروبات الغازية.

و عن السؤال الأخير: (ما ذا استفدت من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة بشكل عام؟) أجاب المبحوث: بعد إبداء علامات التعجب على وجهه، لم أستفد شيء.

<u>تفسير النتائج:</u>

ننوه أولا، أننا في تفسيرنا للنتائج المتحصل عليها من قبل الحالة رقم 2، أننا سنركز أكثر على وضع المبحوث و مدى إستفائه لجميع حقوقه داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة أو مؤسسة الوقاية بميلة أكثر من تركيزنا على مدى تطبيق الأساليب العقابية الأصلية المرتبطة بأساليب التعليم أو العمل أو التهذيب الديني، و ذلك بسبب أن المبحوث ذو مستوى جامعي، متدين، ومن الناحية العملية فهو تاجر وميسور الحال، أي أنه ذو مستوى مادي جيد نسبيا، وعلى هذا الأساس فهو في غنى عن تطبيق تلك الأساليب.

و بناءا على ذلك فمن المفروض على المؤسسة العقابية أن تراعي حقوقه على الأقل وفقا للنصوص القانونية، ونأتي إلى تفصيل ذلك:

بداية ما نلاحظه عن ظروف الاعتقال، يمكن أن نقول عنها أنها تجاوزت كل المراسيم المعمول بها دوليا أو المعترف بها في الجزائر، حيث تعرض المبحوث إلى أنواع شتى من التعذيب، و هذا منافي لتوصيات و تقارير هيئة الأمم المتحدة التي تتبناها الجزائر، حيث تنص المادة (5) من مدونة قواعد السلوك للموظفين بإنقاذ القوانين لهيئة الأمم المتحدة ما يلي:"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين أي يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كذلك لا يجوز لأي الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

و قد أتبعت هذه المادة بتعليق فحواه أنه: " أي عمل من هذه الأعمال يعتبر امتهانا للكرامة الإنسانية و يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2] كما أن تعريف التعذيب كما ذكرنا في الفصول السابقة " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، و ذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويف أشخاص آخرين و لا يشتمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما أو مترتبا عليها بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء"[3].

وبناءا على ذلك فإن تعرض المبحوث للتعذيب سواء من قبل شرطة الاعتقال أو حراس مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة أو مؤسسة الوقاية بميلة، يعتبر امتهانا للكرامة الإنسانية و إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تتبناها الجزائر و انتهاكا لحقوق الإنسان.

كما أنه لا يجوز التذرع بحالة الطوارئ التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، لأن امتهان و تعذيب المعتقل أو المسجون بسبب حالة الطوارئ يعتبر مبررا واهي ولا يستند على أي أساس

---

(1) و (2) و (3) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الجريمة، مرجع سابق، ص 235.

قانوني، فضلا عن أن الاعترافات التي تؤخذ تحت وطأت التعذيب لا يؤخذ بها حسب ما تنص عليه القوانين و المراسيم الدولية أو في الجزائر.

و منه نخلص إلى أن المبحوث لم تراعي حقوقه كونه معتقلا أو مسجونا له وضع معين وفق نصوص قانونية حددت واجباته وحقوقه.

و أما من ناحية وضع المبحوث الصحي و ما يتعلق بالرعاية الصحية، الوقائية منها و العلاجية، نلاحظ أن شروط الوقاية غير متوفرة، نظرا للتهوية القليلة و التي تؤدي في بعض الأحيان إلى الاختناق خاصة في فصل الصيف، و عدم تقديم غطاء أو فراش للمبحوث فضلا عن قلة المياه الذي يؤثر سلبا على نظافة المساجين مما يعرضهم على بعض الأمراض.

أما أسلوب العلاج، فكما ذكر المبحوث أنه على الرغم من علم الإدارة بأنه يعاني بمرض في العمود الفقري، فإنها لم تتخذ إزاءه أي إجراءات، إلى جانب ذلك فإن المصابون من المساجين يتعرضون للمماطلة من قبل الإدارة لعلاجهم و هذا ما يؤدي إلى استعصاء حالتهم الصحية.

إلى جانب ذلك فإن أوقات المساجين داخل المؤسسة غير مستغلة و لا يوجد برنامج يتيح إمكانية الاستفادة منها سواء بنشاطات رياضية أو تثقيفية تساهم في رفع معنويات المساجين نفسيا، و هي تنحصر بين المشي في الساحة أو تناول الوجبات اليومية، أو الركون إلى القاعة، و على ذكر القاعة و بغض النظر عن الاكتظاظ الموجود بها، تجدر الإشارة إلى طبيعة العلاقة التي كانت تجمع بين المساجين و التي كانت تتميز بالتعاون و التضامن فيما بينهم و ذلك نظرا للتشابه الكبير في بعض الخصوصيات التي تجمعهم. و منه يمكن أن نقول في حالة التصنيف الجيد للمساجين فإنه يمكن احتجاز أحد المنحرفين ضمن فئة من المساجين الذين يتميزون بالسلوك الحسن حيث يمكن أن يتأثر بهم و أن يستفيد منهم و ذلك بتحقق جانب معين من الأهداف التربوية.

أما فيما يخص الدور التربوي للعاملين بالمؤسسة، فما يمكن قوله عنه في أحسن الأحوال أنه قاصر، و ذلك راجع لعدم تأدية مدير المؤسسة لمهامه و المتعلقة خاصة بتفقد أحوال المساجين أو محاولة استفسارهم و حل مشاكلهم، كما أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مغيب تماما.

أما المختص النفسي فالمبحوث لم يلتقي به و كذلك المساعدة الاجتماعية، و غياب هذه الأخيرة يدل على أن الرعاية الاجتماعية و التي تعد من أهم الأساليب العقابية غير المطبقة بمؤسسة إعادة التربية اقتصر حجز المبحوث وفق النظام الجمعي فحسب و ذلك منذ دخوله إلى المؤسسة إلى غاية بقسنطينة.

كما نشير إلى أن مراحل النظام التدريجي لم تراعى و لم تطبق مما يؤكد كلا منا عن العاملين بالمؤسسة، فقد الإفراج عنه، و تجدر الإشارة أنه من المفروض لا يوجه المبحوث إلى مؤسسة إعادة التربية، بل إلى مؤسسة إعادة التأهيل، لأن مدة عقوبته ثلاث سنوات و حسب قانون تنظيم السجون فإن مؤسسة إعادة التربية تحتجز سوى على المحكوم عليهم بسنة أو من تبقى من مدة عقوبتهم سنة، إلى جانب ذلك فإن عملية نقل المبحوث إلى مؤسسة الوقاية، حيث هذه الأخيرة من المفروض أن يحتجز بها المحكوم عليهم بمدة 3 أشهر أو من تبقى من مدة عقوبته 3 أشهر، فإننا لم نجد لهذا النقل أي سند قانوني.

وعلى ضوء ما سبق نستنتج أن العاملين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة من إداريين و على رأسهم مدير المؤسسة و كذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على جانب المختصين الفنيين و كذلك الحراس، لا يقومون بدورهم التربوي و بعيدين كل البعد عن تأدية مهامهم و ذلك مقارنة بما ينص عليه قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و هذا ما يفسر قصور هذه المؤسسة في تأدية دورها التربوي فضلا عن قلة الإمكانيات المادية.

و إذا كانت هذه النتيجة المتوصل إليها من خلال ما قدمه المبحوث من معلومات حول مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، فإن مؤسسة الوقاية بميلة كما أضاف، فهي أسوأ من ذلك بكثير من جميع الجوانب.

الحالة رقم 3: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 4 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (10.00سا – 12.00سا) يبلغ المبحوث من العمر 34 سنة، أعزب، عمله إصلاح هياكل السيارات، مستواه التعليمي السنة السادسة ابتدائي، دخل إلى مؤسسة إعادة التربية بفسنطينة سنة 1996م و تم الإفراج عنه سنة 2002، أي أنه قضى مدة أربعة سنوات كعقوبة بسبب عدة تهم تمت إدانته بها و هي: هتك عرض بالعنف، السرقة الموصوفة، الخطف.

يعرف المبحوث قبل دخوله إلى المؤسسة، بالسلوك المنحرف، وقد كان ضمن مجموعة من المنحرفين انساقوا إلى طريق الإجرام بسبب إدمانهم على تناول الحبوب المخدرة وعوامل أخرى تختلف فيما بينهم من شخص إلى آخر.

أجرينا المقابلة مع المبحوث وطرحنا عليه السؤال الأول:(كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) فأجاب المبحوث:

وجهت إلى غرفة التفتيش، حيث تم تجريدي من ثيابي كلها، و بعد أن أمرني الحارس بالانحناء و ضربني ضربة على الظهر، خشية من أن أكون أخفي شيئا في فمي أو تحت لساني، أخذوني إلى مخزن الأغطية، حيث تم تسليمي إناءان و غطاءان موسخان معلقة بها أنواع من الحشرات كالقمل مثلا، ثم وجهت إلى زنزانة مع ثلاثة أشخاص مساحتها تقريبا متران عرضا و متران طولا، أمضيت بها بضعة أيام، و على ما أعتقد ثلاثة أيام، وبعدها وجهت إلى القاعة التي تم احتجازي بها.

على ذكر القاعة، (كيف يمكن وصف القاعة التي تم احتجازك بها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة للمساجين الذين كانوا معك بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

القاعة جد ضيقة مقارنة بعدد المساجين الذين كانوا بها، كما أن التهوية بها قليلة بسبب تلك الصفائح المعدنية التي تغطيها، ورغم أن عدد المساجين يتجاوز 96 مسجون إلا أن الأسرة بها لا تتعدى 64 سريرا، و هذا ما يضطر الآخرون للمبيت على الأرض و قد كنت ممن يفترشون الأرض و يلتحف بتلك الأغطية المتسخة. و بعد مضي شهر انتقلت إلى قاعة أخرى يوجد بها 80 مسجون، و هده الأخيرة ليست بأحسن حال من الأولى، فضلا عن وجود مرحاضان من غير أبواب، مما يجعلنا نتأذى من الروائح الكريهة باستمرار و نظرا لكثرة عدد المساجين ففي كثير من الأحيان ما يؤدي الاكتظاظ لقضاء الحاجة إلى المشاجرات أما عن التفاوت الموجود لمدة العقوبة بين المساجين، فهناك من حكم عليه بـ 3 أشهر و هناك المحكوم عليه بـ 10 سنوات و حتى المؤبد، كما يوجد المحبوسون حبسا احتياطيا و قد كنت من بينهم بحيث لم أحاكم إلا بعد مضي 18 شهرا.

و أجاب المبحوث عن السؤال التالي:(كيف يتم الحفاظ على نظافة المساجين و مكان تواجدهم داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) كما يلي:

هناك مسجون مسؤول عن تنظيم القاعة نطلق عليه اسم (brifou) و يساعده آخر نطلق عليه اسم (Chef corfie)، يقوم هذا الأخير بتعيين اثنين أو ثلاث من المساجين لتنظيف القاعة في كل مرة، كما أذكر أنه يوجد من لا ينظف القاعة نظرا لما يتمتع به من قوة بدنية فلا يستطيع أحد إرغامه على ذلك و لا حتى (brifou) نفسه وفوق ذلك فالمسجون المسؤول عن القاعة يحاول إرضاؤه بأي طريقة من أجل تجنب شره، و هناك آخرون يوصي عليهم أحد الحراس بسبب

مستواهم المادي أو مكانتهم العائلية بحيث يضغط على بعض الحراس على حسن معاملتهم و ذلك عن طريق الإغراءات المادية التي يستفيدون منها خارج المؤسسة.

أما الاستحمام ورغم توفر الماء إلا أنه لا يتم سوى كل عشرين يوما و مدته لا تستغرق أكثر من خمسة دقائق، و هي بطبيعة الحال غير كافية للاغتسال.

و عن السؤال التالي (كيف كان يتم فحص المساجين و معالجة المرضى منهم بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

وجهت إلى العيادة في اليوم التالي من دخولي إلى المؤسسة، و قد كنت أعاني من مرض الحساسية، و رغم فحص الطبيب لي، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء إزاء ذلك، و قد أخبرتك عن وضعي داخل القاعة فيما سبق، و هذا مالا يساعد على تحسن حالتي الصحية، كما أن العيادة لا تتوفر على الأدوية، و لا يوجد بها طبيب عقلي، أما المختص النفسي فإنني لم أقابله سوى بعد مضي 4 أشهر و قد كانت مقابلتي له تقتصر سوى على إتمام الملف الذي يثبت قابليتي لتطبيق العقوبة علي فقط، بحيث لا يهمه أن يسمع لما نعاني منه داخل المؤسسة أي أن المقابلة كانت شكلية فقط.

كما أنني تعرضت في أحد الأيام إلى إصابة بليغة أثناء العمل، و ذلك بسبب سقوط رزنامة من أعمدة الحديد على رجلي فأوقعتني أرضا و لم أستطع الحراك، و ظننت حينها بأن رجلي ستقطع من شدة الألم.

و نظرا لعدم توفر العيادة على الأدوية فقد اكتفى الطبيب بتقديم دواء واحد فقط هو (Paracitamole)، و ليلتها عاد الألم من جديد كما أصبت بالحمى و قد كانت ليلة من شهر رمضان عانيت فيها كثيرا وكنت أحسب الساعات وكم كانت طويلة، و في الغد أخذوني إلى العيادة و أعطاني الطبيب دواء آخر ثم رجعت إلى القاعة، و ليلتها كذلك عاد الألم من جديد و أصبحت أصرخ إلا أن الحراس امتنعوا عن فتح البـــاب و بفضل جهود زملائي المساجين في إقناع الحراس بمدى خطورة حالتي الصحية و احتجاجهم الشديـــــد و دقهم على الباب ثم إعادتي إلى العيادة، إلا أنهم لم يقدموا لي أي خدمات طبية نظرا لغياب الطبيب ليلا، وبقيت على هذه الحالة حتى الصباح و عند قدوم الطبيب وجهني بصفة إستعجالية إلى المستشفى حيث تم معالجتي هناك بعد تشخيص مكان الإصابة بالأشعة و عدت يومها إلى القاعة.

و أضيف أيضا أنه رغم إصابتي أثناء العمل إلا أنهم تجاهلوا ذلك ولم يشيروا إليه في الملف، ولم أستفد من أي تعويضات حتى أن الدواء كانت تشتريه أسرتي.

كما أذكر كذلك أنه قبل هذه الإصابة الأخيرة، فقد كنت أعاني من آلام في العمود الفقري عندما ثم تحويلي إلى مؤسسة إعادة التربية بشلغوم العيد و نظرا لعدم توفرها على الإمكانيات الطبية أعيد نقلي إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة و قد أمضيت مدة 17 يوما بالعيادة و بعدها حدث ما حدث، و أما عن حالتي الصحية الآن فكما ترى فإنني أتحرك بصعوبة.

سؤال: (ما هو العمل الذي قمت به أثناء تأدية مدة عقوبتك؟) أجاب المبحوث:

حسب طبيعة عملي السابق كوني أصلح هياكل السيارات، فقد عملت داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة كلحام (Soudeur) و كنت أعمل بدون أي مقابل، وبعد إصابتي كما أخبرتك فقد كلفت بتدوين أسماء المساجين في السجلات و ذلك مدة خمسة أشهر المتبقات من مدة عقوبتي الأخيرة حتى أفرج عني.

سؤال: (كيف يتم توزيع البرنامج اليومي لأوقات المساجين داخل المؤسسة؟)

خلال تمضية مدة عقوبتي بالمؤسسات العقابية الثلاث مؤسستا إعادة التربية بقسنطينة و شلغوم العيد و مؤسسة الوقاية بميلة، فإن توزيع البرنامج اليومي لأوقات المساجين بها، ينحصر بين تواجدنا إما داخل القاعات و إما في ساحة المؤسسات، و لا نقوم بأي نشطات سواء ثقافية أو رياضية، المناداة تكون عند الدخول أو الخروج من القاعة، و هناك توقيت لتقديم الوجبات، و ماذا تريد أن تسمع عن الوجبات، الفطور يقدم لنا قهوة فقط و الاكتفاء بخبزة واحدة بحيث يتعين على المسجون تقسيمها و تناولها خلال اليوم كله، و الغذاء نتناوله رغما عنا، أما العشاء فلا يوجد من يستطيع تذوقه. و هكذا حالنا، إلا أنه يوجد من يوجه إلى القاعة تدعى بقاعة الخدمات حيث يمكن للمسجون أن يكلف بأحد الأعمال و بدون أي مقابل سوى بعض الحوافز كتقديم علبة السجائر، أو تزويده بفنجان قهوة إضافية.

(هل تلقيت تعليما داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أتلقى أي تعليم، و لا أعلم عن وجود مكتبة أم لا.

سؤال:(كيف يتم إقامة الشعائر الدينية بالمؤسسة، و هل يوجد إمام بها؟) أجاب المبحوث:

إن أيام المناسبات تكون كسائر الأيام و لا نحس بأي تغيير، و أكثر الأشهر معاناة بالنسبة لنا هو شهر رمضان بسبب تقديم وجبة الإفطار قبل وقتها اللازم حيث تضطر إلى تناولها باردة و أما

السحور فيقدم على الساعة الحادية عشر. و هذا ما يزيد في صعوبة صيامنا، أما الإمام فيأتي كل الشهر، و قد كانت الإدارة تفرض علينا الحضور، و قد كنت لا أستوعب ما يقول حتى أني لا أتذكر شيء.

سؤال: (كيف يمكنك أن تصف لنا علاقة السجناء بعضهم البعض؟) أجاب المبحوث:

كنت أمضي وقتي داخل القاعة رفقة أصدقائي القدامى أي رفقة من اقترفت معهم الجريمة، وبعد تحويلي من قاعة إلى أخرى كنا نلتقي في ساحة المؤسسة، و عموما فعلاقة السجناء فيما بينهم يمكن أن تشببها بالغابة أي القوي منهم يأكل الضعيف، إلا أنك لو أردت أن تتجنب المشاكل كان لك ذلك، أي بعدم صحبة المجرمين الخطرين و الابتعاد عن إثارة المشاكل معهم و هذا كل شيء، و عن الشذوذ الجنسي فهو منتشر بشكل ملفت الانتباه بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة مقارنة بمؤسسة إعادة التربية بشلغوم العيد أو مؤسسة الوقاية بميلة، بسبب الاكتظاظ و كذلك تواجد المجرمين الخطرين رفقة المبتدئين حيث يتم الاعتداء عليهم و رغم علم الحراس بذلك إلا أنهم لا يحركون ساكنا.

كذلك تشهد هذه المؤسسة انتشارا للحبوب المخدرة التي يتم جلبها عن طريق بعض الحراس أو بإخفائها عنهم بشكل أو آخر.

على جانب ذلك فهناك تحيز واضح في تصنيف المساجين و طريقة معاملتهم من قبل الحراس أو إدارة المؤسسة، حيث توجد بالمؤسسة إحدى القاعات لا يحتجز بها سوى المساجين الذين يتمتعون بمستوى مادي مرتفع، و يكونون خاصة من أصحاب الاختلاسات الكبيرة، فهم يعاملون سواء من قبل الحراس أو إدارة المؤسسة بشكل خاص، و يمكن أن أقول لك أن إدارة المؤسسة و حراسها تحت تصرفهم في كل شيء، سواء تعلق الأمر برعايتهم صحيا أو غذاءهم أو لباسهم أو نظافتهم و كل ما سألتني عنه سابقا.

و لما سألنا المبحوث (كيف يتم معاقبة السجناء الذين يخالفون النظام الداخلي بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

مباشرة يتم معاقبته بالضرب من قبل بعض الحراس سواء بركله بالأقدام أو بالسوط أو بالعصي، كما يمكن عزله عزلا انفراديا، و قد كنت أنا من الذين يتجنبون الوقوع في مشاكل أو مخالفة الأنظمة مراعاة لحالتي الصحية التي لا تسمح بتحمل الضرب.

سؤال:(هل تم الاتصال بأسرتك و أنت داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة من قبل المساعدة الاجتماعية؟) أجاب المبحوث:(بعد توضيح بعض مهام المساعدة الاجتماعية) كما يلي:

حسب ما كنت تقوله عن المساعدة الاجتماعية فإنني لم ألتقي بها و لم يتم الاتصال بأسرتي من قبل المؤسسة العقابية.

سؤال: (كيف كانت تتم زيارتك من قبل أفراد أسرتك و أنت داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

الزيارة بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة تتم كل واحد و عشرين يوما و مدتها لا تتجاوز الخمس دقائق. و هي لا تكفي للاطمئنان عن أحوال الأهل أو الأصدقاء فضلا عن ذلك فإن سلة الطعام التي تأتيني بها الأسرة يسرق ما بداخلها في كثير من الأحيان سواء من قبل المسجون المسؤول بحملها أو من قبل بعض الحراس.

سؤال: (كيف نقارن ما بين مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة و كلا من مؤسستي ولاية ميلة؟) أجاب المبحوث:

أمضيت بمؤسسة الوقاية بميلة مدة شهر، وقد تم احتجازي بقاعة يوجد بها 60 مسجون و ما يمكن أن أقوله عنها مقارنة بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، أي مؤسسة الوقاية بميلة أسوأ حال من الأولى سواء من حيث النظافة أو قلة التهوية أو حتى معاملة الحراس لنا حيث كانوا أشد قسوة، و بغض النظر عن التعذيب و الضرب الذي يواجهه المسجون من قبلهم، فهناك بدلة خاصة يرتديها المسجون عقوبة له، لأنها تثير الحك في جسمه و كأنه مصاب بمرض الجرب. إلى جانب ذلك فهناك مواد غذائية ممنوعة بهذه المؤسسة كالسكر، الثمر، الياغورت، الجبن إلى غير ذلك، كما أن مؤسسة الوقاية بميلة تتميز بعدم انتشار ظاهرتي الشذوذ الجنسي أو تعاطي المخدرات و من النادر حدوث ذلك بسبب صرامة حراسها.

أما مؤسسة إعادة التربية ببلدية شلغوم العيد، و التي أمضيت بها 7 اشهر، فقد احتجزت داخل قاعة شديدة الاكتظاظ كذلك، أما الأكل فهو جد رديء التهوية قليلة، و النظافة منعدمة، و أما عن العاملين بها فلم ألتقي لا بمعلمي و لا بإمام و لا مختص نفسي و لا طبيب عقلي، و لا (كما ذكرت اسمه) قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و مدير المؤسسة إلتقيته مرة بسبب سوء تفاهم مع أحد الحراس و لم يتخذ إزائي أي إجراء فكما قابلته انصرفت.

كما أن الزيارة بهذه المؤسسة كانت بشكل دوري كل 15 يوما تدوم تقريبا 10 دقائق إلا أن سلة الطعام التي يأتي بها أحد أفراد أسرتي ينقص منها أو تبعثر فيصير ما بداخلها غير صالح للأكل.

و لذلك أقول أن مؤسسة إعادة التربية ببلدية شلغوم العيد ولاية ميلة أو مؤسسة الوقاية بميلة، أن وضعي بهما كان أسوأ من وضعي بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.

و لما طرحنا على المبحوث السؤال التالي:(بعد الإفراج عنك، هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع؟) فأجاب:

لم أجد صعوبة في ذلك، فبعد مضي فترة معينة قمت بفتح دكاني، و عدت إلى عملي الأصلي و المتمثل في إصلاح هياكل السيارات، و لم أواجه أي صعوبة للإندماج مع أصدقائي أو أسرتي، إلا أنني لازلت أعاني صحيا نتيجة ما أصابني داخل المؤسسة العقابية.

و أخيرا طرحنا على المبحوث هذا السؤال: (ما الذي إستفدته من هذه المؤسسات العقابية بشكل عام؟) أجاب المبحوث:

لم أستفد شيء سوى أني أضعت صحتي هناك.

<u>تفسير النتائج:</u>

تستوقفنا هذه الحالة عند نقطة أساسية، و التي تتمثل في الحالة الصحية التي أفرج بها عن المبحوث، أي أننا سنبدأ تفسير نتائج هذه الحالة من حيث ما انتهت إليه المقابلة.

و ذلك من خلال جواب المبحوث حول السؤال الأخير و المتمثل في (ماذا استفدت من المؤسسات العقابية التي مررت بها بشكل عام؟). حيث قال: "لم أستفد شيء، سوى أني فقدت صحتي هناك".

و بعد أن لاحظ الباحث صدق المبحوث فيما قال من حيث الصعوبة التي يعاني منها في تحركاته أو حتى عند جلوسه.

نعلق على ذلك كما يلي:

إذا كان يتعين على المؤسسة العقابية أن تحافظ على سلامة المحكوم عليه بدنيا سواء بعلاجه أو وقايته من الأمراض أو بنشاطات رياضية تقوي جسمه، و هذا يعتبر من أهم أهدافها التربوية التي تسعى إلى تحقيقها، أي توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه، فإن مؤسسة إعادة التربية

بقسنطينة لم تقصر بالقيام بهذا الدور فحسب، بل تعدى إلى التسبب في إعاقة المبحوث نسبيا، حيث أفرج عنه و هو يفتقد إلى ما كان يتمتع به من صحة بدنية أي قبل دخوله المؤسسة.

و بصدد نفس النقطة، أي مدى توفير الرعاية الصحية الوقائية منها و العلاجية داخل المؤسسة، سنبدأ أولا بالتعليق على شقها الأول أي مدى توفر المؤسسة على الأساليب الوقائية.

نلاحظ أن المبحوث كان يعاني من مرض الحساسية مما يقتضي تصنيفه بقاعة تتوفر على الشروط المناسبة لوقايته من تدهور صحته، إلا أنه وجه إلى قاعة تتسم بقلة تهويتها نظرا لصفائح الحديد التي تغطي نوافذها و كذلك يوجد بها أغطية و أفرشة متسخة، فضلا عن الاكتظاظ. و هذا الوضع بطبيعة الحال لا يسمح بتحسن من كان يعاني بمرض الربو (الحساسية).

و منه نقول أن أسلوب الوقاية داخل المؤسسة لم يراعي حالة المبحوث صحيا، و لم يخضع لمقاييسه الأساسية التي تسمح بتحقيق أغراضه.

أما الشق الثاني من الرعاية الصحية داخل المؤسسة أي العلاج، نلاحظ كيفية التعامل مع المبحوث عند إصابته بسبب وقوع رزنامة من أعمدة الحديد على ساقه حينما كان يقوم بأداء عمله.

فالطبيب اكتفى بتقديم دواء مسكن للألم فقط، مما أذى إلى معاودة معانات المبحوث من آلام الإصابة ليلا، و رغم ذلك فالحراس امتنعوا عن فتح باب القاعة نظرا للتعليمات الصارمة بخصوص هذا الأمر.

و بعد احتجاج المساجين عن طريق الصراخ و دق الباب بقوة نظرا لخطورة الموقف، اضطر الحراس أخيرا لأخذ المبحوث الى عيادة المؤسسة، و هناك تكمن المفاجأة حيث أن العيادة لا يوجد بها طبيب ليلا، و عندها انتظر المبحوث على تلك الحالة حتى الصباح، و بمجيء الطبيب وجه إلى المستشفى مباشرة.

و منه نقول أن فحص الطبيب في بداية الأمر كان شكليا، أي أنه لم يرتقي إلى تشخيص إصابة المريض من أجل علاجه، و هذا ما أدى إلى تفاقم خطورة إصابته بسبب التماطل و عدم الاستعجال في استشفائه.

و بناءا على ذلك فإذا كان الفحص من أول أغراضه تصنيف المبحوث و كشف جوانب علله البدنية التي تقف عقبة في طريق تأهيله فتوجه الجهود لعلاجه. فبمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة نرى عكس ذلك، حيث أن الرعاية الصحية بشقيها الوقائي و العلاجي منعدمة تقريبا، و عوضا من أن نسعى إلى تحقيق أحد أهدافها التربوية و المتعلق بتنمية الجانب البدني للمحكوم عليه من أجل

إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية قادرا على تحمل مسؤولياته وفق قيم و معايير المجتمع، نلاحظ أنها أفرجت عن المبحوث و هو يعاني من إعاقة نسبية، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة اندماجه في المجتمع أو تحمل مسؤولياته وفق مكانته الاجتماعية. و قد يتسبب عدم جدوى المؤسسة في تحقيق دورها التربوي بهذا الجانب إلى فشلها في إعادة تأهيل المحكوم عليه في الجوانب الأخرى أي النفسية و العقلية و الاجتماعية.

زيادة على ذلك فقد أصيب المبحوث إثر أداء عمل لصالح المؤسسة و هذا الكلام يجرنا للحديث عن العمل العقابي، شروطه و المعايير الأساسية التي تتحكم به.

أولا: فإصابة المبحوث إثر أداء عمل لصالح المؤسسة يفرض مستحقاته من التعويض بنسبة 2% (الأساس: الأجر الوطني الأدنى المضمون) و ذلك حسب (المرسوم رقم 85-134 المؤرخ في 9 فبراير 1985 م و الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

إلا أن المبحوث لم يتلقى أي تعويض و فوق ذلك فقد كانت أسرته تتكفل بشراء الدواء له.

ثانيا: كان المبحوث يؤدي عمل لصالح المؤسسة من غير مقابل بينما العمل العقابي يشترط على المؤسسة أن تقدم للمبحوث مقابل ذلك من أجل تحقيق أهدافه التربوية، من أهمها أن يدخر المبحوث جزء منه يسلم له يوم الإفراج عنه فيكون وسيلة يعتمد عليها لمواجهة صعوبة الفترة الأولى التي تتعقب الإفراج.

إذ يتعين على المؤسسة أن توزع هذا المقابل على ثلاثة حصص، إحداها تقدم للمحكوم عليه من أجل تلبية حاجاته داخل المؤسسة، و الأخرى توجه لإعالة أسرته إذا كانت في حاجة إلى ذلك، و الثالثة تدخر له لتقديمها يوم الإفراج. إلا أن المبحوث لم يتلقى أية حصة بحيث كانت تكتفي المؤسسة بتقديم علبة سجائر كمقابل لعمله، و هذا تجاوز آخر لحقوق المبحوث.

و منه نلاحظ أن المبحوث كان يعاني من عدة مشاكل داخل المؤسسة، و من خلال ذلك يبرز دور المساعدة الاجتماعية و بما أن المبحوث لم يلتقي بهذه الأخيرة، يمكن أن نقول أن مؤسسة إعادة التربية لم تعمل على إعادة تأهيله اجتماعيا.

ننتقل الآن إلى كشف مدى تطبيق كلا من أسلوب التعليم و أسلوبا التهذيب الديني و الخلقي بالنسبة للمبحوث داخل المؤسسة.

نلاحظ من خلال إجابته أنه لم يتلقى تعليما و لم يرى معلما، كما أنه استمع للإمام و لم يكن مهتما بكلامه.

و إذا علمنا أن المستوى التعليمي للمبحوث لا يتعدى السنة السادسة ابتدائي يتبين مدى تقصير المؤسسة في هذا الجانب.

أيضا تتضح أهمية أسلوب التهذيب الديني و الخلقي في إعادة تأهيل المبحوث، حيث أنه لم ينساق إلى طريق الإجرام بسبب الحاجة لتلبية متطلباته المعيشية بل كان بسبب مصادقته لمجموعة من المجرمين و كذلك بسبب إدمانه على تعاطي الحبوب المخدرة، و اللذان يمثلان عاملان أساسيان في انحراف المبحوث، و يعد التهذيب الديني و الخلقي من أهم الوسائل التي بإمكانها نقل المبحوث من فئة أفرادها تفتقر إلى التفكير السليم فيقدمون على الجريمة إلى فئة أفرادها تتصف بالسلوك السوي. كما أن التعليم و التهذيب الديني و الخلقي اللذان يتكفل بأدائها معلمين و أئمة ومربين و مختصين نفسانيين عن طريق التقرب من المبحوث و تحليل نفسيته و فهم تفكيره، فيسهل بذلك كسب ثقته و تعليمه القيم الأخلاقية و تنميتها لديه، كما يمكن للمبحوث أن يسترجع ثقته في نفسه و تزيد إرادته لأجل التوقف عن الإدمان إن لم تكن الحالة تستدعي علاجا إستشفائيا، و بذلك يمكن استئصال إحدى عوامل الإجرام لديه.

و نلاحظ تقصير إمام المؤسسة لأداء هذا الدور من خلال عزوف المبحوث عن الاستماع، و نرجع السبب الأول في ذلك إلى الكيفية التي تتم بها جلب المبحوث و التي تعتمد على الإكراه، حيث تعتبر هذه الطريقة غير مناسبة تماما، خاصة بما يتعلق بالجانب الديني و الخلقي حيث يحتاج هذا الجانب أكثر من غيره إلى تهيئة نفسية المبحوث و جعله يتقبل القيم الأخلاقية عن طريق الإقناع مما يتيح فرصة الإستعياب لديه. أما السبب الثاني فيرجع إلى نوع المواضيع المتناولة، فبحكم أنه سجين يتعين تناول مواضيع تجد ميولا في نفسه و أمثلة ذلك: التوبة، الصبر، الأمل و عدم اليأس...إلخ.

و من أجل تحقيق ذلك و بأكثر فعالية يمكن للإمام أن يستعين ببعض الوسائل التكنولوجية، كعرض دروس لأساتذة و محاضرين يتميزون أكثر من غيرهم بشد اهتمام المستمعين و بالتأثير في نفوسهم، و بناء على ذلك يمكن أن نقول أن المؤسسة كانت مقصرة في هذا الجانب أيضا.

و نصل الآن إلى التعليق عن أسلوب التأديب داخل المؤسسة، و حسب إجابات المبحوث فهو يقوم على أساس الضرب و التعذيب و هذا يعتبر تجاوزا أيضا لحقوق المحكوم عليهم وفق النصوص القانونية.

و منه يبرز قيام دور المفتشين الذين من المفروض و حسب مهامهم، يحرصون على مراقبة موظفي المؤسسات العقابية لعدم إساءة سلطاتهم على المحكوم عليهم خاصة و أنهم بعيدين عن المجتمع و لا يستطيعون تقديم شكواهم للسلطات العامة.

كما نشير إلى أن مراحل تطبيق النظام التدريجي لم يطبق على المبحوث، إضافة إلى ذلك فعملية نقله من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة إلى مؤسستي ولاية ميلة سواء المختصة بالرعاية أو بإعادة التربية لم نجد لها أسس تربوية تسعى إلى تحسين سلوك المبحوث أو إشارة تدل على أنها متابعة لأي شكل من أشكال تطور جوانب شخصيته بل كانت وضعية المبحوث في كلتي المؤسستين أسوأ حال من الأولى.

إلى جانب ذلك نلاحظ أنه رغم استحقاق المبحوث لإمكانية استفادته من الإفراج المشروط بعد أن أمضى نصف عقوبته دون عقوبة تأديبية مما يدل على حسن سلوكه و نظرا لسوء حالته الصحية خاصة بعد إصابته خلال العمل، إلا أنه لم يستفيد من ذلك بسبب غياب دور مدير المؤسسة و كذا قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و كذلك بسبب مركزية اتخاذ القرار و التماطل في الرد في حالة حصول الطلب لوزير العدل نظرا لكثرة مهامه بالوزارة.

و من خلال الإجابات الأخرى للمبحوث عن أسئلة المقابلة، يتضح تقصير العاملين بالمؤسسة سواء إداريها أو المختصين الفنيين في أداء دورهم التربوي، مما أدى إلى وضعية سيئة للمساجين داخل المؤسسة و انتشار عدة علاقات غير سوية بين المحكوم عليهم كتعاطي المخدرات و كذلك الشذوذ الجنسي، فضلا عن تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين.

و على ضوء ما سبق و نظرا لغياب الإمكانات المادية و البشرية وفقا لمعاييرها الأساسية يتضح سبب عدم جدوى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة (و كذلك مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة الوقاية بولاية ميلة) في إعادة تأهيل المسجون من جميع جوانب شخصيته، خاصة الجانب البدني حيث أصبح معوقا نسبيا و هذا ما يشكل صعوبة في أداء عمله الأسبق أو تحمل مسؤوليات مكانته الاجتماعية.

و بناء على ذلك يمكن أن نقول أن المؤسسات العقابية التي أمضى بها المبحوث مدة عقوبته لم تحقق أهدافها التربوية.

و أخيرا تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث تعتبر من أهم الأساليب العقابية التي تدعوا إلى تطبيقها الأفكار العقابية الحديثة، في مختلف المؤتمرات الدولية المتخصصة بتطوير أداء المؤسسات العقابية، و هذا مما يعاب على السياسة العقابية في الجزائر في عدم تبنيها لأسلوب الرعاية اللاحقة.

الحالة رقم 4: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 4 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (14.00سا – 16.00سا).

يبلغ المسجون من العمر 35 سنة، مستواه التعليمي تقني سامي و هو أعزب، حكم عليه بمدة 3 سنوات و ذلك منذ سنة1993 إلى غاية 1996، و قد مر بعدة مؤسسات عقابية بداية بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة ثم عنابة ثم باتنة ثم تازولت.

يعمل حاليا تاجرا، قبل دخوله إلى السجن كان بطالا، و من أجل تلبية متطلبات المعيشة، فقد كان يمتلك دراجة يقوم بكرائها و يستفيد من عائداتها.

يعرف المبحوث بسلوكه المنحرف حيث قام بمحاولات كثيرة بغرض السرقة، و قد زج به إلى السجن بسبب مشاجرة بالسلاح الأبيض (السكين).

بعد انقضاء مدة عقوبة المبحوث فلا زال يعرف بتلك المواصفات، أجرينا معه المقابلة و طرحنا عليه السؤال الأول: (كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟) فأجاب:

بعدما دخلت إلى المؤسسة مقيدا بالسلاسل، ذهبوا بي إلى مكتب حيث تم استجوابي و طرح بعض الأسئلة حول التهمة و اسمي و لقبي، و بعدها أخذوني إلى غرفة التفتيش و عندها تم تجريدي من ثيابي كاملة، ثم أمرني الحارس بالانحناء و ضربني ضربة على ظهري و ذلك بغية كشف ما قد أخفيه من حبوب مخدرة بفمي، كما أمروني بنزع رباط الحذاء و كذلك حزام السروال.

و بعدها وجهت إلى قاعة خاصة بأصحاب القضايا السياسية.

السؤال الثاني: (كيف تصف القاعات التي احتجزت بها لمختلف المؤسسات العقابية التي التحقت بها؟). أجاب المبحوث:

أما مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، فتميزت بالاكتظاظ الشديد، حيث يوجد بها 163 مسجون و معظمهم ينامون على الأرض، و ذلك لأنها لا تتوفر سوى على 18 سريرا فقط، و قد كنت ممن ينامون على الأرض أي في "الفوربي"، أما عن تهوية القاعة فهي متوسطة و النظافة لا بأس بها، لأن مساجين القضايا السياسية أو الخاصة جدّيون في هذه المسألة، كما يوجد بالقاعة جهاز تلفاز، إلا أن سجناء هذه القاعةلا يفضلون إلا مشاهدة الأخبار على الساعة الثامنة.

و قد أمضيت بهذه القاعة 14 شهرا من ضمنها 4 أشهر كمحبوس حبسا احتياطيا، أما عن باقي المساجين فهناك المحبوس حبسا احتياطيا و كذلك أصحاب المدد القصيرة و الطويلة.

و بعدها إنتقلت إلى المؤسسة العقابية المتواجدة بولاية عنابة، و قد تم احتجازي في قاعة أقل ما يمكن أن أقول عنها أنها لا تصلح لتواجد إنسان بها، حيث تتميز بالاكتظاظ الشديد كما أنها تحتوي على كل أنواع الحشرات من بق و قمل و بعوض إلى غير ذلك.

و أحمد الله كوني لم أبقى بها سوى 21 يوما، و ذلك لمشاجرتي مع أحد الحراس بسبب شتمه لي، و قد صادفت هذه الحادثة نقل مجموعة من المساجين إلى المؤسسة العقابية بباتنة فأدرجوني من ضمنهم، كما أن ملفي الشخصي التابع للإدارة العقابية يتضمن على الكثير من المخالفات، بحيث كنت دائما أتشاجر مع الحراس بسبب شتمهم و سبهم لي من غير أسباب حقيقية خاصة و أن والدتي متوفية.

نقلت إلى المؤسسة العقابية المتواجدة بولاية باتنة و تضمن الملف الشخصي (الأسود) الذي رافقني إلى هناك، فقد تم نقلي بعد أسبوع إلى مؤسسة تازولت، و بهذه المؤسسة و مباشرة بعد دخولي قام مديرها على إتمام معاقبتي بعزلي عزلا انفراديا لمدة أسبوع حيث لم أكن أفرق بين الليل و النهار نظرا لعدم توفر غرفة العزل على أي نوافذ. و بعدها وجهت إلى قاعة يوجد بها 55 مسجون، و لم أكن أعاني من مشاكل الاكتظاظ لأن القاعة كانت واسعة نسبيا، و التهوية جيدة و النظافة متوفرة.

السؤال الثالث: (كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين و مكان تواجدهم بهذه المؤسسات العقابية؟). فأجاب المبحوث:

بمؤسسة قسنطينة، فقد كان يتم تنظيف القاعة عن طريق تقسيم المساجن إلى مجموعات صغيرة نقوم بالتنظيف دوريا كل أسبوع، و ذلك تحت إشراف المسجون المسؤول و هو (Brifou) و مساعده (chef corfie)، أما نظافة السجين فقد كنا نستحم كل أسبوع أو 15 يوما و

في مرات عديدة كنت أشرف على تنظيم المساجين من أجل الاستحمام حين كنت أكلف بفتح و غلق حنفية مرش الاستحمام، كما أنه لا توجد مشاكل تتعلق بحلق اللحية أو شعر الرأس سوى ان شفرة الحلاقة تستعمل عدة مرات.

أما عن المؤسسة العقابية المتواجدة بولاية عنابة فالنظافة منعدمة تقريبا، لأن الماء قليل و فوق ذلك فهو ملوث و غير صالح للشرب، و قد تسبب ذلك بإصابة كثير من المساجين بأمراض متنوعة كالجرب و الحساسية.

و المؤسسة العقابية المتواجدة في باتنة فإني لم أمكث بها طويلا، و أما تازولت، فإن النظافة في هذه المؤسسة جيدة، الماء متوفر و نظيف و يمكن للسجين هناك أن يحافظ بسهولة على نظافة جسمه أو مكان تواجده و هذا ما يضمن سلامته.

السؤال الرابع: (كيف يتم فحص المساجين و معالجة المرضى منهم؟) أجاب المبحوث:

ذهبت إلى العيادة بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة مرتان، المرة الأولى بعد 3 أشهر من دخولي، و المرة الثانية بعد فترة زمنية لا أذكرها، و لم أكن خلالها أعاني من أي مرض. أما المصابون ببعض الأمراض النفسية كالسراخ ليلا، فإن الحراس يمتنعون عن فتح باب القاعة و ينتظر المريض حتى الصباح و نفس الشيء بالنسبة لمن يصاب ليلا بأحد الأمراض العضوية كتعرضه لألم في الرأس أو البطن.

أما المؤسسة العقابية المتواجدة في ولاية عنابة، فإنني لم أرى عيادتها، كما أن الأمراض المعدية بين المساجين جد منتشرة، كمرض الجرب مثلا، و ذلك بسبب قلة الماء بالمؤسسة من جهة و غير صلاحيته من جهة أخرى فضلا عن الحشرات سواء داخل القاعات أو في أفرشة المساجين و أغطيتهم، إلى جانب ذلك فهناك كثير من المصابين بأمراض الحساسية و رغم ذلك فهم لا يتلقون الرعاية الصحية اللازمة.

و أما مؤسسة تازولت، فالمرضى من المساجين يؤخذون إلى العيادة مباشرة من أجل فحصهم و تشخيص حالتهم، حيث يوجد بها مختص نفسي و طبيب عام و مساعدة اجتماعية كذلك.

السؤال الخامس: (هل قمت بأي عمل أو تلقيت تكوينا مهنيا داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أقم إلا بعمل واحد و هو الإشراف على عملية استحمام المساجين، حيث كنت مكلف بفتح و غلق الحنفية الرئيسية للمرش، و مقابل ذلك فالحارس يقدم لي بعض علب السجائر، و قد قمت

بهذا العمل بعد مضي عام من حبسي، أي أنه بعدما تم نقلي إلى مصلحة الخدمات حيث قضيت بها أربعة أشهر ثم حولت إلى ولاية عنابة.

السؤال السادس:(كيف يتم تعليم المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

جميع المؤسسات العقابية التي مررت بها لم ألتقي بأي معلم و لم أدخل مكتبة.

السؤال السابع:(كيف يتم إقامة الشعائر الدينية بالمؤسسة، و هل يوجد إمام؟) أجاب المبحوث:

في جميع المؤسسات العقابية التي مررت بها لم ألتقي بإمام، أما الصلاة فلم أكن أصلي، و من يريد أن يفعل ذلك فلا أعتقد أنه يوجد ما يمنعه، إلا أنني أذكر أنه من أصعب الأشهر التي قضيتها داخل المؤسسة العقابية هو شهر رمضان و ذلك نظرا للفراغ الكبير الذي نشعر به حيث لا نجد ما نعمله نهارا، و ما يحوز في نفسي أيضا إحضار وجبتا الإفطار و السحور قبل أو أنهما، فنضطر على أكله باردا وفوق ذلك فهو غير ملائم، كذلك أيضا فإن مناسبات الأعياد كعيد الفطر أو الأضحى، فالمسجون يتحصر كثيرا و يحس حقيقة بالوحدة و يتمنى أن يكون خارج السجن.

السؤال الثامن: (كيف يتم معاقبة المسجون عند إخلاله بالنظام الداخلي للمؤسسة؟) أجاب المبحوث:

تعرضت إلى عقوبات كثيرة داخل جميع المؤسسات العقابية التي ألحقت بها، فبمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة تعرضت إلى العقوبة في اليوم الأول، و ذلك بسبب احتجاجي على شتم الحارس لي، و حينها منعوني من وجبة الإفطار و قد كان ذلك في أحد أيام شهر رمضان، إلا أن بعض المساجين قدموا لي قليلا من اللبن و التمر، و أما عن العقوبات الأخرى فإن المسجون يتعرض للتعذيب و الضرب، كأن ينهال عليه ضربا اثنا عشر حارسا و يستخدمون في ذلك العصي و السوط، و لا يتوقفون عن ضرب المسجون حتى يسقط مغشيا عليه، و بعدها يؤخذ للعزل الانفرادي، و قد عزلت عزلا انفراديا بحيث احتجزت في إحدى القاعات التي تبلغ مساحتها تقريبا 2.5 م عرضا و 3م طولا، لا يقدم لي سوى وجبة الغذاء فقط ونصف خبزة أسد بها رمقي طيلة 24 ساعة، و لا يسمح لي بالخروج منها سوى مدة 15 دقيقة يوميا، كما أني أتأذى من الرائحة الموجودة بها، بحيث يقدم لي إناء لقضاء حاجتي بداخلها، و قد أمضيت بها بضعة أيام.

أما المؤسسة العقابية المتواجدة بولاية عنابة فقد عزلت داخل غرفة مساحتها تقريبا 2م طولا و 1م عرضا، لمدة 9 أيام لا أخرج منها بتاتا، وقد كانت لي رغبة شديدة في التحدث مع أي شخص

إلا أني لم أجد أحد، فعمدت بدوري على استفزاز الحراس سواء بمناداتهم أو شتمهم، و هذا كله من أجل سماع شخص يحادثني و لو أذى ذلك إلى ضربي.

أما مؤسسة تازولت فقد عوقبت مباشرة بعد دخولي إليها، فعزلت في يومي الأول داخل غرفة لا أفرق من خلالها بين الليل و النهار لعدم احتوائها على نوافذ. و هكذا كانت تتم العقوبات بشكل عام أي بالضرب و التعذيب أو بالعزل.

السؤال التاسع: (كيف نصف علاقة السجناء ببعضهم البعض؟) أجاب المبحوث:

عموما فالمساجين يعرفون بعضهم بعضا، فهناك القبيح و هناك الطيب، و من يريد مصاحبة فئة المجرمين الخطرين يكون له ذلك، إلا أنه يتحمل ما يترتب عن ذلك الفعل، و من يريد منا تجنب المشاكل فهو يختار بضعة أفراد يصادقهم و يقضي معهم مدة عقوبته.

إلا أنه هناك فرق بين علاقات المساجين من مؤسسة إلى أخرى أو بالأحرى من قاعة إلى أخرى.

فبمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة كنت ضمن المساجين أصحاب القضايا الخاصة أو السياسية، و قد كانت علاقتهم ببعضهم البعض تتميز بالتضامن و مساعدة بعضهم، حتى أنهم كانوا يعملون على نصحي بالصلاة و تحسين سلوكي و كانت إجاباتي دائما بالإيجاب، لأنهم يقدمون النصائح بلطف وود.

أما عندما انتقلت إلى المؤسسة العقابية المتواجدة بولاية عنابة فالأمر يختلف هناك تماما، القوي منهم يأكل حق الضعيف، فضلا عن انتشار الشذوذ الجنسي بشكل ملفت للانتباه، كما أن تعاطي الحبوب المخدرة أو بعض أنواع المخدرات داخل القاعة يتم بشكل عادي، حيث يتم جلبها داخل المؤسسة إما عن طريق بعض الحراس أو بإخفائها عنهم، كوضع المخدر داخل السيالة أو حليب "لحظة" أو السكر أو القهوة أو العظم، حيث يصعب على الحراس كشفه، و بهذه القاعة بالذات فقد تعاطيت كل أنواع المخدرات نظرا لتوفرها من جهة ومن جهة أخرى حتى اهرب من ذلك الواقع أو لنسيان أحزاني.

و أما في مؤسسة تازولت فقد أمضيت ما تبقى من عقوبتي ضمن مجموعة من المساجين بصفة عادية، لأني لا أتذكر أي مشكل نجم فيما بيني و بين أحدهم، كما أن الشذوذ الجنسي أو ظاهرة تعاطي المخدرات فهي غير موجودة نظرا لصرامة الحراس، و إن وجدت فهي نادرة الحدوث.

السؤال العاشر: (هل تم الإتصال بأسرتك و أنت داخل المؤسسة من قبل المساعدة الاجتماعية؟) أجاب المبحوث:

بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة قابلت المساعدة الاجتماعية لمدة وجيزة، حيث طرحت علي بعض الأسئلة، و أضنها أسئلة سخيفة، كأن تقول لي، هل أنت نادم على الجريمة التي اقترفتها؟ و كنت أجيبها بسخرية قائلا: نعم أنا نادم على الجريمة التي اقترفتها!

ثم تسألني عن عدد أفراد الأسرة، و عمل الأب إلى غير ذلك.

و هذا كل شيء حيث لم تدم المقابلة سوى بضعة دقائق.

و في نفس الوقت لم يقم أحد بالاتصال بأسرتي أثناء تواجدي بالمؤسسات العقابية.

السؤال الحادي عشر: (كيف كانت تتم زيارتك من قبل أفراد أسرتك و أنت داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

بمؤسسة قسنطينة تتم الزيارة بشكل دوري كل أسبوع أو واحد وعشرين يوما، و ذلك حسب عدد الزيارات في كل يوم، أما مدتها فهي قليلة و لا تتجاوز في بعض الأحيان خمسة دقائق، كما أن سلة الطعام في كثير من الأحيان يسرق ما بداخلها، و كنت أتمنى أن توضع ورقة مكتوب عليها كل شيء داخل السلة، حتى لا ينتقص منها، أما الزيارة بمؤسسة تازولت فالزيارة تكون بشكل دوري كل أسبوع و تدوم مدتها 10 دقائق أو 15 دقيقة، و هي جد كافية بالنسبة للأولى.

السؤال الثاني عشر:(عند خروجك من المؤسسة العقابية هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع؟) أجاب المبحوث:

ثم الإفراج عني بسبب عفو رئاسي في إحدى المناسبات الوطنية، أي أنه قد أفرج عني قبل إتمام مدة العقوبة، و لم أجد أي صعوبة في الاندماج مع المجتمع سواء مع أسرتي أو أصدقائي، فبعد مدة وجيزة أصبحت أعمل في التجارة و أكسب رزقي و متطلبات حياتي المعيشية.

السؤال الثالث عشر: (ماذا استفدت من المؤسسات العقابية بشكل عام؟) أجاب المبحوث:

لم أستفد شيء من المؤسسات العقابية، و أقول لك رأيي بها، إنها لا تربي أحد، بل هي وكر لتفريخ المجرمين، فمن لم يكن يعرف المخدرات يصبح من المدمنين عليها، و من لم يسرق يخرج من المؤسسة سارق محترف خبير بفنونها و أساليبها المتنوعة.

تفسير النتائج:

تبرز أهمية الحالة رقم 4، من خلال ما زودنا به المبحوث من معلومات حول بعض المؤسسات العقابية التي قضى بها مدة عقوبته.

و لنبدأ بالكشف عن مدى تطبيق الأساليب بهاته المؤسسات و كذا الاضطلاع على مدى إستوفاء المبحوث لحقوقه كونه سجين له وضع معين داخل المؤسسة العقابية وفق نصوص قانونية واضحة و محددة.

نلاحظ أن أسلوب التصنيف و الذي يجب أن يقوم على أسس علمية تفيد في تحديد المعاملة العقابية الملائمة في إعادة تأهيل شخصية المبحوث من جميع جوانبها النفسية و العقلية و البدنية و المهنية، هذا الأسلوب لم يخضع لشروطه الأساسية سواء ما تعلق منها بمدة العقوبة أو نوع الجريمة أو سوابق المحكوم عليهم الذين كانوا معه أي الذين صنف من ضمنهم. حيث احتجز بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة رفقة سجناء أصحاب جرائم تتعلق بالإرهاب، و يتضح الاختلاف فيما بين جريمته و جرمهم، كما أن مدة العقوبة تختلف أيضا فيما بينهم حيث يوجد المعاقب بمدة قصيرة و المعاقب بمدة طويلة، فضلا عن المحبوسين احتياطيا حيث يتعين حجز هته الفئة في مؤسسة خاصة بهم أي مؤسسة الوقاية أو في جناح خاص بهم داخل مؤسسة إعادة التربية إذا تعذر الأمر بسبب الاكتظاظ، كما أن سوابق المحكوم عليهم و التي تتضح من خلال تمييز متعودي الإجرام عن المبتدئين لم تراعى سواء بمؤسسة قسنطينة أو المؤسسة العقابية المتواجدة في ولاية عنابة، حيث يكثر في هذه الأخيرة الشواذ جنسيا.

و منه نستنتج أن أسلوب التصنيف و الذي يعد من أهم الأساليب العقابية لإعادة تأهيل المساجين غير مطبق بالمؤسسات العقابية التي مر بها المبحوث.

أما عن أسلوب الرعاية الصحية و الذي يقتضي تطبيقه، توفير أساليب الوقاية المتعلقة بالتهوية الجيدة أو نظافة الأغطية الأفرشة أو توفير الماء للحفاظ على سلامة جسم المحكوم عليهم، نلاحظ أنها غير متوفرة في المؤسستين سواء بولاية قسنطينة أو ولاية عنابة سوى أن مؤسسة تازولت تستثني من ذلك حسب ما ذكر المبحوث.

كما أن علاج المصابين خاصة بمؤسسة ولاية عنابة، نلاحظ تقصير الإدارة العقابية في ذلك جد واضح.

أما أسلوب العمل العقابي و الذي من أهم شروطه أن يكون بمقابل و أن يستطيع المبحوث بأن يستفيد منه بعد الإفراج عنه سواء بتعلم مهنة معينة يمكن تنفيذها بعد خروجه من المؤسسة أو بما يوفره من مال يساعده على تجاوز الفترة الصعبة التي تتعقب ذلك، فإن المبحوث كلف بالإشراف على عملية استحمام المساجين أي أنه مسؤول عن فتح و غلق الحنفية الرئيسية لمرشات الاستحمام و التي نراها لا تحقق أي هدف من أهداف العمل العقابي وفق الأفكار العقابية الحديثة.

و إذا كان من بين أهداف العمل العقابي حفظ النظام داخل المؤسسة أو إبعاد المسجون عن التفكير في بعض المشاكل أو التظلمات الوهمية التي قد تسبب له التوترات النفسية و القلق و الإحباط، فقد كان بإمكان المؤسسات العقابية التي مر بها المبحوث أن تكلفه بتعليم بعض المساجين خاصة و أنه ذو مستوى تعليمي مقبول.

و يتضح عدم استغلال قدرات المبحوث في هذا الجانب في كثرة العقوبات التأديبية التي كان يتعرض لها في كل مرة.

و على ذكر العقوبات التأديبية فأقل ما يمكن أن نقول عنها حسب إجابات المبحوث، أنها منافية لتوصيات الأمم المتحدة و متجاوزة للنصوص القانونية المعمول بها في الجزائر و تعتبر انتهاك لحقوق المساجين حسب قانون (تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين)، حيث أنها تقوم على أساس الضرب و التعذيب.

إلى جانب ذلك نلاحظ عدم توفر المؤسسات العقابية الكافية لاحتجاز المساجين بالقدر الذي يمكن من خلاله تحقيق أهدافها التربوية.

مما أذى إلى اكتظاظ المساجين داخل قاعاتها، و هذا ما يترتب عنه عدم مراعاة مقاييس التصنيف الجيد لهم و كذا عدم إمكانية تطبيق البرامج التربوية المعدة لإعادة تأهيلهم (في حالة وجودها أصلا).

كما نجم عن هذا الوضع أيضا انتشار كثير من العلاقات غير السوية داخل المؤسسات سواء ما تعلق منها بالشذوذ الجنسي أو تعاطي المخدرات أو بتأثير متعودي الإجرام على المبتدئين.

و بناء على ذلك يتضح غياب دور العاملين بالمؤسسات العقابية لأداء مهامهم حسب وضعهم القانوني الذي يحدد حقوقهم و واجباتهم، و هذا ما يؤكد تعليقنا و تفسيرنا بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العقابية للحالات السابقة.

الحالة رقم 5: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 5 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (12.00سا – 14.00سا).

يبلغ المبحوث من العمر 20 سنة، مستواه التعليمي السنة الثانية ثانوي، كانت لديه محاولات لإتمام دراسته عن طريق المراسلة إلا أنه إنصرف عنها بسبب إنشغاله بالتجارة (بيع الخضار) من أجل مساعدة والده المتقاعد تلبية لحاجات أسرته المتكونة من 8 أفراد.

حكم على المبحوث بمدة سنة كعقوبة ما بين سنة 2001-2002، بسبب شجار و الاعتداء بالسلاح الأبيض.

يعرف المبحوث بحسن سلوكه خاصة و أنه كان يساعد والده على إعالة أسرته، إلا أنه بعد حجز الشرطة على بضاعته و كذلك منع الباعة من ممارسة تجارتهم التي تحادي إحدى المحطات الرئيسية لوقوف الحافلات، توقف المبحوث عن العمل و أصبح بطالا، و نتيجة لهذا الوضع و بحكم تواجد مكان سكناه، حيث يقطن به مجرمون و مدمنون على المخدرات بكثرة، فقد تعرف المبحوث على أصدقاء جدد معظمهم من فئة العود، فأصبح من ضمنهم يتعاطى ما يتعاطونه من حبوب مخدرة، و يشارك في مشاجراتهم، و في إحدى هاته المشاجرات خلف المبحوث ضحيته، التي كانت نتيجة الاعتداء بالسلاح الأبيض (سكين).

و على إثرها احتجز على المبحوث داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لمدة سنة كعقوبة، و بعد الإفراج عنه أمضى فترة وجيزة من غير عمل، و رغم أنه لازال يتعاطى الحبوب المخدرة، إلا أنه مؤخرا عاد إلى التجارة (بيع الملابس) و ذلك بفضل مساعدة أخ له.

أجرينا المقابلة مع المبحوث و طرحنا عليه السؤال الأول: (كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية؟) أجاب المبحوث:

دخلت إلى المؤسسة رفقة 22 محبوس آخرين، و بعدما تم تفتيشي و نزع رباط حذائي و كذلك الحزام و كل ما يمنع الاحتفاظ به داخل المؤسسة من خاتم أو عقد إلى غير ذلك، أخذوني إلى غرفة رفقة المحبوسين الذين كانوا معي، مساحة هذه الغرفة حوالي 4م طولا و 4 م عرضا، فلم نستطع النوم ليلا بسبب كثرة عدد المحبوسين مقارنة بصغر مساحتها.

في اليوم التالي أخذوني إلى العيادة و بعدها وجهوني إلى القاعة حيث تم احتجازي بها.

السؤال الثاني: (كيف تصف القاعة التي كنت بها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معك؟) أجاب المبحوث:

يوجد بالقاعة حوالي 136 محبوس، تختلف نوع جريمتهم و كذلك مدة عقوبتهم حيث يوجد من حكم عليه بالمؤبد أو بمدة 5 سنوات أو 10 سنوات و حتى 15 سنة.

التهوية بالقاعة مقبولة، الإنارة جيدة، إلا أن الاكتظاظ بها كبير، حيث معظمها ينام على الأرض.

السؤال الثالث: (كيف يتم الحفاظ على نظافة المساجين و مكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

يكون ذلك بتوزيع المهام على بعضنا البعض تحت مسؤولية المسجون الأول (Brifou) و مساعده (chef corfie)، بحيث أسبوعيا تقوم مجموعة بتنظيف القاعة، أما كيفية الحفاظ على نظافة المساجين، فالاستحمام يتم كل أسبوع و الحلاقة متوفرة عند طلب المسجون أي بعد كتابة اسمه على القائمة.

السؤال الرابع: (كيف يتم فحص المساجين و معالجة المرضى منهم؟)

كما ذكرت لك سابقا، فقد توجهت إلى العيادة في اليوم التالي من دخولي إلى المؤسسة، و حينها قرر الطبيب منحي حبوب مخدرة أو مهدئة لأنني كنت من المدمنين عليها ففي بادئ الأمر وصف لي الطبيب من نوع (الديازي dyasie) و بعد 4 أشهر، أصبحت أتناول دواء آخر (Terxyne)، خلال مدة شهر ثم توقفت عن تناول تلك الحبوب عن طريق وصفة الطبيب.

إلى جانب ذلك فقد قابلت المختص النفسي مرتان، المرة الأولى عند ذهابي إلى العيادة و المرة الثانية بعد مضي 4 أشهر أي قبل محاكمتي، و قد اكتفى بطرح بعض الأسئلة فقط و لم تغير تلك المقابلة في الأمر شيئا.

السؤال الخامس: (هل قمت بأي عمل أو تلقيت تكوينا مهنيا داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

بقيت في القاعة مدة 15 يوما، ثم نقلوني إلى قاعة تدعى بقاعة الخدمات، حيث يحتجز بها المساجين الذين يتم تشغيلهم، و قد عينوني للقيام بعمل الطلاء، أي سباغ، و قد قمت بطلاء جدران السجن سواء بالداخل أو الخارج و من غير مقابل سوى في بعض الأحيان يقدم لنا علبة السجائر.

السؤال السادس: (كيف يتم تعليم المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

هناك بعض المساجين الذين يترددون على القاعة المخصصة للتعليم، و قد كنت أعزف عنها، لأن الحضور اختياري، و لم يكن لي ميل لذلك، أما المكتبة فلم أذهب إليها، ولا أعرف كيفية الذهاب إليها لأني لم أسأل عن ذلك و لم يشغلني أمرها.

السؤال السابع: (ما هي العقوبات التأديبية التي تتخذها الإدارة العقابية إزاء مخالفة المسجون لنظامها الداخلي؟) أجاب المبحوث:

تلقيت عقوبة بسبب شجار مع أحد المساجين و على إثرها أمر ضابط الحراس بعزلي عزلا انفراديا، و بعد مضي 14 يوما من العزل ألغى المدير تلك العقوبة بسبب حسن سلوكي، و عموما فالعقوبة تتم إما بالضرب أو العزل.

السؤال الثامن: (ما تعليقك على نوعية الغذاء الذي يقدم لكم؟)

في الصباح يقدم لنا حليب و قهوة، لأننا كنا ضمن القاعة المخصصة للخدمات أما باقي المساجين المتواجدين في القاعات الأخرى فلا يقدم لهم سوى فنجان قهوة فقط.

أما الغذاء فتكون الوجبة عبارة عن حبوب كالعدس، أو الفاصوليا، أو خضروات مغلات في الماء و نظرا لرداءة ذوقها فإننا نطلق عليها اسم (جمعية أشرار)، و عموما فالوجبة غير ملائمة بتاتا حيث نتناولها باشمئزاز كبير، أو بالأحرى مضطرين لسد الجوع فقط، أما وجبة العشاء فكنت لا آكل منها شيء، لأنها عبارة باختصار عن عجين و ماء نطلق عليه اسم (Cinq cinq)، و جميع المساجين يرفض أكلها.

السؤال التاسع: (كيف يتم توزيع البرنامج اليومي لأوقات المساجين داخل المؤسسة؟)أجاب المبحوث:

عند النهوض صباحا نخرج إلى ساحة المؤسسة بعد عملية المناداة، و بعد مضي ساعة و نصف أو ساعتان نعود إلى القاعة لتناول وجبة الغذاء، و بعد مرور ساعتين تقريبا نخرج إلى الساحة من جديد، ثم نعود قبل الساعة الرابعة و النصف، حيث يتم توزيع وجبة العشاء، و بعدها تغلق القاعة و عندها كل يتفرغ إلى شيء يشغله، فبعض المساجين يفضلون مشاهدة التلفاز و آخرون يقومون بلعب الأوراق حيث تستخدم علبة الحليب لتشكيل أوراقها، و البعض يفضل لعبة الشطرنج و آخرون يجالسون بعضهم لتبادل أطراف الحديث أو تعاطي إحدى السيجارات (الملغمة) أي التي يوجد بها حشيش مخدر.

السؤال العاشر: (كيف يمكنك أن تصف علاقة المساجين ببعضهم البعض؟) أجاب المبحوث:

يعتبر السجن بمثابة مجتمع مصغر، أي أن السجين له كل الحرية في اختيار العلاقات التي تناسبه، فمنهم من يفضل الشجارات و اختلاق المشاكل فنجده ضمن عصابة من العصابات داخل المؤسسة، و منهم من يفضل الابتعاد عن المجرمين الخطرين فيمكنه تحقيق ذلك، إلا أنه يتعين

عليه أن يبدي شيئا من الرجولة أو القوة، لأنه لو لم يفعل ذلك لتعرض لاعتداءات من غيره، و عموما فالمؤسسة تناسب القوي أكثر من غيره لأنه باستطاعته الدفاع عن نفسه، أما الضعيف فلا يستطيع إبعاد الأذى عن نفسه و لا يجد من يشتكي إليه.

السؤال الحادي عشر: (هل تم الاتصال بأسرتك من قبل المساعدة الاجتماعية؟) أجاب المبحوث:

لا توجد مساعدة اجتماعية داخل المؤسسة، فلم أقابلها، و لا يوجد أيضا من اتصل بأسرتي من قبل المؤسسة.

السؤال الثاني عشر: (كيف كانت تتم زيارتك من قبل أفراد أسرتك و أنت داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

الزيارة تتم بشكل دوري كل أسبوع داخل قاعة مخصصة لذلك، و هي صغيرة نسبيا، كما أن مدة الزيارة لا تدوم أكثر من 10 أو 5 دقائق فقط، و هي غير كافية لمحادثة أو سؤال أحد أفراد الأسرة عن أحوال الأهل أو الأصدقاء.

السؤال الثالث عشر: (هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء مدة عقوبتك؟) أجاب المبحوث:

لم أجد صعوبة تذكر سوى من ناحية العمل، إلا أنه بعد مضي فترة وجيزة عدت إلى التجارة من جديد.

السؤال الرابع عشر :(ماذا استفدت من المؤسسة بشكل عام؟)

لم أستفد شيء، بل تعلمت أشياء أخرى عن الإجرام كنت أجهلها، و أحمد الله أني خرجت منها و لا أريد الرجوع إليها أبدا، كما أذكر فقد أفرج عني قبل انتهاء مدة العقوبة بفضل العفو الرئاسي.

تفسير النتائج:

يتضح من خلال إجابات المبحوث أنه لم يتلقى أي تكوين مهني أو تعليمي، كما أن أسلوب التصنيف أو العمل العقابي لم يراعى فيها شروطها الأساسية، إلى جانب ذلك فإن المبحوث لم يتلقى أي تهذيب ديني أو خلقي، كما أن الأساليب العقابية التكميلية و المتعلقة بالزيارات أو حل مشاكل المبحوث سواء داخل المؤسسة أو خارجها حيث تقع مسؤولية هذا الدور على عاتق المساعدة الاجتماعية، فضلا عن دور مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو المختصين الفنيين أو حتى الحراس، و الذي كان مغيبا تماما حسب المهام المنوطة بهم وفق الأفكار العقابية الحديثة،

و هذا ما يجعلنا نقول أن جملة هذا التقصير على مستوى الإمكانات المادية أو البشرية داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة هو سبب عدم تحقيق أهدافها التربوية.

إلى جانب ذلك فإن وضع المبحوث بهذه المؤسسة كونه لم يبلغ سن 21 سنة منافي لما جاءت به النصوص القانونية حسب (الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972) حيث تضمنت المادتين 29-30 منه على ما يلي:

"تعتقل المراكز المختصة بالأحداث، المتهمين و المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل..."

"...تحتوي كل المؤسسات على جناح واحد أو أكثر خاص بالمساجين الشبان حيث يعتقلون فيها إذا لم يتجاوز عمرهم سبعا و عشرين سنة ما عدا مؤسسات الوقاية إن لم يسمح ذلك ترتيب أماكن السجن..."

و منه فإن مكان احتجاز المبحوث كان ينبغي أن يكون بمراكز الأحداث أصلا، و إذا احتجز عليه بالمؤسسة فكان ينبغي أن يوجه على الأقل إلى جناح خاص بالشبان تتراوح أعمارهم ما بين 21-27 سنة، إلا أنه احتجز في قاعة يتواجد بها أكثر من 136 مسجون تختلف مدد عقوبتهم و نوع جريمتهم و سنهم كذلك.

كما يبرز لدينا من خلال تعرضنا لهذه الحالة، عدم استغلال المؤسسة لبعض إمكانياتها المادية أو البشرية لأجل تنمية الجانب الفكري للمبحوث، أي التركيز على الجانب التعليمي، خاصة و أنه ذو مستوى الثانية ثانوي و قد كان لديه ميولا في مواصلة تعليمه عن طريق المراسلة لولا عوامل مادية منعته من ذلك بسبب الدخل المنخفض للأب فأجبر على مساعدته و القيام بالعمل من أجل تلبية متطلبات أسرته. و إذا كان يتعين على المؤسسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم وفق قدراتهم و ميولاتهم الشخصية فإنها لم تستفد من هذا الجانب بقية إعادة تأهيل المبحوث و تحقيق جزء معين من أهدافها التربوية.

إلى جانب ذلك و رغم ما لاحظناه حول مدى تطبيق الأساليب العقابية بالمؤسسة و ما خلصنا إليه من نتائج تفيد بأن تلك الأساليب غير مطبقة ميدانيا و لا يوجد لها اثر ملموس، فإن المبحوث قد أفرج عنه بفضل العفو الرئاسي. و ما يمكن أن نقوله عن العفو الرئاسي الذي يتعقب إحدى المناسبات الوطنية في كل سنة، حيث يستفيد منه فئة من المساجين الذين يتوافرون على شروط معينة تخضع لمعايير قانونية ترتبط أساسا بمدة العقوبة. فإن هذا العفو الرئاسي لا يستند على أسس

علمية و منافي أيضا لأفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين و ذلك راجع إلى عدة اعتبارات أهمها:

1- أن المسجون يمكنه أن يستفيد من إحدى الأنظمة التي تسمح له بإتمام مدة عقوبته خارج أسوار المؤسسة، كالنظام المشروط الذي تتبناه السياسة العقابية في الجزائر أو نظام البارول المطبق في دول أخرى. إلا أنه لا يمكن أن يستفيد منها إلا بعد تقديم ضمانات كافية تثبت التزامه بالبرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله و كذا مدى التحسن الطارئ على سلوكه، و لذلك يكون هذا الإفراج بمثابة آخر مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يفيد في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سوية. و بهذا الشكل يمكن للمؤسسة العقابية أن تحقق إحدى أهدافها التربوية، إلى جانب ذلك فإن هذا الإجراء يتعين القيام به من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي يعتبر ثاني أهم مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الجزائر، نظرا لطبيعة عمله التي تفرض عليه مراقبة و متابعة وضع المساجين باستمرار و الاضطلاع على مدى تحسن سلوكهم وفق ما تفضي إليه تقارير المختصين الفنيين من نتائج تقوم على أسس علمية.

و بناء على ذلك يكون قرار الإفراج إذا اتخذ من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ذو دلالة موضوعية يوافق ما تدعو إليه الأفكار العقابية الحديثة أي أنه يعتمد على معايير محددة ترتبط بشخصية المحكوم عليه بالدرجة الأولى.

أما العفو الرئاسي فهو يشمل فئة معينة من المساجين وفق معايير قانونية محض تتعلق بمدة العقوبة فقط، تهمل بذلك شخصية المحكوم عليه و مقدار خطورته الإجرامية.

2- نظرا لعدم قيام العفو الرئاسي على أسس سليمة ترمي على إعادة تأهيل المساجين فقد أسيء فهمه، حيث أصبح بعض المجرمين ينساقون وراء طريق الإجرام خاصة جريمة السرقة و هم آملون في حالة دخولهم إلى المؤسسة الاستفادة من تنفيذه في إحدى المناسبات الوطنية.

و منه فقد أصبح هذا العفو من بين أحد الأساليب المحفزة على الإجرام لفئة معينة من المجرمين و أصبح أيضا لا يخدم أهداف العقوبة في تحقيق الردع العام أو الخاص.

و على ضوء ما سبق يمكن أن نقول أن العفو الرئاسي يعتبر كحل شكلي و غير موضوعي اعتمدته السياسة العقابية في الجزائر من أجل تجنب الاكتظاظ و تغطية بعض القصور الذي تشهده معظم مؤسساتها العقابية، و هو أسلوب حسب ما ذكرناه سابقا لا يخدم الدور التربوي المنوط بمؤسساتها العقابية.

و في نفس الوقت فإننا لا ننفي إمكانية استعماله في حالات استثنائية بالنسبة لأشخاص غير معنيين بتطبيق أي برامج تربوية تفيد في إعادة تربيتهم.

و أخيرا بالنسبة لهذه الحالة نخلص إلى القول بأن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لم تحقق أهدافها التربوية المتعلقة بإعادة تأهيل المبحوث و تنمية جوانب شخصية سواء الفكرية أو النفسية أو الروحية أو الاجتماعية و هذا ما يفسر سبب مواصلة إدمانه على تعاطي المخدرات بعد الإفراج عنه.

الحالة رقم 06: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 6 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعة و نصف، من الساعة (14.00سا – 15.30سا).

يبلغ المبحوث من العمر 19 سنة، مستواه التعليمي 9 أساسي، حكم عليه لمدة 13 شهرا لعقوبة بتهمة السرقة والاعتداء بالسلاح الأبيض (ضرب وجروح) بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة وذلك مابين سنة 2001-2002.

يعرف المبحوث بسلوكه المنحرف، وهو من فئة العود، وقد قام بمحاولات كثيرة للسرقة، لاقى جزاءه القانوني بسبب بعضها وأفلت من البعض الآخر.

تتكون أسرة المبحوث من سبع أفراد، أم وأب و خمسة أبناء، يعمل الأب كتاجر في الصياغة، ودخله الفردي مرتفع نسبيا.

قام المبحوث بأداء عدّة أعمال كمهنة الصياغة وإصلاح هياكل السيارات والصباغة أيضا، إلا أنه كان دائما يجنح إلى طريق الإجرام خاصة جريمة السرقة وتعاطي الحشيش والحبوب المخدرة وهو الآن بطال.

قابلنا المبحوث وطرحنا عليه السؤال الأول: (كيف يمكن وصف القاعة التي وجهت إليها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معك؟).أجاب المبحوث:

كنت رفقة الذي كنت تتحدث معه (يقصد الحالة رقم 5)، وهي بنفس المواصفات.

السؤال الثاني: (كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين ومكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

بالمناسبة أذكرك بأني كنت مسئولا عن القاعة أي (bri fou)، نظرا لكون من فئة العود وأعرف المساجين بنظام المؤسسة، فقد كنت أعيّن بعض المساجين للقيام بتنظيف القاعة.

أما عن نظافة المساجين فقد كنّا نستحم كل 20 يوم، ولا يستغرق وقت الاستحمام سوى بضعة دقائق وتارة يبقى الصابون عالقا بأجسامنا.

السؤال الثالث: (كيف يتم فحص المساجين ومعالجة المرضى منهم؟) أجاب المبحوث:

أخذوني إلى العيادة مرّة واحدة، وبعدما تقرر لدى الطبيب بأني أعاني من مرض الأعصاب، وصف لي بعض الحبوب المهدئة، أما المختص النفسي فلم ألتقي به.

السؤال الرابع: (هل قمت بأي عمل أو تلقيت تكوينا مهنيا داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أقم بأداء أي عمل داخل المؤسسة، سوى أني كنت مسؤولا عن القاعة.

السؤال الخامس:(كيف يتم توزيع البرنامج اليومي للمساجين داخل المؤسسة؟)أجاب المبحوث:

ننهض على الساعة 7: 30 صباحا وبعد تناول الفطور نخرج إلى الساحة على الساعة الثامنة إلى غاية الساعة 10 سا ثم نعود إلى تناول وجبة الغداء على الساعة 12، وعند الساعة 2 نخرج إلى الساحة من جديد إلى غاية الساعة الرابعة ثم نعود إلى القاعة، توزع وجبة العشاء على الساعة 17:00 و 17: 30 ثم تغلق القاعة فتبدأ الشجارات لأتفه الأسباب. وقد كنت رفقة جماعتي أعتدي على الآخرين في هاته الحالات.

السؤال السادس: (هل تلقيت تعليما داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أتلقى أي تعليم، وليس من عادتي مطالعة الجرائد ولا الذهاب إلى المكتبات.

السؤال السابع: (هل كنت تمارس الرياضة داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم نكن نمارس أي رياضة بل نكتفي بالمشي بساحة المؤسسة أو يصنع بعضنا من كومة جوارب كرة يلعبون بها. وفي الكثير من الأحيان يمنعهم الحارس من ذلك.

السؤال الثامن: (كيف كانت تتم الشعائر الدينية وهل يوجد إمام بالمؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لا يوجد إمام بالمؤسسة، أما المساجين المصلين معنا فيجدون صعوبة لأداء صالاتهم بسبب صغر المكان و الاكتظاظ، وأما أيام المناسبات فهي تمضي كسائر الأيام.

السؤال التاسع: (هل تم الاتصال بأسرتك من قبل المساعدة الاجتماعية؟). أجاب المبحوث:

لم يتصل أحد بأسرتي ولم أقابل المساعدة الاجتماعية.

السؤال العاشر: (كيف كانت تتم الزيارة داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

بعض أفراد أسرتي يقومون بزيارتي كل 15 يوم وتستغرق الزيارة حوالي 5 أو 10 دقائق، كما أنهم يتعرضون للإهانة من قبل بعض الحراس سواء بشتمهم أو دفعهم، وهذا ما يحزنني.

السؤال الحادي عشر: (عند خروجك من المؤسسة هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع مرة أخرى؟) أجاب المبحوث:

لم أجد أي صعوبة، وكلما خرجت من المؤسسة أجد أصدقائي في انتظاري.

السؤال الثاني عشر: (ماذا استفدت من المؤسسة بشكل عام؟) أجاب المبحوث:

ماذا استفدت ! لم أستفد شيئا.

تفسير النتائج:

نلاحظ أن المبحوث كان رفقة الحالة رقم (5)، ولذلك فوضعيته داخل المؤسسة العقابية أو إجاباته عن الأسئلة السابقة لم تختلف عن رفيقه، مما يؤدي إلى القول بأن تفسير النتائج المتعلقة بهذه الحالة من خلال المعلومات المتجمعة بخصوصها فتكون مشابهة لسالفتها، إلا أن المبحوث يتميّز بأنه شغل (منصب) مسؤول القاعة في نهاية مدة عقوبته.

وهذا ما يجعلنا نتعرّف على عينة من بعض المساجين الذين تسند إليهم هذه المهمّة.

من خلال إجابات المبحوث، فإنه كان يعتمد على أسلوب القوّة من أجل حل بعض المشاكل و الشجارات داخل القاعة خاصة بعد خلق بابها بعد الساعة 17:30 مساءا، مستمدا قوته من بعض المساجين الذين يتجمعون على شكل جماعات صغيرة داخل القاعة.

و السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن للإدارة العقابية أن تفوض مسؤولا عن القاعة من ضمن المساجين؟! و أيضا، أي سلوك يمكن أن نتوقعه من هذا المسجون في حل بعض المشاكل أو الشجارات الناشبة فيما بينهم ؟ بغض النظر عن سن المبحوث.

و مقابل ذلك فإن الأفكار العقابية الحديثة ومن أجل نجاح البرامج التربوية المعدة لإعادة تأهيل المساجين، تستبعد أن يكون مسجون تحت مسؤولية مسجون آخر مثله، ما لم يكن ذلك في إطار جمعية تنشيطية أو ثقافية تنظم داخل المؤسسة، وهذا نظرا لما أحرزته التجارب الميدانية من سوء استعمال المسجون المسؤول لسلطته على مسجون آخر. وما يؤكد هذا الكلام قول المبحوث في حد ذاته بأنه يلجأ إلى القوة رفقة بعض المساجين من أجل الاعتداء على الآخرين. كما أن هذا الوضع يكون سببا في إخفاء كثير من الحقائق المتعلقة ببعض المشاكل التي تنشب فيما بين المساجين جرّاء الاعتداء، بحيث لا يمكن للمعتدى عليه أن يجد أحدا يبوح له بشكواه مادام المسجون المسؤول عن القاعة يرى غير ذلك أو غير متحيّز لصالحه، وفي آخر المطاف فإن الحراس يأخذون بكلام هذا

الأخير في حالة تدخلّهم أو أنهم لا يبالون بمعرفة أي حقائق تتعلق بأي مشكل يحدث، ويكتفون بضرب وتعذيب كل من يروه له علاقة بذلك.

ومن أجل تجنب هذا الإشكال يتعين على الإدارة العقابية أن تستبعد هذا الأسلوب في تكليف أحد المساجين بفرض مسؤوليته على الآخرين داخل القاعة المتواجد فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعوضا عن ذلك يتعين عليها استخدام بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة، كتوزيع الكاميرات داخل قاعة المؤسسة من أجل أن يتسنى للحراس مراقبة ومتابعة ما يحدث بها على شاشة التلفاز، وهذا ما يسمح لهم في التدخل في الوقت المناسب سواء لفك بعض النزاعات فيما بين المساجين أو مراقبة سلوكهم أو حتى من أجل تقديم الاستعجالات الطبية اللازمة في حالة تعرض أي سجين لإصابة ما.

ننتقل الآن إلى التركيز على أسلوب آخر نراه ذو علاقة شديدة بما يميّز المبحوث بخصوصيات تتعلق بوضعه الأسري أو المهني، حيث تبرز أهمية الرعاية الاجتماعية كأهم الأساليب العقابية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير في إعادة تأهيله، خاصة وأنه ينتمي إلى أسرة تتميز بدخل مرتفع نسبيا، و إذا كان أبوه يعمل كتاجر في الصياغة بينما المبحوث بطالا، كان يتعيّن على المساعدة الاجتماعية الاتصال بأسرة المحكوم عليه وحل بعض المشاكل المتعلقة بالخلافات الموجودة ما بين المبحوث وأفراد أسرته خاصة وأنه لم يتعدى سن 19 سنة عند دخوله المؤسسة، ومن خلال إجابات المبحوث وبعض الانفعالات بسبب خلافات فيما بينهم، ومنه نلاحظ أن عدم الاستقرار النفسي للمبحوث ضمن أسرته يعتبر أحد العوامل التي أدت إلى انسياقه وراء طريق الإجرام، خاصة بعدما أصبح بطالا.

وبناءا على ذلك فالدور التربوي للمؤسسة العقابية كان قاصرا في استئصال أهم عامل نراه كان سببا في انحراف المبحوث، وبطبيعة الحال تقع مسؤولية ذلك على عاتق المساعدة الاجتماعية حيث أن المبحوث لم يلتقي بها بتاتا.

فضلا عن ذلك نلاحظ أن المبحوث ينتمي إلى فئة العود ومن خلال إجابته على السؤال الحادي عشر حيث يقول بأنه: "كلما خرجت من المؤسسة العقابية وجدت أصدقائي في انتظاري"، وإذا علمنا أن أصدقاء المبحوث جلّهم من فئة العود كذلك، يتضح عامل آخر من عوامل إجرامه والمتمثل في رغبة التقليد والمحاكاة لأنماط إجرامية يقوم بها هؤلاء الأصدقاء.

ومنه نستنتج بأن العوامل الاجتماعية التي تكمن في البيئة التي يعيش فيها المبحوث تعتبر من أهم دوافع إجرامه، و يتضح من خلال ذلك أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي اعتمدتها معظم الدول من أجل تجسيد أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي ميدانيا، ويبرز كذلك أحد عيوب السياسة العقابية في الجزائر لعدم تبنيها لهذا الأسلوب أي الرعاية اللاحقة وقد أوضحنا أهميتها ودورها في إعادة تأهيل المساجين بعد الإفراج عنهم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الكيفية التي تتم بها زيارة المبحوث، حيث لا تتجاوز مدتها عن 5 أو 10 دقائق، بينما مدتها القانونية 15 دقيقة مع إمكانية مدير المؤسسة مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر مسكن بعض الزائرين وقلة زياراتهم، كما أن الزيارة والتي من المفروض أن تكون أسبوعية فهي لا تتم إلا بعد 15 يوما. إلى جانب ذلك فقد كان المبحوث يشكو من عدم احترام عائلته حيث يتعرضون للإهانة، وهذا تجاوز واضح للقوانين المعمول بها في الجزائر سواء بالنسبة للأفراد الزائرين أو بالنسبة للمساجين ككل.

وإن هذه الطريقة السيئة لمعاملة أفراد أسرة المبحوث قد يولد لديه كراهية وحقد شديد لحراس المؤسسة و إداريها مما يجعله لا يتقبل أي محاولة لتعديل سلوكه بل يزيد إنكاره للقيم الاجتماعية ومحاولة الانتقام بعد الالتزام بها نتيجة التظلمات التي يفكر بها سواء كانت حقيقية أو من صنع خياله، وبهذا الشكل فهو يرفض الالتزام لنظام المؤسسة أو لنظام المجتمع بعد الإفراج عنه.

وما يؤكد هذا الكلام فبعدما قام الباحث بزيارة المبحوث مرة ثانية من أجل توضيح أو تأكيد بعض المعلومات، علم بأن المبحوث قد احتجز عليه بالمؤسسة العقابية من جديد بسب قيامه بجريمة السرقة.

وبناءا على ذلك يتضح بأن المؤسسة العقابية لم تحقق أي دور تربوي بالنسبة للمبحوث نتيجة التقصير في أداء مهامها المنوطة بها.

<u>الحالة رقم 7:</u> <u>التاريخ و الساعة:</u>

التاريخ: 7 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (12.00سا – 14.00سا).

يبلغ المبحوث من العمر 51 سنة، أمي، يمتلك محل لبيع الحلويات متزوج ولديه أربع أولاد، حكم عليه لمدة 4 سنوات لعقوبة بسبب محاولة الشروع في قتل.

دخل إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة سنة 1999أفرج عنه سنة 2003. يعرف المبحوث بحسن السلوك، وقد كانت جريمته بسبب الدفاع عن الشرف، حيث اكتشف خيانة زوجته الثانية مع رجل آخر فهّم بقتلها، إلا أنها نجت من الموت.

أفرج عن المبحوث وعاد إلى أسرته و أولاده، التقينا به وأجرينا معه المقابلة وطرحنا عليه السؤال الأول، (كيف تمّ التعامل معك عند دخولك إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة؟). فأجاب المبحوث:

بعد دخولى إلى المؤسسة وجهت إلى أحد المكاتب حيث ثم تدوين بعض المعلومات كالاسم واللقب ونوع الجريمة، ثم أخذوني إلى غرفة التفتيش وقد امتنع الحارس عن ذلك بحكم سني أولا و نوع جريمتي ثانيا، لأنني لم أكن بسارق ولا مدمن بل كانت جريمتي دفاعا عن الشرف، وبعدها عزلت داخل غرفة صغيرة نسبيا بحيث تبلغ مساحتها تقريبا 3 متر طولا و 2 متر عرضا لمدة 3 أيام، ثم وجهوني إلى القاعة التي تم احتجازي بها.

السؤال الثاني: (كيف يمكن وصف القاعة التي وجت إليها مع ذكر التفاوت الموجود في مدّة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معك؟). أجاب المبحوث:

من صفات القاعة أن التهوية بها قليلة جدا، ونعاني من هذا المشكل بالخصوص في فصل الصيف، وذلك بسبب تغطية نوافذها بصفائح حديدية وكذلك نظرا للاكتظاظ الذي تشهده القاعة حيث يبلغ عدد المساجين حوالي 107 مسجون، والذين تختلف مدة عقوبتهم وأنواع جرائمهم، فمنهم المحكوم عليه بمدّة 5 سنوات والمحكوم عليه ب 20 يوما، وكذلك المحبوسون حبسا احتياطيا، وقد تم الحبس احتياطيا لمدة سنة كاملة.

السؤال الثالث:(كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين ومكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

النظافة غير موجودة تقريبا، خاصة وأن بالقاعة مرحاضان من غير أبواب، و منهما تنبعث روائح كريهة، وإن علمت أنه يوجد بالقاعة 107 مسجون وأن النوافذ مغطاة بصفائح حديدية تقلل من دخول الهواء يمكنك أن تتصور مدى الأذى الذي يلحق بنا.

أما أغطية المساجين و الأفرشة التي تسلم لهم، فتكون وسخة والقمل مثبت بها، لذلك يضطر بعض المساجين أن يوصي أحد أفراد أسرته لإحضار بطانية (حيث يمنع استردادها بعد الإفراج عن المسجون). فضلا عن الاستحمام الذي يكون بشكل دوري، كل 15 يوم وهي مدة طويلة مقابل ما نستغرقه للقيام بذلك بحيث لا تتجاوز المدة 5 دقائق.

أما عن حلاقة شعر الرأس أو اللحية، فالمسجون الحلاق لا يغير شفرة الحلاقة إلا بعد مرور 8 مساجين أو أكثر.

و أذكر كذلك أني لم أكن أقوم بعملية تنظيف القاعة اعتبارا لسني، وقد كنت أقابل بالاحترام سواء من بعض المساجين أو بعض الحراس. إلا أن ذلك لم يمنعني من الحراسة ليلا داخل القاعة.

السؤال الرابع: (كيف كان يتم فحص المساجين ومعالجة المرضى منهم؟) أجاب المبحوث:

لم أكن أعاني من أي مرض وقد ذهبت إلى العيادة مرّة واحدة فقط، كما التقيت بالمختص النفسي مرّة واحدة من أجل إتمام ملف محاكمتي أي اثبات قابليتي لتطبيق العقوبة.

السؤال الخامس: (هل يوجد بالعيادة طبيب عقلي؟).أجاب المبحوث:

غير موجود.

السؤال السادس: (هل يتفقد مدير المؤسسة أوضاع المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

أمضيت بالمؤسسة مدة 4 سنوات ولم أرى مدير المؤسسة سوى مرة واحدة في ساحتها حيث كان يتكلم مع بعض المساجين ولا أعرف شيئا عن الحديث الذي كان يدور فيما بينهم.

السؤال السابع: (هل التقيت بقاض تطبيق الأحكام الجزائية؟). أجاب المبحوث:

لم ألتق به.

السؤال الثامن: (هل التقيت بالمساعدة الاجتماعية أو قامت بالاتصال مع أسرتك؟) فأجاب المبحوث:

لم ألتق بالمساعدة الاجتماعية ولم يتصل أحد بأسرتي.

السؤال التاسع: (هل كنتم تمارسون الرياضة داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لم نكن نمارس الرياضة.

السؤال العاشر: (هل تلقيت تعليما داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لم أتلق أي تعليم داخل المؤسسة، إلا أنه في بعض الأحيان تؤمن بعض الجرائد داخل القاعة كجريدة "الخبر" أو "الشروق اليومي" ولم أكن أطالعها أنني لا أقرأ ولا أكتب.

السؤال الحادي عشر: (هل تلقيت تعليما داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لم أتلق أي تعليم داخل المؤسسة ولم أرى معلما هناك.

السؤال الثاني عشر: (هل يوجد إمام بالمؤسسة ؟). أجاب المبحوث:

غير موجود.

السؤال الثالث عشر: (هل قمت بأي عمل داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

بعد مضي عام و شهر، أي بعد محاكمتي، وبسبب تشجيع بعض زملائي قدمت طلب للإدارة العقابية من أجل العمل في المخبزة نظرا لعملي الأسبق في الحلويات. وبقيت في هذا الحال حتى أفرج عني ، كما أذكرك أيضا أني نقلت إلى القاعة الخاصة بالخدمات.

السؤال الرابع عشر: (ما شكل العقوبة التأديبية المطبقة بالمؤسسة؟). أجاب المبحوث:

أساليب العقوبة من الضرب، والعزل لمدة تتراوح ما بين 3 أيام إلى غاية 45 يوما ولم أتلقى أي عقوبة لأني كنت بعيدا عن إثارة أي مشاكل.

السؤال الخامس عشر: (كيف يمكنك وصف علاقة المساجين ببعضهم البعض؟) أجاب المبحوث:

ينقسم المساجين داخل القاعات إلى عدّة مجموعات، كل مسجون يتوجه إلى المجموعة التي تناسبه.

إلى جانب ذلك فالشذوذ منتشر بهذه المؤسسة، فضلا عن انتشار ظاهرة تعاطي الحشيش المخدر داخل القاعات.

السؤال السادس عشر: (من الذي كان يتكفل بإعالة أفراد أسرتك خلال مدة عقوبتك؟). أجاب المبحوث:

قامت العائلة بمساعدة أسرتي، سواء من قبل أخوال الأولاد أو أعمامهم.

السؤال السابع عشر: (عند الإفراج عنك هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع؟) أجاب المبحوث:

لم أجد صعوبة تذكر، سوى في الفترة الأولى حيث كنت منعزلا عن الأحداث سواء السياسية منها أو الاقتصادية وبعدها عدت إلى رفاقي القدامى وجددت علاقاتي معهم.

السؤال الثامن عشر: (ماذا استفدت من المؤسسة بشكل عام؟) أجاب المبحوث: (بعدما ظهرت علامة التعجب على وجهه).

لم أستفد شيئا.

تفسير النتائج:

أمضى المبحوث داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة مدّة 4 سنوات وهي مدة طويلة نسبيا كان بإمكان إدارة المؤسسة أو لجنة الترتيب والتأديب إعداد برنامج تربوي يناسب ميولات وقدرات المبحوث من أجل إعادة تأهيله والاستفادة من طول هته الفترة في تحقيق أهدافها التربوية التي ينبغي أن تشمل جميع جوانب شخصيته سواء ما تعلق منها بالجانب العقلي أو النفسي أو الروحي أو الاجتماعي.

إلا أننا نلاحظ من خلال إجابات المبحوث أن هذه المؤسسة لم تقم بأي دور تربوي بسبب قلّة إمكانياتها الماديّة والبشرية وقصورها من عدّة جوانب. نوضحها كالآتي:

فـأما قلة إمكانياتها المادية فتتضح من خلال عدم قدرة استيعاب المؤسسة لعدد المساجين المحتجزين بها وهذا ما سبب الاكتظاظ داخل قاعاتها، أثر سلبا على عملية تصنيفهم أو في إعداد برامج تربوية تناسب ميولا تهم وقدراتهم النفسية أو البد نية أو حتى أن تكون هذه البرامج مناسبة لمدد عقوبتهم لاستحالة اقتراح برامج تربوية توفق ما بين المحكوم عليه بمدة قصيرة والمحكوم عليه بمدة طويلة.

إلى جانب ذلك فإن هذه المؤسسة لا تتوافر على التهوية الجيدة والنظافة بها غير كافية، بحيث تسلّم المساجين أغطية و أفرشة متسخة، فضلا عن استحمام الذي لا يتم إلا بعد مضي 15 يوما كما أن مدّة الاغتسال غير كافية لنظافة الجسم وجملة هذه الأسباب تؤدي إلى التقليل من فعالية الوقاية داخل المؤسسة خاصة إذا تمت عملية الحلاقة للعديد من المساجين بشفرة واحدة، وهذا ما قد ينجم عنه انتشار بعض الأمراض المعدية فيما بينهم.

و أما قصور المؤسسة من حيث إمكانياتها البشرية فتتمثل في عدم كفاءة العاملين بها في تطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تجسد أهداف السياسة العقابية في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين، و يتضح ذلك بالنسبة لهذه الحالة في النقاط التالية.

أولا- حكم على المبحوث بمدة 4 سنوات مما يقتضي توجيهه إلى مؤسسة إعادة التأهيل وليس مؤسسة إعادة التربية، لأن هته الأخيرة من المفروض كما ذكرنا سابقا أن تحتجز سوى على المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو المتبقي من مدّة عقوبته 3 أشهر أو بعض المحبوسين احتياطيا، إلا أن المبحوث احتجز بمؤسسة إعادة التربية طيلة هته المّدة أي 4 سنوات حتى تم

الإفراج عنه، وتقع مسؤولية هذا التجاوز القانوني على مركز التوجيه المتواجد بمدينة قسنطينة وأيضا على مدير المؤسسة الذي لم يعمل على نقله إلى مؤسسة عقابية أخرى لإعادة التأهيل.

ثانيا- عدم تطبيق النظام التدريجي الذي يقوم على أساس تقسيم مدّة العقوبة إلى عدّة مراحل، بحيث ينتقل المحكوم عليهم من مرحلة إلى أخرى حسب ما يبدونه من تحسن في سلوكهم واستجابة مقبولة للبرامج المقترحة لإعادة تأهيلهم. إلا أن المبحوث مند أن دخل المؤسسة لم يطبق عليه سوى النظام الجمعي بمفهومه القديم، والذي نعني به أن المبحوث أحتجز داخل القاعة التي يبلغ عدد المساجين بها حوالي 107 مسجون في غياب خصائص مشتركة تجمع فيما بينهم سواء تعلقت بالسن أو مدّة العقوبة أو نوع الجريمة، وهذا الوضع لا يوافق مفهوم النظام الجمعي الحديث الذي يعد مرحلة من مراحل النظام التدريجي حيث يمكن للمسجون أن ينتقل إليه ضمن فئة معينة من المساجين لهم صفات وخصائص مشتركة، فتتاح لإدارة المؤسسة و مختصيها الفنيين فرصة تسطير برنامج تربوي يجمع فيما بينهم خاصة من ناحية تطبيقه التي ينبغي أن تساير مدّة العقوبة.

و إذا كان النظام التدريجي يجنب المحكوم عليهم الانتقال المفاجئ من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة الحريّة الكاملة و هذا ما يسمح لهم بالاندماج في المجتمع بشكل تدريجي ويساعدهم على مواجهة الصعوبات وتجاوزها خاصة في الفترة التي تعقب الإفراج عنهم، فإن المبحوث أمضى مدّة عقوبته كاملة داخل المؤسسة ثم أفرج عنه مباشرة بعد انقضائها، ولم يستفيد من أي نظام يسمح له بالاحتكاك بالمجتمع الخارجي قبل انقضاء مدّة عقوبته كنظام نصف الحرية أو نظام الإفراج المشروط، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى مركزية اتخاذ القرار، حيث يتم تنفيذ الإفراج المشروط بقرار وزير العدل وهذا ما يصعب من عمليّة توسيع تطبيقه بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يستوفون شروط إمكانية الاستفادة منه ويعد هذا إحدى عيوب النظام العقابي في الجزائر، كما تبرز أهميّة إسناد بعض المهام إلى قاض تطبيق الأحكام الجزائية لاتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين من جهة ومن جهة أخرى يساعد هذا الإجراء في خفض نسبة الاكتظاظ التي تشهدها جل المؤسسات العقابية في الجزائر مستندا في ذلك على أسس سليمة عوضا من الاعتماد على العفو الرئاسي والذي أوضحنا عيوبه في الحالة السابقة.

ثالثا- باعتبار أن المبحوث أمّي، فحسب ما تنص عليه توصيات الأمم المتحدة التي تقوم على مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين، وإذا كانت السياسة العقابية في الجزائر تتبني أفكارها ومبادئها بما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من

نصوص قانونية تؤكد ذلك، والتي من أهممها حق المساجين الأميين في التعليم، فإن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لم تبدل أي جهد من أجل تعليم المبحوث وقد خرج منها كما دخل، أنه لا زال أميا رغم طول مدة عقوبته نسبيا والتي بلغت أربعة سنوات.

و منه نلاحظ أن إدارة المؤسسة و مختصيها الفنيين تجاوزوا بذلك إحدى حقوق المبحوث وفق وضعه داخل المؤسسة الذي يفرض حقوق وواجبات كان يتعين على المؤسسة أخذها بعين الاعتبار.

رابعا- يعتبر المبحوث العائل الرئيسي لأسرته فهو لديه زوجة وأربعة أولاد، وبعد دخوله إلى المؤسسة لم يعد لأسرته عائل يلبي متطلباتها المعيشية الضرورية، ومنه تبرز أهمية التكفل بها ومدى دور المؤسسة العقابية لتحقيق ذلك، ويمكن مناقشة هذا الجانب على مستويين وهما كما يلي:

1- على مستوى المؤسسة العقابية:

كان بإمكان المؤسسة العقابية توفير ولو جزء بسيط من الدخل لأسرة المبحوث وذلك حسب مستحقاته من العمل العقابي داخل المؤسسة عن طريق المقابل الذي تقدمه ه نظير عمله، إلا أنه لم يكن يتقاضى شيئا سوى علب سجائر تقدم له في كل مرة، ومنه يتضح تجاوز واضح وانتهاك لحقوق المبحوث بالمؤسسة والذي تعدى أيضا إلى التأثير السلبي على أفراد أسرته، ولو لم تجد بعض المعونات من قبل العائلة الممتدة لأصبح احتمال انحراف بعض أفراد أسرة المبحوث؟ بسبب الراحة.

2- على مستوى السياسة العقابية في الجزائر:

يتضح من خلا دراستنا لحالة المبحوث بروز عدة عيوب للسياسة العقابية في الجزائر، وذلك نتيجة عدم تبنيها لبعض الأساليب العقابية المعمول بها في معظم الدول، من أهمها عدم وجود نصوص قانونية تحدد وضع أسر المساجين في حالة افتقادها لعائلها الرئيسي، بينما تجد بعض الدول كمصر مثلا أن نظامها العقابي حدد وضع أسر المساجين وفق نصوص قانونية واضحة للتكفل بهم نظرا لأهمية هذا الجانب لحماية أفراد أسرهم من الانحراف والتقليص أيضا من ظاهرة الإجرام، وفوق ذلك فقد عمدت إلى تشجيع إنشاء جمعيات حكومية وغير حكومية من أجل مساعدتها على القيام بهذا الدور.

و مثال آخر فالنظام العقابي البريطاني أيضا يقدم تشجيعات مادية للجمعيات الخاصة برعاية أسر المساجين.

إلا أن السياسة العقابية في الجزائر لا تتضمن حتى على ما يدل على أنها تشجع إنشاء جمعيات رعاية أسر المساجين سواء كانت تشجيعات مادية أو معنوية.

وتجدر الإشارة إلى نقطة هامة نتناولها بصدد دراسة الحالة رقم(7)، وذلك بحكم أن المبحوث لديه زوجة وقد ناقشنا في الجانب النظري أهمية الخلوة الشرعية بالنسبة للمسجون سواء باعتبارها إحدى العوامل التي تساعد على استقراره النفسي فتجعله أكثر استجابة للبرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيله أو بالنسبة لزوجته كون الخلوة الشرعية تعتبر حق من حقوقها ولا ينبغي أن تعاقب هي كذلك بجرم لم تقترفه، وقد يتسبب ذلك بأن تكون عرضة لوقوع في جريمة أخلاقية خاصة إذا طالت مدة سجن زوجها، ولتجنب هذا الإشكال فقد عمدت بعض الدول العربية منها أو الغربية إلى تخصيص أماكن داخل مؤسستها العقابية يسمح بخلوة الزوج المسجون بزوجته، وإذا افتقدت الجزائر إلى الإمكانيات المادية التي تسمح بتجسيد هذا الأسلوب فيمكن أن تتبنى الإفراج المؤقت بالنسبة لبعض لمساجين الذين يقدمون ضمانات كافية بحسن سلوكهم فيستفيدون من الإفراج المؤقت لزيارة أسرهم بغية تلبية ذلك الغرض، إلى جانب ذلك فإن الإفراج المؤقت يعتبر إحدى الحوافز التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية من أجل حفظ النظام داخل المؤسسة أو من أجل تحقيق أهدافها التربوية عوضا من اعتمادها الكلي على العقوبات التأديبية ومن أجل توسيع مجال تطبيق أسلوب الإفراج المؤقت بالجزائر نظرا لأهميته، يتعين أن يتكفل بالإشراف عليه قاض تطبيق الأحكام الجزائية بحكم مهامه وطبيعة عمله داخل المؤسسة العقابية، حيث بإمكانه متابعة ومراقبة مدى التحسن الطارئ على سلوك المساجين وتمييز المستحقين منهم للاستفادة.

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال دراستنا لهذه الحالة التي مكنتنا من الإطلاع على جوانب عديدة من القصور الذي تعاني منه مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة نتيجة أسباب مادية وبشرية وأيضا تشريعية تتعلق بالسياسة العقابية في الجزائر ككل وقد تطرقنا إلى جزء منها حسب ما اقتضته هذه الحالة.

الحالة رقم 8: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 9 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعتين، من الساعة (14.00سا–16.00سا) بلغ المبحوث من العمر 26 سنة، أعزب، لديه محل استخدمه (كهاتف عمومي) يعمل به ويعتمد عليه في تلبية متطلبات معيشته.

حكم عليه لمدة خمس سنوات كعقوبة بسبب السرقة والاعتداء، إلا أنه أفرج عنه بفضل عفو رئاسي في أحد المناسبات الوطنية حيث قضى منها تقريبا 3 سنوات فقط أي مابين 1995 و 1998.

يعرف المبحوث بسلوكه المنحرف، ويرجع ذلك إلى إدمانه على المخدرات وجنوحه إلى السرقة، خاصة قبل دخوله إلى المؤسسة حيث كان بطالا.

أفرج عن المبحوث، واستقر بعمله، وابتعد عن السرقة إلا أنه لا يزال يتعاطى الحشيش المخدر رفقة أصدقائه ومعظمهم من المدمنين وممن دخلوا مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.

أمضى المبحوث مدة عقوبته بثلاثة مؤسسات عقابية، أولها مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، و ثانيها مؤسسة إعادة التربية بسطيف، و ثالثها مؤسسة الوقاية (برأس الواد بولاية سطيف).

أجرينا مقابلة وطرحنا المقابلة مع المبحوث وطرحنا عليه السؤال الأول: (كيف يمكن وصف القاعة التي وجهت إليها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معك؟). أجاب المبحوث:

احتجزت بقاعة يوجد بها 60 مسجون تختلف نوع جريمتهم ومدد عقوباتهم.يوجد بالقاعة 30 سرير وهذا يعني أن 30 مسجون يبيتون أرضا. التهوية بها متوسطة والإنارة جيدة.

السؤال الثاني: (كيف يتم الحفاظ على نظافة المساجين ومكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

الاستحمام مرة في كل 15 يوما ومدته لا تتجاوز 5 دقائق أما الحلاقة فبالنسبة للحية كل 3 أيام تقريبا، أما شعر الرأس فبعد تسجيل اسم المسجون يتم حلاقة شعر رأسه في اليوم الموالي.

تنظيف القاعة يتم أسبوعيا، في كل مرة يعين المسجون مسؤول مجموعة متكونة من بضعة مساجين للقيام بالتنظيف. هناك من لا ينظف أمثال متعودي الإجرام الذين يتمتعون بقوة بدنية، أو المساجين الذين يوصى عليهم من قبل بعض الحراس.

السؤال الثالث: (ماذا يفعل المساجين بداية من غلق القاعة أي بعد الساعة 17.30؟) أجاب المبحوث:

يتفرغ المساجين لمشاهدة برامج التلفزيون، والبعض الآخر يلعب الأوراق أو الشطرنج، وهناك مجموعات تنعزل بعيدا لتعاطي السيجارات الملغمة (التي تحتوي على المخدرات)، ويتم إدخال المخدرات سواء بصفة خفية حيث يصعب على الحراس إيجاده داخل سلة الطعام، وإما عن طريق بعض الحراس أنفسهم، وذلك مثلا بتسليم صورة المسجون للحارس وعند الاتفاق على مكان

تبادل نوع المخدرات خارج المؤسسة مع أحد أقارب المسجون وأصدقائه، يأتي الحارس بالمقدار المطلوب من الحشيش المخدر، بعد استفادته من مستحقاقاته المالية بالطبع، وقد كنت أعتمد على هته الطريقة الأخيرة للحصول على ما أريد من حشيش أو مخدرات (الكيف).

إلى جانب ذلك فهناك انتشار للشذوذ الجنسي داخل القاعات سواء يكون من غير غصب أو عن طريق الاعتداء.

أيضا تكثر الشجارات في المساء وذلك لأتفه الأسباب خاصة وأن الحراس يمتنعون عن فتح باب القاعة للضرورة القصوى أي عندما يكون المصاب يشرف على الموت. وفي حالة مجيء الحراس نظرا لخطورة موقف ما، فإنهم يقومون بمعاقبة كلا الطرفين سواء المعتدي أو المعتدى عيه ، ولا يحاولون فهم الأسباب التي أدت إلى ذلك أو فهم حيثيات القضية ، بل يوجعونهما ضربا بالعصي أو يكتفون بعزلهما عزلا انفراديا، وفي كثير من الأحوال تطبق العقوبتين معا.

السؤال الرابع: (هل يوجد معلم داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لا يوجد.

السؤال الخامس: (هل يوجد قاض تطبيق الأحكام الجزائية؟) أجاب المبحوث:

أسمع عنه إلا أني لم أره.

السؤال السادس: (هل يوجد إمام داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لا يوجد.

السؤال السابع: (هل يتفقد مدير المؤسسة أوضاع المساجين؟) أجاب المبحوث:

يأتي دوريا كل شهر تقريبا إلا أنه يكتفي بالنظر إليهم فقط.

السؤال الثامن: (هل قمت بعمل داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أقم بأي عمل داخل جميع المؤسسات العقابية التي مررت بها.

السؤال التاسع: (هل توجد نشاطات تثقيفية أو دينية داخل المؤسسة خاصة في شهر رمضان؟) أجاب المبحوث:

لا توجد أية نشاطات ثقافية أو دينية داخل المؤسسة، أما في شهر رمضان فالمساجين تصبح حالتهم حالة المنكوبين (نسبة لمنكوبي زلزال بومرداس).

السؤال العاشر: (كيف كانت وضعيتك في مؤسسة إعادة التربية بسطيف مقارنة بمؤسسة قسنطينة؟) أجاب المبحوث:

نفس الشيء تقريبا سوى أن مؤسسة التربية بسطيف أحسن حالا في بعض الجوانب من مؤسسة قسنطينة، فبمؤسسة ولاية سطيف مثالا الاستحمام كل 15 يوما وقد تستغرق مدته 15 دقيقة ونعتبر هذه المدة جد كافية مقارنة بقسنطينة، فضلا عن الغذاء بمؤسسة سطيف نتناول الحليب والقهوة صباحا بينما مؤسسة قسنطينة تكتفي بتقديم القهوة فقط، أما وجبة الغذاء فهي ملائمة بسطيف أيضا وهذا خلاف ما هو موجود بقسنطينة وأما وجبة العشاء فكلا المؤسستان وكأنهما متفقتان على تقديمها رديئة.

أما بخصوص العلاقات المشتبهة داخل المؤسسة كالشذوذ أو تعاطي المخدرات بمؤسسة سطيف مقارنة بمؤسسة قسنطينة فنفس الشيء إن لم أقل أكثر.

و عن إمكانية تواجد كل من المعلمين أو إمام أو مساعدة اجتماعية أو قاض تطبيق الأحكام الجزائية، فهم غير موجودين بمؤسسة سطيف لأنني لم أراهم.

كما أننا لم نكن نمارس أي نشاط رياضي، سواء بمؤسسة قسنطينة أو سطيف أو(رأس الواد).

و عن كيفية تطبيق العقوبات التأديبية بمؤسسة سطيف ، فتكون عن طريق الضرب خاصة المساجين الذين يقطنون خارج الولاية.

أما الزيارة لمؤسسة سطيف تكون بشكل دوري كل أسبوع وتستغرق حوالي 15 دقيقة وهي جد كافية، إلى جانب ذلك فسلة الطعام التي يأتي بها أحد أفراد الأسرة لا ينقص منها شيء وهذا على عكس ما هو موجود بقسنطينة حيث الزيارة في بداية الأمر كل أسبوع ثم أصبحت كل شهر بسبب الاكتظاظ، فضلا عن سرقة ما بداخل سلة الطعام سواء من قبل المسجون المسؤول عن نقلها أو أحد الحراس.

السؤال الحادي عشر: (كيف كانت وضعيتك في مؤسسة الرعاية براس الواد مقارنة بالمؤسستين السابقتين؟) أجاب المبحوث:

بمؤسسة الرعاية احتجزت بقاعة يوجد بها 16 مسجون كما يوجد بها 16 سرير، أي أننا لم نكن نعاني من الاكتظاظ، الاستحمام كل أسبوع والمدة التي نستغرقها لأداء ذلك كافية، كما أن جميع الوجبات جد ملائمة، كما أن العلاقات المشبوهة كالشذوذ الجنسي أو تعاطي المخدرات منعدمة، وهذا راجع صرامة الإدارة العقابية بخصوص هذا الشأن، كما أن التفتيش يكون في كل وقت ومفاجئ.

و عموما فمؤسسة الوقاية (برأس الواد) أحسن المؤسسات التي مررت بها مقارنة بالمؤسستين السابقتين.

السؤال الثاني عشر: (هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع مرة أخرى ؟) أجاب المبحوث:

لم أجد أي صعوبة، فإني كما ترى رفقة أصدقائي، أما من الناحية العملية فأنا أمتلك (هاتف عمومي) و مدخوله يكفي متطلبات معيشتي، ورغم ذلك لازلت أتعاطى (الحشيش) و من دونه لا أستطيع أن أعيش.

السؤال الثالث عشر: (ماذا استفدت من خلال تمضية مدة عقوبتك داخل جميع هته المؤسسات العقابية؟) أجاب المبحوث:

لم أستفد شيء، وفوق ذلك فقد تعرفت على أصناف كثيرة من المجرمين، وهناك بعض المبتدئين انساقوا وراء متعودي الإجرام وأصبحوا ضمن عصاباتهم داخل المؤسسة. و إذا كنت تريد أن تعرف إن كانت هته المؤسسات تحقق دور تربوي أم لا، فأنا أقول لك أنها لا تحقق أي أهداف تربوية بل هي تخرج مجرمين محترفين.

تفسير النتائج:

من خلال إجابات المبحوث نستطيع تصنيفه من ضمن فئة المدمنين على المخدرات حيث كان يتعاطاها قبل دخوله إلى المؤسسة ولا زال من المدمنين عليها بعد ست سنوات من الإفراج عنه. وإذا كان المبحوث أمضى مدة ثلاث سنوات داخل بعض المؤسسات العقابية يتضح مدى تقصير هته المؤسسات في محاولة علاجه من الإدمان خاصة وأن الإدمان يعتبر أحد الدوافع الإجرامية في حالة عدم تمكن المدمن من تلبية حاجته الملحة للمخدر وعدم تمكنه من الحصول على المال الكافي لذلك، وما يبرر تفسيرنا هذا، أن المبحوث كان مدمنا على تعاطي المخدرات والحشيش و في الوقت نفسه فقد كان بطالا، وهذا ما يجعله ينساق وراء طريق الإجرام رفقة مجموعة من المجرمين والمدمنين.

و منه تبرز أهمية إنشاء المراكز الصحية العقابية المخصصة لعلاج المدمنين أو المرضى عقليا أو نفسيا، نظرا لما تتطلبه هته الفئات من عناية خاصة وبرامج علاجية تحتاج إلى دقة في التشخيص ومتابعة مستمرة مما يتيح إمكانية شفائهم وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية.

و قد أصبحت كثير من الدول تعتمد على هذه المراكز وتعمل على توسيع مجال تطبيقها من أجل تحقيق أهداف سياسية الدفاع الاجتماعي ومثال ذلك، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر.

وبناءا على ذلك، بالنسبة لهذه الحالة التي نحن بصدد دراستها يظهر عيب آخر من عيوب السياسة العقابية في الجزائر في عدم اعتمادها على الآليات المناسبة لتحقيق أهدافها التربوية كالمراكز الصحية العقابية التي تعد كإحدى الوسائل الهامة لتجسيد أهدافها ميدانيا الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين أو التقليص من الظاهرة الإجرامية في الجزائر.

أيضا يتبين من خلال إجابات المبحوث انتشار بعض العلاقات غير السوية فيما بين المساجين داخل المؤسسات العقابية التي مر بها، ومن أهمها ظاهرتي تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وانتشار كذلك ظاهرة الشذوذ الجنسي.

و يعتبر هذا تأكيد آخر لما تجمع لدينا من معلومات بخصوص انتشار هاتين الظاهرتين داخل بعض المؤسسات العقابية من خلال دراستنا للحالات السابقة.

و يمكن حصر أسباب هاتين المشكلتين في ما يلي:

1- يتضح من خلال إجابات الحالات السابقة وما تأكده هذه الحالة أن للحراس يد في تواجد المخدرات والحشيش داخل بعض المؤسسات العقابية، مما يجعلنا نقول أن عملية توظيف بعض العاملين لا تخضع لأهم المعايير الأساسية الواجب مراعاتها بتعيينهم للعمل بإحدى المؤسسات العقابية والتي من المفروض أن تقوم على أساس الكفاءة والتخصص فضلا عن ما يجب أن يتسموا به من أخلاق وقيم تمنعهم من التدني إلى المستوى الذي يسمح لهم من أن يسيئوا استخدام سلطاتهم ومنصبهم من أجل تلبية مصالحهم الذاتية بطرق غير مشروعة ومتجاوزة للقانون، وهذا ما لا يعكس سبب تواجدهم بهذه المؤسسات باعتبارهم حراسا يحفظون نظام المؤسسة، إضافة إلى ذلك ووفق الأفكار العقابية الحديثة وما تؤكد عليه المؤتمرات الدولية التي أصبحت تدعوا إلى تكوين وتدريب الحراس من أجل مشاركتهم في الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية وأن لا تقتصر مهامهم في منع المساجين من الهرب أو حفظ النظام بأساليب الإكراه و الإجبار يجب أن يتعدى إلى كسب الثقة وفرض التعاون فيما بينهم وبين المساجين من أجل تهذيبهم وتعديل سلوكهم. فإذا ساهم بعض الحراس في تواجد المخدرات والحشيش داخل المؤسسة فهذا مؤشر يدل على فشل أي محاولة ترمي إلى تحقيق أي هدف تربوي. و منه يمكن أن نقول أنه إذا كان يتعين على المؤسسات

العقابية أن يكون لها دور تربوي لأجل إعادة تأهيل المساجين فيجب أن تراعي المعايير الأساسية لتعيين العاملين بها والتي يجب أن تقوم على أساس الكفاءة والتخصص والانضباط وحسن السلوك.

2- عدم وجود متابعة طبية لمعظم المساجين، وهذا ما لا يسمح بتمييز المدمن منهم من غير المدمن، ولولا ذلك أي لو توفرت المتابعة الطبية للحالة الصحية للمحكوم عليهم لأصبح من السهل كشف متناول المخدرات حديثا، وبذلك يمكن معاقبته من جهة ومعالجته من جهة أخرى كما يمكن كشف الطريقة التي تم بها حصوله على المخدر أو الحشيش فيتسنى بذلك للإدارة العقابية سد المنفذ الذي كان سببا في ولوج هذه المخدرات داخل المؤسسة.

3- كما يعود السبب الثالث في انتشار تعاطي المخدرات وانتشار الشذوذ الجنسي داخل بعض المؤسسات العقابية إلى الاكتظاظ الذي تشهده معظم قاعاتها وهذا ما يؤثر سلبا في تطبيق أسلوب التصنيف العقابي وفق معاييره الأساسية فيسمح ذلك بتأثير متعودي الإجرام على المبتدئين.

4- عدم وجود رقابة دائمة ومستمرة من قبل المفتشين الذين يحرصون على تطبيق القوانين داخل المؤسسات العقابية ويتفقدون وضعية المساجين بها يؤدي إلى تقصير بعض العاملين بها في أداء مهامهم مما ينعكس سلبا على الدور التربوي المنوط بها ويؤدي كذلك إلى ظهور عدة تجاوزات سواء من قبل العاملين أو المساجين.

و بناء على ذلك نرى هته الأسباب مجتمعة هي التي أدت إلى انتشار بعض العلاقات غير السوية بين المساجين، من أهمها تعاطي المخدرات والحشيش داخل بعض المؤسسات العقابية وانتشار ظاهرة الشذوذ أيضا.

إلى جانب ذلك فقد خصصنا المبحوث بسؤال حاولنا من خلاله اضطلاع على مدى تطبيق أسلوب التهذيب الديني والخلقي بمؤسستي إعادة التربية، و الذي مفاده: هل توجد نشاطات تثقيفية أو دينية داخل المؤسسة خاصة في شهر رمضان؟.

فكانت إجابة المبحوث تنفي وجود أي نشاطات ثقافية أو دينية ثم اختصر وصف حالة المساجين في شهر رمضان بتشبيهها بحالة المنكوبين وهو يشير بذلك إلى منكوبي زلزال بومرداس سنة 2003 من خلال هذا التشبيه يستطيع الباحث أن يستنبط عدة دلالات تشير إلى الحالة السيئة التي يؤول إليها المساجين خلال شهر رمضان. وقد خصصنا هذا الشهر بالذات لما يمثله من تميزه عن الأشهر الأخرى بالنسبة للمسلمين حيث أنهم يصومون نهاره ويقومون ليله، كما يمكن أن يعكس هذا الشهر ذروة ما يمكن أن تسخره إدارة المؤسسة من أجل تنمية الجانب

الروحي بالنسبة للمساجين سواء بإحياء لياليه بالصلاة أو التعبد أو استغلال وقت صيامهم نهارا بتوعيتهم عن طريق أفلام تثقيفية أو محاضرات ودروس دينية لتنمية الوازع الديني لديهم ، كما يمكن لمؤسسة خلال هذا الشهر استدعاء بعض الأئمة المتميزون بأدائهم ومستوى خطاباتهم للتأثير على نفوس المساجين وزيادة شحن إرادتهم للإقبال على التوبة وتعديل سلوكهم ، فضلا عن ما يجب أن تبديه إدارة المؤسسة من اهتمام بتحسين نوع الوجبات المقدمة وقت الإفطار و السحور، وذلك بغية تحسيس المساجين بأهمية ما يقومون به من عبادة وتشجيعهم على الإقبال للاستماع والإفادة من النشاطات الثقافية والدينية المقترحة عليهم والتي تفيد في إعادة تأهيلهم. إلا أنه حسب إجابات المبحوث فإن مؤسستي التربية بولايتي قسنطينة و سطيف لم تقوما بأي دور يجسد أسلوب التهذيب الديني والخلقي سواء في شهر رمضان أو في غيره من الأشهر، وهذا ما ينعكس سلبا على تنمية الجانب الروحي بالنسبة للمسجون والذي يعد أهم جانب من جوانب شخصيته الذي يمكن أن يعدل سلوكه ويكون سببا في إبعاده عن طريق الإجرام.

وإذا كانت مؤسستي ولايتي قسنطينة و سطيف قاصرتين من ناحية تجسيد أسلوب التهذيب الديني والخلقي فإن الأساليب الأخرى ليست عنها ببعيدة، أي أن المبحوث لم يتلقى أي تعليم أو تكوين مهني أو عمل عقابي كما أنه لم يحض بأي اهتمام من أجل حل مشاكله سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

و منه يمكن أن نقول أن كلتا المؤسستين لم تقوما بأداء بدورهما التربوي المنوط بهما، ويرجع سبب ذلك إلى عيوب تضمنتها السياسة العقابية في الجزائر لعدم تبنيها لأساليب عقابية ووسائل أتبتث في تحقيق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي لإعادة تأهيل المساجين، فضلا عن قصور المؤسسات العقابية من ناحية الإمكانيات المادية والبشرية.

و تتضح هذه الصورة أكثر من خلال انتقالنا من حالة إلى أخرى.

الحالة رقم 09: التاريخ و الساعة:

التاريخ: 28 جويلية 2003، و قد دامت المقابلة ساعة و نصف، من الساعة (19.00 سا– 20.30 سا).

يبلغ المبحوث من العمر 25 سنة، مستواه التعليمي السنة السابعة أساسي، أعزب، يمتلك سيارة لنقل البضائع يعيش وسط أسرته المتكونة من 10 أفراد، أبوه متقاعد إلا أن دخله الفردي

مرتفعا نسبيا لأنه يستفيد من الضمان الاجتماعي بالعملة الأجنبية (EURO) نظرا لعمله السابق بفرنسا.

حكم على المبحوث بمدة سنة كعقوبة بين سنة 1998–1999 بسبب جريمة السرقة، فضلا عما يتصف به من عدوانية وكثرة اعتداءاته بالسلاح الأبيض (السكين).

بعد الإفراج عن المبحوث وبفضل مساعدة والده أصبح يمتلك سيارة لنقل البضائع بعدما كان بطالا.

أجرينا المقابلة مع المبحوث بتاريخ (28 جويلية 2003) من الساعة 19:00 إلى غاية الساعة 20.30.

طرحنا السؤال الأول: (كيف يمكن وصف القاعة التي احتجزت بها مع ذكر التفاوت الموجود في مدة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معك؟). أجاب المبحوث:

احتجزت بقاعة يوجد بها حوالي 135 مسجون، وقد كنا نعاني من اكتظاظ كثيرا، التهوية بالقاعة لا بأس بها، والإنارة جيدة، كما يوجد بالقاعة تلفاز يفضل معظمنا متابعة برامجه.

أما التفاوت الموجود في مدة العقوبة بين المساجين الذين كانوا معي، فهناك المحكوم عليهم ما بين 3 أشهر أو ستة إلى غاية 5 سنوات.

السؤال الثاني: (هل يشكل المساجين فيما بينهم مجموعات في شكل عصابات داخل المؤسسة أم لا؟). أجاب المبحوث:

نعم، في كثير من الأحيان نجد بعض المساجين خاصة متعودي الإجرام منهم يتجمعون في شكل عصابات داخل المؤسسة، بحيث يقومون بالاعتداء على الآخرين خاصة المبتدئين منهم، ويعملون أيضا على ابتزاز أموالهم وألبستهم أو سلبهم علب السجائر أو حتى من أجل التسلط عليهم فقط، كما يمكن أن يعتدوا جنسيا على أحد المساجين، وبالرغم من علم بعض الحراس بما يجري إلا أنهم لا يحركون ساكنا خشية من أن يصيبهم أذي سواء وهم داخل المؤسسة أو خارجها، أو خشية مما قد يحدث من بعد الإفراج عن أحد المساجين ضمن العصابة. إلى جانب ذلك يمكن أن تجد بعض المساجين بحوزتهم سكينا يصنعونه من أعمدة الأسرة.

السؤال الثالث:(كيف كان يتم الحفاظ على نظافة المساجين ومكان تواجدهم؟) أجاب المبحوث:

النظافة غير موجودة تقريبا، فالأغطية و الأفرشة التي تقدم للمساجين تكون متسخة، والقمل و البق متشبث بها، كما يوجد بالقاعة مرحاض واحد وهو غير كافي مقارنة بوجود 135 مسجون،

وفوق ذلك يوجد من ينام بجانبه أما الاستحمام فيتم كل 15 يوم وفي كثير من الأحيان لا نتمه لأن الوقت المخصص لذلك غير كافي فقد لا يتجاوز 5 دقائق.

أما نظافة القاعة ففي كل مرة تعين مجموعة للقيام بذلك أسبوعيا.

السؤال الرابع: (هل تم فحصك أو علاج بعض الأمراض التي كنت تعاني منها داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم أكن أعاني من أي مرض وقد ذهبت للفحص في اليوم التالي من دخولي إلى المؤسسة وقد اكتفى الطبيب بطرح بعض الأسئلة ثم رجعت إلى القاعة، مع العلم أني كنت أتعاطى الحبوب المخدرة.

السؤال الخامس: (هل يوجد مختص نفسي بالمؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لم أقابل أي مختص نفسي.

السؤال السادس: (هل يوجد طبيب مختص بالأمراض العقلية داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لا يوجد طبيب مختص بالأمراض العقلية داخل المؤسسة.

السؤال السابع: (هل يوجد إمام داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لا يوجد إمام داخل المؤسسة حتى أن الذي يريد أن يصلي بالقاعة لا يجد المكان لذلك نظرا للاكتظاظ.

السؤال الثامن: (هل التقيت بقاض تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث: (بعد شرحنا له مهامه)

لم ألتق به.

السؤال التاسع: (هل توجد بعض العلاقات غير السوية فيما بين المساجين؟). أجاب المبحوث:

توجد بعض العلاقات غير السوية داخل المؤسسة خاصة منها الشذوذ الجنسي وقد تجد حارسا يمارسه مع أحد المساجين، كما أن تعاطي المخدرات داخل القاعة يتم بشكل عادي.

سؤال: (هل تلقيت تعليما؟). أجاب المبحوث:

لم أتلقى تعليما.

سؤال: (هل قمت بأي عمل داخل المؤسسة؟). أجاب المبحوث:

لم أقم بأي عمل.

السؤال العاشر: (هل تم الاتصال بأسرتك من قبل المساعدة الاجتماعية؟) أجاب المبحوث:

لم يتم ذلك.

السؤال الحادي عشر: (هل وجدت صعوبة للاندماج في المجتمع؟). أجاب المبحوث:

لم أجد أي صعوبة. فكلما خرجت من المؤسسة ألتقي مع أصدقائي من جديد بشكل عادي، وفي كل مرة أنساق معهم إلى طريق الإجرام وإلي السرقة بشكل خاص، إلا أنه بعدما أصبحت لي هته السيارة لنقل البضائع فلم يبق لي دافع لذلك. وأنا أعمل الآن وأكسب ما يلبي حاجتي ومتطلبات معيشتي بطريقة سوية.

السؤال الثاني عشر: (ماذا استفدت من المؤسسة بشكل عام؟) أجاب المبحوث:

لم أستفد شيئا.

تفسير النتائج:

من خلال النتائج المتوصل إليها بالنسبة إلى هذه الحالة، يتضح أن البطالة كانت إحدى الأسباب الرئيسية التي دفعت المبحوث للانسياق إلى الجريمة.

و ما يدل على ذلك فبمجرد حصول المبحوث على العمل ابتعد عن رفقائه الذين كانوا يصحبونه إلى طريق الإجرام.

و منه يمكن أن نقول أن الفراغ الذي كان يعيش فيه المبحوث وعدم تمكنه من إشباع حاجاته الضرورية ولّد لديه القلق والملل مما جعله عرضة للإثارة السريعة سواء بالقول أو بالفعل من قبل رفقائه للاندفاع إلى الجريمة.

وبناء على ذلك يتبين مدى تقصير الإدارة العقابية و مختصيها الفنيين في فحص شخصية المبحوث لتحديد جوانبها الإجرامية المختلفة التي تتيح إمكانية تحديد الأساليب العقابية المناسبة لإعادة تأهيله.

بحيث يعد العمل العقابي الذي يهدف إلى تدريب المبحوث على إتقان حرفة أو مهنة يستطيع مباشرتها بعد الإفراج عنه.

من أهم الأساليب العقابية التي كان يتعين على إدارة المؤسسة أن تركز عليها خاصة إذا وافق العمل العقابي شروطه الأساسية، والتي من أهمها تقديم مقابل نظير العمل الذي يمكن أن يقوم به المبحوث فيوفر بذلك جزء من المال يستعين به بعد الإفراج عنه.

إلا أنه من خلال إجابته فإن إدارة المؤسسة لم تكن مقصرة في هذا الجانب فقط بل شمل تقصيرها لجميع الأساليب العقابية التي تخدم أهداف إعادة تأهيل المبحوث وتنمية شخصيته من جميع جوانبها النفسية أو العقلية أو العملية أو الاجتماعية فالمبحوث لم يتلقى أي تكوين مهني أو تعليمي أو تهذيب خلقي ولم يلتقي بقاض تطبيق الأحكام الجزائية ولا بمدير المؤسسة من أجل بث شكواه أو لحل بعض مشاكله سواء داخل المؤسسة أو خارجها فضلا عن غياب دور المساعدة الاجتماعية والتي من المفروض أن تتكفل بالشق الأكبر لهذه المهمة.

وعلى هذا الأساس فإن تقصير المؤسسة في أداء دورها التربوي لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعدى إلى تجمع أفراد من المساجين في شكل عصابات داخل المؤسسة بحيث أصبحوا يفرضون منطقهم الذي يحتكم إلى القوة على باقي المساجين وقد تعددت صور ممارسة سلطتهم سواء بالاستيلاء على حاجات الآخرين وسلبهم بعض حقوقهم أوفي الاعتداء عليهم جنسيا، مما فتح مجالا واسعا لتأثير متعودي الإجرام على المبتدئين وبذلك فقد أصبحت المؤسسة مدرسة لتخريج المجرمين وليس مكانا لإعادة التربية وبذلك تكون قد أفرغت من محتواها ولم تعد تؤدي الدور الذي وجدت من أجله.

الحالة رقم 10: التاريخ و الساعة:

بتاريخ (30جويلية 2003 من الساعة 20.00 إلى 22.00) وبعدها عدنا إلى المبحوث بتاريخ (06 أوت 2003 من الساعة 19.00 إلى غاية 19.30).

يبلغ المبحوث من العمر 42 سنة، متزوج ولديه 4 أولاد منهم ابن وابنة مصابان بإعاقة بنسبة 90%، يعمل حرفي (النقش على النحاس)، حكم عليه لمدة 3 سنوات كعقوبة بسبب جريمة انتمائه إلى جماعة إرهابية ومساعدتهم أيضا على استخدام سيارته الخاصة.

احتجز بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لمدة 28 شهرا، ثم نقل إلى مؤسسة إعادة التربية بولاية ميلة من أجل إتمام ما تبقى من مدة عقوبته وذلك ما بين سنة 1995– 1998 م.

يعرف المبحوث قبل اعتقاله، بسلوكه المنحرف حيث يتصف بالعدوانية وكثرة اعتداءاته على الآخرين، كما أنه مدمن على شرب الخمر.

بعد زواجه تحسن سلوكه، وابتعد المبحوث عن شرب الخمر ولم يعد يقوم بتصرفات عدوانية تجاه الآخرين.

في بداية التسعينات شوهد المبحوث رفقة أفراد ينتمون إلى الحزب السياسي (FIS)، وهذا ما أدى إلى تورطه في التهمة الموجهة إليه ورغم أن المبحوث ينفي كل علاقة تربط بينه وبين الجماعة الإرهابية وينفي كذلك التهمة الموجهة إليه، وذلك من خلال إصراره وتأكيده على براءته خلال المقابلة، كما أنه قدم لنا وثائق تثبت أنه كان لا يمتلك السيارة المتهم بتسخيرها للجماعة الإرهابية عندما وجهت له التهمة. إلا أننا كما ذكرنا سابقا أن براءة المبحوث أو إدانته لا تصب في موضوع بحثنا ورغم ذلك فهذا لا ينفي الإشارة إليها من أجل تأكيدنا على دور قاض تطبيق الأحكام الجزائية للنظر في القضايا المشتبه بها داخل المؤسسة العقابية.

استقبلنا المبحوث في داره وأجرينا معه المقابلة بتاريخ (30جويلية 2003 من الساعة 20.00 إلى 22.00) وبعدها عدنا إلى المبحوث بتاريخ (06 أوت 2003من الساعة 19.00 إلى غاية 19.30) من أجل تأكيد أو توضيح بعض المعلومات.

طرحنا السؤال الأول على المبحوث: (كيف تم التعامل معك عند دخولك إلى المؤسسة العقابية؟) فأجاب:

قبل أن أجيبك على كيفية التعامل عند دخولي إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، سأخبرك أولا عن كيفية اعتقالي وهذا هو الأهم بالنسبة لي.

فقد أخذوني من بيتي إلى الثكنة المتواجدة بحي (سطح المنصورة بقسنطينة)، وحينها احتجزت داخل غرفة مساحتها تقريبا 2 متر طولا وواحد متر عرضا، رفقة شخصين آخرين، تتميز أرضية هذه الغرفة بقساوتها أي أنها لم تكن ملساء وتؤلم الجالس عليها، أمضينا بها مدة 16 يوم، خلال هته المدة كان الحارس يقدم لنا خبزة واحدة لكل شخص، نقتات منها مدة 24 ساعة كما كنا نشرب الماء من إناء صدئ، ويقدم لنا أيضا إناء لقضاء حاجاتنا داخل الغرفة، ويمكنك أن تتصور مدى العذاب الذي كنا نعاني منه نفسيا و جسديا، كما تعرضت للضرب والجلد حتى كسرت جميع أسناني (أخرج المبحوث أسنانه الاصطناعية في هته اللحظة كدليل عما قال).

و بعدها أخذوني إلى غرفة أخرى لا أستطيع القيام بداخلها لدنو سقفها وأمضيت بها 34 يوما آخر خرجت منها وأنا لا أستطيع الحراك، كما أذكر أنه بعد اعتقالي ولمدة شهرين لا يعلم أحد عن مكان تواجدي حتى ظن الأهل والأصدقاء أني مت.

وبعد محاكمتي (يقول المبحوث قد أدنت بتهم لم أعترف بها وأن تقرير إدانتي تم في غيابي، بحيث أنه تفاجأ به عند المحاكمة).

نقلت إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، وعندما وصلت أخذوني مباشرة إلى العيادة، حيث اندهش العاملين بها لما رأوه من تدهور حالتي الصحية وخطورة الموقف، وقد عايننني الطبيب وقدم لي الدواء مجانا، لأنه عادة لا يقدم للمسجون الدواء داخل المؤسسة، بل تسلم وصفة الدواء لأسرته من أجل اقتناءه. أما أسناني المحطمة جرّاء التعذيب، فرغم وجود جراح أسنان إلا أنه لم يتم معالجتي وذلك لعدم توفر الإمكانيات المادية.

و بعد عمليّة الفحص وجهوني إلى القاعة الخاصة، وهي التي يحتجز بها أصحاب القضايا السياسية فقط أو المتورطين في عملية الإرهاب. و جدت بها 86 مسجون تختلف مدد عقوبتهم بحيث يوجد من بينهم المحكوم عليه بالإعدام.

عندما دخت إلى القاعة أقول لك صراحة بأن المساجين قاموا بمساعدتي كثيرا، وحرصوا على رعايتي صحيا حتى أنهم كانوا يجلبون لي الأكل، وهذا كله بسبب الآلام التي كنت أعاني منها جراء التعذيب.

السؤال الثاني: (كيف يمكن وصف القاعة التي وجهت إليها؟) أجاب المبحوث:

كانت القاعة تشهد اكتظاظا كبيرا، التهوية قليلة، والنظافة غير متوفرة بسبب قلة الماء، والاستحمام تارة كل أسبوع وتارة أخرى كل 15 يوم أو شهر، كما يوجد بالقاعة مرحاضان من غير أبواب، أما عن الأغطية و الأفرشة فهي وسخة وممزقة وهي تصلح لأي شيء سوى أن تكون صالحة أن يتغطى بها المسجون أو يفترشها.

السؤال الثالث: (كيف كان يتم تعليم المساجين داخل القاعة؟) أجاب المبحوث:

لم نكن نتلقى أي تعليم، وكيف يحصل ذلك وكل العاملين بالمؤسسة ينظرون إلينا نظرة احتقار خاصة الحراس منهم، إلا أنه يوجد بعض المساجين يمتلك كتاب أو اثنين يتحصلون عليها من قبل أسرهم وذلك بطبيعة الحال بعد أن تطلع الإدارة علي مضمونها. أما الجرائد أو المجلات فلا يسمح إلا بجريدة الشعب أو المجاهد أو النصر. ويمنع دخول كل من جريدتي الشروق اليومي أو الخبر.

السؤال الرابع: (كيف كنتم تقيمون الشعائر الدينية بالمؤسسة؟) أجاب المبحوث:

كنا نصلي الصلوات الخمس جماعة، كما منعتنا الإدارة العقابية من صلاة الجمعة أي عن طريق الإمام، فأصبحنا نصليها ظهرا، والمصاحف يؤتى بها من قبل أسر المساجين، وهذا كل شيء.

السؤال الخامس: (هل كنتم تمارسون أي نشاط رياضي داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

إن العاملين بالمؤسسة لم يضمنوا لنا مكان نبيت فيه حيث كنت أنام على الأرض، ولم يقدموا لنا غذاء نستطيع أكله أو تذوقه، ولم يعالجوا المرضى منا خاصة المصابون بأمراض صعوبة التنفس (اللازم) و تسألني إن كنا نمارس نشاط رياضي أم لا!

لا يوجد من يمارس أي نشاط رياضي داخل المؤسسة.

السؤال السادس: (هل يتفقد مدير المؤسسة وضع المساجين بمؤسسته؟) أجاب المبحوث:

مند أن دخلت إلى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لم أرى مديرها حتى نقلت إلى مؤسسة إعادة التربية بميلة، ولو رأيته الآن لا أعرفه.

السؤال السابع: (هل يتفقد قاض تطبيق الأحكام الجزائية وضع المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

لم نلتقي بأحد يحمل هذه الصفة.

السؤال الثامن: (كيف كانت تتم معاقبة المساجين داخل المؤسسة؟) أجاب المبحوث:

العقوبات التأديبية داخل المؤسسة تقوم على أساس الضرب أو الجلد بالأحزمة حيث يحيط مجموعة من الحراس على أحد المساجين تم يوجعونه ضربا، وذلك لأتفه الأسباب خاصة مساجين القاعة الخاصة (القضايا السياسية).

كما عوقبنا بتمديد مدة الزيارة، حيث أصبحت الزيارة كل شهر أو كل 15 يوم وذلك مدة 21 شهرا، كما أن المدة المستغرقة لذلك لا تدوم أكثر من دقيقة أو 3 دقائق، أما سلة الطعام إذا أحضرت فإنك لا تعرفها بسبب التفتيش وفي كثير من الأحيان ينقص ما بها من طعام.

السؤال التاسع: (ما تعليقك على مؤسسة إعادة التربية بميلة مقارنة بمؤسسة أعادة التربية بقسنطينة؟) أجاب المبحوث:

لا يوجد فرق كبير، فالقاعة تشهد اكتظاظا والماء غير متوفر حتى أننا كنا نخرج من الاستحمام والصابون ملتصق بأجسامنا والغذاء غير ملائم صحيا، أما الزيارات فبالرغم من بعد المسافة (ما بين ولاية قسنطينة و ميلة) لا تدوم أكثر من 3 دقائق.

و أتذكر أننا قمنا بإضراب داخل المؤسسة بسبب سرقة الأكل والألبسة التي يحضرها الأهل من قبل الحراس، إلا أنه و بعد مقابلة المدير تم حل المشكلة، كما أنه لا يوجد قاض تطبيق الأحكام الجزائية ولا معلمين، ولا إمام، ولا مساعدة اجتماعية.

أما العقوبات التأديبية بهذه المؤسسة تقوم على أساس الضرب والتعذيب.

السؤال العاشر: (من الذي كان يعول أسرتك وأنت تمضي مدة عقوبتك؟) أجاب المبحوث: كان ذلك بفضل إخوة زوجتي أي أخوال الأولاد.

السؤال الحادي عشر: (ماذا استفدت من المؤسسات العقابية بشكل عام؟) أجاب المبحوث: ماذا استفدت!

استفدت شيئا واحدا فقط هو أنني تركت صحتي وعافيتي هناك. فأنا الآن لا أستطيع الحراك، وذلك بسبب الضرب والتعذيب الذي تلقيته عند اعتقالي وكذلك داخل المؤسسات العقابية.

فعمودي الفقري مصاب وأسناني محطمة و رجلاي لا تستطيع حملي فأنا كما ترى أمشي بصعوبة ولم يعد باستطاعتي العمل كالسابق ولم أستطع تلبية حاجات أسرتي، فاتورة الكهرباءولا ا أمتلك ثمنها، وقد قطعوا عني الكهرباء، و انظر إلى ذلك السلك، فبفضل الجار الذي أمدني به أتكلم معك تحت ضوء هذا المصباح، وفاتورة الماء كذلك لا أملك ثمنها، إلى جانب ذلك فلي 4 أولاد اثنان منهم معوقان بنسبة 90 % ولا أملك لهم حتى ثمن الدواء وإنني كما ترى أقص صفائح النحاس إلى أقراص صغيرة، أبيع القرص الواحد بدينار فقط ، فأي جهد تبقى لي كي أستطيع أن أقص أكبر عدد منها وأي مقابل سأناله منها.

وهته حالتي باختصار وهذا ما استفدت به بعد خروجي من المؤسسات العقابية.

<u>تفسير النتائج:</u>

إن دراستنا لهذه الحالة تشد انتباهنا مناقشة مسألة أساسية تتعلق بظروف الاعتقال وما يواجهه الشخص المعتقل من ضرب وتعذيب وإهانة سواء عند اعتقاله أو بعد دخوله إلى المؤسسة كمسجون.

وتعتبر هذه المعاملة السيئة منافية للمبادئ العامة التي تقوم عليها سياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين. وإذا كان قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر يستوحي توصية منظمة الأمم المتحدة لتحليل القواعد التي تنوي تطبيقها، فإن حالة المبحوث التي آل إليها (حيث كسرت جميع أسنانه وأصيب عموده الفقري وصارت رجلاه لا تقوى على حمله وبذلك أصبح يعاني من إعاقة شبه كلية جراء التعذيب والضرب) لا تعكس أهداف السياسة العقابية في الجزائر ومتجاوزة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تمنع اللجوء إلى تعذيب أي شخص سواء هذا التعذيب جسديا أو عقليا بقصد الحصول على معلومات اعتراف أو

بغية معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، كما أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، وقد عرضنا هذه القواعد عند تطرقنا لتفسير نتائج الحالة رقم (2).

إلى جانب ذلك فإن ظروف اعتقال المبحوث المفاجئ و السري، حيث لم تعلم أسرته عن مصيره مدة شهرين كاملين حتى ظنوا أنه قد توفي. فهذا الإجراء يعتبر في حد ذاته منافي للمادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يجوز للمتهم المحبوس لمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاض التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حال على محامي المتهم"[1]. إلا أن المبحوث ضل محبوسا تحت وطأة التعذيب الجسدي والنفسي لمدة شهرين كاملين دون استطاعته الإتصال بمحاميه أو أعلام أسرته عن مكان تواجده، فضلا عن أن هذا الإجراء منافي للنص القانوني الذي يعتبر أن كل فرد برئ حتى يثبت القضاء إدانته طبقا لضمانات التي يفرضها القانون (حسب ما جاءت به المادة 46 من الباب الأول لدستور 22 نوفمبر 1976 الذي يحدد المبادئ الأساسية لتنظيم المشرع الجزائري)[2].

و رغم ذلك فقد تعرض المبحوث إلى الحجز والعزل والتعذيب والضرب قبل أن يتبث القضاء إدانته طبقا لضمانات التي يفرضها القانون، وبصرف النظر عن التقرير المتضمن على التهم الموجهة للمبحوث حيث يؤكد بأنه لم يصرح بها، فإن جملة هذه التجاوزات القانونية من السلطات المعنية باعتقال المبحوث في هذه الظروف غير الإنسانية ونظرا لما أفضت إليه الحالات السابقة من نتائج تؤكد انتشار ممارسات التعذيب داخل بعض المؤسسات العقابية التي شملتها دراستنا الميدانية، يجعلنا نقول أن إنشاء محاكم للتنفيذ العقابي بات أمرا ضروريا من أجل ضمان حقوق المساجين داخل المؤسسات العقابية بالجزائر بغية تجسيد أهداف سياستها العقابية الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين.

وإذا كان الهدف من العقوبات السالبة للحرية حماية المجتمع من الجريمة فإن تحقيقه يتوقف على كيفية حسن استخدام مدة عقوبة المحكوم عليه ليس فقط من أجل أن يكون راغبا في الالتزام بقيم ومعايير المجتمع بل قادرا على تحمل مسؤولياته وتلبية حاجياته لنفسه، فإن المبحوث أفرج

---

[1] و [2] المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، ص 54.

عنه وهو يعاني من إعاقة شبه كلية بعدما كان يتمتع بكامل صحته الجسمية مما جعله عاجزا عن تحمل مسؤولياته وغير قادر على تلبية متطلبات أسرته وخاصة و أن لديه ابن وابنة معوقان بنسبة 90 % فلم يعد باستطاعته اقتناء الأدوية لهم أو لنفسه أو حتى دفع فاتورة الكهرباء والغاز والماء.

أما عمله الذي يتطلب جهد عضلي فلم يعد المبحوث يمتلك القوة الكافية للقيام بما يكفل ويلبي حاجات أسرته.

وبناءا على ذلك يمكن أن نقول أن المؤسسة العقابية فشلت في تحقيق أي هدف تربوي بالنسبة للمبحوث، وفوق ذلك فقد امتهنت كرامته كونه إنسان وتجاوزت حقوقه كونه مسجون يتمتع بمكانة قانونية داخل المؤسسة.

و بعد عرض حالة المبحوث عند اعتقاله و بعد الإفراج عنه، نأتي الآن إلى الكشف عن مدى استيفائه لحقوقه داخل المؤسسة وعن مدى تطبيق الأساليب العقابية المناسبة لإعادة تأهيله.

بداية نلاحظ أن المبحوث كان يحتاج لرعاية صحية خاصة جراء التعذيب الذي لاقاه من قبل شرطة الاعتقال. ورغم أنه وجه إلى عيادة المؤسسة فور دخوله إليها، نظرا لإصاباته البليغة وخطورة تدهور حالته الصحية إلا أنه لم يتلقى العناية الكافية والمتابعة الطبية اللازمة من أجل علاجه، فقد اكتفى الطبيب بفحصه وتقديم الدواء فقط، بينما حالة المبحوث توحي بأنه كان يحتاج إلى رعاية صحية خاصة، وعناية مستمرة، كما كان بإمكان الطبيب توجيهه إلى إحدى المستشفيات إلا أنه لم يحدث شيء من هذا كله، وهذا ما أدى إلى إصابة المبحوث بإعاقة شبه كلية بعد الإفراج عنه.

أما عن تغذية المساجين، فإذا كان يتعين على إدارة المؤسسة تزويدهم بطعام دي قيمة غذائية كافية للحفاظ على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم، فإن المساجين بمؤسستي إعادة التربية بقسنطينة أو ولاية ميلة لم يكونوا يحصلون إلا على طعام رديء يصعب تذوقه ويعزفون عن تناوله سوى من أجل سد الجوع فقط، أما وجبة العشاء فلا يوجد من يقدم عليها حسب ما ذكره المبحوث وأكدته دراستنا للحالات السابقة، فوق ذلك فإن سلة الطعام التي يؤتى بها من طرف أفراد أسر المساجين تتعرض للتلف بسبب سوء تفتيشها وأيضا إلى السرقة، وهذا ما يدل مرة أخرى على سوء اختيار إدارة المؤسسة لبعض العاملين بها من حراس.

كما أن ممارسة الرياضة البدنية بالنسبة للمساجين تبدوا أنها لا تعني إدارة بعض المؤسسات العقابية التي شملتها دراستنا الميدانية بسبب غياب الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لذلك

وبصرف النظر عن قصور مؤسستي لإعادة التربية بولاية قسنطينة أو ولاية ميلة من ناحية قلة إمكانياتها المادية أو البشرية، حيث تتضح وتتأكد هذه الفكرة لكل حالة نصل إلى تفسير نتائجها من خلال إجابات المبحوثين وتجنبنا لتكرار شرح أسبابها المتعلقة بنقص الهياكل المادية وكدا عدم مراعاة المعايير الأساسية لتعيين العاملين بالمؤسسة العقابية المرتبطة بالكفاءة والتخصص والتدريب والتكوين الجيد و الانضباط وحسن السلوك.نأتي إلى إبراز أهمية تبني السياسة العقابية لأسلوب الرعاية اللاحقة للإفراج عنهم، نظرا لما تجسده من أهمية بالغة بالنسبة للحالة رقم 10 حيث أن المبحوث في أمس الحاجة للمساعدة سواء كانت معنوية أو مادية من أجل تجاوز الصعوبات التي يواجهها بغية تلبية حاجات أسرته وإذا كانت الرعاية اللاحقة تهدف إلى إعانة المفرج عنه ماديا إن كان معوزا أو معالجته إن كان مصابا بمرض ما أو أحد أفراد أسرته ، أو مساعدته للحصول على عمل يناسب قدراته البدنية والنفسية. فإن المبحوث في حاجة ماسة للمساعدة من جميع هذه الجوانب، بحيث أن عمله لا يلبي متطلبات أسرته سواء في المأكل أو الملبس أو المأوى فهو لا يمتلك ثمن دفع فاتورة الكهرباء أو الغاز أو الماء، وليس باستطاعته حتى شراء الدواء لنفسه أو لأولاده الأربعة من بينهم اثنان معوقان بنسبة 90 %.

و بناءا على ذلك يتبين أهمية تبني السياسة العقابية لأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما يتأكد أيضا دور الجمعيات الخاصة برعاية أسر المساجين ومدى فعاليتها في تجسيد أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية لإعادة تأهيل المساجين.

<u>نتائج و توصيات البحث:</u>

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج العلمي بغية الوصول إلى استنتاجات مبنية على حقائق علمية تبين مدى صحة أو خطأ الفروض.

و مصادر هذه الاستنتاجات مأخوذة من النتائج التي توصلنا إليها عن طريق عرض المعطيات الميدانية، ثم تحليلها و تفسيرها و ربطها بالإطار النظري.

و ذلك مراعاة لما يفرضه موضوع البحث من ترابط موضوعي بغية الوصول إلى أهدافه و كشف مدى تحقيق المؤسسات العقابية لأهدافها التربوية التي ترمي إلى إعادة تربية المساجين، و على ضوء ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج سيأتي ذكرها فيما يلي من خلال مناقشتنا و تحليلنا لنتائج كل فرضية على حدى ثم التوصل في الأخير إلى نتيجة عامة و استخلاص أهم توصيات البحث.

مناقشة و تحليل نتائج الفرضية الأولى:

من خلالها نحاول الكشف عن قلة الإمكانات المادية داخل المؤسسات العقابية و مدى تأثيرها على تطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين.

و يظهر ذلك من خلال جملة من المؤشرات التي تمحورت حولها أسئلة المقابلة. و بالتالي توصل البحث إلى النتائج التالية.

- أكد جميع أفراد عينة البحث على أن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة تشهد اكتظاظ كبير، حيث قد يتجاوز عدد المساجين بإحدى قاعاتها 100 مسجون، يختلفون فيما بينهم سواء من ناحية مدة العقوبة أو نوع الجريمة أو السن.

و هذا الوضع ينعكس سلبا على تطبيق أسلوب التصنيف العقابي، الذي يعد أحد أهم أساليب المعاملة العقابية التي تخدم أغراض المؤسسة لإعادة تربية المساجين.

فالتضيف العقابي يقتضي تقسيم المساجين إلى فئات تتشابه ظروفهم الموضوعية و العوامل الإجرامية التي دفعت بهم إلى الجريمة من أجل تسطير برنامج تربوي يحدد المعاملة العقابية المناسبة لإعادة تأهيلهم، اعتمادا على ما تفضي إليه نتائج الفحص الذي يشمل جميع جوانب شخصية كل مسجون. كما أن التصنيف العقابي تتحكم به عدة معايير تتعلق بمدة العقوبة ونوع الجريمة و السن و الحالة الصحية و كذا مقدار الخطورة الإجرامية التي يتصف بها كل مسجون. و على هذا الأساس يتسنى للإدارة العقابية بمختصيها الفنيين تسطير برنامج معاملة مستمدة من عناصر كل شخصية و خصائصها.

و إذا أفضت نتائج البحث الميدانية إلى أن القاعة الواحدة قد يتجاوز عدد المساجين بها 100 مسجون من بينهم المحبوس حبسا احتياطيا و المحكوم عليه بمدة شهر أو شهرين و المحكوم عليه بمدة 5 سنوات أو 10 سنوات. يتبين بداهة استحالة اقتراح أو تسطير أي برنامج تربوي يمكن أن يوفق فيما بينهم أو أن يحقق أهدافه التربوية لإعادة تأهيلهم.

و منه يمكن أن نقول أن عدم قدرة استيعاب المؤسسات العقابية لعدد المساجين المناسب لها، الذي ينجم عنه الاكتظاظ داخل قاعاتها، يؤثر سلبا على تطبيق أسلوب التصنيف العقابي، مما يقلل من احتمال تحقيق أهدافها التربوية.

- يتضح من خلال إجابات المبحوثين أن هيكل بناء مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا يوافق الشروط الأساسية التي تحقق الرعاية الصحية للمساجين خاصة الجانب الوقائي منها.

بحيث أن التهوية بها قليلة بسبب صفائح الحديد التي تغطي نوافذها فلا تسمح بدخول الهواء إلا من خلال زواياها الضيقة، كما أنها تحجب ضوء الشمس نهارا مما يجعل المساجين لا يستغنون عن الضوء الكهربائي بالليل أو النهار، و هذا ما يؤثر سلبا على صحة المساجين بدنيا و نفسيا خاصة بالنسبة للمرضى منهم.

فضلا عن ذلك فإن المؤسسة لا تتوافر على أماكن مخصصة للرياضة أو أماكن أخرى مخصصة للعمل و التكوين المهني أو للتعليم و إلقاء المحاضرات أو أماكن لتأدية العبادات من أجل تهذيب المساجين دينيا و خلقيا.

إلى جانب ذلك فتواجد المراحيض داخل القاعات أين ينام المساجين خاصة إذا كانت نصف مغطاة أو بدون أبواب و أمام قلة الماء و الاكتظاظ مما يؤدي ذلك إلى انتشار الروائح الكريهة و كثرة الجراثيم و هذا ما يؤثر سلبا على راحتهم النفسية و صحتهم البدنية.

كما أن تواجد مؤسسة إعادة التربية وسط منطقة عمرانية لا يخدم أغراضها لإعادة تربية المساجين.

و منه يمكن أن نقول أن الهيكل البنائي لمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا يخدم تجسيد أهدافها التربوية بسبب عدم احترامه للمعايير الأساسية الواجب أخذها بعين الاعتبار.

أفضى البحث الميداني أيضا إلى قلة الإمكانيات اللازمة داخل المؤسسة لحفظ سلامة المساجين بدنيا، و ذلك لعدم توفر شروط النظافة بها سواء ما تعلق منها بنظافة أجسامهم أو أماكن تواجدهم، فأماكن الاستحمام و أجهزته ليست من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من استعمالها مرة على الأقل كل أسبوع، كما أن أماكن النوم لا تتوافر على الاشتراطات الصحية فمن بين المساجين من ينام على الأسرة ومعظمهم ينام أرضا، فضلا عما تتصف به الأغطية و الأفرشة بعدم صلاحيتها و اتساخها، إلى جانب ذلك فعناية المساجين لشعورهم و لحاهم يعرضهم في كثر من الأحيان للإصابة بالعدوى بسبب عدم تغيير شفرة الحلاقة، بحيث تستعمل شفرة واحدة لحلاقة أكثر من 10 مساجين و هذا ما يشكل خطرا على صحتهم.

كما أن المؤسسة لا تتوافر على شروط التغذية الصحية، فإذا كان يتعين على الإدارة العقابية تزويد المساجين بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة و أن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد و التقديم، فإن المبحوثين أجمعوا على رداءته و قلة قيمته الغذائية خاصة

وجبة العشاء حيث من الناذر أن يقدم مسجون على تناولها و هذا بطبيعة الحال يؤثر سلبا على صحة المساجين.

و منه نستنتج أن قلة الإمكانات اللازمة داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة سواء ما تعلق منها بشروط النظافة أو التغذية يؤثر سلبا على رعاية المساجين صحيا، و بذلك تقصر المؤسسة في تحقيق إحدى أهدافها التربوية الرامية إلى تنمية الجانب البدني للمساجين و الذي قد ينعكس سلبا على تنمية الجوانب الأخرى من شخصيتهم سواء العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، و هذا ما يؤدي إلى فشل أي محاولة لتعديل سلوكهم.

و على ضوء ما سبق ذكره يتبين أن الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية بسبب قلتها، و عدم موافقة هياكل بناءها للشروط الأساسية التي تضمن تطبيق الأساليب العقابية بها، و كذا عدم توافرها على الإمكانيات اللازمة لحفظ سلامة المساجين بدنيا سواء ما تعلق بها من شروط النظافة أو التغذية يؤثر سلبا على تطبيق أساليب المعاملة العقابية و هذا مالا يخدم المؤسسات العقابية في تأدية دورها التربوي المنوط بها.

و بناء على ذلك تتأكد صحة الفرضية الأولى، أي أن قلة الإمكانات المادية بالمؤسسات العقابية يؤثر سلبا على تطبيق الأساليب العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين.

مناقشة و تحليل نتائج الفرضية الثانية:

من خلالها نحاول الكشف عن أثر دور العاملين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة في تحقيق أهدافها التربوية، و هذه النتائج.

أولا/ مدير المؤسسة:

أجمع المبحوثون على أنهم لم يلتقوا بمدير مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة إلا في حالات ناذرة، و إذا كان دور مدير المؤسسة لا يقتصر فقط على حفظ النظام بمؤسسته و تسييرها، بل يتعدى إلى معرفة وضع المساجين بها حسب ما تقتضيه ضرورة توفير الوسائل و الآليات المناسبة التي تضمن إعادة تربيتهم، و كذا مراقبة العاملين بها و متابعة مدى ممارستهم لأدوارهم حسب وضعهم القانوني الذي يحدد حقوقهم و واجباتهم، فإن الوضع السيء الذي آل إليه المساجين سواء ما تعلق بكيفية احتجازهم و تصنيفهم أو رعايتهم صحيا، أو في طريقة معاملتهم من قبل الحراس أو في انتشار بعض العلاقات المشينة داخل قاعات المؤسسة كتعاطي المخدرات و المتاجرة بها و انتشار الشذوذ الجنسي أيضا.

يجعلنا نقول أن دور المدير لم يتعدى حفظ النظام داخل مؤسسته من أجل منع المساجين من الهروب فقط، و لم يكن له أي دور يرمي إلى إعادة تأهيل المساجين يجسد ميدانيا الأهداف التربوية لمؤسسته العقابية.

ثانيا/ قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

نظرا لأهمية دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تجسيد أهداف السياسة العقابية في الجزائر لإعادة تربية المساجين، و ذلك من خلال سلطاته المتعددة سواء الرقابية منها أو الإستشارية أو التقريرية (و قد تطرقنا إلى توضيح ذلك تفصيلا في الجانب النظري)، و من خلال ما أفرزه الجانب الميداني من البحث حول الوضعية السيئة للمساجين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة كما سبق ذكره.

نستنتج أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مغيب تقريبا و أن سلوكه لا يوافق التوقعات المرجوة منه و هذا ما انعكس سلبا على تحقيق الأهداف التربوية المنوطة بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.

و نرجع سبب ذلك إلى الاكتظاظ الذي تشهده هذه الأخيرة من جهة، بحيث لا يستطيع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية متابعة و مسايرة التطورات التي تحصل على مستوى سلوك كل سجين من أجل الإشراف على تعديل أو تغيير البرامج التربوية المقترحة لإعادة تأهيلهم (إن وجدت) أو من أجل إفادتهم من إحدى مراحل النظام التدريجي التي تسمح لهم بالانتقال إلى خارج المؤسسة.

ومن جهة أخرى نرجع سبب ذلك أيضا إلى نقص تكوين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الجزائر بشكل عام، بحيث أنه يتخرج من مركز تكوين القضاة بعد تربص يتراوح مدته ما بين 3 أشهر و سنتين تتقلص و تزيد هذه المدة حسب عدد المتربصين، كما يعتبر برنامج التكوين النظري تكملة فقط لما يدرس في كليات الحقوق، بينما يقتضي تكوين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة خاصة إلى إعداد متكامل بحيث يلم ببعض العلوم التي تخدم دوره في إعادة تأهيل المساجين مثل علم النفس الجنائي، و علم النفس الإكلينيكي، و علم الإجرام و علم العقاب.

إلى جانب ذلك فمن بين أسباب تقصير قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بأداء دوره التربوي يعود إلى مركزية القرار، حيث يختص وزير العدل باتخاذ القرارات المتعلقة بإفادة بعض المساجين لإحدى مراحل النظام التدريجي التي تهدف إلى إعادة تأهيلهم، بينما هناك عدة اعتبارات

ترجح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للقيام بهذا الدور بحكم وظيفته، و هذا ما يعتبر إحدى عيوب السياسة العقابية في الجزائر ستتطرق إليه تفصيلا عند تناولنا لتحليل و مناقشة الفرضية الثالثة.

ثالثا/ المختصون الفنيين:

أفرز البحث الميداني عدة حقائق تؤكد تقصير المختصين الفنيين لأداء دورهم التربوي و ذلك حسب تخصصاتهم، سواء تعلق الأمر بالطبيب العام أو العقلي أو المختص النفسي أو المساعدة الاجتماعية أو المربون من معلمين و مهذبين أخلاقيا و دينيا.

فمن خلال إجابات المبحوثين توصلنا إلى النتائج التالية:

أن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا تتوافر على طبيب عقلي و هذا مالا يساعد على كشف بعض الأمراض العقلية التي يعاني منها بعض المساجين بغية علاجها، مما يؤثر سلبا في إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية.

من خلال إجابات المبحوثين يتأكد وجود طبيب عام بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، كما أنها تتوافر على عيادة، إلا أنه في نفس الوقت خلصنا إلى عدة نتائج تفيد بأن طبيب المؤسسة لا يعمل على متابعة و مراقبة المرضى من المساجين بغية التحقق من شفائهم أو الاستمرار في علاجهم بل يكتفي بتقديم وصفة الدواء أو بعض المسكنات و في كثير من الأحيان لا يتلقى المسجون المريض العلاج المناسب فيعاوده الألم من جديد. و إذا كان دور الطبيب يهدف إلى كشف العلل العضوية التي قد تقف عقبة في إعادة تأهيل المساجين من أجل تسخير الجهود اللازمة بغية علاجها و كذا اقتراح المعاملة العقابية المناسبة لقدراتهم الجسمية، فإن تقصير الطبيب في أداء دوره اتضح جليا في التسبب في إصابة بعض المبحوثين بإعاقات مزمنة بعد الإفراج عنهم لعدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، و هذا ما أثر سلبا على اندماجهم في المجتمع مرة أخرى فلم يعودوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم أو تلبية حاجاتهم سواء بالنسبة لأنفسهم أو لأسرتهم، و هذا الوضع السيئ الذي آل إليه بعض المبحوثين يتعارض و أهداف المؤسسة العقابية.

أما المختص النفسي و الذي يتعين عليه دراسة شخصية المسجون في جانبها النفسي و تحديد العوامل الإجرامية التي دفعت به إلى الجريمة بغية معالجتها و استئصالها عن طريق تحديد برامج تربوية ومعاملة عقابية تساعده على تحقيق أهدافه.

فقد أفضت نتائج البحث الميداني إلى أن المساجين لا يلتقون بالمختص النفسي سوى من أجل تقرير قابليتهم لتطبيق العقوبة حيث لا تتجاوز المقابلة بضعت دقائق و في حالات كثيرة لا يحدث

ذلك، مما يدل على أن المختص النفسي بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا يقوم بدور يخدم تجسيد الأهداف التربوية للمؤسسة.

كذلك فبخصوص المساعدة الاجتماعية، حيث يتوقف عليها إسهامات المؤسسة في محاولة إعادة تأهيل المسجون اجتماعيا، نظرا لأهميتها في دراسة البيئة الاجتماعية للمسجون و كذا دراسة علاقته مع أفراد عائلته أو بزملائه في العمل و أصدقائه، بغية الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادت المسجون إلى الجريمة كي يتسنى مواجهة تأثيرها، و دراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. إلى جانب ذلك فللمساعدة الاجتماعية دور كبير في التقرب من المساجين داخل المؤسسة في محاولة حل المشاكل التي يواجهونها بها. و مقابل أهمية دورها في تحقيق الأهداف التربوية للمؤسسة فقد أجمع أفراد عينة البحث على عدم مقابلة أية مساعدة اجتماعية داخل المؤسسة، و نستثني من هذا التعميم حالة فقط ذكرت بأنها قابلت المساعدة الاجتماعية حيث لم تتعدى مدة تلك المقابلة بضعة دقائق و هذا مالا يعكس دورها الحقيقي.

و منه يمكن أن نقول أن تقصير المساعدة الاجتماعية لم يخدم تجسيد أهداف المؤسسة ميدانيا في إعادة تأهيل المساجين اجتماعيا.

- أما المربون من المعلمين أو أئمة يعملون على تهذيب المساجين دينيا و خلقيا أو مدربين رياضيين يشرفون على النشاطات الرياضية داخل المؤسسة، فقد خلصنا إلى نتائج تفيد بأن المساجين لا يتلقون أي تكوين تعليمي على جميع المستويات حتى أن الأمي من بينهم لا يستوفي حقه في التعليم، و في حالة تواجد معلم داخل المؤسسة فإن المساجين يعزفون عن الحضور بسبب طريقة التعليم التي لا توافق سنهم و بعدها أيضا عن استمالة نفوسهم، كما أن إمام المؤسسة الذي من الناذر أن يقابله المساجين بحيث يحضر مرة واحدة كل أسبوع لا يستطيع تحقيق أهدافه التهذيبية بسبب اكتفائه بإلقاء الدرس فقط، أما بخصوص المدربون الرياضيون فإن المساجين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة لا يقومون بأية نشاطات رياضية سواء طالت مدة عقوبتهم أو قصرت، نظرا لغياب المدرب من جهة و لعدم توافر المؤسسة على مساحات أو منشآت و معدات مخصصة للرياضة من جهة أخرى.

<u>رابعا/ الحراس:</u>

إذا نظرنا إلى وظيفة الحراس التقليدية بحيث كان يقتصر دورهم على حفظ النظام داخل المؤسسة و منع المساجين من الهروب فقط، ففي ظل الأفكار العقابية الحديثة و تجسيدا لأفكار

و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين، تغير دور الحراس ليتعدى إلى المساهمة في تهذيب المساجين عن طريق كسب ثقتهم و توطيد العلاقات فيما بينهم بما يخدم الأهداف التربوية الرامية إلى إعادة تربيتهم.

فإن البحث الميداني أفضى إلى نتائج مفاجئة، بحيث أفادتنا بأن بعض الحراس لهم دور كبير في انتشار تعاطي المخدرات و المتاجرة بها، داخل مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، و هذا ما يجعلنا لا نتوقع منهم أي دور يهدف إلى إعادة تربية المساجين.

إلى جانب ذلك و من خلال إجابات المبحوثين بحيث أجمعوا على أن جميع المخالفات لنظام المؤسسة مهما كانت حجمها سواء كانت بسيطة أو جسيمة، فإن الحراس لا يترددون في إحاطة المسجون للانهيال عليه ركلا بالأقدام و ضربا بالعصي و الأحزمة، و هذا السلوك منافي لتوصيات هيئة الأمم المتحدة المنعقدة في جنيف سنة 1955م و المتبناة من قبل السياسة العقابية في الجزائر و كذا منافي لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي يمنع ضرب المسجون إلا في حالة تشكيله لخطر حقيقي على الحارس.

و منه يمكن أن نقول أن الحراس يقومون بتجاوزات مبالغ فيها تتعلق بتعذيب المساجين.

و نرجع أسباب هذه التجاوزات التي لا تخدم سياسة إعادة المساجين في الجزائر إلى سوء الاختيار في تعيين بعض العاملين بالمؤسسة و كذا عدم الالتزام بالمعايير الأساسية التي يتوقف عليها هذا التعيين و كل ما يرتبط به من كفاءة و تخصص و انضباط و حسن السلوك و أيضا التكوين الجيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى غياب من يراقب هؤلاء الحراس للقيام بدورهم وفق وضعهم القانوني داخل المؤسسة الذي يحدد حقوقهم و واجباتهم، حيث تقع مسؤولية ذلك على مدير المؤسسة و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و كذا مهمة المراقبين و المفتشين على المؤسسات العقابية، و على ذكر المراقبين أو المفتشين نأتي للكشف عن مدى مساهمتهم في تحقيق الأهداف التربوية لمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.

<u>خامسا/ المفتشون:</u>

إذا كان يتعين على المفتشين الحرص على مراقبة فعالة تضمن حقوق المساجين داخل المؤسسات العقابية و كذا التحقق من عدم إساءة موظفي المؤسسة لسلطاتهم على المساجين خاصة أنهم بعيدين عن المجتمع و لا يمكن أن يقدموا شكواهم إلى أجهزة متخصصة تضمن حقوقهم، كما أنه من أولويات مهامهم التحقق من تطبيق أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة تأهيل

المساجين، يتبين من خلال ما تقدم ذكره حول الوضع السيء للمساجين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، و كذا تقصير العاملين بها في أداء دورهم المنوط بهم سواء تعلق الأمر بمدير المؤسسة أو مختصيها الفنيين أو الحراس. أن المفتشون مقصرون هم كذلك في أداء مهامهم و هذا ما لم يخدم تجسيد أهداف المؤسسة ميدانيا دورها في إعادة تربية المساجين.

و على ضوء ما سبق، يمكن أن نقول أنه إذا كان الدور التربوي للمؤسسات العقابية عبارة عن مجموعة من الأساليب العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين، من خلال ما تقوم به الإدارة العقابية و ما يلحق بها من أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و مربين و أطباء، حيث يعملون حسب مكانتهم و أدوارهم داخل المؤسسة في شكل منظم و منسق على إعادة تأهيل المساجين و تنمية شخصيتهم من جميع جوانبها العقلية و النفسية و البدنية و الاجتماعية.

فإن تقصير العاملين بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة يعد أحد الأسباب الرئيسية في التقليل من تحقيق أهدافها التربوية و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية من خلال ما أفضت إليه نتائج البحث الميداني.

مناقشة و تحليل نتائج الفرضية الثالثة:

من خلالها نحاول الكشف عن مدى تأثير عدم تبني السياسة العقابية في الجزائر لبعض الأساليب العقابية في تحقيق الدور التربوي لمؤسساتها العقابية انطلاقا من كون السياسة العقابية هي التي تحدد وظيفة و دور مؤسساتها وفق وسائل معينة و منهج واضح، كما نحاول من خلال مناقشة هذه الفرضية الجواب على تساؤل رئيسي مفاده: ما هي الأساليب العقابية التي أثبتت فعاليتها ميدانيا في تحقيق الدور التربوي للمؤسسات العقابية لبعض الدول ولم تعمد السياسة العقابية في الجزائر على انتهاجها؟

بناء على ذلك فقد أفضت نتائج البحث الميداني إلى أهمية بعض الأساليب و الوسائل العقابية التي لم تعتمدها السياسة العقابية في الجزائر من أجل فعالية أداء مؤسساتها و هذا ما نطلق عليه مصطلح الفراغ التشريعي، و نأتي إلى تبيان ذلك:

أولا/ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

من خلال دراستنا لبعض الحالات الميدانية لأفراد عينة البحث، فقد برزت أهمية الرعاية اللاحقة لمعظمهم، و ذلك حسب ما تتميز به شخصيتهم من خصوصيات و كذا حسب مكانتهم الاجتماعية، فمنهم من كان يحتاج إلى رعاية صحية نظير ما لاقاه من تعذيب أو إصابات داخل

المؤسسة و منهم من كان يحتاج خاصة إلى المساعدة من أجل الحصول على عمل يلبي حاجاته و متطلباته المعيشية أو من أجل التكفل بأسرته، و من هنا يبرز عيب من عيوب السياسة العقابية في الجزائر لعدم تبنيها لهذا الأسلوب باعتبار أن الرعاية اللاحقة امتداد لجهود التعليم و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجين به من برامج تربوية و ما اكتسب من مهارات فنية أو تكوينا تعليميا أو مهنيا أدى إلى تحسين سلوكه، و حتى لا تضيع هذه الجهود و ما سخر لها من إمكانات مادية و بشرية، يتعين مساعدة المفرج عنهم بعد إنهاء مدة عقوبتهم خاصة في المرحلة الأولى بعد الإفراج و التي يعبر عنها بـ "أزمة الإفراج".

و بناء على ذلك نستنتج أن عدم تبني السياسة العقابية في الجزائر لأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لا يخدم تحقيق الدور التربوي لمؤسساتها العقابية.

ثانيا/ الجزاءات البديلة للعقوبات قصيرة المدى:

توصلنا من خلال البحث الميداني إلى نتائج تفيد بأن مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة تشهد اكتظاظا كبيرا و كذا معظم المؤسسات العقابية في الجزائر و ذلك حسب ما يقرره و يصرح به مسؤولي و مديري هذه المؤسسات في مختلف الجرائد الوطنية.

و إذا كان هذا الوضع لا يخدم المؤسسات العقابية في تحقيق أهدافها التربوية و لا يفيد تطبيق الأساليب العقابية التي ترمي إلى إعادة تأهيل المساجين و تنمية شخصيتهم من جميع جوانبها العقلية و البدنية و النفسية و الاجتماعية. بل على العكس من ذلك فإن هذا الوضع السيء و المتمثل في الاكتظاظ الكبير داخل جل المؤسسات العقابية في الجزائر ينجم عنه عدة نتائج سلبية تتمثل في تأثير متعودي الإجرام على المبتدئين و كذا انتشار بعض العلاقات غير السوية كتعاطي المخدرات و المتاجرة بها و انتشار الشذوذ الجنسي. فهذا ما يحتم على السياسة العقابية في الجزائر إيجاد حلول بديلة لتفادي الانعكاسات السلبية الناجمة عن الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية كزيادة عددها حسب ما يتطلبه عدد المساجين و كذا محاولة تبني بعض الجزاءات البديلة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى و التي تفيد في تحقيق أهدافها التربوية الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين من بينها -كما ذكرناه في الجانب النظري- ما يلي:

- إيقاف التنفيذ.
- الاختبار القضائي.
- العمل للصالح العام.

- نظام حبس نهاية الأسبوع.

ثالثا/ منح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دورا أكبر لتحقيق أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر:

و نقصد بذلك منح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطة تقريرية فعلية في مجال اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص تحديد الأساليب العقابية الملائمة لإعادة تأهيل المساجين، انطلاقا من مرحلة التصنيف حتى مرحلة المساعدة اللاحقة للإفراج، و ذلك بحكم ما يميز وظيفته و ما تفرضه خصوصية وضعه داخل المؤسسة العقابية من حقوق وواجبات.

و هذا ما يجعلنا نقول أن مركزية اتخاذ القرار التي تعتمد عليها السياسة العقابية في الجزائر من خلال عدة نصوص قانونية تخول لوزير العدل الكثير من المهام بحيث لا يستطيع إستوفاء شروطها، مما يؤثر سلبا على تحقيق أهدافها التربوية و ذلك حسب ما ناقشناه تفصيليا في الجانب النظري.

رابعا/ تخصص أكثر للمؤسسات العقابية:

من خلال هذا البحث خلصنا إلى عدة نتائج تؤكد على ضرورة تخصيص مؤسسات عقابية لمعالجة المدمنين و أخرى لمتعودي الإجرام و كذا إنشاء مراكز صحية عقابية و مؤسسات خاصة بالمساجين الشبان، و ذلك بطبيعة الحال إذا كانت السياسة العقابية في الجزائر تسعى إلى مسايرة الأفكار العقابية الحديثة التي تدعو إلى هذا التقسيم من أجل تجسيد مبادئ و أفكار سياسة الدفاع الاجتماعي ميدانيا.

خامسا/ الاعتماد على المؤسسات العقابية المفتوحة:

أفادت نتائج البحث الميدانية بأنه لا يوجد من المبحوثين ممن استفاد بنقله إلى إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة و هذا مما يدل على عدم اعتمادها بشكل جدي في الجزائر و مقابل ذلك نجد أن معظم الدول التي تحاول تجسيد أهداف سياساتها العقابية لإعادة تأهيل المساجين، قد عمدت إلى توسيع مجال تطبيق المؤسسات العقابية المفتوحة، نظرا لأهميتها و فعاليتها في تحقيق الدور التربوي المنوط بها.

سادسا/ تشجيع إنشاء جمعيات لرعاية أسر المساجين:

سابعا/ وضع الآليات المناسبة التي بإمكانها تجسيد أهداف العمل العقابي بالنسبة للمساجين.

ثامنا/ إصدار نصوص قانونية تحدد وظيفة ودور كل مكتب أو فرع إداري يخدم السياسة العقابية في الجزائر و كذلك تحديد طرق و آليات التنسيق فيما بينها. مثال ذلك: تحديد نصوص قانونية توضح كيفية عمل لجنة التنسيق مع مختلف المؤسسات العقابية و نفس الشيء بالنسبة لمكتب التشغيل الوطني.

تاسعا/ مواجهة التعذيب:

نظرا لما أفضت به نتائج البحث من حقائق تفيد بأن معظم المبحوثين قد تلقوا أنواعا من التعذيب و الضرب، بحيث أدى ذلك إلى إصابة بعض الحالات بإعاقات نسبية و هذا ما يتنافى مع مبادئ و أفكار السياسة العقابية في الجزائر التي ترمي إلى إعادة تربية المساجين، مما يقتضي تشريع نصوص قانونية لمواجهة التعذيب و غيره من أنواع المعاملة القاسية أو العقوبات الإنسانية، كما بإمكانها تبني برنامج منظمة العفو الدولية المتكون من 12 نقطة و قد تطرقنا إليها تفصيلا في الجانب النظري.

كما يمكن تعميم هذه النتائج المتوصل إليها على معظم المؤسسات العقابية في الجزائر و ذلك اعتمادا على ما تنشره الصحف الوطنية بخصوص التوترات التي تشهدها معظم المؤسسات العقابية حيث تعكس احتجاجات و تذمرات المساجين بسبب سوء وضعيتهم بداخلها.

و على ضوء ما سبق، و من خلال مناقشتنا لنتائج فرضيات البحث نخلص إلى نتيجة عامة مفادها:

النتيجة العامة:

إن السياسة العقابية في الجزائر حددت أهداف ترمي إلى إعادة تربية المساجين، وجعلت المؤسسات العقابية كمكان لتجسيد أهدافها ميدانيا، إلا أنه نظرا لقصور هذه الأخيرة من ناحية قلة إمكانياتها المادية و البشرية وفقا لمعاييرها الأساسية، فضلا عن بعض عيوب السياسة العقابية في الجزائر في عدم تبنيها لبعض الأساليب العقابية أدى إلى تقصير المؤسسات العقابية في أداء دورها التربوي المنوط بها.

توصيات البحث:

من مجموع نتائج البحث يمكن صياغة مجموعة التوصيات و الاقتراحات التالية بشأن أداء المؤسسات العقابية في الجزائر لدورها التربوي و هي كما يلي:

* إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر، بحيث أنها تتضمن على تشريعات قانونية لا تعكس أهدافها التربوية الرامية إلى إعادة تأهيل المساجين، خاصة منها ما يتعلق ببعض النصوص القانونية التي تكرس مركزية اتخاذ القرار الذي يحظى بها وزير العدل فكما ذكرنا في الجانب النظري و ما أكدته النتائج الميدانية، أن تكفل وزير العدل باتخاذ عدة قرارات بشأن تطبيق بعض الأساليب العقابية لا يخدم إطلاقا الدور التربوي للمؤسسات العقابية، فضلا عن بعض الفراغات التشريعية الخاصة بالإجراءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و كذا عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحدد علاقة المؤسسات العقابية ببعض الهيئات أو المكاتب الوطنية التي تكمل دورها مما يؤثر سلبا على تحقيق أهدافها التربوية.

إلى جانب ذلك فعدم تبني السياسة العقابية في الجزائر لبعض الأساليب العقابية التي أثبتت فعاليتها و نجاعتها و تجسيد أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي مثل: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و كذا نظام البارول و الخلوة الشرعية بالنسبة للمتزوجين منهم، يعد إحدى العيوب التي تمنع مؤسساتها من تحقيق أهدافها التربوية.

و بناء على ذلك فإعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر خاصة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يعد أمرا ضروريا من أجل تحسين أداء دور مؤسساتها التربوية.

* نظرا للاكتظاظ الكبير الذي تشهده معظم المؤسسات العقابية، يتعين زيادة عددها في الجزائر لكي يتسنى لها احتجاز المساجين بالقدر المناسب الذي يسمح بإعادة تأهيلهم، إلى جانب ذلك يجب تخصيص مؤسسات عقابية للمعتادين على الإجرام و أخرى للمدمنين و إنشاء مراكز صحية عقابية يحتجز بها المساجين المرضى عقليا و نفسيا و جسميا، و إنشاء كذلك ما يسمى سجون المدارس (Prisons écoles) خاصة بالمساجين الشبان (Jeunes Adultes).

* توسيع مجال تطبيق المؤسسات المفتوحة، عوضا من اعتماد السياسة العقابية في الجزائر على المؤسسات المغلقة.

* توسيع مجال تطبيق بعض الأساليب العقابية التي تفيد في إعادة تأهيل المساجين كنظام الورش الخارجية أو نصف الحرية أو النظام المشروط، و مما يساعد على ذلك منح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطة تقريرية فعلية في مجال اتخاذ القرارات المناسبة فيما تخص تحديد الأساليب العقابية الملائمة في إعادة تأهيل المساجين. إلى جانب ذلك يتعين التقليص من إفادة المساجين من العفو الرئاسي حيث أنه لا يخدم سياسة إعادة تأهيل المساجين.

* باعتبار أسلوب العمل العقابي من أهم الأساليب العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المساجين، فلذلك يتعين تطبيق هذا الأسلوب وفق شروطه الأساسية بغية تحقيق أغراضه التربوية، و التي من أهمها المقابل الذي يجب أن يتقاضاه السجين نظير عمله، بحيث نلاحظ أن هذا الشرط مهمل سواء من الناحية الميدانية أو من الناحية القانونية لوجود نصوص تجيز استخدام المساجين مجانا لحساب وزارة العدل أو كل مصلحة من مصالح الدولة، و منه يتضح مدى التناقض ما بين سبب تطبيق العمل العقابي بالنسبة للسجين و الكيفية المعمول بها في الجزائر حيث أنها تدنو إلى النظرة القديمة للعمل العقابي باعتباره عقوبة يهدف إلى إيلام السجين و استغلاله لصالح الدولة و ليس أسلوبا يهدف إلى إعادة تأهيله.

* إن التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر نحو اقتصاد السوق، يفرض على سياستها العقابية إيجاد آليات أخرى لتطبيق العمل العقابي ميدانيا، فعوضا من اعتمادها على المؤسسات العامة، عليها أن تستفيد من كل الإمكانيات و الطرق و الوسائل التي سخرتها سياسة التشغيل في الجزائر من أجل تجسيد أهدافها، مثل جهاز دعم تشغيل الشباب و البنوك المصغرة، و ذلك بغية إفادة بعض المساجين الذين قدموا ضمانات جادة تؤكد حسن سلوكهم و بهذا الشكل يمكن مساعدتهم على إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة توافق التوقعات المرجوة منهم، وفوق ذلك فهم يفيدون المجتمع بما يمكن أن ينتجوه.

* تشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة برعاية أسر المساجين و كذا المفرج عنهم.

* إنشاء هياكل أبنية المؤسسات العقابية وفق معاييرها الأساسية التي تفرض عدم تواجدها وسط مناطق عمرانية بغية تأدية دورها التربوي، و كذا توافر قاعاتها على الشروط الصحية كالإنارة و التهوية الجيدة، إلى جانب حيازتها على أماكن خاصة بالرياضة و أخرى بالعمل و التكوين المهني و أماكن للتعليم و إلقاء المحاضرات و المكتبة، إضافة إلى أماكن تخصص لأداء الصلوات الخمس و إلقاء الدروس التي تهدف إلى تهذيب المساجين دينيا و خلقيا.

* نظرا لأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في تحقيق الأهداف التربوية التي تسعى إلى تجسيدها ميدانيا السياسة العقابية في الجزائر، نقترح تشكيل لجنة للقيام بهذا الدور و هي كما جاءت في الجانب النظري.

* نظرا للوضعية السيئة التي يعاني منها المساجين داخل المؤسسات العقابية و كذا بسبب التجاوزات الكثيرة التي تصدر من العاملين بها، فإن هذا الوضع يفرض إنشاء محاكم للتنفيذ القضائي بغية حفظ حقوق المساجين عملا بالنظام العقابي البولوني.

* تشريع نصوص قانونية لمواجهة التعذيب و غيره من أنواع المعاملة القاسية أو العقوبات اللاإنسانية، كما بإمكان السياسة العقابية في الجزائر تبني برنامج منظمة العفو الدولية المتكون من 12 نقطة و التي تهدف إلى تحقيق ذلك الغرض.

* تشجيع البحث العلمي الذي يفيد في تحسين أساليب المعاملة العقابية و كذا في تطوير آليات تنظيم المؤسسات العقابية و حسن تسييرها.

* العمل بالمعايير الأساسية في اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية و التي تقوم على أساس الكفاءة و التخصص و الانضباط و حسن السلوك، بحيث لن يتحقق ذلك إلا عن طريق الاختيار و التكوين و التدريب الجيد.

* العمل على فتح المجال لوسائل الإعلام و الاضطلاع على وضع المساجين من أجل كشف الحقائق و بعض المشاكل التي يعانون منها من أجل معالجتها أو إيجاد الحلول لها، كما بإمكان وسائل الإعلام و خاصة التلفزة المساهمة في تغيير النظرة السيئة للمجتمع حول المساجين عن طريق التقرب منهم بدلا من تهميشهم و النفور منهم و هذا مما يساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع بطريقة سوية توافق التوقعات المرجوة منهم.

و أخيرا يمكن أن نقول أن من بين أهداف هذا البحث العلمي الاضطلاع على بعض المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية من أجل تحقيق دورها التربوي تجسيدا لأهداف السياسة العقابية في الجزائر، فقد أفضت نتائج البحث إلى عدة حقائق علمية جعلتنا نخلص إلى هته التوصيات و الاقتراحات بغية إيجاد بعض الحلول المناسبة لها نأمل من الوزارة المنتدبة لإصلاح السجون في الجزائر التي أنشئت سنة 2002 أن تأخذ هذه النتائج العلمية و كذا التوصيات و الاقتراحات بعين الاعتبار.

الخاتمة

الخاتمة:

بعدما تطرقنا إلى موضوع بحثنا المتمثل في "الدور التربوي للمؤسسات العقابية". بشقيه النظري و الميداني، انطلاقا من تساؤل رئيسي مفاده، هل المؤسسات العقابية في الجزائر تقوم فعلا بدور تربوي؟.

و بعد تحديدنا لفرضيات البحث و بعض المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات العقابية، حيث كانت بمثابة الموجه و المرشد لنا عند مناقشة أي نقطة حسبناها تخدم جانب معين من البحث.

فقد خلصنا إلى عدة نتائج تفيد بأن بعض المؤسسات العقابية بعيدة كل البعد عن أداء الدور التربوي المنوط بها.

و يرجع ذلك إلى عدة أسباب يمكن أن نحصرها في ثلاث نقاط أساسية و هي كالآتي:

- قلة الإمكانيات المادية، المتمثلة في قلة عدد المؤسسات العقابية مقارنة بعدد المساجين، فضلا عن عدم خضوع هياكل بنائها إلى المقاييس الأساسية التي تكفل تطبيق البرامج التربوية، مما أدى إلى الاكتظاظ بداخلها و عدم تمكن العاملين بها إلى تطبيق جل الأساليب العقابية التي تخدم أغراض المؤسسة في إعادة تربية المساجين.

- قلة الإمكانيات البشرية، حيث أفرز الجانب الميداني من البحث عدة حقائق تفيد بأن معظم العاملين ببعض المؤسسات العقابية يفتقدون إلى أهم الخصائص التي ينبغي أن يتصفوا بها كالكفاءة و التخصص و الانضباط و حسن السلوك.

- عدم تبني السياسة العقابية في الجزائر لبعض الأساليب العقابية الحديثة أثر سلبا على أداء مؤسساتها لدورها التربوي باعتبار أن السياسة العقابية هي التي تحدد وظيفتها و دورها وفق نصوص قانونية واضحة.

و قد بينا تفصيلا عند عرضنا لهذا البحث هاته الأسباب التي عملت مجتمعة كعائق حقيقي يحول دون تحقيق بعض المؤسسات العقابية في الجزائر لدورها التربوي المنوط بها.

و رغم أن بحثنا قد اقتصر ميدانيا على عينة البحث من المفرج عنهم من مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، حيث أفادونا بعدة معلومات استطعنا أن نستخلص منها استنتاجات أفادت في كشف عدة حقائق بخصوص واقعها الميداني و ما تأكد من سوء وضعيتهم بها، إلى جانب ما تم جمعه من معلومات بخصوص بعض المؤسسات العقابية التي انتقل إليها المفرج عنهم من أفراد عينة البحث قبل إنقضاء مدة عقوبتهم، حيث أن وضعهم بتلك المؤسسات لم يختلف تقريبا عن مؤسسة إعادة

التربية بقسنطينة، فضلا عما شهدته معظم المؤسسات العقابية في الجزائر من توترات خلال هذه السنة أي سنة 2003 بحيث نشبت العديد من الحرائق بسبب تمرد المساجين على نظامها الداخلي و احتجاجهم عن سوء وضعيتهم بها، إلى جانب بعض محاولات الانتحار. ففرض هذا الوضع وقفة حقيقية أمام واقع المؤسسات العقابية في الجزائر و ما آلت إليه وذلك مقارنة بوظيفتها و دورها الأساسي التي وجدت من أجله و الذي من المفروض أن يتماشى مع أفكار و مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين. و التي تقوم بدورها على محاولة معرفة العوامل التي تدفع ببعض أفراد المجتمع إلى الانسياق وراء طريق الإجرام و العمل على استئصالها و مساعدة المساجين على تجاوز الصعوبات التي يمكن مواجهتها بعد الإفراج عنهم بغية تجنيبهم الوقوع في الجريمة مرة أخرى، و كذا العمل على مساعدتهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى بطريقة سوية.

و بناء على ذلك تم عرض بحثنا هذا، فخلصنا إلى عدة نتائج و توصيات تفيد في تحسين دورها التربوي المنوط بها.

نرجو من المهتمين بأمر المؤسسات العقابية في الجزائر أن تأخذ النتائج بعين الاعتبار.

تم بفضل الله.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995.

2- أحمد اللهيب (وآخرون): السجون، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط2 - السعودية - 1984.

3- أحمد زايد: علم الاجتماع، دار المعرفة القاهرة، مصر، ط2، 1984.

4- أحمد زايد: علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية و النقدية، ط2، دار المعارف، مصر، 1984.

5- أحمد عوض بلال: علم العقاب العامة و التطبيقات، ط الأولى، دار الثقافة العربية، مصر، 1983-1984.

6- أحمد فوزي الصادي: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريس بالرياض، السعودية، 1988.

7- أرنونلد و ويتيج ، ترجمة عادل عز الدين الأشول (وآخرون): مقدمة في علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر.

8- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون الجزائر، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1981.

9- إبراهيم مذكور و آخرون: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1975.

10- إبراهيم مذكور: في الفلسفة الإسلامية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983.

11- إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1991.

12- إسماعيل قيرة، غربي علي: في سوسيولوجية التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13- تركي رابح: دراسات التربية الإسلامية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

14- جلال ثروة: الظاهرة الإجرامية، جامعة الإسكندرية - مصر - 1997.

15- جورج بوليرز (و آخرون): أصول الفلسفة الماركسية، ترجمة شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

16- جيوفاني بوسينو: نقد المعرفة في علم الإجتماع، تربية (محمد عرب صاصيل) طه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، لبنان.

17- خليل أحمد خليل: المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

18- دوركايم: قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة عبد الرحمن بوزيدة، ط2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 1996.

19- رايت ميلز: الخيال السوسيولوجي، ترجمة (عبد الباسط عبد المعطي و عادل مختارا لهراري)، دار المعرفة الجامعية ـ مصر ـ 1987.
20- رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر، 1996.
21- زعيمي مراد و آخرون: علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل، الجزائر، دار المعرفة، 1996.
22- سعيد رمضان البوطي: منهج تربوي فريد في القرآن، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة، الجزائر.
23- شليدون كاشدان، ترجمة (أحمد عبد العزيز ومحمد عثمان تجاني)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1996.
24- عاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية و الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25- عبد الباسط عبد المعطي و عادل مختار الهواري: علم الإجتماع و التنمية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1987.
26- عبد الحليم رضا عبد العال (و آخرون): الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق.
27- عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية المجرم، دار المراتب الجامعية بيروت، لبنان، 1997.
28- عبد الفتاح الضيفي و محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، 1998.
29- عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة التدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
30- عدنان الخطيب "قانون" في إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامةلة للكتاب، القاهرة 1975.
31- عدنان حب الله: التحليل النفسي من فرويد إلى لاكان، مركز الانتماء القومي، بيروت، لبنان 1988.
32- علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
33- علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان.
34- علي عبد القادر القهوجي: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.
35- غريب سيد أحمد، تصميم البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، .1995
36- فضيل دليو، أسس البحث و تقنياته في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1997.
37- قانون إصلاح السجون، ديوان المطبوعات الجامعية 1979، الجزائر.
38- لمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية: مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون، مطبعة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة تربية المساجين، الجزائر، ط 1.
39- مارك آنسل: الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ـ 1967.

40- مجموعة من الأساتذة: علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل، دار المعرفة، الجزائر 1996.

41- محمد التوني: علم الإجرام الحديث، المطبعة العالمية بالقاهرة 1960.

42- محمد عاطف غيث: قاموس علم الإجتماع، دار المعرفة العلمية، 1997.

43- محمد علي محمد، علم الاجتماع و المنهج العلمي، ط 2، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1986.

44- محمد عمارة: التفسير الماركسي للإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

45- محمد قطب: الإنسان بين المادية و الإسلام، دار الشروق القاهرة، مصر، 1995، ط 4.

46- محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، الطبعة الخامسة عشر، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001.

47- محمود البستاني: دراسات في علم النفس الإسلامي، الجزء الثاني، دار البلاغة، بيروت لبنان1991.

48- محمود التوني: علم الإجرام الحديث، مكتبة الأنجلومصرية القاهرة، مصر، 1960.

49- محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، 1967.

50- نبيل السمالوطي، علم الاجتماع العقابي، دار الشروق، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مصر، .1983

51- نبيل محمد توفيق السمالوطي: الدين و البناء الاجتماعي، ط$_1$، ج$_2$، دار شروق، بيروت،1981.

52- نوار الطيب: محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2001-2002.

53- وزارة التربية و التعليم المصرية: المكتبة المدرسية الحديثة، ج2، مطبعة وزارة التربية و التعليم، مصر، سنة 1962.

54- وزارة العدل: قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، 1972، مطبعة وزارة العدل - الدار البيضاء- الجزائر، جويلية 1974.

المذكرات و المجلات:

- طلبة ماجستير: المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، إشراف فريد زين الدين بن شرمخ، جامعة الحقوق و العلوم الإدارية.

- مراد زعيمي، النظرية العلم- اجتماعية رؤية إسلامية، (رسالة دكتوراه) جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1997 الجزائر.

- الألفي (أحمد)، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 13، نوفمبر 1962، المجلدة 5.

- توني أ.هف: فجر العلم الحديث، مجلة عالم المعرفة - الكويت - 2000، ط:2.

- سفاري ميلود و آخرون، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1999.

- عبد الحميد خروف (و آخرون) فعالية القيم في العملية التربوية رؤية سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 10، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1998.

- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك السجين، مجلة الأمن و الحياة، العدد 215، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

- غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الأول و الثاني، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، الكويت، مارس و يونيو 1993.

الوثائق و الصحف

- منظمة العفو الدولية: موقع الإنترنت، www.amnesty-arabic.org/air2002/amr/usa، بتاريخ 2003/06/24.

- منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (EUR 01/007/2002)، موقع الانترنت نفسه.

- منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (اليابان العقوبات التعسفية في السجون اليابانية)، رقم الوثيقة: ASA 22/04/98، من موقع الانترنت نفسه.

- منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (تونس دوامة الظلم) رقم : (MDE 2003/001/30)، موقع الانترنت نفسه.

- منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (لبنان، ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضغينة، و تقديمهم لمحاكمة جائرة) رقم الوثيقة: MDE 18/005/2003)، موقع الانترنت نفسه.

- منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة بعنوان (مصر بدون حماية، استمرار التعذيب المنظم) رقم الوثيقة: MDE 12/031/2002، موقع الانترنت نفسه.

- منظمة العفو الدولية، ملخص تقرير وثيقة رقم: (EUR 45/004/2002) من موقع الانترنت نفسه.

- جريدة البيان، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 23 أغسطس 2002.

- جريدة البيان، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الصادرة بتاريخ 23 أغسطس 2002.

- جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الصادرة بتاريخ 23 أغسطس 2002.

- جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2002، السنة الحادية عشر/ عدد 3468.

- جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2002 العدد3660.

- جريدة الخبر اليومية، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2002، السنة الثانية عشر/ عدد 3666.

- جريدة الشروق اليومية، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2002 العدد 458.

- جريدة الشروق اليومية، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2002 العدد 460.

- جريدة النصر اليومية، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2002 العدد10797.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- BOUDRAA © Défense Sociale Et Organisation pénitentiaire en Algérie, D.E.S Université d'Alger Faculté De Droit, 1973.

2- Braffort ©, Essai de contribution du droit pénal, Bruxelles, Larcier, 1929.

3- Braiey (c, de), la participation judiciaire à l'exécution des sentences pénale, Bruxelles, Société d'étude morale, sociale et juridique, 1968.

4- Marc (G), le juge de l'application des peines et ces collaborateur en milieu ouvert, Bordeaux, école nationale de la magistrature, 1977.

5- Samuel (s), la participation du juge à la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th, Monpellier, 1974.